

جامـــــــــعة وهـــران 2

كلية الحقوق و العلوم السيـــاسية

أطروحـــــــة

للحصول على شهـــــادة دكتوراه في العلوم

في القـــانون الخاص

نظام أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية –دراسة مقارنة–

مقدمة من طرف

السيد(ة):بشيخ فاطيمة الزهرة

إشراف: الأستاذ: بابا حامد نسيم

لجنـــة المناقشـــة

اللقب والاسم	الرتبـــة	المؤسسة الأصلـية	الصـــفة
العربي شحط عبد القادر	أستاذ	جامعة وهـران 2	رئيـــسا
بابا حامد نسيم	أستاذ محاضر أ	جامعة وهـران 2	مقـــررا
بوقرور سعيد	أستاذ	جامعة وهران 2	منـــاقشا
مصدق خيرة	أستاذ	جامعة معسكر	منـــاقشا
حميدي فاطمة	أستاذ	جامعة مستغانم	منـــاقشا
سكيل رقية	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	منـــاقشا

السنة الجامعية: 2022–2023

قال الله تعالى

بسم الله الرحمان الرحيم

" إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور"

صدق الله العظيم
سورة فاطر الآية 28

الإهداء

إلى

روح أبي الغالي

رحمه الله

الذي طالما حرص على إتمام هذا العمل ولكن.....

الشكر

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف بابا حامد نسيم على مجهوداته وتوجيهاته لي ونصائحه لإخراج هذه العمل إلى النور.

جازاه الله عني وعن كل الطلبة كل خير وأدامه ذخرا للعلم والمتعلمين.

هم الاختصارات المستعملة باللغة العربية

- ج. ر. : جريدة رسمية
- ص. : صفحة
- ق.ت.ج. : القانون التجاري الجزائري
- ق.م.ج. : القانون المدني الجزائري

Principales abréviations utilisées en langue française

- aff……. : affaire
- Al……. : Alinéa
- Art. …… : Article
- Bull. civ. ……. : Bulletin des arrêts de la chambre civile de la Cour française de cassation
- C. ……. : Code
- Cah. P. i. …… : Cahier du droit de la propriété intellectuelle
- C. fr. propr. intell. …….. : Code français de la propriété intellectuelle
- C. J. C. E. …….. : Cour de justice de la Communauté Européenne
- Chr. …… : chronique
- Civ. ……. : Chambre civile de la Cour française de cassation
- Com. ……. : Chambre commerciale de la Cour française de cassation
- Com. com. électr. …… : Communication et commerce électronique
- comm. …….. : commentaire
- D. ……. : Recueil Dalloz
- D. affaires…… : Dalloz affaires
- éd. …….. : édition
- al. …… : Gazette du palais
- Ibid. ……. : Idem (Ibidem)

- J. C. P., éd. G. ……..…… : Jurisclasseur périodique, édition générale
- J. C. P. éd. E.A ……..…… : Jurisclasseur périodique, édition entreprise et affaires
- J. O.C. E. ……..……..…… : Journal officiel des Communautés Européennes
- J. O. R. F.……..……..….. : Journal officiel de la République française
- Litec. ……..…….……. : Librairies Techniques
- n° …….. : numéro
- obs. ……..…….. : observations
- O. M. P. I. ……..……..…. : Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle
- O. N. D. A. ……..…….. : Office National du droit d'auteur et des droits voisins
- op. cit. ….…… …….. : option citée
- p. (pp)…….……..……. : page (s)
- P. A. ……..……..…….. : Petites Affiches
- Propr. intell. ……. : Propriété intellectuelle
- préc. …….. : précité (e) (s) (es)
- RD propr. intell. ……..… : Revue du droit de la propriété intellectuelle
- R. T. D. civ. ……. : Revue trimestrielle de droit civil
- R. T. D. com. ……..…… : Revue trimestrielle de droit commercial
- R. I.D.A. ….……..…. : Revue internationale du droit d'auteur
- s. ……. : suite, suivant (e) (s) (es)
- som. ……..…….. : sommaire
- T. ……..……. : Tome
- T. G. I. ……. : Tribunal de grande instance
- V. ……..……. : Voir
- Vol. …….. : Volume

مقدمة

مقدمة

تنقسم الحقوق المالية تقليديا إلى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق ذهنية، أي فكرية. وتتميز هذه الأخيرة بطابعها المالي والشخصي في ذات الوقت، وترد كل هذه الحقوق على مبتكرات وأعمال مختلفة من إنتاج الذهن، لذلك سميت بالحقوق الذهنية[1]، أو الحقوق الفكرية. وهي تشمل أساسا على حقوق الملكية الأدبية والفنية وعلى حقوق الملكية الصناعية والتجارية. تشمل الملكية الصناعية والتجارية فتشمل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية والدوائر المتكاملة، بينما تتضمن الملكية الأدبية والفنية حقوق التأليف والحقوق المجاورة.

تمثل الملكية الأدبية والفنية في الوقت الراهن أهمية بالغة مثلها مثل الفرع الثاني للملكية الفكرية، حيث يتم حماية في هذا الفرع كل الإبداعات الأصلية[2]، وتتمثل في كل الأعمال الفكرية في المجال الأدبي والعلمي والفني والموسيقي التي تعكس الجهد الفكري لمؤلفها. حيث تهدف تشريعات حق المؤلف إلى حماية كافة المصنفات الأدبية والفنية، وبالرجوع إلى الأحكام القانونية، يلاحظ أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي لم يعط أي تعريف أو مفهوم دقيق للمصنفات الفكرية، بل اهتم فقط بتحديد وتعريف الحقوق المتعلقة بها وبمالكي الحقوق عليها. أما بالنسبة لموضوع الحماية فقد اكتفى بإعطاء قائمة غير حصرية تاركا الى الفقه والقضاء عناية تحديد مفهوم المصنف[3].

[1]- ف. صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران 2006، رقم 1، ص.1.

[2]- المادة 3 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر. عدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص. 3.

[3] - المادتان 4 و5 من الأمر رقم 2003-05، السابق

وقد نص المشرع الجزائري على هذه المصنفات الأصلية على سبيل المثال بالمادة الرابعة من قانون حقوق المؤلف[1]. كما أقر إلى جانب هذه الأعمال، مصنفات فكرية أخرى بالمادة الخامسة من نفس القانون وهي كل من: أعمال الترجمة والاقتباسات والتوزيعات الموسيقية وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية وأيضا يقضي بحماية المجموعات والمختارات المختلفة من المصنفات ومجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات[2].

وقد ذكرت أعمال الترجمة ضمن أمثلة المصنفات المشتقة، وبذلك تعد إحدى الأعمال الفكرية التي يحميها قانون حق المؤلف[3]. وتعتبر الترجمة من أهم المصنفات انتشارا مند القديم، وقد لقيت رواجا واهتماما أكثر في الوقت الحالي، حيث تخطت المصنفات المكتوبة العادية والخطابات الشفوية لتتعداه إلى المصنفات السمعية البصرية[4] ومصنفات الإعلام الآلي. وتعتبر الترجمة حاجة إنسانية لنقل الأفكار والمعلومات بين اللغات المختلفة بغية إيجاد التبادل الثقافي بين الشعوب وتقريب المفاهيم والثقافات بين الأمم، لذلك فهي ليست مجرد استبدال لفظ بلفظ نقلا من لغة إلى أخرى، فلا يحتل فيها

[1] -Comp. art. L.112-2 C. fr. propr. intell.

[2]- المادة 5 من الأمر رقم 03-05: "تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الأتية:

– أعمال الترجمة والإقتباس، والتوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية.

– المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للإستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها"[2] تعتبر مصنفات محمية بقانون حق المؤلف، و"تكفل الحماية لهذه المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية

[3]- المادة 5 من الأمر 2003-05.

[4]- حيث توجد حاليا تسميات أخرى للترجمة التي تتعلق بالمصنفات السمعية البصرية، راجع في هذا المعنى أدناه ترجمة المصنفات السمعية البصرية.

الجانب اللغوي الاهتمام الأكبر بل يتجاوزه إلى معان أعم وأشمل. بهذا تصبح الترجمة نقل أفكار من لغة إلى أخرى مع الحرص على إنتقاء أكثر الألفاظ وفاءا في نقل هذه الأفكار والمعاني[1]. والأكثر من ذلك، ينظر إليها كلغة أو ثقافة بينية أو كوسيط يجسر بين ثقافة وأخرى، بين لغة المتلقي ولغة كاتب النص الأصلي[2].

تمثل أعمال الترجمة إحدى مواضيع الملكية الأدبية والفنية[3]، ومن ثم يمكن تطبيق عليه كل المبادئ الأساسية التي تحكم هذا القانون، وأكثر من ذلك فإنها تمثل بصفة عامة إحدى المواضيع أو المفاهيم القانونية للملكية الفكرية. وإن كان هذا الفرع من القانون يتفرع إلى فرعين أو قانونين ذا نظام ومميزات تختلف من فرع إلى آخر، إلا أنه يقوم على مفاهيم مشتركة وخاصة فيما يتعلق بطبيعة الأشياء التي يحميها. وهذا نظرا إلى موضوع الحماية التي يحميها والتي تعتبر أموالا منقولة ذات طبيعة غير عادية أي معنوية. وبما أن هذه المواضيع تعتبر أموالا ذات طبيعة معنوية، فلا يمنع من أنها تشارك أيضا في تكوين الذمة المالية لصاحبها. فهي تعتبر أيضا أملاكا تشارك في ثراء صاحبها، حتى أن جانب من الفقه الفرنسي يؤكد أن قانون الأموال أصبح في وقت الحاضر ذا طبيعة معنوية، أي غير مادية وملموسة[4].

إن النظام القانوني لهذه الأعمال غير موضح بشكل كافي ودقيق من المشرع، حيث جاءت الأحكام عامة لإمكانية تطبيقها على كل المصنفات الفكرية. فلم تنظم هذه المصنفات، إلا بنص واحد. كما أن مصنفات الترجمة تستعين بمصنفات سابقة الأصلية، فهذه الأعمال تعتبر تحويلات لهذه المصنفات، ويؤكد ذلك المشرع باستعماله عبارة " باقي

[1]- ف. زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 397-2-، ص. 439 .

[2] - X. MOLENAT, Traduction, Les circuits de la pensée, Sciences Humaines, janv. 2008, n° 189, p. 54.

[3] - M. EDELMAN, *La propriété littéraire et artistique*, Que-sais-je?, 1989, p. 25:" on peut dire qu'une œuvre de l'esprit est une création réalisée par un travail intellectuel libre et s'incarnant dans une forme originale".

[4]- *Ph. MALAURIE ET L. AYNES, Droit civil*, *Les biens*, Defrénois, 2003, avant- propos.

مقدمة

التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية"[1] التي تتبع مباشرة "لأعمال الترجمة والاقتباس والتوزيعات الموسيقية والمراجعات التحريرية". فهذه الأعمال كلها تعتبر تحويرات للمصنفات الأدبية والموسيقية والفنية الأصلية. وهي أعمالا مشتقة من الأصل، وهي مذكورة في النص القانوني على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر. فالمشرع كرر نفس المبدأ المستعمل في المصنفات الأصلية، التي جعل قائمتها أيضا غير محصورة بهدف إستعاب مصنفات جديدة أخرى بالمستقبل، إذ تعتبر أعمال الترجمة والاقتباس والمراجعات التحريرية والتوزيعات الموسيقية، أعمالا مشتقة من الأصل هي وباقي التحويرات الأخرى لأي مصنف أصلي. ولذلك يظهر أن مؤلف المصنف المشتق يتمتع بكافة حقوق المؤلف على مصنفه لا سيما الحقوق الأدبية، ولكن نظرا لتشابك العلاقات القانونية بين مؤلف المصنف المشتق ومؤلف الأصلي من ناحية وبينهما وبين صاحب الاستغلال المالي من ناحية أخرى فان الأمر يحتاج إلى تدقيق وتمحيص.

ومن هنا تبدو فكرة البحث وأهميته، فتشريعات الملكية الفكرية لم تنص على قواعد قانونية واضحة حول كيفية استغلال مصنف الترجمة، بيد أنها اكتفت بمنح مؤلف هذا المصنف المشتق الحماية القانونية المقررة للمؤلف مع النص صراحة على عدم جواز أن تمس هذه الحماية بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية .

كما تتجلى أهمية الموضوع بالنظر للأهمية التي تمتلكها الترجمة في المجتمع، زيادة لأهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2] وأيضا لظاهرة تأثير

[1]– الفقرة الأولى من المادة 5 من الأمر رقم 03–05 السابق.

[2]-مؤتمر الرابطة الثقافية بطرابلس والذي أنهى أعماله في 2009/07/14 بعنوان "دور الترجمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والذي أكد على أهمية الترجمة في تحقيق التنمية، أنظر أيضا حسن لحساسنة، دور الترجمة في تطوير البحث العلمي في العالم الإسلامي ومساهمتها في تقريب وجهات النظر وتحديد وتصحيح مسار مستقبل دراسات الاقتصاد الإسلامي العالمي على الموقع: www.islamic center.kaw.edu.sa

مقدمة

وتأثر الترجمة بالرقمنة والتكنولوجيات الحديثة نظرا لتطور وسائل النقل الحديثة، مما أدى إلى ظهور مصنفات حديثة تحتاج هي الأخرى لترجمتها، بالإضافة إلى تطور وسائل نقل المصنفات في العالم الرقمي وأثره على طرق تنفيذها ونشرها ونقلها.

وتزداد أهمية الدراسة من خلال ظهور في الآونة الأخيرة الحاجة الملحة للترجمة خاصة في ظل الظروف والأزمات المستحدثة التي دعت حاجة الشعوب والدول لمعرفة ترجمة المصطلحات المستحدثة ووصول المعلومات، ومنه أزمة كورونا.

وانطلاقا من أهمية الموضوع، تظهر أهداف الدراسة من خلال توضيح نظام ومفهوم أعمال الترجمة وكذلك تكييفها القانوني، خاصة أن المشرع لم يذكرها إلا من خلال نص واحد.

وتهدف أيضا، لضرورة التطرق إلى أساس وسبب حماية أعمال الترجمة باعتبارها أنها ترتكز على مصنفات سابقة محمية لإبداعها وليست مستقلة بذاتها، وأيضا تم النص عليها بنص قانوني مستقل عن المصنفات الأصلية. فالمشرع يشترط لبسط الحماية على الأعمال الفكرية أن تكون أصلية، أي أن تكون من إبداع مؤلفها الشخصي والذهني الخاص، ويتميز شرط الأصالة لحماية المصنفات الأدبية والفنية عن كل المفاهيم الأخرى في نظام الملكية الصناعية والتجارية وأهم ما يميزه أن شرط الأصالة هو مفهوم مستقل والتزام كاف لوحده للاعتراف بالمصنفات الأدبية والفنية عن أية شروط أخرى. فهو مستقل عن وجود أو عدم وجود أسبقية، وهذا عكس ما نجده في نظام براءة الاختراع[1]،

[1]- خ. مصدق، شرط الجددة لحماية الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تحت إشراف ف. زراوي صالح، جامعة وهران، 2010، ص. 27: « إن المخترع، وفق شرط الجدة و حتى يتمكن من الحصول على الحماية القانونية المقررة لابد عليه أن يثبت عدم وجود سابقة لهذا الإختراع».

لأن جدة الاختراع لها علاقة وثيقة بشرط عدم وجود أسبقية. ويقصد بهذا المفهوم تلك العوامل التي تؤثر على حالة التقنية ويمكن أن تتخذ عدة أشكال ينتج عنها إفشاء سر الاختراع قبل يوم إيداع الطلب للحصول على براءة الاختراع[1]. فالمخترع ملزم بوضع اختراع غير معروف سابقا، والاعتراف بجدة الاختراع هو نتيجة لعدم وجود أسبقية. فالبحث في جدة الاختراع يتطلب تقدير والبحث في ما إذا كان الاختراع قد سبق أن وصل إلى الجمهور من عدمه، وهذا على نقيض ماهو عليه في حق المؤلف، إذ يجب لتقدير أصالة المصنف البحث في العلاقة الوثيقة بين المؤلف وعمله الذهني، أي مصنفه، وليس إذا كان عمله قد سبق أن عرف لدى الجمهور. ويلاحظ أن حماية الاختراعات لها علاقة وثيقة بعدم وجود أسبقية، بينما شرط الأصالة هو مرادف لحرية الإبداع المتروكة للمؤلفين لكن مع عدم المساس بحقوق المؤلفين الآخرين[2]. فعدم تحديد مفهوم تشريعي جامع ومانع لشرط أصالة المصنفات في قانون حق المؤلف سمح بحماية عدة مصنفات مستوحاة من إبداعات معروفة سابقا[3]. ذلك أنه لمنح حقوق المؤلف على أي إبداع فكري يلزم على المؤلف وضع مصنف أصلي غير منقول من عمل الغير، وهذا حتى إن أبدع مصنفه بالارتكاز على أعمال فكرية سابقة، حيث أن المصنف الأصلي هو مرادف لمفهوم المصنف غير المقلد. ولا يعني عدم تقليد المصنف عدم الاستعانة بمصنفات موجودة من قبل ومحمية، بل يقصد بالتقليد في قانون حق المؤلف الارتكاز على مصنفات الغير دون أخذ موافقتهم[4]، وأيضا النقل المطابق لمصنف الغير دون أي

[1] – المادة 4 من الأمر رقم 2003–07 . وراجع في هذا المعنى ف زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 57 ص66 ومابعدها.

[2]- المادتان 5 الفقرة 2 و 14 الفقرة 2 من الأمر رقم 2003–05.

[3] - C. CARREAU, *op.cit.*, n°212, p. 150.

[4] -راجع المادتين 151 و152 من الأمر رقم 2003– 05.

جهد آخر شخصي حتى مع وجود موافقة على الاستعانة بالمصنف[1]. فوجود أسبقية لا تعني عدم توافر أصالة المصنف، بل تتلخص شرعية العمل الذهني الذي ارتكز على مصنفات سابقة بعدم انتهاك حقوق مؤلفي هذه الأعمال.

كما تهدف لتوضيح طبيعة وحقيقة وآثار العلاقات القانونية بين مؤلف الترجمة ومؤلف المصنف المترجم، ذلك أن حق المؤلف يمنح الحماية القانونية لكل شخص يقوم بإنتاج ذهني مبتكر مرتكزا على حسه الفني وحريته الإبداعية ومميزاته الشخصية. فالحرية الإبداعية الأساسية المتروكة للمؤلف في قانون حق المؤلف هي التي جعلت من شرط الأصالة لحماية المصنفات الأدبية والفنية مفهوما مستقلا في حد ذاته عن أية شروط أخرى شكلية أو موضوعية. وهذا ربما الذي أدى إلى وجود اختلافات جوهرية مع أسس الحماية في قانون الملكية الصناعية والتجارية، لأن قانون الملكية الفكرية بشقيه يهدف إلى حماية الإبداعات الذهنية، لكن وضع المشرع في كل فرع منها شروط مختلفة لحمايتها، حيث تختلف طبيعة ومفهوم شرط الحماية في قانون الملكية الأدبية والفنية عنه في قانون الملكية التجارية والصناعية وخاصة في نظام براءة الاختراع[2]، لأنه يتم حماية المصنفات الفكرية على أساس تمتعها بالأصالة فقط، التي تختلف عن شرط الجدة الذي يعتبر أساس الحماية في نظام براءة الاختراع. ويقصد بشرط الجدة أن يكون الاختراع جديدا ولم يكشف سره ويطلع عليه الغير قبل يوم إيداع طلب الحصول على البراءة، وإلا فقد صاحب الاختراع وحرم من الحصول على هذه البراءة و حتى إن كان اختراعه ذو

- يمكن تطبيق هذه النظرية فقط بالنسبة للمصنفات الأدبية والموسيقية، اذ ان النقل المطابق للمصنف الفني يعتبر [1]عملا

محميا ومن قبيل المصنفات المشتقة الفنية لكن يشترط اخد موافقة مؤلف المصنف الفني الأول المنقول منه.

[1] _ يقصد هنا بشرط الأصالة بالنسبة لحماية المصنفات في الملكية الأدبية والفنية وشرط الجدة في مجال براءة الإختراع.

أهمية وكان المخترع قد استغرق جهودا معتبرة وشخصية للقيام باختراعه. ومما لاشك فيه، أن الاستعانة بملكية الغير قد يؤثر على حرية الشخص.

يتم تنفيذ أعمال الترجمة بتحويل الإنتاج الفكري الأصلي، إلا أن هذا الأخير يتنوع وتتعدد صوره وهذا ما ينجم عنه تعدد في صور أعمال الترجمة، لذا يستوجب التطرق لكل الصور الممكنة حتى يتم فهم أكثر ماهية هذه الأعمال.

وبالنظر إلى ما سبق طرحه، تتحدد مشكلة الدراسة في ضرورة البحث عن كل المفاهيم والأسس النظرية التي تقوم عليها أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية، إذ تعد هذه الأعمال إحدى المواضيع التي تضمنها قانون للملكية الأدبية والفنية، إلى جانب المصنفات الأساسية الأصلية، لذلك يتطلب معرفة معظم المفاهيم الخاصة بها، خاصة فيما يتعلق بطبيعتها القانونية التي تجعل من نظام حق المؤلف، بصفة خاصة وقانون الملكية الفكرية بصفة عامة، قانونا ذا طبيعة مميزة ومعقدة. خاصة أن طريقة إبداعها الخاصة وطبيعتها على مثال بقية المصنفات المشابهة لها في النظام القانوني تعتبر ربما إحدى الأسباب الأساسية التي جعلت قانون الملكية الفكرية ينقسم إلى شقين أو نظامين متناقضين من حيث شروط وأساس حماية الإبداعات الذهنية في هذا القانون، لأنه يمكن الاستناد إلى هذه الأسس لتبرير حماية هذه الأعمال.

وأيضا من خلال التساؤل الذي يتمحور حول ماهية أعمال الترجمة من خلال التعرض لطبيعتها القانونية نظرا لعدم وجود مفهوم تشريعي خاص ولطبيعتها القانونية الخاصة، إذ تمثل هذه الأعمال جزء من مواضيع الحماية في قانون حق المؤلف مما يؤدي إلى تطبيق عليه الأحكام العامة لهذا القانون، وهذا إلى جانب الأحكام الخاصة بها. وأيضا توضيح ماذا تمثله أعمال الترجمة بالنسبة لقانون حق المؤلف وكذلك بيان خاصيته الأساسية التي تميزه عن غيرها من المفاهيم الأخرى. وثانيا توضيح أسس ونطاق وشروط وحدود حماية هذا النوع من الإنتاج الفكري المشتق باعتباره إنتاجا يرتكز على

مصنفات أخرى أكثر إستحقاقا بالحماية، ومع ذلك يستفيد من نفس الحماية المقررة في" قانون حق المؤلف".

وللوقوف على أهم جوانب مشكلة الدراسة، تم الاعتماد على المنهج التحليلي عن طريق تحليل وعرض النصوص القانونية الداخلية والدولية، والآراء الفقهية والقضائية ذات الصلة، لاستخلاص النتائج منها. كما تم توظيف المنهج المقارن من خلال المقارنة بين النصوص القانونية لبعض الدول والنصوص القانونية الوطنية، من أجل الوقوف أمام النقص التشريعي الوطني وقصور الاجتهاد القضائي في مجال الإبداع الفكري.

لاشك أن كافة التساؤلات والأهداف السابقة تسمح بمعالجة الموضوع المختار على حسب الخطة المتبعة والتي قسمت الدراسة فيها إلى قسمين أساسيين: قسم يخص دراسة كل المفاهيم الأساسية القانونية والنظرية لأعمال الترجمة من أجل التعرف بدقة على طبيعة الموضوع المعالج، وقسم يحلل فيه نظام الحماية الذي تستفيد منه هذه المصنفات وذلك بدراسة مختلف حقوق المؤلف المتعلقة بها، وشروط ووسائل الحماية المخولة لمؤلفه الترجمة للدفاع عن حقوقه.

الباب الأول: الإطار النظري لأعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

تتطلب هذه الدراسة أولا التطرق لكل المفاهيم والأسس النظرية التي تقوم عليها أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية، إذ تعد هذه الأعمال إحدى المواضيع التي تضمنها قانون للملكية الأدبية والفنية، إلى جانب المصنفات الأساسية الأصلية، لذلك يتطلب معرفة معظم المفاهيم الخاصة بها، خاصة فيما يتعلق بطبيعتها القانونية التي تجعل من نظام حق المؤلف بصفة خاصة وقانون الملكية الفكرية بصفة عامة قانونا ذا طبيعة مميزة ومعقدة، خاصة أن طريقة إبداعها الخاصة وطبيعتها على مثال بقية المصنفات المشابهة لها في النظام القانوني تعتبر ربما إحدى الأسباب الأساسية التي جعلت قانون الملكية الفكرية ينقسم إلى شقين أو نظامين متناقضين من حيث شروط وأساس حماية الإبداعات الذهنية في هذا القانون، لأنه يمكن الاستناد إلى هذه الأسس لتبرير حماية هذه الأعمال.

تتنوع أعمال الترجمة، على مثال المصنفات الأصلية، إلى عدة أعمال فكرية من نفس النوع وذلك حسب نمط المصنف المترجم. غير أن طريقة تنفيذها وأصالتها تختلف من صورة إلى أخرى باختلاف العمل الذي تنصب عليه. كما أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى ظهور صور جديدة من أعمال الترجمة تعد نوعا ما ترجمة تقنية، مما نتج عنه تنوع في هذا الإنتاج.

وعلى ذلك تخص الدراسة في هذا الباب على النحو التالي: يتم التعرض في الفصل الأول إلى المفاهيم والمبادئ العامة التي تقوم عليها أعمال الترجمة، خاصة المتعلقة بطبيعتها القانونية وأساس حماية هذه الأعمال وصورها. أما في الفصل الثاني، فيتم التطرق طبيعة الحق التي تتولد عنه هذه الأعمال باعتبارها ترتكز على مصنفات الغير.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

ينبغي لبيان ماهية أعمال الترجمة التركيز أولا على مفهومها وذلك بالتعرض لطبيعتها القانونية نظرا لعدم وجود مفهوم تشريعي خاص ولطبيعتها القانونية الخاصة، إذ تمثل هذه الأعمال جزء من مواضيع الحماية في قانون حق المؤلف مما يؤدي إلى تطبيق عليه الأحكام العامة لهذا القانون، وهذا إلى جانب الأحكام الخاصة بها.

يشترط المشرع لبسط الحماية على الأعمال الفكرية أن تكون أصلية، أي أن تكون من إبداع مؤلفها الشخصي والذهني الخاص، لذا ينبغي التطرق إلى أساس حماية أعمال الترجمة باعتبارها أنها ترتكز على مصنفات سابقة محمية لإبداعها وليست مستقلة بذاتها، وأيضا تم النص عليها بنص قانوني مستقل عن المصنفات الأصلية.

يتم تنفيذ أعمال الترجمة بتحويل الإنتاج الفكري الأصلي، إلا أن هذا الأخير يتنوع وتتعدد صوره وهذا ما ينجم عنه تعدد في صور أعمال الترجمة، لذا يستوجب التطرق لكل الصور الممكنة حتى يتم فهم أكثر ماهية هذه الأعمال.

يهدف قانون حق المؤلف إلى التعريف وحماية كل الإبداعات الفكرية في مجال الأدب والفن، وقد كيف أيضا هذه الأعمال الفكرية بنوع خاص من الإنتاج الفكري على حسب طريقة إبداعه والمتدخلين في تحقيقه، لذلك تخص الدراسة في هذا القسم ببيان العلاقة بين أعمال الترجمة والمصنف الفكري موضوع الحماية في إطار قانون حق المؤلف وأيضا معرفة طبيعة الإنتاج الفكري الذي تنتمي إليه.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

المبحث الأول: أعمال الترجمة والمصنفات الفكرية

تهدف الأحكام القانونية لحق المؤلف بالتعريف بهذه الحقوق وكذا المصنفات الفكرية الأدبية والفنية، وقد بين المشرع بالمادة الثالثة من هذا القانون شروط الحماية المقررة لهذه الأعمال الفكرية، كما وضع قائمة لهذه المصنفات الأصلية بالمادة الرابعة من قانون حقوق المؤلف. إلا أنه، أشار أيضا إلى أعمال أخرى ومن بينها أعمال الترجمة بالمادة 5 من نفس الأمر. وبين صراحة أنها تعد أيضا من قبل المصنفات المحمية. وبين أنها تعد من قبيل المصنفات المشتقة من الأصل.

ولذا يستدعي الأمر في هذا الجزء من الدراسة، بيان العلاقة بين الأعمال الترجمة والمصنفات الفكرية موضوع قانون حق المؤلف، وهذا بالتطرق لمفهوم المصنفات الفكرية المشتقة والذي يعد نوعا منها. كما يتطلب الأمر أيضا، توضيح مفهوم المصنف الفكري الذي تعد الترجمة نوعا منه ثم التطرق لمفهوم الاشتقاق من الأصل، بما أن أعمال الترجمة وصفت بأنها من بين هذه الأعمال. ثم بيان أساس حماية هذا النوع الثاني من الأعمال والذي يظهر من النص أنه لا ينشأ؛ إلا باستعمال وتحويل مصنفات أخرى موجودة.

المطلب الأول: أعمال الترجمة والمصنفات الفكرية المشتقة من الأصل في قانون الملكية الأدبية والفنية

ذكرت الترجمة ضمن الأمثلة التي وضعها المشرع للمصنفات المشتقة بالمادة الخامسة من حق المؤلف، ويظهر من استعمال المشرع بالمادة الخامسة استعمال المشرع لعبارة: " تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية...أعمال الترجمة..." أنها تكيف

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

أيضا كمصنفات فكرية في إطار قانون حق المؤلف؛ إلا أنها مصنفات فكرية مشتقة. ولذلك يستوجب بيان مفهوم المصنف الفكري من أجل بيان طبيعة هذه الأعمال. وأيضا توضيح مفهوم الاشتقاق من الأصل؛ لتوضيح الطبيعة القانونية الثانية لأعمال الترجمة في إطار قانون حق المؤلف.

الفرع الأول: مفهوم المصنفات الفكرية في قانون الملكية الأدبية والفنية

يظهر من الفصل الأول من الباب الأول من المر رقم 03-05 المتضمن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمعنون ب" المصنفات المحمية" أن المصنف الفكري يعتبر موضوع الحماية في إطار قانون حق المؤلف. ولذلك ينبغي التطرق لتحديد تعريفه والشروط الواجب توافرها في هذا العمل حتى يحض بالحماية المقررة في قانون حق المؤلف.

أولا: تعريف المصنف الفكري

تضم المصنفات التي تتمتع بحماية قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية للمصنفات ذات الصيغة الأدبية أن العلمية والفنية، وتمنح الحماية على أساس أن التعبير الأدبي أو الفني وحده الذي يتمتع بالحماية دون الفكرة وتغطي هذه الفئات مجالات واسعة من الإبداعات. ويستعمل عادة في تعريفها والدلالة عليها عبارات عامة للغاية مثل "المصنفات الفكرية" و"المصنفات الأدبية والفنية"[1] والمصنفات العلمية والأدبية والفنية أو "الأعمال الفكرية"[2].

[1]- المادة 02 من اتفاقية برن (عنوان: المصنفات المتمتعة بالحماية): بند 14: " تشمل عبارة "المصنفات الأدبية والفنية" كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني..."

[2]- المادة الأولى من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف: تستعمل عبارة " الأعمال" للدلالة على المصنف.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

يمثل المصنف الفكري محل الحماية بحقوق المؤلف، وقد اختلفت التشريعات بشأن مسألة وضع تعريف تشريعي للمصنف، حيث فضلت البعض منها في وضع تعريف غير مباشر كالمشرع الجزائري الذي يعتبر أن المصنف يشمل المصنفات الأدبية والفنية العلمية وهو "كل إبداع أصلي"[1]. وقد عرفت بعض التشريعات المصنف تعريفا مباشرا كالمشرع المغربي، حيث عرفه بأنه: "كل إبداع أدبي أو فني بالمعنى الذي تحدده أحكام المادة الثالثة"[2]، كما عرفه المشرع الأردني بأنه:" كل إبداع أدبي أو فني أو علمي والمحمي وفقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون"[3]. أما المشرع المصري فقد عرف المصنف بأنه: "كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كانت نوعه أو طريقة تعبيره عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه"[4].

يظهر جليا من التعريفات السابقة للمصنف، أن التشريعات المختلفة لحق المؤلف تهدف أساسا إلى حماية كافة المصنفات الأدبية والفنية، حيث تنصب الدراسة على تعريف الإبداعات الفكرية ومؤلفيها والحقوق المتعلقة بها. وبالرجوع إلى الأحكام القانونية، يلاحظ أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي لم يعط أي تعريف أو مفهوم دقيق للمصنفات الفكرية، بل اهتم فقط بتحديد وتعريف الحقوق المتعلقة بها وبمالكي الحقوق عليها. أما بالنسبة لموضوع الحماية فقد اكتفى بإعطاء قائمة غير حصرية تاركا الى الفقه والقضاء عناية تحديد مفهوم المصنف[5]. ويرى جانب من الفقه العربي[1] أن الغاية التي من

[1]- المادة 3 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

[2]- المادة الأولى فق.2 من القانون المغربي المؤرخ في 14 فبراير 2006.

[3]- المادة 2 من القانون الأردني رقم 23 لسنة 2014 المتضمن قانون حماية حق المؤلف.

[4]- الفق. الأولى من المادة 138 من القانون رقم 28 لسنة 2002 المتضمن قانون الملكية الفكرية المصري.

[5] - المادتان 4 و5 من الأمر رقم 2003-05.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

أجلها لم يحدد مشرعه تعريفا للمصنف هي عدم تقييد مفهوم المصنفات الفكرية بنص قانوني مما ينتج عنه استيعاب لما هو جديد من الإبداعات الفكرية، وهذه الغاية أقرب من الصواب، لأن القائمة التي أوردها المشرع للمصنفات الأدبية والفنية تعد قائمة غير حصرية.

ويرجع جانب من الفقه الفرنسي[2] سبب عدم إعطاء مشرعه لتعريف دقيق للمصنف إلى أسباب خاصة بمشرعه، ذلك أنه لإعداد القانون الأول لحق المؤلف الفرنسي لسنة 1957 لم يقم المشرع الفرنسي إلا بتقنين الأحكام القضائية السابقة في موضوع حق المؤلف، حيث إكتفى بتجميع المبادئ الأولية والأساسية في هذا الموضوع. هكذا سمح هذا الفراغ التشريعي للفقه إعطاء تعريفات ومفاهيم متقاربة نوعا ما للمصنف. فيعرفه البعض على أنه:« انتاج ذهني صادر من شخص طبيعي يتمتع بكافة قواه العقلية وأن هذا الإنتاج الذهني لم يأت من فراغ وإنما هو عبارة عن مكنون من الأفكار متواجدة في دماغ الإنسان قد تم تجميعها على شكل أفكار متجانسة في بلورتها إلى كيانات مادية تتمتع بالحماية القانونية »[3]. كما يعرف المصنف في مجال حق المؤلف على « أنه إنتاج ذهني مبتكر»[4].

وهكذا رغم إختلاف وتنوع تعريفات المصنف إلا أنه يركز معظم الفقه وخاصة الفرنسي في تعريفه للمصنف على ركنين أساسيين، يعتبر الأول ركنا شكليا وهو أساس

[1] - - محمد فواز محمد المطالقة، المصنفات الأدبية والفنية، دراسة في التشريعات الأردنية والمصرية، المؤتمر العلمي العالمي حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، كلية الحقوق، إ ربد الأردن 2001، ص. 363.

[2] - F. POLLAUD-DULIAN, *Le droit d'auteur*, Economica, 2005., n°102, p.81.

[3] - محمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص. 327.

[4] – ف. زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 387، ص. 414.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

وجوده والثاني ركنا موضوعيا هو أساس حمايته[1]، إذ يعتبر المصنف إبداع لشكل أصلي ويعتبر ركن الشكل أساس وجود المصنف ويعني هذا أنه إبداع فكري لكن إبداع لشكل معين، أي أن الحماية في قانون حق المؤلف لا تنصب على مواضيع المصنفات، بل على الشكل الذي أفرغت وظهرت به هذه الابداعات. وتعتبر أصالة المصنف الركن الثاني والذي على أساسه تمنح الحماية المقررة في قانون حق المؤلف، حيث أنه لا يتم منح الحقوق على أي إبداع فكري إلا إذا كان نتاج الجهد الشخصي والأصلي لمبدعه.

لكن تجدر الملاحظة أن الأحكام القانونية قد أقرت بطريقة غير مباشرة وبدون إعطاء أي تعريف أو مفهوم محدد للركنين السابقين. وقد ارتكز الفقه لتحديد تعريفاته للمصنف على المبادئ أو الشروط الأساسية التي وضعتها التشريعات ومنها المشرع الجزائري، الذي ينص على أنه « يمنح لكل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر»[2]، وأنه « يعتبر المصنف سمعيا بصريا المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري.....»[3]. هكذا ركز المشرع في عدة أحكام على طبيعة المصنف بأنه إبداع فكري وأن مجال هذا الإبداع هو الأدب والفن، وأيضا المصنفات العلمية والموسيقية. كما بين أن " الحماية لا تكفل للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير

[1]- P.-Y. GAUTIER, *Propriété littéraire et artistique*, Puf, 4 éd., 2001, n°s 24 et s., p p. 47 et s.

[2]– المادة 3 الفقرة الأولى من الأمر رقم 2003–05.

[3]– المادة 16 الفقرة الأولى من نفس الأمر.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها "[1]. هكذا أقر المشرع بطريقة غير مباشرة أن النصوص القانونية لا تحمي الأفكار وغيرها من المفاهيم العامة لأنها لا تعد مصنفات في مفهوم قانون حق المؤلف، بل تكفل الحماية فقط لشكل المصنف أو طريقة تعبيره[2]. ومن هنا يتضح بصفة ضمنية حماية الشكل وليس مضمون المؤلفات. لذا يجب توضيح مفهوم الشكل الذي يستحق وحده الحماية

ثانيا: شروط المصنف الفكري في قانون حق المؤلف

تتلخّص شروط المصنف في إطار قانون حق المؤلف في: وجود مصنّف في مجال الأدب أو الفنّ، بما في ذلك المجال العلميّ والموسيقيّ، وأن يكون هذا المصنّف أصليّا؛ أي واجب وجود إبداع لشكل أصليّ بمفهوم الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة وليس فقط لأفكار مجرّدة[3].وأن يكون هذا الإبداع في مجال الأدب والعلم بكلّ مجالاته أو في المجال الفنّيّ والموسيقيّ، كما يعتبر شرط أصالة المصنّف شرطا أساسيّا لطلب الحماية القانونيّة.

أ- إبداع لشكل:

يقصد بشكل المصنف تمثيل الأفكار أو الشكل الظاهري الملموس للأفكار[4]، كما يرى جانب من الفقه الفرنسي أن المقصود بحماية إبداع لشكل هو أن حق المؤلف لا يحمي المصنفات إلا إذا كانت أصلية في شكلها وليس في موضوعها[5]. حيث يجب في[6]

[1]– المادة 7 من نفس الأمر.

[2]- ف. زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 387، ص. 413 وما بعدها.

[3]– راجع أعلاه الدّراسة المتعلّقة بالطّبيعة القانونيّة للمصنّف.

[4] - عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2001، ص. 35.

[5]

[6]- F. POLLAUD-DULIAN, *op.cit.,* n° 106, p. 83.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

أي مصنف التمييز بين العامل المادي والعنصر المعنوي، كما يجب تقسيم هذا الأخير أيضا إلى مضمونه المتمثل في الأفكار المعروضة من المؤلف وبين الشكل المعطى لها[1]. وبالتالي يتضح أنه يقصد بالركن الشكلي للمصنف أو إفراغه في صورة مادية، فلا يجب أن يكون مجرد فكرة بل يجب أن يكون قد تم التعبير عن الأفكار في شكل مادي قابل للطبع والنشر وليس فقط مجرد مشروع يزال ينتظر التغيير. أي يجب أن يتم صياغة هذه الأفكار في شكل مادي ملموس، إلا أن هناك جانب من الفقه[2] يرى أنه يجب استعمال تعبير الوجود المادي المحسوس لأنه أفضل من تعبير الوجود المادي ويبرر أن الاقتصار على المصطلح الأخير سيؤدي إلى تضييق نطاق الحماية وخروج بعض المصنفات من دائرة الحماية القانونية. ويقصد بالوجود المادي المحسوس للمصنف أن يدركه الإنسان سمعا أو نظرا أو لمسا: فالمصنفات المكتوبة سواء العلمية أو الأدبية يعبر عنها بالكتابة والمصنفات الموسيقية والشفوية يعبر عنها بالصوت ومصنفات الرسم والتصوير يعبر عنها بالرسم والصورة ومصنفات التمثيل والرقص والألعاب يعبر عنها بالحركة[3]. هكذا يتضح من تعريفات الفقه للشكل أنه يمكن أن يوجد عدة أشكال لمضمون واحد وتكون كلها محمية، فيمكن مثلا لمشتري رواية أن يمتلك، عن طريق الفهم والقراءة، من جديد أفكارها أو يكتشف منها أفكارا جديدة. لكن لا يمكن لأحد أن يمتلك

[1]- FICHTE, *Preuve de l'illégitimité de la reproduction des livres*, cité par F. POLLAUD-DULIAN, op. cit. n° 106, p. 83.

[2]- شحاته غريب شلقامي، المصنفات الفكرية وتداعياتها القانونية–دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص. 19.

[3]- عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص. 18.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

الشكل الذي عبر به المؤلف عن هذه الأفكار. فقد كرست معظم التشريعات على حماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية أيا كان شكل أو طريقة التعبير عنها[1].

وبالتالي، يرتكز أساس حماية شكل المصنف على قاعدة أو مبدأ أساسي مكرس في كل أنظمة الملكية الفكرية ويتجلى مضمونه في إستبعاد حماية الأفكار[2]. ويستند هذا المبدأ بدوره إلى سببين أساسيين مكرسين أيضا في قانون الملكية الفكرية، يتمثل الأول في أن عدم حماية الأفكار يجد أساسه في أن الأفكار هي جزء من الملك العام الذي يجب أن يستفيد منه الجميع، لأنه يمكن أن يؤدي إمتلاك وحماية الأفكار العامة إلى منع أي إستعمال لاحق لها[3]، لأن مبدأ استبعاد الأفكار يحقق المصلحة العامة للمجتمع، فلو تم حمايتها لكان ذلك عقبة أمام حرية تداولها ولأثر دلك على تقدم المجتمع. مما ينجر عنه غلق باب التطور الثقافي، لذا يستبعد أن تكون هذه المبادئ العامة، كمناهج التعليم مثلا[4]، محلا لملكية خاصة. فلا يتم حماية الأفكار من القانون إلا إذا تم بلورتها والتعبير

1 - المادة 2 من القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006 و المادة 1 من قانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 7 لسنة 2002 والمادة 138 من تقنين الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

2- E. POUILLET, *Traité de propriété littéraire et artistique*, Paris, 3 éd. 1908, p. 45: " la pensée elle même échappe à toute appropriation, elle reste dans le domaine inviolable des idées, dont le privilège est d'être éternellement libre", et H. DESBOIS, *Le droit d'auteur en France*, Dalloz, 3 éd., 1978, p. 21: "les idées qu'émettent les historiens, les philosophes, les juristes, sont de libre parcours; ils les offrent à la médiation et à la critique de leurs pairs".

3 - C. FRUTEAU, *De l'exclusion des idées*, Les grandes arrêts de la propriété intellectuelle, Dalloz, 2004, p. 79.

4 - Com., 29 novembre 1960, Bull. civ. 3, n° 389; Gaz. Pal. 1961, 2, 1952: " …une idée ou une méthode d'enseignement n'est pas susceptible en elle-même d'une appropriation privative".

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

عنها ومعالجتها وتطويرها بأسلوب خاص من لمؤلفها، أي إلا إذا أفرغت في قالب معين لأنه لا يتم حماية الأفكار بذاتها كما هي. ، حيث يرى جانب من الفقه أن " قانون حق المؤلف لا يحمي الأفكار المجردة بل يجب أن ترتدي الفكرة المجردة رداءا يأخدها من عالم المجرد إلى عالم المدرك بالذهن، وهذا الرداء هو الشكل الذي يخرج الفكرة إلى الوجود وبالاستناد إلى هذا الشكل يمكننا إعمال مبدأ استبعاد الأفكار من نطاق الحماية بقانون حق المؤلف". وقد عبر جانب من الفقه الفرنسي على هذا التمثيل الشكلي للأفكار بالنظرية المادية[1]. وهكذا لا يمكن أخد بعين الإعتبار الأفكار إلا إذا كانت موضوع تنفيذ حقيقي، أي تم التعبير عنها بطريقة المؤلف أو تم تطويرها في شكل خاص به، لأن الفكرة ذاتها تبقى ملكا مشتركا للجميع أما الشكل الخاص الذي عبرت به يصبح ملكا خاصا لمبدعها[2].

ومن جهة أخرى لا تطل الحماية للأفكار إلا إذا تم تمثيلها والتعبير عنها في شكل ظاهري ملموس، أي لا يتم حماية الأفكار إلا إذا تم معالجتها وأخذت شكلا معينا ثم تم التعرف إليها عن طريق إخراجها من العالم اللامحسوس إلى العالم المحسوس، أي تم تثبيتها وإخراجها إلى الوجود وإنسابها لشخص معين بالذات. ويعني إخراج المصنف والأفكار المعالجة إلى الوجود هو إمكانية تداول الإبداع الفكري واتصاله بالجمهور ويعني هذا انفصاله عن ذهن صاحبه واستقلاله بشكل مادي ملموس، مهما كان هذا الشكل. فالتمثيل الشكلي للأفكار يعني معالجة الأفكار بأسلوب ذهني خاص بمؤلفها ومن تم تثبيت هذا

[1]- P.-Y. GAUTIER, *op.cit*., n° 29.

[2]- TGI Paris, 26 mai 1987, D. 1988, somm. p. 201, obs. COLOMBET: "l'idée d'emballer des monuments publics concrétisée dans l'emballage du pont neuf devient dans cette concrétisation, protégée par le droit d'auteur, mais cette protection ne peut être reconnue à l'idée d'emballer tous les monuments publics".

الأسلوب بأي طريقة مادية حتى يمكن إسناده إلى صاحبه الأصلي وحصوله على امتيازات عليه.

ب- إبداع لشكل أصلي:

يكفل المشرع الجزائري الحماية في قانون الملكية الأدبية والفنية لكل مصنف وذلك بمجرد الإبداع[1]. إلا أنه يشترط أن تتصف هذه المصنفات الفكرية بالأصالة، حيث ينص على انه: " يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر"[2]. غير أن الأحكام القانونية لا تبين مفهوم الأصالة وهذا عكس بعض التشريعات العربية التي وضعت تعريفا مباشرا للأصالة إلا أن هذه التشريعات تستعمل مصطلح " الابتكار" بدلا من " الأصالة"، حيث يعرفه قانون الملكية المصري: " بأنه الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف"[3] كما يعرفه المشرع القطري بأنه: " العمل الذي تتوافر فيه عنصر الجدة أو التميز بطابع خاص غير معروف من قبل"[4] بينما يعرفه القانون الإماراتي الاتحادي بأنه: " الطابع الإبداعي الذي يسبغ على المصنف الأصالة والتميز"[5]. يلاحظ أن هذه التشريعات مع أنها تعطي تعريفا خاصا لشرط الأصالة إلا أنها تخلط بينه وبين الابتكار لأن مصطلح الابتكار مفهوم خاص بالاختراع، غير أن جانب من الفقه يرى أن الدراسات الخاصة بالاختراعات تذكر في آن واحد الإبداعات، لأنه من الناحية اللغوية لهما نفس المعنى[6]. كما أن المشرع القطري

[1] -المادة 3 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

[2] – المادة 3 من الأمر رقم 03-05.

[3] - المادة 138 فق 2 من تقنين الملكية الفكرية المصري.

[4] - المادة 1 من القانون القطري رقم 25 لسنة 1995.

[5] - المادة 1 فق 6 من القانون الإماراتي الإتحادي.

[6] - ف. صالح زراوي، المرجع السابق، فق. 10، ص. 12.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

يخلط بين مفهوم الأصالة ومفهوم الجدة، حيث يرى أن المصنفات الجديرة بالحماية هي المصنفات الجديدة وهذا الأمر قد يؤدي إلى إقصاء العديد من الأعمال الفكرية من الحماية خاصة المشتقة منها.

وذهب جانب من الفقه في تعريفه لأصالة المصنف مستخدما مصطلح الابتكار بأن هذا الأخير يقصد به: " الطابع الشخصي الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع، ويكون من شأن هذا الطابع أن يبرز شخصية المؤلف إما في مقومات الفكرة التي عرضها أو في الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة"[1]. ومن تم، يعتبر شرط أصالة المصنفات الفكرية الركن الموضوعي لقيام ووجود الإبداع الفكري، ويقصد بأصالة المصنف ضرورة وجود بصمة شخصية للمؤلف في العمل الذي قام بإبداعه. فلا يتم التركيز على المصنفات وموضوعها بل على مؤلفها، إذ يتوجب على هذا الأخير من أجل حماية إبداعه الأدبي أو الفني أن يعكس بصمة شخصيته، أي أن يكون من صميم فكره الخاص وغير منقول أو مقلد عن أعمال سابقة. ويعتبر هذا الشرط كافيا لوحده لمنح الحماية ولاعتبار المصنف أصليا. فلا يشترط أن يكون المصنف جديدا، لأن شرط الأصالة هو مفهوم يقتصر تطبيقه فقط في قانون الملكية الأدبية أو الفنية عكس نظام الملكية الصناعية والتجارية الذي يشترط لمنح الحماية توافر في المبتكرات عنصر الجدة أي لابتكار شيء جديد لم يكن موجود من قبل. وهكذا يعتبر المصنف أصليا ومن ثم يستحق الحماية ذلك الإبداع الذي يعكس بصمة وشخص مؤلفه. وهذا ما يعكسه ويبينه حقيقة النظام الذي يقوم عليه قانون حق المؤلف، فهي قواعد منظمة حول

[1] - محمد حسام محمود لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الرابع، القاهرة، 1991، ص. 26.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

شخص المؤلف، لأن كل مبادئه تهدف إلى هدف وحيد هو حماية واستمرار العلاقة بين المصنف ومبدعه، إلا أنها كلها تعبر عن مفهوم موحد ذي طابع شخصي ونحو فكرة أساسية تسمو بالدور الفعال لفكر المؤلف في إطار محاولة إعطاء تعريف لمعنى المصنف في حد ذاته[1].

الفرع الثاني: مفهوم الاشتقاق من الأصل

ذكرت الترجمة من بين أمثلة المصنفات الفكرية المشتقة من الأصل، ولذلك لفهم أكثر هذه الطبيعة القانونية الثانية التي تتصف بها أعمال الترجمة، يستوجب التعرض لمفهوم كل من مصطلحي "الأصل" و"الاشتقاق" في قانون حق المؤلف.

أولا: المقصود ب مصطلح "الأصل"

يقصد بالأصل: المصنفات الأصلية، أي الإبداعات الفكرية المحمية بحقوق المؤلف والتي لم يستعين مؤلفها لإبداعها من أي إنتاج سابق. وقد نص المشرع الجزائري على هذه المصنفات الأصلية على سبيل المثال بالمادة الرابعة من قانون حقوق المؤلف[2]، وتتمثل هذه الأعمال على وجه الخصوص في"كل المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب، والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها،

[1] - M. EDELMAN, *La propriété littéraire et artistique*, Que-sais-je?, 1989, p. 25:" on peut dire qu'une œuvre de l'esprit est une création réalisée par un travail intellectuel libre et s'incarnant dans une forme originale".

[2] -Comp. art. L.112-2 C. fr. propr. intell.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

– كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية، والدرامية الموسيقية والإيقاعية، والتمثيليات الإيمائية.

– المصنفات الموسيقية، المغناة أو الصامتة.

– المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.

– مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل: الرسم، والرسم الزيتي، والنحث أوالنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي،

– الرسوم، والرسوم التخطيطية، والمخططات، والنمادج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية،

– الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم،

– المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير،

– مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح"[1].

يلاحظ من هذه القائمة الغير الحصرية أن المصنفات الأصلية تنقسم من حيث نوعها إلى ثلاث أنواع أساسية هي مصنفات أدبية، موسيقية ومصنفات فنية[2].

كما يتبين أن الإنتاج الأدبي ومنه العلمي ينقسم بدوره إلى مصنفات أدبية وعلمية مكتوبة وأخرى شفوية. ويندرج ضمن هذه الفئة كافة فروع الأدب والعلوم بمختلف فروعها. والمصنفات المكتوبة هي كل المحاولات في مجال الأدب والعلم التي تصل إلى الجمهور

[1]– المادة 4 من الأمر رقم 03–05 السابق الذكر.

[2]- ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، 2006، ص، 414 وما بعدها.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

عن طريق الكتابة. وقد أورد النص القانوني أمثلة عنها، فهي خاصة: "المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب..."[1]. ويظهر أن المشرع، وكما لاحظ، على حق جانب من الفقه، لم يميز بين "المصنفات الخيالية والمصنفات العلمية مهما كانت، وعدم أخذ بعين الاعتبار المستوى الثقافي للمؤلفات"[2]، كما لم يميز بين المصنفات التقليدية ومصنفات الإعلام الآلي. ومن ثم يندرج ضمن هذه الأعمال المكتوبة كل المصنفات الأدبية والتاريخية والجغرافية والفلسفية والإجتماعية والقانونية والطبية والهندسية والزراعية والرياضية والكيماوية والفيزيائية والجيولوجيا وجميع المصنفات المتعلقة بمختلف فروع الأدب والعلوم[3]. فكل هذه المصنفات تم إيصالها للجمهور عن طريق الكتابة. ولا يهم طريقة الكتابة ولا المادة التي وضعت عليها، فقد يقصد بها إما الطباعة على أوراق وتجميعها على شكل كتب أو الطباعة على أقراص مضغوطة أو على شاشات الحاسبات[4].

أما المصنفات الأدبية والعلمية الشفوية، فهي على الخصوص"المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها..."[5]. ولايهم طبيعة الشخص الذي ألقاها أو المناسبة أو المكان الذي ألقيت فيه هذه المصنفات. والمقصود بالشفاهة أنه لا يتم بلورة

[1]- المادة 4 الفقرة أ من الأمر رقم 2003-05.

[2]- ف. زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 390-1، ص. 415.

[3]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص. 32.

[4]- محمد فواز محمد المطالقة، المصنفات الأدبية والفنية، ص. 336.

[5]- ف. زراوي صالح ،المرجع السابق، رقم 391، ص. 422 وما بعدها. راجع الأمثلة التي تعطيها المؤلفة عن المؤلفات الشفهية ومن يلقيها.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

هذه المصنفات عن طريق الكتابة وإنما عن طريق صوت الإنسان إما مباشرة أو بأي آلة تؤدي إلى نشر المصنف عن طريق الصوت.

– المصنفات الموسيقية الأصلية: تشمل هذه المصنفات كل أعمال المسرح والدراما الموسيقية والإيقاعية والتمثيليات الإيمائية[1] والقطع الموسيقية. ويتم حماية هذه الأعمال دون النظر لصياغتها، فسواء كانت باللفظ أي ناطقة بإلقاء الشعر أو النثر أو التمثيل أو التعبير عنها بالحركة أو كانت صامتة، حيث يعتبر الغناء أو النثر، أي الكلمات المرافقة للقطع الموسيقية من ضمن المصنفات الأدبية وليس الموسيقية.[2] ويضاف إلى هذه المصنفات، مصنفات التراث الثقافي التقليدي ومنها: مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية، والمصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية[3]. ويتم حماية هذه الأعمال بغض النظر عن نوعية الموسيقى، قصيرة أو طويلة، وبغض النظر عن كونها تؤدى بآلة موسيقية واحدة أو بعدة آلات. كما تشمل هذه الأعمال الموسيقية أيضا الموسيقى التصويرية التي تستعمل بصورة ثانوية لمصاحبة أي تصوير أو تمثيل في مجال الإنتاج السينمائي أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية[4].

– المصنفات الفنية الأصلية: في الترتيب الأخير للنص القانوني الذي يحدد الأعمال الفكرية تأتي المصنفات الفنية، ويحمي المشرع في هذا الصدد عدة أنواع من الأعمال الفنية. وهي كل الإبداعات الفكرية التي لا تعتبر أدبية ولا موسيقية، ولا تقتصر فقط على

[1]– المادة 4 (ب) من الأمر رقم 2003–05.

[2]– م. فواز محمد المطالقة، المرجع السابق، ص. 342.

[3]- المادة 8 من الأمر السابق. وراجع المادة 2 الفقرة 11 من الأمر رقم 73–14 و ف. زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 393، ص. 425

[4]– يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ص. 228.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

أعمال الفنون الجميلة، بل يقصد بها كل المصنفات التي تظهر كإبداعات لأشكال حساسة والتي يجب الإتصال بها عن طريق الرؤية فقط. ويندرج ضمن هذه الفئة عدة أنواع من مصنفات الفنون التشكيلية والتطبيقية مثل: الرسم، والرسم الزيتي، والنحت والنقش، والطباعة الحجرية، وفن الزرابي[1]. ومن جهة أخرى نجد أعمالا فنية أخرى تدخل ضمن أعمال الهندسة المعمارية من رسوم والرسوم التخطيطية، والمخططات، والنماذج الهندسية المصغرة للفن والمنشآت التقنية[2]. كما تتمتع بالحماية رسوم أخرى تتعلق بالجغرافيا أو العلوم: كالرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا[3]. ويرى بعض الفقه الجزائري ضرورة إضافة المصنفات المطبعية إلى قائمة المصنفات الفنية[4]. يحمي المشرع أيضا، إلى جانب هذه الأعمال الفنية، كل المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير[5]. ويقصد بالمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير جميع التقنيات التي يقوم بها الإنسان في مجال التصوير"[6]. كما تحمي الأحكام الراهنة أيضا كل مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح[7].

ثانيا: المقصود ب مصطلح "الاشتقاق"

[1]– المادة 4 (هـ) من الأمر رقم 2003–05.

[2]– المادة 4 (و) من الأمر رقم 2003-05.

[3]- المادة 4 (ز) من الأمر رقم 2003–05.

[4]– ف. زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 394–1، ص. 428.

[5]– المادة 4 (ح) من الأمر السابق.

[6]– ف. زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 394–3، ص. 431.

[7]– المادة 4 (ط) من الأمر رقم 2003–05 و المادة 4 (ن) من الأمر 1997 ، لم يكن المشرع ينص على هذه المصنفات في الأمر الصادر في 1973.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

لقد ذكرت أعمال الترجمة ضمن أمثلة المصنفات المشتقة في قانون حق المؤلف، حيث أضفى المشرع الجزائري حمايته على قائمة طويلة من المصنفات الأصلية وإلى جانبها وضع قائمة أخرى من مصنفات يتطلب إبداعها تحويل المصنفات الأولى عن طريق إعادة صياغتها أو اقتباسها أو ضمها ضمن مجموعة من المصنفات، فهي مشتقة من المصنفات الأصلية ولذلك تدعى بالمصنفات المشتقة. وفي هذا الصدد ينص المشرع الجزائري على المصنفات المشتقة من الأصل في المادة الخامسة من قانون حقوق المؤلف[1]، إذ يقضي بأنه: "تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الأتية:

– أعمال الترجمة والإقتباس، والتوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية.

– المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها"[2] تعتبر مصنفات محمية بقانون حق المؤلف، و"تكفل الحماية لهذه المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية"[3].

[1]- راجع أيضا المادة 5 من الأمر رقم 97–10 والمادتين 3 و4 من الأمر رقم 73–14.

[2] - Art . L. 112-3 al. 1er C. fr. propr. intell. : « Les auteurs de traduction, d'adaptations, transformations, ou arrangements des œuvres de l'esprit jouissent de la protection instituée par le présent code sans préjudice des droits d'auteur de l'œuvre originale. Il en est de même des auteurs d'anthologies ou de recueils d'œuvres ou de données diverses, tels que les bases de données, qui, par le choix ou la disposition des matières, constituent des créations intellectuelles ».

[3]- الفقرة الثانية من المادة 5 من الأمر رقم 2003–05.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

يظهر من النص القانوني أن المشرع الجزائري على غرار أغلبية التشريعات[1] المصنف المشتق، بل اكتفى بتعداد أمثلة عنها واعتبرها من بين الأعمال الفكرية الأصلية المحمية بنفس الحقوق مع الإشارة إلى ضرورة احترامها لحقوق أصحاب المصنفات الأصلية المستمدة منها. وعلى النقيض من ذلك فقد وضعت بعض التشريعات العربية تعريفا صريحا للمصنف المشتق بنفس النص القانوني الذي ينص عليها مثل المشرع المصري الذي عرفه بأنه: " المصنف الذي يستمد أصله من مصنفات سابقة الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره، ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها"[2].

يتضح من التعريفات التشريعية السابقة أن المصنف المشتق هو ذلك العمل الفكري الذي يستعين مؤلفه لإبداعه بمصنفات سابقة الوجود. ولذلك يلاحظ أن المشرع ينص على النوع من الأعمال عند تعريفه للإنتاج المركب، حيث يعرف هذا الأخير بأنه: " المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحويل الفكري مصنف أو عناصر

[1]– أنظر في نفس المعنى المادة 2 الفقرة 3 من اتفاقية برن و المادة 3 من المرسوم السلطاني رقم 37– 2000 لسلطنة عمان الخاص بإصدار قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة و المادة 5 من نظام حماية المؤلف السعودي والمادة 3 من القانون القطري لحق المؤلف.

v. aussi L. 112-3 al. 1er du C. fr. propr. I,tell.

[2]– المادة 138 فق. 6 من تقنين الملكية الفكرية المصري والمادة الأولى فق. 5 من قانون حق المؤلف المغربي رقم 00–2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 15 فبراير 2000 تنص على أنه: " المصنف المشتق: كل إبداع جديد تم تصوره وإنتاجه إنطلاقا من مصنف موجود من قبل أو مصنفات موجودة من قبل " وأيضا المادة الأولى من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 7 لسنة 2002 حيث يعرف المصنف المشتق بأنه: " المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات ويعد كذلك مجموعات المصنفات الأدبية والفنية ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها".

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه"[1]. وبذلك كيف المشرع الجزائري المصنف المشتق بالإنتاج المركب أي المركب من إبداع سابق الوجود وإبداع لعناصر جديدة.

يتجلى أيضا من كل ما سبق، أن أعمال الترجمة تعتبر من بين المصنفات المشتقة من الأصل المذكورة بالنص القانوني المشار إليه أعلاه، وأنها تستعين بمصنفات سابقة أصلية فهي تعتبر تحويلات لهذه المصنفات ويؤكد ذلك المشرع باستعماله عبارة " باقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية"[2] التي تتبع مباشرة "لأعمال الترجمة والاقتباس والتوزيعات الموسيقية والمراجعات التحريرية". فهذه الأعمال كلها تعتبر تحويرات للمصنفات الأدبية والموسيقية والفنية الأصلية. وهي أعمالا مشتقة من الأصل، وهي مذكورة في النص القانوني على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر. فالمشرع كرر نفس المبدأ المستعمل في المصنفات الأصلية، التي جعل قائمتها أيضا غير محصورة بهدف إستعاب مصنفات جديدة أخرى بالمستقبل، إذ تعتبر أعمال الترجمة والاقتباس والمراجعات التحريرية والتوزيعات الموسيقية، أعمالا مشتقة من الأصل هي وباقي التحويرات الأخرى لأي مصنف أصلي.

هكذا يلاحظ أن غالبية تشريعات الملكية الأدبية والفنية تستعمل عبارة أو تسمية "المصنفات المشتقة" لتمييز هذا الإنتاج الفكري عن الإنتاج الأصلي لكن بدون إعطاء مفهوم دقيق وتحديد شروط الحماية الواجبة لهذا النوع من الإنتاج الذهني وعن عامل

[1]– المادة 14 من الأمر رقم 03–05 السالف الذكر.

- V. aussi L. 113-2 du c. fr. prop. Intell.

[2]– الفقرة الأولى من المادة 5 من نفس الأمر.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

تمييزها عن الإنتاج الأصلي. ولعل الحكمة من ذلك أن تشريعات حق المؤلف تعمدت على تبني نفس المبدأ بالنسبة لمواضيع الملكية الأدبية والفنية، ولم تحاول تحديد مفاهيم وقائمة مواضيع الحماية في هذا القانون، بغية استيعاب لابتكارات ذهنية جديدة، وتشجيعا لتطور الإبداعات الفكرية للمؤلفين المستمرة، ومن ثم تطور قانون ومواضيع حق المؤلف.

وبالتالي، يتوجب الرجوع إلى الفقه لمحاولة توضيح الطبيعة القانونية للمصنفات المشتقة، وتحديد معنى الاشتقاق، إذ يتفق جل الفقه كما سنراه لاحقا على أن المصنفات المشتقة هي تلك الأعمال الفكرية التي أبدعها مؤلفيها بالاعتماد على مصنفات أخرى سابقة، وذلك بتعديل لإحدى أو لبعض العناصر الأصلية منها، أو في حالات أخرى دون أي تغيير في المصنف الأصلي أو في عناصره. فهذه هي الميزة الأساسية التي تتصف بها المصنفات المشتقة من الأصل، ونعني بالأصل المصنفات الأصلية أو المصنفات الأولى[1] التي اشتقت منها هذه الأعمال الثانية، فهذه الأخيرة لا وجود لها بدون الاعتماد على مصنفات سابقة لها، مع بقاء تميزها ببعض عناصر الأصالة. فقد عرف معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المجاورة المصنف المشتق بأنه: " ذلك المصنف المبتكر استنادا إلى مصنف آخر سابق له وتكمن أصالته سواء في وضع اقتباس للمصنف السابق له، أو في العناصر الإبداعية لترجمته إلى لغة مختلفة. ويتمتع المصنف المشتق بالحماية دون مساس بحق المؤلف في المصنف السابق له"[2]. كما يعرف أيضا بأنه: " كل إبداع جديد تم تصوره وإنتاجه انطلاقا من مصنف موجود من قبل أو

[1]– هي تلك الأعمال المذكورة بالمادة 4 من الأمر رقم 2003-05.

[2]– معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1981، مصطلح رقم 71، ص. 72.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

مصنفات موجودة من قبل، دون مساهمة مؤلف أو مؤلفي المصنفات الأصلية في هذا المصنف الجديد"[1].

غير أن اصطلاح "المصنفات المشتقة" ليس الوحيد للدلالة على هذا النوع من الإنتاج الفكري، وهذا نظرا لكثرة انتشار هذه المصنفات وتطور نظامها، وازدياد طرق إبداعها تعقيدا نتيجة التطور العلمي وتنوع المصنفات الفكرية، فقد أطلق الفقه عدة تسميات أخرى للدلالة عليها. فقد وصفها جانب من الفقه بأنها مصنفات من الدرجة الثانية حيث اعتبر هذا الأخير أن: " عبارة المصنف المشتق أو من "الدرجة الثانية" اصطلاح ابتدعه الفقه للدلالة ليس على حقيقة قانونية محددة وإنما على مجموعة غير متجانسة من المصنفات، يخضع كل منها لنظام خاص، أما العنصر الوحيد الذي يجمع بينها فيتمثل في كونها جميعها "مقتبسة" من مصنفات سابقة، بينما يختلف تكوينها الداخلي ونظامها القانوني اختلافا جذريا من حالة إلى أخرى"[2].

كما يسميها الفقه الفرنسي أيضا "بالمصنفات ذات اليد الثانية"[3] بالنسبة للمصنفات التي اشتقت منها، على اعتبار أن مؤلف الانتاج المشتق يستخدم مصنفا آخرا وسابق

[1]– رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، المصنفات المشتقة: حقوق والتزامات مؤلفي المصنفات المشتقة، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص. 14.

[2]– عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا، دار الأمان للطباعة، الرباط سنة 1997، ص. 91.

[3] - C. COLOMBET, *Propriété littéraire et artistique et droits voisins*, Dalloz, 9ème éd., 1999 ., n° 45, p . 40 :« …quel que soit le critère au nom duquel il appartient que l'œuvre est de seconde main, la loi protège toutes ces œuvres dérivées…» ; H. DESBOIS, op. cit., n° 21, p.27 :« il faut, en effet, s'y référer pour rendre compte de la protection des œuvres de seconde main, dérivées…» et A.-R. BERTRAND, *Le droit d'auteur et les droits voisins*, Dalloz, 2 éd., 1999, p. 370 : « par œuvres musicales de seconde main, on désigne certaines œuvres dérivées du domaine musical…».

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

الوجود على إنتاجه. فيعتبر هذا الانتاج السابق "المصنف الأول" بالنسبة للانتاج المشتق منه، الذي يعتبر المصنف الثاني من حيث الوجود.

كما تسمى أيضا "بالمصنفات الفرعية"[1] على أساس أنها متفرعة من مصنفات أخرى سابقة لها. فتكون هذه الأخيرة هي الأصل والمصنف المشتق هو الفرع المنبثق والمتفرع منه.

ويعتبر الإنتاج المشتق أيضا" مصنفا لاحقا"[2] بالنسبة للمصنف الأصلي المشتق منه، وذلك باعتبار أن هذا الأخير يعبر إنتاجا سابق الوجود مقارنة مع الإنتاج المشتق، الذي يعتبر إبداعا لاحقا يأتي بعد الإنتاج الأصلي، فبدونه لما أبدع المصنف الثاني المشتق.

يستخلص أن إبداع المصنف المشتق يقوم على ثلاث عناصر أساسية، تعتبر الأولى ملكا لمؤلف آخر ومحمية، وتعد الثانية ملكا مشتركا للجميع وغير قابلة للتملك. وأخيرا يستعين مؤلف المصنف المشتق بهذين العنصرين معتمدا في ذلك على جهده الفكري الذي يعد ملكا له وحده.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية أعمال الترجمة – خصوصية شرط الحماية في قانون الملكية الأدبية والفنية

[1]- المادة 3 من قانون حق المؤلف اللبناني رقم 75–99 : تخضع لأحكام هذا القاون أيضا وتستفيد من الحماية التي يمنحها كافة الأعمال الفرعية الآتيةترجمات الأعمال وتكييفها لفن من الفنون وتحويلها وإعادة التوزيع الموسيقي.... راجع نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص. 65:" إن تكييف الأعمال لفن من الفنون أو تحويلها أو إعادة التوزيع الموسيقي تعتبر أعمال فرعية منبثقة من الأعمال الأصلية..."

[2]- عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، 2003 ، ص. 23: "وصور إعادة إظهار المصنفات الموجودة في شكل جديد تتدرج من مجرد إعادة إظهار المصنف كما هو وفي لغته الأصلية إلى حد إظهار المصنف في لغة أخرى ...فيقرب المصنف اللاحق من المصنف السابق...". راجع أيضا في نفس المعنى أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص. 77

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

يمكن اعتبار أن أهم أساس أو سبب لحماية **أعمال الترجمة** في قانون حق المؤلف هو اختلاف أساس أو شرط الأصالة في كل من الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية والتجارية. ويظهر ذلك من خلال الخصائص الخاصة لشرط الحماية في قانون حق المؤلف.

الفرع الأول: الطابع الشخصي لشرط الحماية في الملكية الأدبية والفنية[1]

للتأكيد على الطابع الشخصي لشرط الأصالة في قانون الملكية الأدبية والفنية، يستوجب إظهار تجليات هذا الطابع في المبادئ التي تحكم أسس الحماية في قانون حق المؤلف. ثم بيان مدى تحققه في أعمال الترجمة.

أولا: المفهوم الشخصي لشرط أصالة المصنفات الفكرية في قانون الملكية الأدبية والفنية

يمنح المشرع الحماية المنصوص عليها في قانون حق المؤلف لكل " صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني "[2]. كما يمنح نفس الحماية " مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة إستحقاقه ووجهته، بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأي دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور"[3]. يظهر من هذه الأحكام القانونية أن المشرع يركز فقط على الشروط الموضوعية لمنح الحماية للمصنفات الفكرية، فلا يشترط أي

[1] - CA Paris, 10 avril 1862, D. 1863, P. 53 : cet arret consacre l'expression « l'empreinte de la personnalité de l'auteur ».

[2] _المادة 3 الفقرة الأولى من الأمر رقم 2003-05.

_Art. L. 112-1 C. fr. propr. intell.: « les dispositions du présent code protégent les droits des auteurs sur toutes les œuvres de l'esprit, quels qu'en soient le genre, la forme d'expression, le mérite ou la destination ».

[3] - المادة 3 الفقرة 2 من الأمر رقم 2003-05.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

عمل مادي أو إجراء شكلي. لكن يلاحظ من إستقراء هذه الأحكام وجود نوعين من الشروط الموضوعية.

تعتبر الأولى منها شروط أكثر أهمية وهذا يعني واجب توفرها في المصنف الفكري حتى يكتسب مؤلفه حقوقا عليه. وتتلخص في شرط وجود مصنف في مجال الأدب أو الفن بما في ذلك المجال العلمي والموسيقي، وأن يكون هذا المصنف أصليا، أي واجب وجود إبداع لشكل أصلي بمفهوم الملكية الأدبية والفنية وليس فقط لأفكار مجردة[1]. وأن يكون هذا الإبداع في مجال الأدب والعلم بكل مجالاته أو في المجال الفني والموسيقي. كما يعتبر شرط أصالة المصنف شرطا أساسيا لطلب الحماية القانونية.

أما النوع الثاني من هذه الشروط، فهي تعد غير أساسية وتتمثل في " نوع المصنف ونمط تعبيره، ودرجة إستحقاقه ووجهته". والفرق بينها وبين الشروط الأولى أنها تعتبر شروطا موضوعية سلبية، لأن جميع الإبداعات الفكرية تكون محمية بدون النظر أو التمييز بينها على أساس هذه القواعد. ويرى جانب من الفقه أنه " لايجوز مطلقا التوقف أمام العناصر الجمالية في التفتيش عن معيار الإبتكار، وإلا فإن التقدير سوف يتم تبعا للمزايا الفردية والأذواق الشخصية"[2]، إذ يوجد قاعدة أساسية في قانون حق المؤلف مفادها إستقلالية الحماية عن أي إستحقاق للمصنف أو توجيهه أو نمط تعبيره، وهذا ما يعبر عنه جانب من الفقه الفرنسي بقاعدة المساواة لحماية المصنفات الفكرية[3].

[1] _راجع أعلاه الدراسة المتعلقة بالطبيعة القانونية للمصنف.

[2] _نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، 2000، ص. 25.

[3] _ P.-Y. GAUTIER, *Propriété littéraire et artistique*, Puf, 1999, n° 35, p. 60 : « …l'art l. 112-1, C. fr. propr. intell. interdit au juge, (car c'est lui qui tranchera) de tenir compte du mérite ou de la destination de l'œuvre : s'inspirant du droit administratif, l'on peut formuler ce postulat comme l'égalité des auteurs devant la protection législative ».

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

بينما تعتبر الشروط الأولى شروطا موضوعية إيجابية يستوجب توفرها والبحث عنها في أي إنتاج فكري لتقدير مدى إستحقاقه للحماية من عدمه. لذلك تعد الحماية قائمة بمجرد إبداع مصنف أصلي. إذن يعتبر الشرط الأساسي للحماية في قانون الملكية الأدبية والفنية هو شرط أصالة المصنفات وهذا ما أكده جانب من الفقه الفرنسي[1]. غير أنه تعددت المفاهيم والتفسيرات لشرح مفهوم أصالة المصنفات الأدبية والفنية بسبب غياب مفهوم تشريعي ومحدد لها، فقد أجمع بعض الفقه الفرنسي[2] أن مفهوم الأصالة يعتبر مبهم وغير واضح ولذلك يرجع أمر تحديده للقضاء وعلى حسب كل حالة أو طبيعة المصنف، مع أن تعريفاتهم لشرط الأصالة انصبت كلها نحو مفهوم موحد ذي طابع شخصي ونحو فكرة أساسية تسمو بالدور الفعال لفكر المؤلف. حيث تم تبني المفهوم الشخصي لشرط أصالة المصنفات. إذ، يقصد بمصنف أصلي المصنف الذي يعكس بصمة شخصية مؤلفه[3] مرتكزين على المصطلح الذي يستعمله القضاء الفرنسي في كل مرة بمناسبة

[1] - J.-M. BRUGUIERE, *L'originalité n'est toujours pas la nouveauté*, propri. Intell. chron., n° 22, janv. 2007, p. 77 ; A. LUCAS et P. SIRINELLI, L'originalité en droit d'auteur, JCP 1993, I, 3681, n° 1 : «L'originalité est considérée, à juste titre comme la « pierre angulaire » du droit d'auteur. V. aussi, C. CARREAU, *Droit d'auteur et esprit de l'œuvre*, RIDA, n° 201, juill. 2004, p. 23 : « L'originalité définit l'aptitude de l'œuvre à bénéficier de la protection du droit d'auteur ».

[2] - A. LUCAS, H.-J. LUCAS et A. LUCAS-SCHLOETTER, *Traité de la propriété littéraire et artistique*, Litec, 2012, 4 ème éd., n° 107, p. 118 : « **Notion d'originalité – Une notion en crise**. Si la notion d'originalité est aussi fuyante, c'est d'abord, bien sur, à cause de sa flexibilité, qui rend difficile l'élaboration d'un critère réellement opérationnel… ».

[3] - A. LUCAS, H.-J. LUCAS et A. LUCAS-SCHLOETTER, op. cit., n° 109, p. 119 : « Empreinte de la personnalité de l'auteur. La thèse classique est simple. L'originalité s'entend de l'empreinte de la personnalité de l'auteur. Les formules utilisées en jurisprudence sont variées. Toutes ont en commun de privilégier la dimention subjective de la notion, sur laquelle s'est longtemps accordée la doctrine française » ; C. CARREAU, op. cit., p. 25 : « l'octroi du droit d'auteur ne dépend en effet que du caractère personnel de l'œuvre revendiquée… » ; A. LUCAS et J.-M. BRUGUIERE, op. cit., p. 78 : « L'empreinte de la personnalité qui cadre parfaitement avec l'esprit du droit d'auteur

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

تفحص مدى اعتبار الإبداع مصنفا فكريا مع أن هذا الأخير قد استعمل عدة عبارات تؤكد كلها على الطابع الشخصي للعمل الفكري[1]. غير أن جانب من الفقه[2] الفرنسي اعتبر حتى مفهوم " بصمة شخصية المؤلف" التي يستعملها القضاء لتحقق شرط أصالة المصنفات مفهوم مبهم وغير موضح مستندا أن في كل مرة القاضي كان يستعمل هذه العبارة دون تحديد معناها، ولذلك حاول جانب من الفقه الارتكاز على بعض الشروط والاعتبارات التي يمكن أن تكون لها علاقة بالطابع الشخصي للإنتاج الفكري: فهناك من يرى أنه يجب على القاضي أن يرتكز على فكرة المصنف وشكله لتحديد الطابع الشخصي للأصالة ومن تم اعتبار العمل إنتاجا فكريا غير أنه يعترف أن من المستحيل تخلي القضاء على الطابع الشخصي لتقدير المصنف[3] لأنه أساس الحق المعنوي والنظرية الشخصية التي يقوم عليها نظام حق المؤلف الفرنسي.

français signifie, comme on le sait, que l'œuvre originale est appréhendée comme une projection de la personnalité du créateur » et P.-Y. GAUTIER, *Propriété littéraire et artistique*, Presses Universitaires de France, 2017, 7ème éd., n° 34, P. 48.

[1] - V. les notions, Empreinte de la personnalité de l'auteur (CA Paris, 1er avril. 1957, D. 1957, p.436); reflet de la personnalité de l'auteur (CA Paris, 4 mars 198, D. 1983, I.R. p. 93, obs. COLOMBET; empreinte émotionnelle personnelle de l'auteur (TGI Nanterre, 10 mars 1993, RIDA 3/1993, p. 343, note GAUBIAC); œuvre reflétant l'imagination et la personnalité (TGI Paris, 13 octobre 1994, RD propr. intell., juin 1995, p.52); sujets et thèmes individualisés par l'expression et le tour personnel que leur a conféré l'auteur (CA Paris, 17 sepembre. 1997, Juris-Data n°. 023873); pensée créative personnelle (CA Nancy, 20 septembre 1995, Juris-Data n°. 052093); le caractère relatif de l'originalité n'est pas exclusif de l'auteur(Civ. 17 février 2004, CCE 2004, comm. n° 99, note CARON).

[2] - A. TRICOIRE, *Définir l'œuvre, le défi du droit d'auteur*, D. 2014, P. 2007.

[3] - A. TRICOIRE, op. cit. : « …la définition de l'œuvre par l'originalité ne fixe rien, n'est pas précise, ne permet aucune détermination certaine, ni meme probable, et laisse les praticiens dans une inconfortable incertitude….. En conclusion, il s'emble difficile de cesser de recourir au critère de la personnalité de l'auteur qui justifie,…le droit moral et le caractère éminemment personnaliste du droit d'auteur français. Mais éclairé par l'idée de l'œuvre, il change de sens. S'il vient en conclusion d'une desciiption de l'œuvre dans

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

ويرى جانب آخر من الفقه الفرنسي أنه يمكن أن يظهر الطابع الشخصي لأصالة المصنف من عامل الاقتناء فقط[1]، وهذا تطبيقا لبعض الاجتهادات القضائية الفرنسية[2]. وهكذا كان يقدر الطابع الشخصي لأصالة المصنفات من عامل الاختيار الذي يقوم به المؤلف، غير أن محكمة النقض الفرنسية كانت قد رفضت أن تقوم المحاكم بالارتكاز على عامل الاقتناء الجديد للحكم بأصالة العمل الفكري، بل ألزمت أن يتم النظر من القضاة إلى طريقة الاقتناء التي اعتمدها المؤلف إذا كانت تنطوي على طابعه وجهده الشخصي وليس النظر في مدى جدتها[3].

وقد بين جانب آخر من الفقه الفرنسي[4] أيضا أنه لا يجب عند تقدير القاضي لأصالة المصنفات النظر في كل مرة إلى الطابع الشخصي لشكل المصنف فقط، بل يمكن أن يثبت هذا الشرط أيضا من موضوع الإبداع الفكري مع أنه مستبعد من الحماية. ويبرر أنه على المحكمة أيضا أن تتفحص في بعض الحالات العناصر الداخلية للعمل الفكري وليس فقط المظهر الخارجي للمصنف، أن يجب أن يأخذ بعين الاعتبار كل أجزاء المصنف الفكري وليس فقط شكله. فشرط أصالة المصنف عند هذا الفقه تكمن في حرية الإبداع، لذلك يرى أنه لا يمكن اعتبار العمل الذي اعتمد مؤلفه على عدة اقتباسات من مصنفات الغير عملا أصليا. وهذا ما يعني أنه يجب النظر أيضا، لتفحص الطابع

laquelle on tentera de montrer les raisons de forme, ….alors la conclusion s'imposera que c'est bien la subjectivité de l'auteur qui fais l'œuvre… »

[1]- J.-M. BRUGUIERE, op. cit., p. 78.

[2] - CA, paris 4 ème ch. B, 2 juill. 2004, RTD com 2004, p. 720. ; CA paris, 4 ch. A, 4 oct. 2006 cité par J.-M. BRUGUIERE, op. cit., p. 78.

[3] - Cass. 1er civ. 7 nov. 2006, Propr. Intell., janv. 2007, n° 22.

[4] - C. CARREAU, op. cit., p. 25.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

الشخصي لأصالة العمل الفكري، إلى مضمون أفكار المصنف والتي تمثل بطبيعتها العمل الأساسي للمؤلف[1].

وبالتالي، يظهر أنه في كل المحاولات المعتمدة من الفقه والأحكام القضائية والتي طالت للبحث عن مفهوم أصالة الإبداعات الفكرية كان يغلب اعتماد المفهوم الشخصي لهذا الشرط. ولذلك يستخلص أنه تم تبني في قانون الملكية الأدبية والفنية المفهوم الشخصي لتقدير شرط الحماية، وهذا يعني أنه للبحث عن أصالة المصنف يجب تفحص إذا كان هذا الأخير ناتج من الجهد الذهني الشخصي لمؤلفه وليس البحث عن جدة العمل الفكري أو عن وجود أسبقية من عدمه. وهذا ما جعل جانب من الفقه يعتبر أن المفهوم الشخصي لشرط حماية الأعمال الفكرية هو مفهوم نسبي ينطبق على كل المصنفات مهما كانت[2].

وحقيقة الأمر، أن كل ما سبق تحليله كان من الممكن استنتاجه منطقيا من المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه كل أحكام الملكية الأدبية والفنية: فحقوق هذه الملكية حسب نظرية الإزدواج مستمدة من فكرة واحدة هي شخصية المؤلف "فملكية الشخص لإنتاجه الفكري ومبتكراته الذهنية، هي الملكية التي تتصل بذاته وتتجسد فيها شخصيته، حيث أن حق الملكية أوسع الحقوق العينية الأصلية نطاقا"[3]. ويتجلى ذلك خاصة من الشق الأدبي لهذه الملكية إذ أن الحق المعنوي للمؤلف يمتاز ببعض الحقوق المشابهة للحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان[4]، فهو يعبر عن هذه الشخصية عن طريق ما تمثله له إبداعاته الفكرية

[1]- C. CARREAU, op. cit., p. 27.
[2] - P.-Y. GAUTIER, op. cit., p. 50.
[3] – ر. متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، 2001، ص. 13.
[4]– المادة 21 فق. 2 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

التي تحمل بصمات فكره وتعكس ملكات عقله. وذلك من خلال حقه في نسبة إبداعه لشخصه وحقه في صيانته من الاعتداء عليه. ولا يعني هذا استبعاد الشق المالي لهذه الملكية من تطبيق المبدأ الشخصي، فالحق المالي للمؤلف يمثل أيضا تجسيدا لهذه الحقيقة إذ لا يمكن للمؤلف استغلال إبداعه الفكري والانتفاع به ماديا إلا إذا قرر إخراجه إلى الوجود عن طريق ممارسة حقه في الكشف الذي يعد عماد الحقوق المعنوية. فللمؤلف وحده أخذ قرار الكشف عن عمله الفكري واختار الوقت المناسب لذلك. وبالتالي يتضمن الشقين المعنوي والمالي لملكية الإبداعات الفكرية مميزات شخصية المؤلف.

ثانيا: الطابع الشخصي في أعمال الترجمة

وفقا لهذا التحليل، يمكن إظهار الطابع الشخصي لأصالة أعمال الترجمة من خلال ثلاث زوايا أو ثلاث قدرات يتميز بها عمل المترجم: حيث يتحقق هذا الطابع من الكفاءة والمهارة وإلهام المترجم بقواعد وثقافة اللغة المترجم منها وإليها، ثم من قدرته في إجراء الحذف والإضافات في عبارات وألفاظ النص الأصلي وأخيرا في قدرته على إتباع واحترام الدقة والأمانة في الترجمة.

وتظهر كفاءة ومهارة المترجم في حسن معرفته وإلمامه بأساليب اللغة المنقول عنها وإليها، لذلك يجب أن يتصف المترجم بمعرفة موسوعية وإلمامه بكافة القواعد الحاكمة[1] للغة المصدر وللغة الهدف على حد سواء أي معرفته بقواعد النحو والصرف وترادف الألفاظ والمعاني. ومعنى ذلك فهو قبل الشروع في عملية الترجمة لابد له من فهم النص الأصلي على أساس القواعد الحاكمة للغة التي عبر بها ثم يشرع في عملية إعادة التفكير لإيجاد الصورة والتعبير الملائم الذي سيتم النقل إليه، والذي يكون معادلا للمعنى الذي

[1]- أي لقواعد التركيب والنحو والصرف.

جاء في النص الأصلي. لذلك يفرض عليه أن يتصف بمهارة في اختيار الألفاظ المناسبة التي تنسجم مع الفكرة المعبر عنها من المؤلف الأول، وأن يكون مواكبا لكل تطورات المجتمع خاصة في مجال النص المترجم للوقوف على المعنى الحقيقي للمصنف المترجم.

أما عن قدرة المترجم في إجراء الحذف والإضافة وقدرته على احترام الدقة والأمانة في الترجمة فهي تظهر من جهة في دقته في اختيار الألفاظ والمعاني وقدرته على تحديد مدى الحذف والتعديل بما يتلائم والأفكار التي يعبر عنها، فطبيعة الترجمة تقتضي قبل كل شيء السماح للمترجم العمل بحرية في تعديل المصنف المراد ترجمته بالحذف والتغيير أو الإضافة، لأن النقل الحرفي وإلزام المترجم بالترجمة كلمة بكلمة فيه إساءة إلى الفكرة المترجمة وإلى معنى النص الأصلي. ومن جهة أخرى، يكمن طبيعة الجهد الفكري للمترجم في قدرته على إبداع ترجمة دقيقة ومنسجمة مع أفكار المصنف الأصلي رغم الحرية التي يتمتع بها لإنجاز الترجمة. فأي خطأ مادي أو معنوي في ترجمة المصنف يسبب ضررا بمؤلف المصنف الأصلي، لأن الشرط الجوهري لحماية أعمال الترجمة هو ضمان عدم المساس بحقوق مؤلف المصنف المترجم وهذا ما أكده المشرع عندما نص على ضرورة احترام حقوق مؤلفي المصنفات الأصلية[1].

وتأسيسا على ما تم ذكره، فإن المترجم في عمله الإبداعي يكون محصورا بين واجبين: واجب إبداع وتحقيق ترجمة أصلية جديرة بالحماية مرتكزا على حريته الإبداعية في اختيار أفضل الألفاظ وحذف الأخرى حتى يحافظ على جمال الأسلوب، ولذلك كثيرا ما يصادف " في كثير من الحالات أن نصا أدبيا أو عملا فنيا لا يعطي النكهة الفنية كالتي يعطيها له المؤلف عند ترجمتها من لغتها الأصلية إلى لغة أخرى والسبب يعود إلى

[1]- راجع المادتين 14و 5 من الأمر رقم 03-05.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

حلاوة وغنى لغة المترجم ولهجته الملفتة للنظر"[1]. كما يكون المترجم ملزما بنقل النص نقلا سليما وصادقا، عن طريق إيجاد مرادفات سليمة مقابلة في اللغة المنقولة إليها. وهذا ما يجعل الترجمة تتضمن حوارا وعلاقة قريبة مع المصنف الأول مما ينجم عنه إظهار طابع شخصية المترجم[2]. ولذلك يتم أخذ بعين الاعتبار من القضاء، في غالب الأحيان، لتقدير أصالة الترجمة النظر في كل حالة على حدى للبحث عن حرية المترجم الإبداعية في نقل المصنف إلى لغة أخرى وفي الإضافات والعبارات التي تم حذفها[3].

لذلك فإن أفضل التراجم هي تلك التي تجعل القارئ ينسى مطلقا أنها ترجمة، ولا يعتبر هذا الأمر سهلا في تنفيذه[4]، فالمترجم يسعى إلى اختيار أفضل المفردات والمصطلحات للتعبير بلغة أخرى عن معنى المصنف الأصلي[5]، فهو إذن ينتقي ما يبدو أفضل بالنسبة له حتى يعكس روح وأسلوب النص الأصلي وليس المعنى الحرفي لأن هذا الأخير يقتل الترجمة. لذلك يتمتع المترجم، وخاصة في النص الأدبي، بقدر من الحرية الإبداعية، فيمكن له حذف عبارة ما وإضافة شيئا آخرا لأنه يسعى إلى معادلة

[1]– ك. سعدي مصطفى، الملكية الفكرية، حق الملكية الأدبية والفنية، دار دجلة، الجزء الأول، ط. الأولى، 2009، ص, 103.

[2] - A. LUCAS, H.-J. LUCAS et A. LUCAS-SCHLOETTER, op. cit., p. 136 : « …la traduction implique un dialogue intime avec l'œuvre première dans lequel se révèle la personnalité du traducteur… » ; V. aussi A. VIALATTE, la porte de Batch-Rabbin, Julliard, 1986, p. 230 : « l'art de la traduction consiste à rechercher toujours l'équivalant de la pensée ou de l'image à traduire ».

[3] - A. LUCAS, H.-J. LUCAS et A. LUCAS-SCHLOETTER, op. cit., p. 136 ; V. aussi CA paris, 4 ème ch. B, 26 sep. 2008, Juris Data, n° 2008-371246.

[4]- ف. زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 397–2، ص. 439: « إن الترجمة من لغة معينة إلى لغة أخرى ليست عملا سهلا. ومن المتفق عليه أنه يجب على المترجم أن يختار المصطلح المناسب والعبارة المناسبة دون أن يغير فحوى النص الأصلي».

[5] - R. SAVATIER cite par C. COLOMBET, op. cit., 58, p. 45: « le génie de chaque langue donne à l'œuvre traduite une physionomie propre ; le traducteur n'est pas un simple ouvrier. Il participe lui-même à une création dérivée dont il porte la responsabilité propre».

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

المعنى، لكن يتوجب على المترجم احترام المصنف الأصلي لأنه لا يمكن له تغيير تركيبه[1] أو إضافة موقفه الشخصي لذلك تعد الترجمة مطابقة لعملية الرسم[2] إلى حد ما، إذ أن الرسام لا يستخرج كل التفاصيل في المنظر الذي ينقله بل يسعى إلى اختيار الأفضل له. ولهذا تعتبر الترجمات المتعددة لمصنف واحد مصنفات أصلية التعبير وتستحق الحماية لكنها متشابهة في التركيب.

الفرع الثاني: الطابع المزدوج لشرط الحماية في قانون الملكية الأدبية والفنية

يمنح المشرع لكل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المقررة في قانون حق المؤلف[3]، كما يحدد قائمة غير حصرية من المصنفات الأصلية، ويذكر كذلك مصنفات أخرى محمية قانونا هي كل من أعمال الترجمة والاقتباس والتوزيعات الموسيقية والمراجعات التحريرية وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية. وأيضا المجموعات والمختارات من المصنفات ومجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات[4]. وتعتبر هذه الأعمال مصنفات مشتقة من الأصل، وهكذا فقد ذكرت الترجمة ضمن الأمثلة التي وردت للمصنفات المشتقة.

ولكن إذا كانت كل هذه الأعمال تمتاز بأصالتها، فهي تختلف من حيث طابعها وقوتها. وربما هذا ما جعل المشرع يخص كل مجموعة منها بنص قانوني خاص، حيث

[1] - C. COLOMBET, op. cit., 58, p. 45: « c'est qu'en effet la traduction n'est pas le résultat d'un processus automatique ; par les choix qu'il opère entre plusieurs mots, plusieurs expressions, le traducteur fait une œuvre de l'esprit ; mais, bien entendu, il ne saurait modifier la composition de l'œuvre traduite, car il est tenu au respect de cette œuvre».

[2] -H. DESBOIS, op. cit., n° 29, p. 35 : « le traducteur consciencieux et compétent «met du sien» et crée, tout comme le peintre qui fait la copie d'un modèle. La vérification de cette conclusion est fournie par la comparaison de plusieurs traductions d'un seul et même texte : chacune pourra différer des autres, sans qu'aucune contienne un contre-sens ».

[3]- المادة 3 الفقرة 1 من الأمر رقم 2003-05.

[4]- المادة 5 من نفس الأمر.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

تعتبر الأعمال الأولى مطلقة الأصالة والثانية فقط نسبية الأصالة، وتبرير ذلك أن القانون لا يشترط في الأصالة درجة معينة فيكفي توافر هذا الشرط في العمل أيا كانت قيمته. كما أن القاضي ملزم عند استخدام سلطته التقديرية لتقدير الأصالة أن يأخذ بعين الاعتبار الأصالة النسبية وليست المطلقة لأن القانون يعترف بحق الاشتقاق ومنه بحق الترجمة.

وهكذا، تجد حماية أعمال الترجمة أساسها في إمكانية تجزئة شرط الأصالة في قانون حق المؤلف، ويقصد بتجزئته هو إمكانية تدرجها وتنوعها. فشرط الأصالة في الملكية الأدبية والفنية هو مفهوم متدرج ومزدوج[1]. وهذا الإزدواج هو الذي سمح بحماية نوعين من المصنفات الفكرية، إذ أن لأصالة المصنف طابعين، فكما تحمى المصنفات مطلقة الأصالة[2]، تحضى أيضا تلك الإبداعات الفكرية الأخرى التي تعتبر نسبية الأصالة[3] بنفس الحقوق المقررة في قانون حق المؤلف[4].

إلا أن جانب من الفقه الفرنسي يرفض القول بوجود درجات في طابع الأصالة في قانون الملكية الأدبية والفنية ويرجع ذلك إلى مفهوم النظرية الشخصية الكلاسيكية التي تتضمن بصمة شخصية المؤلف على إبداعه والتي تتعارض مع إمكانية وجود درجات مختلفة للأصالة، لذا في نظره يجب البحث فقط لحماية المصنفات إذا كانت موجودة أم لا في العمل الفكري[5]. وقد أيده في ذلك أيضا جانب آخر من الفقه الفرنسي حيث في رأيه أن المفهوم الشخصي للأصالة يتضمن الطابع النسبي ولذلك فإن كل المصنفات الفكرية

[1]– فهو مزدوج بين الطابع النسبي من جهة والطابع المطلق من جهة أخرى.

[2]- هي كل الأعمال التي نص المشرع الجزائري عليها في المادة الرابعة من الأمر رقم 03-05

[3]- هي كل الأعمال المذكورة في المادة الخامسة من نفس الأمر.

[4]– أي الحقوق المعنوية والحقوق المالية المنصوص عليها في نفس الأمر.

[5] - A. LUCAS, H.-J. LUCAS et A. LUCAS-SCHLOETTER, op. cit., p. 147.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

في نظره إذا طبقنا النظرية الشخصية لتقدير أصالتها توصف بأنها نسبية الجدة بالنظر إلى المصنفات الأخرى التي تنتمي إلى نفس النوع، لأن كل المصنفات تأخذ عناصر من المجتمع الثقافي الذي تنتمي إليه[1].

غير أنه لا يمكن إنكار أن هناك اختلاف بين أصالة المصنفات الأصلية والمصنفات المشتقة. ولعل هذا التباين يرجع إلى العناصر التي يرتكز عليها مؤلفيها لإبداعها. فلا شك أن كل من المصنفات الأصلية والمشقة يعتمد مؤلفها على ضوابط تساعده في إعداد إنتاجه الفكري. وبالتالي يستوجب ذكر أهم العناصر التي يرتكز عليها كل من مؤلف المصنف الأصلي ومؤلف الترجمة لإبداع إنتاجهما، والتي أدت إلى اختلاف في طابع أصالتها. ذلك لأن أهمية الأصالة كمعيار للحماية يظهر من خلال حماية المصنفات المشتقة لأن هذا المعيار تتنوع صوره، فقد ينصب على التركيب وحده أو يشمل التركيب والتعبير أو يعتمد على التعبير وحده كما هو الحال في أعمال الترجمة. وهذا ما أدى جانب من الفقه الفرنسي القول أنه من بين أسباب صعوبة إيجاد عامل لوضع مفهوم موحد للأصالة هو حماية حق المؤلف للمصنفات المشتقة وهذا ما أدى إلى ظهور الطابع النسبي للأصالة[2].

إن المصنفات الأصلية هي تلك الإبداعات الفكرية التي أبدعها صاحبها لأول مرة، فهي نتاج جهد ذهني وشخصي لمؤلفها دون أن يعتمد على أي مصنف آخر أو جهد آخر سابق له. فهي الأعمال الفكرية التي يبدعها مؤلفها دون الاشتقاق من مصنفات سابقة ولكن لا يعني إبداعها لأول مرة أنها مطلقة الجدة، إذ لا تعتبر كل العناصر والأفكار التي استعان بها المؤلف مملوكة له أو أنها استعملت لأول مرة منه. فلاشك أنه

[1] - Y. GAUTIER, op. cit., n° 35, p. 50.
[2] - A. LUCAS, H.-J. LUCAS et A. LUCAS-SCHLOETTER, op. cit., P. 118.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

إعتمد على أفكار ومفاهيم معروفة مسبقا، وإلا لما أمكن له التعبير وإبداع إنتاجه. ورغم هذا يعتبر مصنفه مطلق الأصالة ومن جهده الشخصي فقط. ذلك أن في " قانون حق المؤلف " يسود مبدأ أساسي مفاده أن الحماية لا تمنح إلا لشكل وطريقة التعبير وهيكلة الأفكار، حيث أنه لا يكفل المشرع الحماية للأفكار مهما كان نوعها، ولا للمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداعات المصنفات الفكرية، إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكلها أو ترتبها في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وضعها أو تفسيرها أو توضيحها[1]. وهكذا إعتبر الفقه أن المشرع لا يكفل الحماية للأفكار في حد ذاتها، فهي غير قابلة للتملك، وهذا بغض النظر عن قيمتها، ولكن تمنح الحماية بالنسبة للكيفية التي تدرج بها في المصنفات المحمية وطريقة ترتيبها[2]، لأن حق المؤلف يهتم بحماية الشكل الذي يظهر به المصنف وليس للأفكار المدرجة فيه. فهي تعتبر ملكا مشتركا للجميع وغير قابلة للتملك[3]. وبالتالي تعتبر كل هذه الأفكار والمفاهيم العامة عناصر متاحة للجميع، ويرجع جانب من الفقه سبب عدم تملكها إلى الحق في التعليم والحق في حرية الإبداع، حيث يمثلان حاجزا على قابلية الأفكار للتملك[4]. فلا يستطيع أي مؤلف أن يتحكم في الأفكار والمفاهيم والوقائع التاريخية التي أدرجها في مصنفه، فهي في الأصل لم تكن ملكا له[5]. بينما يعتمد مؤلف الترجمة

[1]– المادة 7 من الأمر رقم 2003–05.

[2]– ف. زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 387، ص. 413 ومابعدها.

[3]- F. POLLAUD-DULIAN, *op cit*., n°106, p. 84:"les idées…..les thèmes, les sujets, les principes,…. ne sont pas appropriables du tout et constituent le fonds commun qui est ouvert à tous….".

[4]- F. POLLAUD-DULIAN, *op cit*., p.106.

[5]- TGI Paris, 7 mars 1990, D. 1991, som. p. 87, obs. Colombet :"un fait historique appartenant au domaine public et par lui même insusceptible d'appropriation, et ne peut

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

على عناصر شكلية من المصنف الأصلي، لكن يعتمد أيضا على عناصر من إبداعه وجهده الذهني الخاص، إذ يقوم بتحويل العناصر التي يستعيرها من الإنتاج الأصلي مرتكزا على جهده الشخصي، أو يضيف إليها عناصر جديدة شكلية من إبداعه. فلا يستطيع لأحد أن ينكر بصمة الشخصية التي يتركها هذا المؤلف على إنتاجه المشتق، وإلا لما حضي مصنفه بالحماية المقررة في قانون حق المؤلف. كما أنه يعتمد أيضا لتكملة عمله على القواعد والأفكار والمبادئ المشتركة بين الجميع والغير قابلة للتملك. فالمترجم عند ترجمته للمصنف الأصلي ملزم عليه، للوصول إلى هدفه، الاعتماد على كل قواعد ومبادئ الترجمة التي تعتبر متاحة لأي مترجم، وعلى قواعد الإعراب والصرف والنحو وغيرها التي تقوم عليها اللغة المترجم لها، والتي تعتبر مبادئ وأفكار عامة لثقافة البلد الذي ترجم المصنف بلغته.

وبالتالي يقصد بنسبية الأصالة أن المصنف لا يعتبر أصليا في كامل أجزائه، بل فقط في بعض عناصره الشكلية المكونة له[1]، أي أن طابع شخصية المؤلف وجهده الفكري تغطي فقط جزء من مصنفه. وهذا على نقيض ماهو عليه في نظام براءة الاختراع، إذ أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي تبنى في هذا المجال مفهوم الجدة المطلقة[2]. وما أدى الفقه للقول أن جدة الاختراع تكتسي طابعا مطلقا هو أن المشرع وضع شروط

être invoqué par l'auteur d'un synopsis comme un élément protégeable" et H. DESBOIS, op. cit., p.22:"…les idées sont de libre parcours….".

[1]- يعتبر المصنف أصليا إما في تعبيره وإما في تركيبه.

[2] -Le critère absolu de la nouveauté.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

مشددة للإعتراف بجدة الإختراع، حيث يظهر الطابع المشدد والمطلق لشرط الجدة من ثلاث زوايا: من حيث الأشخاص ومن حيث الزمان ثم المكان[1].

وهكذا يعتبر المصنف ذو أصالة مطلقة الإنتاج الذي يعتمد مؤلفه لإبداعه على عناصر من الملك المشترك للجميع وعلى جهده الفكري، دون أن يرتكز على مصنفات

[1]- المادة 4 الفقرة 1 من الأمر رقم 2003-07.: فمن جهة، أوجب المشرع لتقدير جدة الإختراع النظر إلى حالة التقنية التي تتكون من كل ما وصل إلى العموم قبل ايداع طلب البراءة. ويقصد بالوصول إلى العموم أن الاختراع أصبح معروفا لدى الجمهور. كما شدد المشرع من جهة أخرى في شرط الجدة ونص من جديد على الطابع المطلق لها بالنسبة لشرط المكان والزمان. فتعتبر الجدة مطلقة من حيث الزمان لكون أن المشرع الجزائري والفرنسي لم يحددا المدة التي لا يمكن تجاوزها للبحث عن الاختراعات التي سبق نشرها. وللبحث عن جدة الاختراعات يجب مقارنة الاختراع بكافة المعلومات السابقة لهذا الاختراع وذلك دون النظر إلى تاريخ انجازها. ويظهر أيضا الطابع المطلق والمشدد لجدة الاختراع بالنظر إلى المكان، حيث يشترط لتقدير جدة الاختراع مقارنته بكل ما وضع في متناول الجمهور عبر العالم وبالتالي لقد اعترف المشرع في النصوص القانونية صراحة بالطابع المطلق من حيث المكان بإضافته لعبارة عبر العالم، لأنه يجب لتقدير جدة الاختراع، وهذا ما لاحظه الفقه، " مقارنته والبحث عن كافة الاختراعات التي وصل إليها الجمهور في أي تراب ومهما كانت اللغة التي استعملت لكشف الاختراعً . راجع في هذا المعنى ف. زراوي صالح ، المرجع السابق، رقم 51، ص. 62. كما يشير هذا التيار الفقهي إلى أن المشرع المصري كان قد تبنى من جديد مبدأ الجدة النسبية من حيث المكان، لانه كان يكتفي للبحث عن جدة الاختراع مقارنته مع الاختراعات السابقة المنشورة في التراب المصري فقط . وهذا على نقيض المشرع الجزائري والفرنسي واللبناني، فقد تبنت هذه التشريعات مفهوم الجدة المطلقة من حيث الزمان والمكان.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

الغير. وهذا على النقيض مما هو عليه في مجال أعمال الترجمة، فأهم ما يميز هذه الأعمال أنها ترتكز على مصنفات سابقة لها، فهي لا تكتفي باستعانتها بالأفكار المدرجة فيه، بل أيضا بأهم العناصر الشكلية المكونة له، فقد تعتمد على تركيبه الذي يعتبر جزأ من شكل المصنف.

ولذلك فإن أعمال الترجمة هي إنتاج ذهني مشتق، فهي لا تقوم بذاتها وإنما مستمدة من معالجة أفكار موجودة في الأصل، ولذلك فالأصالة التي تتجسد في هذه الأعمال هي أصالة نسبية لأن المترجم يستعير أفكار محمية لغيره ثم يعالجها بتعبير جديد، غير أن جهده لا يتمثل في إيجاد شكل جديد لأفكار المصنف المترجم وإنما التعبير عنها بنفس المعنى والأسلوب بلغة أخرى بحسن اختياره الألفاظ والمعاني المقابلة لها في اللغة المترجم إليها.

وهكذا على الرغم من اختلاف طابع الأصالة التي تتميز به كل من المصنفات المشتقة ومنه أعمال الترجمة والمصنفات الأصلية، وذلك على حسب العناصر المعتمد عليها لإبداعها، فإن المشرع يكفل الحماية لجميع هذه الإنجازات الفكرية، فهو لا يعترف صراحة باختلافهما في طابع أصالتهما ولكنه يركز على ضرورة احترام مؤلف المصنف المشتق لحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية حتى تكفل لهم نفس الحماية. فمؤلف الإنتاج المشتق يعتمد على منقول معنوي ملكا لغيره ومحميا أيضا بحقوق المؤلف وخاصة بحقوق معنوية لصيقة بشخصية مالكه، ولذلك يغلب على أصالة هذه الإبداعات الفكرية الطابع النسبي. فجزء منها هو ملك لمؤلف آخر ومحمي أيضا، وهذا على عكس المصنفات الأصلية التي لا ترتكز على إنتاج فكري سابق لها وإنما تعتبر كل العناصر المكونة لها ملكا لمؤلفها وحده وعلى أفكار غير قابلة للتملك، فهي مصنفات يغلب على أصالتها

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

الطابع المطلق. فالأصالة سواء كانت نسبية أو مطلقة في المصنف الفكري لا تستبعد الحماية المقررة وإنما يشترط لبسطها توفر في العمل الفكري وجود نوع من الجهد الشخصي لمؤلفه، فالغرض الأصلي من التمييز بين عامل الأصالة في المصنفات هو حماية حقوق المبدعين والتحقق من أن الحماية مقررة دون أي قيد أو شرط لأن المشرع فرض لحماية المصنفات المشتقة ومنه أعمال الترجمة عدم الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية المشتقة منها.

وهكذا رغم اختلاف طابع الأصالة التي تتميز به كل من المصنفات المشتقة والمصنفات الأصلية، وذلك على حسب العناصر المعتمد عليها لإبداعها، فإن المشرع يكفل الحماية لجميع هذه الإنجازات الفكرية، فهو لا يعترف صراحة باختلافهما في طابع أصالتهما ولكنه يركز على ضرورة إحترام مؤلف المصنف المشتق لحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية حتى تكفل لهم نفس الحماية. فمؤلف الإنتاج المشتق يعتمد على منقول معنوي ملكا لغيره ومحميا أيضا بحقوق المؤلف وخاصة بحقوق معنوية لصيقة بشخصية مالكه، ولذلك يغلب على أصالة هذه الإبداعات الفكرية الطابع النسبي. فجزء منها هو ملك لمؤلف آخر ومحمي أيضا، وهذا على عكس المصنفات الأصلية التي لا ترتكز على إنتاج فكري سابق لها وإنما تعتبر كل العناصر المكونة لها ملكا لمؤلفها وحده وعلى أفكار غير قابلة للتملك، فهي مصنفات يغلب على أصالتها الطابع المطلق.

المبحث الثاني: أعمال الترجمة والإنتاج الفكري

حدد المشرع بالمادة الخامسة من قانون حق المؤلف[1] قائمة غير حصرية لأنواع المصنفات المشتقة من الأصل مباشرة بعد تحديده لقائمة المصنفات الأصلية[1]. وحدد

[1] -Art. L. 112-3 C. fr. propr. intell: « Les auteurs de traductions, d'adaptations, transformations ou arrangements des oeuvres de l'esprit jouissent de la protection intitulée par le présent code sans

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

بعدها في عدة أحكام أنواع للإنتاج الفكري التي تختلف في طريقة إبداع العمل الفكري وفي الأطراف المتدخلة في تنفيذه. ومن تم يستوجب بيان طبيعة الإنتاج الفكري الذي يخص أعمال الترجمة وأيضا كل أنواع الترجمات التي تنتمي لهذا النوع من العمل الفكري.

المطلب الأول: طبيعة الإنتاج الفكري المترجم

من بين أنواع الإنتاج الفكري يعرف المشرع الإنتاج المركب بأنه: "ذلك المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه"[2]. ويظهر أن خصائص هذا الإنتاج تقترب من خصائص المصنفات المشتقة التي تعتبر أعمال الترجمة واحدة منها؛ ولذلك ينبغي بيان علاقة هذه الأعمال بهذا الإنتاج وأيضا توضيح الأعمال التي لا تتوفر فيها شروط هذا العمل الفكري.

الفرع الأول: علاقة أعمال الترجمة بالإنتاج الفكري المركب

لتحديد طبيعة العلاقة بين الإنتاج المركب وأعمال الترجمة، ينبغي أولا توضيح تعريف هذا الإنتاج، ثم تحديد شروطه.

أولا: تعريف الإنتاج الفكري المركب

préjudice des droits de l'auteur de l'œuvre originale. Il en est de même des auteurs d'anthologies ou de recueils d'œuvres ou de données diverses, tels que les bases de données, qui par le choix ou la disposition des matières, constituent des créations intellectuelles».

[1]– المادة 14 من الأمر رقم 2003–05.

- Art. L. 112-2 C. fr.propr. intell.

[2]– المادة 14 الفقرة الأولى من نفس الأمر.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

الإنتاج المركب هو ذلك المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه[1]. وبالتالي ينطبق مفهوم هذا الإنتاج على كل المصنفات المشتقة التي تفرض إنتاجا سابق الوجود. وبهذا فهو يختلف عن كل من الإنتاج الفردي والمشترك والجماعي، لأنه لا يمكن اعتبار المصنف المشتق إنتاجا فرديا، كون هذا الأخير لا يعتمد مؤلفه إلا على جهده الشخصي وإبداعه لتأليف مصنفه ولا يرتكز على إنتاج آخر. بينما المصنف المشتق هو عبارة عن مزيج من مصنفين، فمؤلف الإنتاج المركب لا يستعين فقط بجزء من ملك المؤلف الأول، بل أيضا ببعض عناصر وملامح شخصيته وسمعته العلمية أو الأدبية. لذا يفرض المشرع عليه احترام الحقوق المالية والمعنوية لمؤلف المصنف الأصلي[2]. إلا أن الأخذ بهذا الفهوم أدى إلى انقسام الفقه الفرنسي إلى مجموعتين متنازعتين حول إمكانية تطبيق مفهوم الإنتاج المركب على كل المصنفات المشتقة من الأصل. فقد ذهب البعض إلى إنكار هذا الاصطلاح على بعض المصنفات المشتقة، حيث برر أنه لا تعتبر كل هذه المصنفات إنتاجا مركبا، إلا في بعض من الحالات، إذ يميز هذا التيار بين المصنف المشتق وبين المصنف المركب[3]. غير أنه يتفق على أن كل من الإنتاجين يعتمد على مصنف أو عدة مصنفات سابقة الوجود لإبداع هذا العمل الفكري الثاني وعلى أنه في كلتا الحالتين يجب إحترام حقوق مؤلفي المصنفات الأولى وأخذ الموافقة لاستخدام إنتاجهم.

[1]– المادة 14 الفقرة الأولى من نفس الأمر.

[2]– المادتان 14 الفقرة 2 و5 الفقرة 2 من نفس الأمر.

[3] - A . LUCAS, *Propriété littéraire et artistique*, Dalloz, 1994, p. 35 : « …le terme incorporation vise au sens propre le cas ou l'œuvre préexistante est intégrée en tant que telle dans l'œuvre seconde, et ne parait pas *a priori* pouvoir s'appliquer à l'hypothèse ou celle-ci n'emprunte à la première que certains éléments, comme il en va dans la traduction, l'adaptation et autres œuvres dérivées… ».

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

ويستند هذا الفقه في اتجاهه إلى التعريف الذي يعطيه المشرع الفرنسي للمصنف المركب، فيعرفه بأنه: " ذلك المصنف الجديد الذي يدمج فيه مصنفا سابق الوجود بدون مشاركة مؤلف هذا الأخير"[1]. فيجمع هذا التيار على أن استعمال المشرع لعبارة إدماج دليل على أنه لا يقصد المصنفات المركبة لكن سوى تلك المصنفات التي يدمج فيها مصنف سابق الوجود كما هو، أي بدون أي تحويل، وأن الإدماج لا يقتصر فقط على بعض عناصر المصنف الأصلي، بل يشمل كل المصنف. والدليل على ذلك أن المشرع الفرنسي استعمل عبارة إدماج لمصنف سابق الوجود ولم يضيف أو يتطرق لحالة إدماج لعناصر المصنف فقط. يلاحظ إذن أن المصنف المركب على حسب هذا الفقه هو فقط ذلك الإنتاج الذي يمكن أن نميز فيه بسهولة بين المصنف الأصلي الأول والمصنف الجديد الثاني. كما في حالة وضع شعر مع موسيقى سابقة الوجود أو حالة جمع عدة مصنفات كما هي في ديوان.

ويعرف هذا الفقه المصنفات المشتقة بأنها تلك الأعمال التي لا تأخذ من المصنف الأصلي السابق سوى لبعض من عناصره الشكلية، لأن مؤلف المصنف الثاني يضطر لإبداع إنتاجه المشتق إلى تحويل المصنف الأصلي أو تحويل لبعض عناصره، مع إضافة عناصر أخرى جديدة في مكانها من ابداعه. بيد أنه لا يمكن في هذه الحالة التفريق بسهولة بين المصنف الأول والمصنف الثاني المشتق منه. وتنطبق هذه الحالات مثلا على أعمال الترجمة والاقتباسات والتعديلات الموسيقية، فلا يمكن أن يظهر فيها المصنف الأصلي كما كان عليه في الحالة الأولى قبل الاشتقاق منه، وهذا عكس حالة المصنف المركب الذي يظهر المصنف الأصلي كما هو حتى بعد إدماجه في المصنف الجديد.

أما التيار الثاني، فينقد أصحاب الرأي الأول، فلا يفرق هذا الفقه بين المصنفات المشتقة وبين الإنتاج المركب، بل يعتبر أن هذا الأخير يقصد به أيضا المصنف المشتق.

[1] -Art. L. 113-2 al. 2 C. fr. propr. intell: «est dite composite, l'œuvre nouvelle à laquelle est incorporée une œuvre préexistante sans la collaboration de l'auteur de cette dernière ».

كما أنه يستعمل المفهومين للدلالة على هذا النوع من المصنفات، حيث يعرف كل إنتاج فكري يرتكز على مصنفات سابقة الوجود بالعمل المشتق من الأصل والإنتاج المركب[1]، لأنه لا يفرق بين الكيفية التي يدمج بها المصنف الأصلي الأول، فإما أن يدمج المصنف بأكمله أو فقط لإحدى عناصره الأصلية، وإما أن يكون الاشتقاق بتعديل المصنف أو إحدى عناصره المدمجة أو بدون أي تحويل. فنكون في كل هذه الحالات بصدد مصنفات مشتقة من مصنفات أصلية سابقة تكيف أيضا بأنها إنتاجا مركبا.

لكن يلاحظ أن الرأي الثاني هو الغالب، إذ يعترف أصحاب التيار الأول أن استعمال اصطلاح المصنف أو الإنتاج المركب يستعمل عادة من عامة الفقه وخاصة الفرنسي للدلالة على كل المصنفات المشتقة، أي بالنسبة لكل المصنفات التي ترتكز على إبداعات فكرية سابقة لإبداعها. كما يؤكد هذا الفقه أن التمييز بين مفهوم المصنف المشتق والمصنف المركب ليس إلا تقليديا ونظريا، أما من الناحية العملية فليس هناك أي فرق بين الاصطلاحين، بل أنه جرت العادة على إطلاق كل من اصطلاح "المشتقة" و"المركبة" على نفس المصنفات[2]. هكذا يجمع الفقه الفرنسي حول تعريف المصنفات المشتقة بالإنتاج المركب أيضا، بعدما كان هناك اختلاف في الرأي سببه اللبس الذي أحدثته عبارة "إدماج"[3] الموضوعة في النص القانوني الذي يعرف الإنتاج المركب.

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف المشرع الجزائري للإنتاج المركب جاء واسعا عن المفهوم الوارد في التشريع الفرنسي، إذ يعرف القانون الجزائري لحقوق المؤلف الإنتاج

[1] - C. COLOMBET, *op. cit*., n°56, p. 45 ; H. DESBOIS, *op. cit*., n°21, p. 27 : « …il faut, en effet, s'y référer pour rendre compte de la protection des œuvres de seconde main, dérivées, composites, selon la terminologie nouvelle de l'art 9… » et A. LE TARNEC, *Manuel de la propriété littéraire et artistique,* Dalloz, 2 éd. 1966 , « …dans cette catégorie des œuvres composites, au sens large de l'expression, on doit faire entrer tout ce qui appartient au domaine des œuvres dites dérivées, adaptations… ».

[2] - A. LUCAS, *op. cit*., p. 35 : « …l'expression composite est traditionnellement utilisée pour désigner l'ensemble des œuvres secondes… ».

[3] -Il s'agit de la notion «d' incorporation ».

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

المركب بأنه: "المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه"[1]. وبذلك، يلاحظ أن النص القانوني يجمع في تحديد المصنف المركب للحالتين المذكورتين سابقا والتي اختلف فيها الفقه الفرنسي. فيستنتج من نص هذه المادة أن مؤلف الإنتاج المركب يستطيع أن يبدع مصنفه بإحدى الحالتين: إما بإدراج مصنف سابق كما هو دون تحويله، وإما بطريقة التحوير الفكري. ويقصد بحالة الإدراج كل فعل لوضع أو إدخال شيء ضمن أشياء أخرى[2]. أما التقريب، فهي حالة وضع شيء بطريقة فورية إلى جانب شيء آخر بدون أن يفرقهما شيء آخر[3]. ويفهم ضمنيا بوضع الشيء بطريقة فورية هي وضعه مباشرة بدون أي تحويل.

أما التحوير الفكري، فيقصد به كل تحويل أو تغيير في الشيء مستندا إلى جهده الذهني. ويفهم من ذلك أن هذه الحالة هي معاكسة للحالتين السابقتين المذكورة في النص القانوني، حالة الإدراج والتقريب، لأنه يقصد بهاتين العمليتين كما سبق ذكره إدماج المصنف أو إحدى عناصره كما هي دون أي جهد ذهني آخر. أما عملية التحوير، فهي تدل على إدماج المصنف الأصلي أو إحدى عناصره مع عناصر أخرى من إبداع مؤلف المصنف المشتق، لكن مع تحويل في المصنف الأول أو في عناصره، وهكذا يستوجب في هذه الحالة على المؤلف الثاني جهد فكري أكبر من حالتي التقريب والإدراج. والدليل على ذلك أن المشرع يضيف مصطلح "الفكري" إلى عملية التحوير، مع أنه منطقيا يمكن أن يفهم مباشرة من مصطلح التحوير، والذي هو مرادف لمصطلح تعديل أو تحويل في الشيء[4]، أن هذا العمل الابداعي ليس مجرد فعل مادي يكتفي من خلاله المؤلف الثاني

[1]- المادة 14 من الأمر رقم 2003-05.

[2] - V. Petit larousse illustré 1986 : insération c'est l'action d'introduire- faire entrer ou placer une chose parmi d'autres, intégrer.

[3] - Juxtaposition : c'est une action de juxtaposer c'est-à-dire poser une chose immédiatement à côté de l'autre sans que rien ne les sépare.

[4] - C'est l'action de détourner.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

بإدراج مصنف أو عناصره مع عناصر أخرى دون أي جهد ثاني، بل تتطلب أكثر من ذلك، لأن عملية التحوير تتطلب تعديل في عناصر المصنف الأصلي أو في طبيعتها حتى تتلاءم مع الهدف المنشود من المؤلف الثاني الذي هو ابداع مصنفه المشتق[1].

وقد يقوم مؤلف المصنف المشتق بعملية الإدراج فقط أو التحوير لإبداع مصنفه مستخدما في ذلك إما المصنف الأصلي بأكمله أو قد يكتفي فقط باستخدام عناصر معينة من هذا المصنف مضيفا إليها عناصر أخرى من إبداعه. ويكون قد وسع المشرع الجزائري من جديد في مفهوم الإنتاج المركب وتطبيقه على كل المصنفات التي تستعير لعناصر شكلية أصلية من مصنفات الغير. وهذا على نقيض المشرع الفرنسي الذي ضيق في مفهوم الإنتاج المركب واقتصر النص فقط على حالة إدماج المصنف الأصلي بأكمله مستبعدا حالة إدماج لجزء فقط من هذا المصنف[2].

وأخيرا، يقصد بالإنتاج المركب في التشريع الجزائري المصنفات المشتقة من مصنفات سابقة، فسواء اعتمد مؤلفيها على إدماج مصنف بأكمله أو لبعض عناصره، وسواء اقتصر الإدماج على مجرد تقريبها مع عناصر أصلية أخرى من إبداعهم دون أي جهد فكري آخر، أو اتسع إبداعهم إلى التعديل في هذه العناصر المشتقة. ففي كل هذه الحالات نكون بصدد مصنف مشتق من مصنف سابق الوجود يكيف على أنه إنتاج مركب من جهدين فكريين: مصنف أول أبدعه مؤلف سابق ومصنف أو عناصر شكلية أخرى من إبداع المؤلف الثاني. فالمشرع حدد في المادة الخامسة من قانون حق المؤلف[3]

[1]- هذا في حالة الترجمة والإقتباس والتعديلات الموسيقية.

[2]– المادة 14 من الأمر رقم 2003–05.

-Comp. avec art. L. 113-2 al. 2 C. fr. propr. intell.

[3] -Art. L. 112-3 C. fr. propr. intell: « Les auteurs de traductions, d'adaptations, transformations ou arrangements des oeuvres de l'esprit jouissent de la protection intitulée par le présent code sans préjudice des droits de l'auteur de l'œuvre originale. Il en est de même des auteurs d'anthologies ou de recueils d'œuvres ou de données diverses, tels que les bases de données, qui par le choix ou la disposition des matières, constituent des créations intellectuelles».

قائمة غير حصرية لأنواع المصنفات المشتقة من الأصل مباشرة بعد تحديده لقائمة المصنفات الأصلية[1]. أما في المادة الرابعة عشر فقد بين طبيعة أو نوع الإنتاج المشتق من الأصل، حتى يميزه عن الإنتاج الأصلي. كما أكد بالنصين القانونين[2] على أولية وضرورة إحترام حقوق مؤلفي المصنفات الأصلية التي اشتقت منها المصنفات المشتقة.

ثانيا: شروط الإنتاج الفكري المركب

من خلال ما سبق يستخلص أن هناك ثلاث شروط أساسية التي تميز الإنتاج المركب، يتمثل الأول في شرط الاستعانة بمصنف سابق، والشرط الثاني في عدم مشاركة مؤلف المصنف السابق في إبداع الإنتاج المركب وأخيرا في تمتع هذه الأعمال بنوع من الأصالة حتى تحضى بالحماية. ولذلك يرى جانب من الفقه[3] أن الشرطين الأولين هما أساس وجود هذه المصنفات بينما يمثل الشرط الثالث أساس حمايتها.

أ- الاستعانة بمصنف سابق الوجود (المصنف الأصلي):

يتضح من كل ما سبق، أن المصنفات المشتقة من الأصل هي تلك الأعمال المذكورة على سبيل المثال في النص القانوني المشار إليه أعلاه، كما أن هذه الأعمال تحضى بالحماية لكن بشرط سلامة وإحترام حقوق مؤلفي المصنفات الأصلية المشتقة منها. من هنا يظهر أن هناك علاقة بين الإنتاج المركب والإنتاج الأصلي الذي يجب إحترام حقوق أصحابه، حيث أن هذه المصنفات تعتبر ركيزة وقاعدة يستعين بها مؤلف المصنف المشتق من أجل إبداع إنتاجه.

[1]- المادة 14 من الأمر رقم 03-05.

- Art. L. 112-2 C. fr.propr. intell.

[2]- المادة 5 الفقرة الثانية و المادة 14الفقرة الثانية من نفس الأمر.

[3]- رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، المرجع السابق، ص. 14 و أنظر أيضا شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص. 69.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

وتجدر الملاحظة أن، هذه المصنفات الأصلية هي المصنفات الأولى التي يستخدمها مؤلف المصنف المشتق كمادة أولية لكي يستعير منها عناصر شكلية محمية من أجل إبداع إنتاجه الثاني المشتق. غير أن لتطبيق ذلك على أعمال الترجمة فإن إبداعها يعتمد على بعضها فقط على حسب صور الترجمة المراد تحقيقها. فالترجمة الأدبية يعتمد مؤلفها على المصنفات الأدبية سواء المكتوبة والترجمة الشفوية يعتمد على الأعمال الشفوية الأصلية وترجمة المصنفات المسرحية يعتمد صاحبها على أعمال المسرح الأصلية وترجمة المصنفات الرقمية ترتكز على الاستعانة بمصنفات اللوجسيال وغيرها. فاختلاف المصنفات الأصلية في النوع لا ينتج عنه فقط اختلاف في الوسط الفكري الذي تنتمي إليه، بل ينتج عنه أيضا تباين في العناصر الأساسية والشكلية المكونة لكل نوع منها. ولذلك تختلف نوع الترجمة باختلاف المصنف الأصلي الذي تقوم بتغيير تعبيره، وبالتالي تنطوي أعمال الترجمة على إعداد مصنف جديد في تعبيره يتخذ نفس شكل المصنف المترجم الأصلي وهي في ذلك تختلف عن أعمال الاقتباس التي تقوم بتحويل المصنف الأصلي إلى نوع آخر من الإنتاج الفكري.

أما عن طريقة الاستعانة بالمصنف الأصلي لإبداع المصنف المشتق فيرى جانب من الفقه أنها تتمثل في عملية إدماج المصنف الأصلي السابق في المصنف الجديد المشتق ويتم تنفيذ هذه العملية بوسيلتين إما عن طريق الإدماج المادي أو الإدماج الفكري. حيث يقصد بالطريقة الأولى الحالة التي يظهر فيها المصنفين في صورة تلاصق وهو يعني: " نقل محتوى المصنف السابق كما هو دون أن يمس مقتصرا على وضع

بعض الإضافات عليه"[1] أي يدمج فيها المصنف السابق الوجود كما هو، أي بدون أي تحويل، فيمكن أن نميز فيه بسهولة بين المصنف الأصلي الأول والمصنف الجديد الثاني، كما في حالة وضع شعر مع موسيقى سابقة الوجود أو حالة جمع عدة مصنفات كما هي في ديوان. وحالة إظهار المصنف الأصلي بعد إضافة الشرح أو التعليق عليه. أما المقصود بالإدماج الفكري فهو أن يعبر عن المصنف المشتق بأسلوب خاص عن طريق إجراء لبعض التعديلات الجوهرية في المصنف السابق لكن دون الخروج عن الهدف العام لهذا الأخير[2]. وفي هذه الحالة لا يأخذ المصنف المشتق من المصنف الأصلي السابق سوى لبعض من عناصره الشكلية، لأن مؤلف المصنف الثاني يضطر لإبداع [3]إنتاجه المشتق إلى تحويل المصنف الأصلي أو تحويل لبعض عناصره، مع إضافة عناصر أخرى جديدة في مكانها من إبداعه. بيد أنه، لا يمكن في هذه الحالة التفريق بسهولة بين المصنف الأول والمصنف الثاني المشتق منه. ولعل أعمال الترجمة مثال واضح لهذا النوع من الإدماج الفكري، لأن مؤلف الترجمة لا يقتصر دوره على الاستعانة بالمصنف الأصلي كما هو، بل يعمل على تحويل تعبيره إلى لغة أخرى من إبداعه الخاص متبعا في ذلك نفس فكرة وتركيب المصنف الأول المترجم.

ب- عدم مساهمة مؤلف المصنف الأصلي في إبداع المصنف المشتق:

[1]- عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 147.

[2] – شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص. 70.

[3]– رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، ص. 18.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

وقد نص صراحة على هذا الشرط المشرع الجزائري والفرنسي[1] إذ يعرف القانون الجزائري لحقوق المؤلف الإنتاج المركب بأنه: "المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه". وقد عبر جانب من الفقه عن هذا الشرط بإنفراد مؤلف المصنف المشتق في إنجاز إبداعه الثاني، أي عدم خضوعه إلى إشراف أو توجيه أو مشاركة فعلية من جانب مؤلف المصنف السابق[2]. ويشاركه جانب آخر من الفقه العربي الذي يعتبر أن المصنف المشتق من المصنفات الفردية وينقد فكرة اعتبارها من المصنفات المتعددة المؤلفين ولذلك يرى أن مشاركة مؤلف المصنف السابق في العمل المشتق تخرج هذا الأخير عن إطار الإنتاج المشتق لتدخله في إطار المصنفات المشتركة أو الجماعية[3].

إلا أن جانب آخر من الفقه أن شرط عدم مشاركة مؤلف المصنف السابق في إنجاز المصنف المشتق لا يؤثر في مقومات ووجود هذا الأخير حيث يمكن أن يشارك في عمله أكثر من مؤلف وبالتالي يجمع نفس العمل بين نظامين قانونيين[4]. وبالتالي يمكن أن تنجز

[1]– المادة 14 من الأمر رقم 2003–05

-Art. L. 113-2 al. 2 C. fr. propr. intell: «est dite composite, l'œuvre nouvelle à laquelle est incorporée une œuvre préexistante sans la collaboration de l'auteur de cette dernière ».

[2]– صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية، مطبعة جامعة البحرين، الطبعة الأولى، 2007، ص. 56.

[3]– عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص. 148.

[4]– رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، ص. 20: " ...والحقيقة أن هذا الشرط – في نظرنا– ليس له أهمية تذكر في بيان مقومات المصنف المشتق حيث يعتبر المصنف مشتقا إذا لم يساهم فيه مؤلف المصنف الأصلي، أما إذا ساهم مؤلف المصنف الأصلي في المصنف الجديد فإن نوعا من الشيوع سيقوم ونصبح أمام مصنف مشترك ولكن...فإن الاشتقاق لا يختفي لأن المصنف الجديد استمد وجوده من مصنف سابق، ولكن تنشأ إلى جانب ذلك علاقة قانونية نتيجة لوجود نوع من الاشتراك...." وانظر أيضا شحاته غريب

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

أعمال الترجمة من المترجم وحده دون مشاركة مؤلف المصنف المترجم كما لا يوجد مانعا منطقيا أن تنجز هذه الأعمال أكثر من مؤلف ويكون مؤلف المصنف المترجم واحد منهم فيعتبر حينها عمل الترجمة عملا مشتقا ومشتركا في نفس الوقت أو عملا مشتقا وجماعيا على حسب طريقة تنفيذ وتدخل المؤلفين في إنجازها.

إن بعض القضاء الفرنسي عبر عن عدم مشاركة مؤلف المصنف الأصلي في إبداع المصنف المشتق بمفهوم آخر غير الذي استعمله المشرع الفرنسي، فقد ميز هذا القضاء بين مشاركة المؤلفين لإنتاج المصنف المشترك وبين مشاركتهم لإبداع المصنف المركب واعتبر أنه في حالة عدم وجود « تعاون فكري » بين المؤلفين يعتبر المصنف إنتاجا مركبا أي مشتقا[1].

ج- شرط أصالة المصنف المركب:

ولاشك أن حماية هذه المصنفات التي تستخدم مصنفات أخرى محمية لإبداعها، ترجع إلى أن مؤلفها يبذل نفس الجهد الفكري ويحترم نفس شروط حماية المصنفات الأصلية، وإلا لما أمكن حمايتها بنفس حقوق المؤلف. فلا يكفي لحمايتها أن تستمد وجودها من مصنفات سابقة، ولكن يجب أن تتوفر على جانب من الأصالة أي وجوب ظهور البصمة الشخصية والجهد الفكري الخاص لمؤلفها عند إبداعها. فالمترجم يبذل جهدا واضحا لتحقيق أعمال الترجمة لأن هذه الأخيرة تعني التعبير عن المصنف الأصلي

شلقامي، المرجع السابق، ص. 71: " ...وفي حقيقة الأمر، نعتقد من جانبنا أن المصنفات المشتقة يمكن أن يشارك في عملها أكثر من مؤلف، وبالتالي يمكن أن نطلق عليها " المصنفات المشتقة المشتركة"...كما لا يوجد ما يمنع من القول بوجود " المصنفات المشتقة الجماعية"..."

[1]- TGI Paris, 29 juin 1971, RIDA janvier 1972, p. 133 : « …attendu que cette réunion d'œuvres de collaboration dans un recueil regroupant les écrits connexes, mais sans concert intellectuel de la totalité des auteurs…ne constitue pas globalement une œuvre de collaboration à défaut de ce concert, …et caractérise donc une œuvre composite ».

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

السابق بلغة أخرى فهو لا يقف عند حد الترجمة الحرفية يل يقوم باقتناء أفضل العبارات والكلمات المناسبة في لغة الهدف مع احتفاظه بالمعنى الأصلي للمصنف المترجم[1].

الفرع الثاني: أعمال الترجمة التي لا تعتبر إنتاج فكريا مركبا محميا

تعتبر أعمال الترجمة غي المحمية إما لعدم أصالتها أو عدم شرعيتها، فهي إما انها لا تتضمن عامل الأصالة أو انها تعد مساسا بحقوق مؤلفين آخرين.

أولا: الترجمة غير الأصلية والترجمة الرسمية

تشترك كل من الترجمة غير الأصلية والرسمية في أنها لا تتضمن إحدى شروط الإنتاج المركب؛ ففي الأولى يتخلف شرط الأصالة، بينما يتخلف في الثانية شرط وجود مصنف سابق.

1-الترجمة غير الأصلية: الترجمة الغير أصلية هي كل من الترجمة الحرفية أو الترجمة الآلية

أ- الترجمة الحرفية:

يُقصد بالترجمة الحرفية ذلك النوع من أعمال الترجمة التي تتقيد بحرفية النص الأصلي مع مراعاة المعنى، حيث يعمل المؤلف على نقل معاني الكلمات من النص الأصلي إلي اللغة المترجم لها فهو يعتمد على ترجمة معاني الكلمات كلمة بكلمة لذلك تُسمى بالترجمة كلمة بكلمة[2] ولا يعتمد على ترجمة معاني الجمل والفقرات فهو يعمل على نقل الكلمات إلى اللغة المترجم لها بمحافظته قدر الإمكان على بناء النص الأصلي

[1]- شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص. 75. راجع أيضا في هذا الصدد أدناه المطلب الثاني من نفس المبحث خاصة المفهوم الشخصي لشرط حماية المصنفات الفكرية.

[2] - Traduction mot à mot.

المترجم. ولذلك يرى جانب من الفقه أن هذا النوع من الترجمات لا يمكن أن يكون أمينا على نقل النصوص الأدبية بكل خصوصيتها الأدبية والأسلوبية والدلالية من لغة إلى أخرى[1]. يعتمد هذا النوع من الترجمة على ترجمة النص كلمة بكلمة كما تسمى أيضا بترجمة الشكل، حيث يعتمد فيها المؤلف على التكافؤ الشكلي وهي عكس الترجمة المعنوية التي يعتمد فيها المترجم على التكافؤ الديناميكي أي على ترجمة المعنى[2] وهي التي تعتبر من آلية الترجمة الأدبية لأنها من أصعب الترجمات نظرا لطبيعة النصوص الأدبية.

إن من شروط حماية الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية أن تكون تتميز بالأمانة والأصالة، لأن المترجم يُعتبر قارئ ومؤلف في نفس الوقت خاصة في المجال الأدبي، ولذلك يتوجب عليه احتواء النص من أجل إعادة إبداعه وهو الأنسب لمثل هذه النصوص حيث يرى جانب من الفقه[3]، أن معيار نجاح الترجمة وجمالية النصوص خاصة الأدبية هو مسألة التعادل أو التكافؤ الجمالي وهذا عكس النص العلمي الذي يمكن أن يعني أكثر بالمضمون. فإن النصوص الأدبية ترتكز على الشكل والمضمون في نفس الوقت لأن الترجمة التي تقترب من الأصل أي المصنف الأصلي هي الترجمة التي تقترب من أسلوب النص الأصلي أي تتعادل مع النص جماليا ودلاليا، وهذا يتوقف على قدرة المترجم وإبداعه لأن له الدور الأساسي في نجاح العمل الفكري، إذ كم من الأعمال

[1]– أ. صغور، المرجع السابق، ص. 106.

[2]– أ. صغور، حدود الأمانة في الترجمة الأدبية– مقاربة نظرية–، مجلة المترجم، العدد 28 ، 2014، ص. 105.

[3]– ع. عبود، الأدب المقارن، مدخل نظري ودراسات تطبيقية، منشورات جامعة البعث، 1997–1998، ص. 125.

الأدبية لقيت رواجا وشهرة بعد ترجمتها لم تشهد في لغتها الأصلية كما يمكن أن يُشوه العمل الفكري ويُحط من قيمته الفنية بسبب ترجمته.

ب- الترجمة الآلية: تعد الترجمة الآلية الترجمة المنجزة بواسطة جهاز الحاسوب، فهي مجموعة من الوسائل التقنية التي تساعد المترجم في عمله وهذا عن طريق برامج الترجمة المخزنة في جهاز الحاسب الآلي. وهناك نوع آخر من الترجمة الآلية وهي تُعد فعلا آلية وهي الترجمة المراقبة من الجهاز وهي تُنجز نتيجة لعمل برنامج آلي، الذي يحسب ويحلل نص معين أُدخل فيه من أجل ترجمته ونقله إلى لغة أخرى أجنبية مُختارة من المستعمل. ومن أجل ذلك يستعمل اللوجسيال عدد هائل من القواميس متعددة اللغات وقاعدة بيانات معدة لذلك. وبالتالي يُعتبر هذا النوع من الترجمات ترجمة معدة ومنجزة من طرف آلة ولذلك تكيف بأنها ترجمة "آلية". ويرى جانب من الفقه المتخصص في دراسات عمليات الترجمة أن هذا النوع من الترجمات أدى إلى ظهوره عامل التطور التكنولوجي، فظهور هذه التقنيات ساعد المترجم كثيرا في إنجاز عمله لأنه لم يعد قادرا في الوقت الراهن وفي عصر المعلوماتية يعتمد كليا على الورق والقلم والمعاجم الضخمة، حيث أصبح يعتمد على هذه التقنيات الحديثة على تدريسها وتمرينها لطالب الترجمة في أقسام الترجمة لأن إتقانها أصبح من المهارات الأساسية التي ينبغي أن يتحلى بها قبل دخوله سوق العمل؛ ولذلك يلاحظ أن برامج الترجمة العديدة أصبح يُنظر إليها كوسيلة وتقنية فعالة لتحسين كفاءة المترجم وتوفير الدقة والجودة في الترجمة، لأنه حاليا ظهرت في مجتمع المعرفة ما يسمى عالم الترجمة الذكية القائمة على خليط من قدرات البشر والآلة[1].

[1]- ي. بن برينيس، تكوين المترجمين، مجلة المترجم، المرجع السابق، ص. 29.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

وتنقسم برمجيات أو برامج الترجمة إلى عدة أنواع أهمها: برامج إدارة المصطلحات والقواميس الإلكترونية، برامج التدقيق الإملائي والنحوي التي تساعد في ترصد الأخطاء وتحسين جودة الترجمة، برامج ذاكرة الترجمة الذي صمم ليساعد المترجم في إنجاز عمله بسرعة ويمكنه من تجاوز العديد من العقبات فهو يعمل على دعم عملية الترجمة وذلك بحفظها في ملف يطلق عليه ذاكرة الترجمة واستعادتها تلقائيا عند تكراره سواء في المشروع نفسه أو في مشروع آخر، وبرامج الترجمة الآلية وهي تفيد المترجمين في النصوص التقنية أو النصوص المركبة من الجمل الطويلة، ومن عيوبها أنها تحتاج إلى مراجعة بشرية من أجل تجويد دقتها، برامج البريد الإلكتروني[1] ".

ويمكن إرجاع أهم سبب لعدم قابلية حماية الترجمة الآلية إلى مفهوم وطبيعة شرط الحماية في قانون الملكية الأدبية والفنية، فأصالة المصنف كشرط جوهري لحماية المصنفات الفكرية ومنه أعمال الترجمة، وهذا وفقا لتقرير الوفد السويسري والألماني الذي أقر بأن يتطلب لمنح الحماية على المصنفات والأعمال المختلفة يجب أن يكون المصدر الأول والأساسي هو النشاط الإنساني[2]. غير أنه لا يمكن استبعاد كليا أعمال الترجمة المنجزة من الحاسب الآلي أو برامج الترجمة الغير أصلية إذ يمكن استخدامها كأدوات ووسائل تساعد مؤلف الترجمة في ترجمته خاصة لتنفيذ العمل بسرعة أو في النصوص التقنية والمركبة من الجمل الطويلة؛ إلا أنها تحتاج إلى مراجعة دقيقة من قبل المترجم لأمانتها وجودتها.

[1]– ي. بن برينيس، المرجع السابق، ص. 30.

[2] - P. GOLDSTEIN, Rapport général, computer-assisted and computer-generated, creation of literary or artistic works, Actes du 57 ème congrès de l'ALAI, 1989, l'informatique et le droit d'auteur, 1990, éd. Yvon Blais, p. 53 et s.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

إن مثل هذه الترجمة لا يمكن أن تكون محمية بأحكام قانون حق المؤلف، بل يمكن منح قواعد الحماية لمؤلف البرنامج الآلي[1] ، أما عن أعمال الترجمة المنجزة من قبل برامج الترجمة الآلية فإن جانب من الفقه الفرنسي يرى أنه يمكن لها أن تستفيد من الحماية المكرسة في القانون المشترك، كقواعد المنافسة غير المشروعة[2].

2-الترجمة الرسمية:

تعتبر الترجمة الرسمية تلك الترجمة الخاصة بالوثائق الرسمية مثل النصوص والقوانين والقرارات واللوائح والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان ذات الاختصاص القضائي والوثائق الصادرة من الجهات الإدارية المختصة.

فأحيانا تصدر مباشرة مع هذه الوثائق ترجمة رسمية بإحدى اللغات الأجنبية تتعهد الدولة بإصدارها. كالترجمة الرسمية للقوانين والقرارات والاتفاقيات الدولية وأحيانا أخرى تُخول لمترجم خاص مرخص من الدولة بترجمتها حتى يتم الاعتراف بمصداقيتها.

وفي الأصل يُعتبر استعمال هذه الوثائق الرسمية في قانون الملكية الأدبية والفنية جزءا من الملك العام، فهي لا تتمتع بحماية حق المؤلف، لأنه يحق لكل شخص نسخها وطبعها واستعمالها دون الحصول على إذن أو دفع مقابل ولا يحق لأحد الحصول على حق المؤلف عليه.

وأساس عدم حماية الترجمة الرسمية لهذه الوثائق أنها تتميز بالطابع الرسمي لذا تصبح ملزمة للمخاطبين بها وتستغل بصفة حرة.

[1]- وهي نفس الأحكام المقررة في إطار قانون حق المؤلف، راجع المادة 4 من الأمر رقم 03-05 التي تنص على برامج الحاسوب ضمن المصنفات الفكرية.

[2] - A. BERTRAND, Les traducteurs et le droit d'auteur, RDPI 1992, n° 40, p. 8.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

وقد استثنى المشرع الجزائري هذه الوثائق من الحماية إذ نص على أنه: " لا تُكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا الأمر للقوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة والجماعات المحلية وقرارات العدالة والترجمة الرسمية لهذه النصوص"[1].

وبالتالي فقد بين المشرع الجزائري أن الترجمة الخاصة بهذه الوثائق تُعد ترجمة رسمية كما بين مصدر هذه الوثائق والتي تتمثل في كل من القوانين أي التشريع الصادر عن السلطة التشريعية أو الأوامر أو التنظيمات وهي كل النصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية في شكل مراسيم تنفيذية، أما القرارات الصادرة عن مؤسسات الدولة والجماعات المحلية فيُقصد بها كل القرارات الإدارية الفردية أو الجماعية الصادرة عن الوزارات أو البلدية أو الولاية أو المؤسسات ذات طابع الإداري. كما يُقصد بقرارات العدالة الأحكام القضائية سواء الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أو القرارات الصادرة من المجالس أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة والتي تخص المواطنين أو الأجانب.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص ضمن هذه الوثائق صراحة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مع أنها تُعتبر من قبيل الوثائق الرسمية التي يمكن استعمالها استعمالا حرا وهذا عكس نظيره المشرع المصري الذي نص عليها صراحة ضمن الوثائق الرسمية التي يجوز استعمالها استعمالا حرا إذ ينص على أنه: " لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف.

كما لا تشمل ما يلي:

[1]- المادة 11 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

أولا: الوثائق الرسمية، أيا كان لغته الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والإتفاقيات الدولية والأحكام القضائية والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الإختصاص القضائي"[1].

والترجمة الرسمية هي ترجمة الوثائق الرسمية التي تتكفل الدولة بإعدادها أو مترجم خاص يسمى المترجم الرسمي[2]. ويعتبر هذا الأخير ضابط عمومي يتولى عملية الترجمة الكتابية أو الشفوية[3]. ويتخذ هذه الصفة لكون أن الترجمة الذي يتكفل بها تسري في كامل الإقليم الوطني نظرا لحجيتها، لاسيما أنها ممهورة بالختم الرسمي وهذا فيما يخص الترجمة المكتوبة، أما في مجال الترجمة الشفهية فالمترجم الرسمي يعتبر محلف[4] وملزم بكتمان السر المهني[5].

ثانيا: الترجمة غير الشرعية

يفرض المشرع حماية أعمال الترجمة على مثال كل المصنفات المشتقة تحت قيد عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي، وبالتالي جاء القيد عاما ولذلك فإن أعمال الترجمة الغير قانونية هي تلك الأعمال التي تشكل اعتداءا إما بالجانب المالي للمصنف الأصلي أو التي تمس بجانبه المعنوي.

1- أعمال الترجمة التي تمس بالحق المالي لمؤلف المصنف المترجم:

[1]-المادة 141 من تقنين الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

[2]- ف. جلول، مهام المترجم الترجمان الرسمي على ضوء التزاماته الوطنية والدولية، دار الهدى، الجزائر، 2011.

[3]- المواد 3-4 من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995،

[4]- المادة 10 من نفس الأمر.

[5]- المادة 11 من نفس الأمر.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

ويتم المساس بالحق المالي للمؤلف الأول في حالة إعادة إنتاج أو نشر أو ترجمة مصنفات الغير بدون أخذ موافقتهم لأن ذلك يعد مساسا بحقهم في استغلال إنتاجهم الفكري، وحرمانهم من الانتفاع ماليا من أعمالهم، لأن الموافقة على ترجمة المصنف تتضمن التنازل على الحق في ترجمة المصنف للمترجم مما ينجم عنها استحقاق أجرة عن هذا التنازل. لذلك جعل المشرع أخذ موافقة مؤلف الإنتاج الفكري أمرا ضروريا وواجبا على كل مستعمل لمصنفات الغير، فعدم احترام هذا الالتزام ينجر عنه مسؤولية مؤلف الترجمة وحتى مسؤولية الناشر. كما يمكن أن يتم هذا المساس أيضا في حالة استعمال ترجمة أصلية لعنوان مصنف ما. فالعنوان يعتبر جزءا هاما من المصنف والاعتداء عليه يشكل اعتداءا على كل المصنف. فالاستعمال الغير مرخص به للمصنف الفكري سببا لطلب الحماية القانونية من مؤلفه، إذ يستطيع مالك الحقوق على المصنف ممارسة الدعوى المدنية لطلب تعويض الضرر[1] وأيضا الحماية الجزائية لأن هذا الاستعمال الغير مرخص يعتبر مساسا واعتداءا على إنتاج الغير ويعتبر فاعله مرتكبا لجنحة التقليد[2].

وهكذا، فإن أي نقل أو استعمال لمصنف ما دون أخذ موافقة مؤلفه يعتبر تقليدا وسواء كان النقل كليا أو جزئيا أو استعمل لمرة واحدة أو لعدة مرات. وينجر عن ذلك أن الترجمة أو الاقتباس أو التعديلات وكل التحويلات الواقعة على المصنفات الغير مرخص بها تعتبر أيضا تقليدا[3].

2-أعمال الترجمة التي تمس بالحق المعنوي لمؤلف المصنف المترجم:

[1]- ف. صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 470، ص. 514.

[2]- المادة 151 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

[3] -Art. L. 122-6 C. fr. prop. intell. ; V. aussi, A. SINGH , U*n scénario, œuvre dérivée, écrit sans autorisation de l'auteur de l'œuvre première est constitutif d'une contrefaçon*, JCP éd. E.A., n° 41, 7 octobre 2004, 1478.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

يشكل هذا النوع من الاعتداء مساسا بعناصر شخصية المؤلف باعتبار أن الحق المعنوي يمثل انعكاسا لهذه هذه الشخصية[1]، فهذا الاعتداء يؤدي إلى حرمان مؤلف المصنف الأصلي من ممارسة حقوق الأدبية. ولذلك تمس أعمال الترجمة بالحق المعنوي للمؤلف إذا أخلت بحق الأبوة أو عند إخلالها بحق المؤلف في احترام إنتاجه الفكري.

أ- اعتداء أعمال الترجمة على الحق في الأبوة:

يتم ذلك خاصة عند نقل ترجمة الغير فيعتبر ذلك قرصنة فكرية ينجم عنها حرمان المترجم الأصلي من نسبة ترجمته إليه. كما يمكن أن تتحقق في حالة نشر الترجمة دون ذكر اسم صاحب الإنتاج الأصلي المترجم[2]؛ فيشكل ذلك اعتداءا على حقه في نسبة إنتاجه الأصلي إليه مما يؤدي إلى حرمانه من شهرة مصنفه الأول.

ب- المساس بحق احترام المصنف الأصلي المترجم:

ينجم هذا الاعتداء من تشويه المعنى الحقيقي للنص المترجم، حيث يتجسد هذا المساس في حالة التشويه أو التعديل في وجهة المصنف الأصلي عن طريق التغيير في محتوى أفكاره الأساسية وفي جوهرها[3]؛ وذلك إذا أخل المترجم بأفكار المصنف المترجم من خلال التغيير في معاني ألفاظه الحقيقية. ويمكن أن يتجسد هذا الاعتداء عن طريق الترجمة الحرفية أو الترجمة الآلية[4]، لأن مثل هذه الأعمال قد تؤدي أحيانا إلى التغيير في

[1]- راجع أدناه مفهوم وخصائص الحق المعنوي للمترجم.

[2]-راجع المادة 151 من الأمر رقم 03-05 التي تعتبر ذلك كشفا غير مشروعا للمصنف وأيضا المادة 22 من نفس الأمر.

[3]- راجع المادة 151 من الأمر رقم 03-05 التي تعتبر ذلك كشفا غير مشروعا للمصنف وأيضا المادة 25من نفس الأمر.

[4]- راجع أعلاه مفهوم الترجمة الحرفية والآلية وأسباب عدم حمايتها.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

المعنى الحقيقي للمصنف المترجم لاحتمال وجود أكثر من معنى لمدلول الكلمة المراد ترجمته في اللغة المقابلة. كما يمكن أن يقع هذا الاعتداء أيضا على عنوان المصنف الذي اختاره المترجم حيث يستعمل ترجمة لا تتطابق مع العنوان الأصلي ويعتبر ذلك اعتداءا على محتويات المصنف الأساسية.

وتجدر الملاحظة أخيرا، أنه قد يؤدي الاعتداء على أحد الحقين التأثير على الحق الآخر، لوجود ترابط بين الحق المعنوي والحق المالي الناتج عن الطبيعة الخاصة للملكية المعنوية، لذلك فإنه رغم انفصال الحقين فإنهما في الأصل مرتبطان.

المطلب الثاني: صور مصنفات الترجمة المشمولة بالحماية

تعتبر الترجمة المستحقة الحماية كل الأعمال التي تعمل على تحويل مصنفات سابقة، وهي كل الأعمال التي بطبيعتها يمكن تحويلها تعبيرها من لغة إلى لغة أخرى. ولا يقتصر ذلك على الأعمال المكتوبة والشفوية العادية بل يتعداه أيضا إلى كل الأعمال التي أوجدتها التقنية والانترنيت.

الفرع الأول: ترجمة المصنفات العادية

تتعلق ترجمة المصنفات العادية بالترجمة التحريرية التي تخص كل المحاولات المكتوبة على الورق و الأعمال الشفوية، كما تتعلق أيضا بالترجمة الخاصة بالمصنفات السمعية البصرية.

أولا: ترجمة المصنفات الأدبية والعلمية

ويمكن تقسيم الترجمة إلى ثلاث أقسام أو مجالات أساسية وهي الترجمة الرسمية والشفوية وأخيرا الترجمة التحريرية. لكن تجدر الملاحظة، أن الترجمة الرسمية تعد

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

مستبعدة من الحماية في قانون حق المؤلف[1]، وهي الترجمة التي تخص "القوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة، والجماعات المحلية، وقرارات العدالة"[2]، لأنه تعتبر السلطات العمومية التي تصدر هذه الأعمال في إطار وظيفتها الرسمية لا تحمل صفة المؤلف[3]. كما تستبعد الترجمة الآلية وهي الترجمة التي يستعان فيها في غالب الأحيان ببرنامج الحاسوب، إذ يتم استخدام لوجيسيال خاص معد للترجمة، ومن ثم لا وجود لأثر شخصية القائم بها ولا يمكن اعتباره مؤلفا، لأن عمله يتلخص في الاستعانة بالمعلومات المخزنة مسبقا بالبرنامج وإتباع التعليمات الواردة به[4].

1-الترجمة التحريرية:

تشمل الترجمة التحريرية ترجمة المصنفات الأصلية المكتوبة عن طريق نقل مفهوم الأفكار من لغة إلى أخرى نقلا تحريريا، ومن أهم مجالاتها ترجمة المصنفات الأدبية والعلمية. تشمل الأولى ترجمة الشعر والنثر الفني والقصصي ومصنفات المسرح والروايات والمقالات الأدبية، وهذا ما يسمى بالترجمة الأدبية، بينما تتناول الثانية كل مجالات العلم[5]. لكن يرى بعض الفقه ضرورة التفريق بين الترجمتين، ذلك أن ترجمة المصنفات العلمية تتطلب الدقة في اختيار المصطلحات والإلمام التام بالموضوع العلمي

[1]-فهي لا تعد من بين المصنفات الفكرية

[2]– المادة 11 من الأمر رقم 2003-05,

[3]–ف. زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 385، ص. 412.

[4] -لأن هذه الترجمة تعد ترجمة حرفية وهي مستبعدة من الحماية، لذلك يمنح لمبدع لوجسيال الترجمة حقوقا عليه لكن لا يتمتع مستعمل هذا اللوجيسيال أية حقوق.

[5]– أي مجال الطب، قانون ، إقتصاد وغيرها من العلوم.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

موضوع الترجمة[1]، وبالتالي يكون موضوع المصنف أهم شيء ثم يأتي الأداء والأسلوب في المرتبة الثانية. بينما تتطلب ترجمة المصنفات الأدبية حسن التعبير والتحكم في اللغة ومدى الإلمام بقواعدها، ومن ثم فإن الترجمة الأدبية ليست فقط عملية نقل أفكار من لغة إلى أخرى بل هي فوق هذا عملية إبداعية، لذلك كانت ترجمة المصنفات الأدبية أهم وأوسع نشاط في هذا الميدان. لهذا يفضل جانب من الفقه استعمال مصطلح الترجمة الإبداعية للدلالة على الترجمة الأدبية لأنها تتعلق بنصوص إبداعية والمترجم في هذه المصنفات مبدعا أيضا في النص المترجم.

2- الترجمة الشفوية:

أما فيما يخص الترجمة الشفوية، فهي ترجمة المصنفات أو الخطابات الشفوية التي تستخدم في محاورات وخطابات رجال السياسة ومفاوضاتهم، كما تستخدم أيضا لترجمة المحاضرات والمقالات الملقاة خاصة في الاجتماعات الدولية الكبيرة. ومنطقيا يمكن إعتبار هذا النوع من الترجمة من بين الأعمال الفكرية المشتقة لسببين: ذلك أن المشرع نص صراحة على حماية المصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها[2]، فهذه الأعمال تتطلب أيضا جهدا فكريا[3] وتبرز شخصية من يلقيها. فهي تعد مصنفات أصلية وبالتالي فإن ترجمتها تعتبر عملا مشتقا. كما أنه من جهة أخرى، لم يقيد المشرع الأعمال الفكرية الخاضعة للترجمة بل جاء المفهوم واسعا[4].

[1]- ر. مشلب، موسوعة الترجمان المحترف، صناعة الترجمة وأصولها، ص. 44: « المترجم الأدبي غايته جمالية أما المترجم العلمي فهو يسعى دائما إلى الموضوعية والتزام الدقة والأمانة، مع مراعاة ترتيب عناصر النص بالطريقة التي رتب بها في الأصل حتى لو تنافى ذلك مع جمال الأسلوب ومنطق اللغة التي يترجم إليها».

[2]-المادة 4 (أ) من الأمر رقم 2003-05، وراجع أيصا في هذا

[3]- ف. زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 391، ص. 422.

[4]-المادة 5 من الأمر رقم 2003-05.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

ومن ثم يمكن اعتبارها مصنفات محمية أيضا، إلى جانب ترجمة المصنفات المكتوبة، كل الترجمات الخاصة بالأعمال الشفوية المحمية بحق المؤلف[1]. ولقد تطور نظام الترجمة الشفوية وخاصة ما يسمى بالترجمة الفورية[2] وهي الترجمة التي تتم شفويا تلبية لاحتياجات التفاهم بين المتكلمين بلغات مختلفة وهي من أصعب التراجم نظرا لأنها تقتصر على استخدام المترجم لحاسة السمع فقط، ذلك أن المسافة بين الترجمان والنص الشفهي المترجم هي أقرب بكثير من المسافة بين المترجم والنص المكتوب المترجم.

ثانيا: ترجمة المصنفات السمعية البصرية

يتجلى ترجمة المصنفات السمعية البصرية في نوعين من التطبيقات أوجدهما خاصة الميدان العملي وتطور الإنتاج السمعي البصري، وتتمثل في كل من الترجمة السمعية البصرية والترجمة أسفل الشاشة.

تعتبر ترجمة المصنفات السمعية البصرية الوسيلة الوحيدة التي تسمح للموزعين وناشري برامج الفيديو ولهيئات البث السمعي البصري[3] بنقل واستغلال المصنفات السمعية البصرية في بلدان أجنبية غير تلك التي أبدعت فيها، أي في غير المجال اللغوي الأصلي[4]. ويرى جانب من الفقه أن الترجمة السمعية البصرية وجدت مع تطور المصنفات السينمائية وخاصة بعد ظهور المصنفات الناطقة[5]، ذلك أن المصنفات

[1]–أي كل الأعمال الشفهية التي تعتبر يمكن إعتبارها مصنفات أصلية، كالمحاضرات والخطب وغيرها.

[2]–ويسمى الشخص الذي يؤديها بالترجمان.

[3] - Le sous titrage in www.fr.wikipedia.org/wiki/sous-titrage.

[4]- لأن المصنفات الصامتة القديمة لم تكن تشكل أي صعوبة في فهمها، إذ يمكن فهمها بالإشارة فقط وحركة الشخصيات.

[5] - C. PINEIRA-TRESMONTANT, Silence en double, la traductologie dans tous ces états, Etudes réunies par C. WECKSTEEN et A. EL KALADI, Artois Presses Université 2007, p. 177.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

الصامتة لم تكن تشكل أي صعوبة في فهمها مهما اختلفت طبيعة لغة الجمهور لأن معناها كان يفهم فقط من خلال الصور والإشارات. فمع ازدياد القنوات التلفزيونية وكثرة تصدير البرامج وخاصة السينمائية ازداد الطلب على ترجمة هذه المصنفات وهذا ما أدى إلى تطور الإنتاج السينمائي والإنتاج السمعي البصري بصفة عامة سواء من حيث الوسائل التقنية أو من حيث الأصوات المستعملة فيه، وبالتالي يمكن القول أن الترجمة السمعية البصرية هي تقنية أوجدها الميدان العملي[1].

يقوم مترجم المصنفات السمعية البصرية بتغيير لغتها من لغة المصدر الأصلية إلى لغة البلد الذي قام باستيرادها مع الاحتفاظ بكل العناصر الأخرى، وبذلك فهو يقوم بتحويل تعبير هذه الأعمال الفكرية. يظهر في الوهلة الأولى أنها تشبه تماما عملية ترجمة المصنفات الأدبية والعلمية المكتوبة، إلا أن الواقع العملي يبرز أكثر من ذلك فلا تقتصر الترجمة السمعية البصرية على مجرد تغيير تعبير المصنف الأصلي عن طريق ترجمة المعنى، بل تتطلب أيضا من مؤلفها اكتسابه لمهارات وتقنيات خاصة بالإنتاج السمعي البصري لأن متلقي المصنفات السمعية البصرية[2] هو غير متلقي ومستغل المصنفات العادية المكتوبة[3]. لذلك، فإن الإبداع في الإنتاج السمعي البصري لا ينصب فقط على التعبير والتركيب بل أيضا على عناصر أخرى والمتمثلة خاصة في احترام الصور المتحركة والأصوات التي تعد جزءا من هذه المصنفات.

[1]- وذلك لازدياد الطلب على المصنفات السمعية البصرية وكثرة استيرادها.

[2]- إن متمتلقي المصنفات السمعية البصرية هو المشاهد ويتطلب بذلك حسن الصور والمشاهد إلى جانب التعبير والتركيب.

[3]- إن القارئ يستعين على فهم ما كتب، لذا يتطلب حسن التعبير والتركيب.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

ولكن يختلف طريقة التعامل مع هذه العناصر والجهد الفكري للمترجم حسب اختلاف طريقة ترجمة المصنف السمعي البصري[1].

1- دبلجة المصنفات السمعية البصرية:

تعتبر الدبلجة إحدى الترجمة السمعة البصرية وهي تتمثل في الترجمة الشفوية لحوارات وكل أصوات وعبارات الشخصيات في المصنف السمعي البصري ولذلك يمكن القول أنها تتعلق بالأعمال الشفوية[2]. وتعتبر في الوقت الراهن، خاصة بعد تطور الأجهزة المستخدمة في هذا الميدان، تقنية تعتمد أساسا على استبدال الأشرطة الأصلية للمصنف السمعي البصري بأخرى جديدة من تسجيلات لأصوات أخرى بلغة مختلفة[3]. ولهذا لا تتطلب هذه التقنية إيجاد الترجمة الجيدة فقط التي تعبر عن المعنى الحقيقي للحوارات بين شخصيات المصنف السمعي البصري وإنما يستوجب أيضا الحفاظ على الرؤية الجيدة للجمهور، ولذا يستوجب أن تكون هذه الترجمة والألفاظ المستخدمة مطابقة مع حركة وضغط شفاه الشخصيات في الشاشة. إذن يعمل المؤلف قبل كل شيء في هذه الترجمة على احترام الصورة[4].

[1] - Le sous titrage ou le doublage.

[2] - T. TOMASZKIEWICZ, Transferts de différents registres de la langue parlée, la traductologie dans tous ces états, op. cit., p. 163.

[3] - Doublage in www.fr.wikipedia.org/wiki/Doublage.

[4] - C. PINEIRA-TRESMONTANT, op. cit., p. 191.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

إن هذه الترجمة هي عملية معقدة وصعبة لأنه يمكن أن يستغني المترجم عن عبارات مفيدة لتوضيح المعنى أكثر لكنها تشوه الرؤية والتركيز لدى الجمهور، لأن هذا الأخير يفضل دائما، لاستيعابه البرامج السمعية البصرية، أن تحدث هذه الترجمة أثرا واعتقادا بأنها أعمالا أصلية، أي غير مترجمة[1]. ولذا يقوم المدبلج بعمل هام وإبداعي. ومن أجل هذا يستوجب اكتسابه، زيادة على قدرات لغوية، إلى مهارات تقنية حتى يكون عمله أكثر طبيعة. لذلك يتطلب أن يكون يتقن لأكثر من لغة وثقافة أجنبية وللقواعد اللغوية والصرفية الحاكمة لها[2]، وأن يكون خبيرا في التحرير وفي طريقة الحوار. ومن أجل ذلك يمكن القول أن عمله يشبه عمل مؤلف السيناريو.

2- ترجمة المصنفات السمعية البصرية أسفل الشاشة:

أما الطريقة الثانية لترجمة المصنفات السمعية البصرية هي الترجمة أسفل الشاشة وتعتمد هذه التقنية على الكتابة أكثر[3]، لأن مؤلفها يعمل على نقل مفهوم النص الشفوي إلى لغة أخرى عن طريق الكتابة فقط. وهي تعتبر تقنية سمعية بصرية أوجدها أيضا الواقع العملي وتتمثل أساسا في إظهار النص الأصلي أو حوارات وأصوات الشخصيات في أسفل الشاشة أثناء عرض الفيلم أو البرنامج بلغة أخرى، وهي حاليا تستخدم في كافة المصنفات السمعية البصرية.

[1]- Doublage in www.fr.wikipedia.org/wiki/Doublage

[2]- وهذا على مثال مترجم المصنفات المكتوبة العادية.

[3]- Le sous-titrage in www.fr.wikipedia.org/wiki/sous-titrage: « le sous-titrage est une technique cinématographique consistant en l'affichage de texte au bas de l'écran lors de la diffusion d'un film ».

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

تهدف هذه الترجمة أيضا إلى احترام معنى الحوارات عن طريق تغيير تعبير النص الناطق للغة المراد الترجمة لها، لكنها تتطلب زيادة على ذلك الخضوع والاستجابة لبعض المهارات والتقنيات يتطلبها المشاهد، إذ يحرص المترجم في هذه الترجمة على إيصاله والحفاظ على حسن رؤية الصورة وفهم المعنى لكن في ذلك يركز بالدرجة الأولى على عامل السرعة في إظهار ترجمة العبارات المناسبة والمطابقة مع ظهور الصور وزوالها[1]. كما أنه يستوجب عليه مراعاة الوقت الكافي الذي يسمح للمشاهد بقراءة الترجمة ولذا يتطلب منه أن يكون خبيرا في وضع العدد المناسب والأقصى للحروف والفراغات التي يمكن أن تكتب في آن واحد مراعيا في ذلك حجم الشاشة[2].

وهكذا تجعل هذه الترجمة الجمهور يتلقى المصنف السمعي البصري في صورته وكامل عناصره الأصلية بما في ذلك اللغة الأصلية التي أبدع بها مع إضافة فقط في أسفل الصورة لشريط يحمل ترجمة معنى العبارات بلغة أخرى، ولذا تعتبر هذه الترجمة أكثر وفاءا للنص الأصلي من الدبلجة، لأنها تمكن الجمهور من تلقي التعبير الأصلي والمترجم للمصنف في نفس الوقت[3].

وهكذا تعتبر كل من الدبلجة والترجمة في أسفل الشاشة وسيلتين لترجمة العبارات والنص الناطق لكل المصنفات السمعية البصرية وأعمالا فكرية تستحق الحماية، لأن

[1] - T. TOMASZKIEWICZ, Transfert de différents registres de la langue parlée, la traductologie dans tots ces états, op. cit., p. 163.

[2] - C. PINEIRA-TRESMONTANT, Silenece en double, op. cit., p. 179 : « les sous-titrages sont confrontés à une difficulté technique lourde de conséquences sur la traduction du texte original. En effet, le texte du sous-titrage doit tenir compte non seulement de la largeur de l'écran mais aussi de la dimension des lettres ».

[3]- لأن المشاهد يمكن أن يتلقى المصنف الأصلي فقط إن امتنع عن القراءة أسفل الشاشة.

مؤلفها يترك طابع وأثر شخصيته لتطلب عمله جهدا فكريا معتبرا، فزيادة على تغييره لتعبير المصنف الأصلي عن طريق ترجمة المعنى فهو يكتسب قدرات ذهنية أخرى التي تمكنه من احترام تركيب المصنف السمعي البصري المترجم والرؤية الجيدة لصوره.

الفرع الثاني: ترجمة المصنفات الرقمية

تأثر نشاط الترجمة بالبيئة الجديدة التي أفرزها التطور التكنولوجي في مجال النشر عامة ومجال الترجمة خاصة، مما أدى إلى دفع المترجم للعب أدوارا جديدة تتفق مع العصر الرقمي تختلف عن تلك المطلوبة في الترجمة التقليدية، فبعد أن كان جل اهتمام المترجم منصب على نقل النصوص المكتوبة والعمل مع دور النشر التقليدية، أدت الرقمنة على تطوير مجالات الترجمة بفضل ظهور مصنفات تقنية رقمية جديدة تحتاج الترجمة أيضا، مثل المواقع الإلكترونية وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، فبالإضافة إلى مجالات الترجمة التقليدية التي تأثرت بوجود شبكة الأنترنيت، نشأت أنواعا جديدة من الترجمات مثل توطين الأنترنيت وتوطين اللوجسيال[1].

أولا: ترجمة برامج الحاسوب

يتطلب ترجمة برنامج الحاسب الآلي تقنيات خاصة لطبيعته التقنية وعناصره الخاصة؛ ولذلك يتطلب أولا التطرق لمفهومه ثم لآلية ترجمته.

1- مفهوم برامج الحاسوب في قانون حق المؤلف:

يلاحظ باستقراء النصوص القانونية الخاصة بحق المؤلف، أن المشرع الجزائري لم يعط أي تعريف قانوني لمصنف اللوجسيال؛ بل تم النص عليه فقط ضمن المصنفات الأدبية المحمية بقانون حق المؤلف[2]. وقد عرفته اللجنة الأروبية بأنه يعتبر:" مجموعة

[1]-ميناكو أوهاجين وديفيد أشوورت، المرجع السابق، ص. 139.

[2]- راجع المادة 4 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

منم التعليمات التي تهدف إلى إنجاز وظائف بواسطة نظام معالجة المعلومة، يسمى الحاسب الآلي"[1]. وبالتالي نعني باللوجسيال مجموعة من التعليمات الصادرة بأي لغة أو شفرة يكون القصد منها جعل جهاز الحاسب الآلي ذو مقدرة على حفظ وترتيب المعلومات بصورة تؤدي إلى تحقيق نتيجة أو وظيفة أو مهمة معينة. وبذلك تعتبر المعلومات الجهذ الذهني لصاحب البرنامج ودور الآلة فقط تنفيذي لأوامر أنجزها المبرمج بفكره وجهده الذهني[2].

ويختلف برنامج الحاسب الآلي عن غيره من المصنفات الفكرية الأخرى المحمية بقانون حق المؤلف لتميزه بطبيعة خاصة، لأنه يتألف من شقين: شق تقني والآخر قانوني. حيث يعتبر الشق التقني لبرنامج الحاسب الآلي المجال الذي من خلاله يتبين إبداع المؤلف وأصالته، وهنا يتخذ البرنامج أحد الشكلين: إما برنامج تشغيل أو برنامج تطبيق[3].

أما الشق القانوني لبرنامج الحاسوب فهو يمثل المرحلة التي يعد فيها المبرمج صيغة الحل لمشكلة معينة باستخدام إحدى لغات التعبير الخاصة بالإعلام الآلي، وتتمتع اللوجسيال في هذه المرحلة بالحماية القانونية كمصنف أدبي.

2- آلية ترجمة اللوجسيال:

[1] - Livre Vert de la commission des communautés européennes sur le droit d'auteur et le défi technologique, com. 1998, p. 170, n° 5.1.1. ; V. aussi Terminologie de l'informatique, A. min. 22 déc. 1981, JORF 17 jan. 1982, p. 624 : « .. l'ensemble des programmes, procédés et règles, éventement de la documentation, relatif au fonctionnement d'un ensemble de traitement de données ».

[2]- ج. عجة، ص. 116.

[3]- ج. عجة، نفس المرجع، ص. 117.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

يعتبر اللوجسيال من المصنفات الفكرية، إلا أنه يتميز بنوع من الخصوصية عن بقية المصنفات لكونه مصنفا تقنيا. ومع ذلك ليس هناك ما يمنع إخضاعه لعملية الترجمة، إلا أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص مصنف اللوجسيال أو عملية الترجمة الخاصة به بأي نص قانوني خاص، بل فقط يوجد مادة قانونية واحدة تتضمن اللوجسيال والتي تخص الاستثناءات والحدود، إذ ينص المشرع على أنه: " يعد عملا مشروعا، بدون ترخيص من المؤلف أو من أي مالك آخر للحقوق، قيام المالك الشرعي لبرنامج الحاسوب باستنساخ نسخة واحدة من هذا البرنامج أو اقتباسه شريطة أن يكون كل من النسخة أو الاقتباس ضروريا...."[1]. يلاحظ أن المشرع تطرق فقط لصلاحية الاقتباس لكن هل يقصد منها عملية تكييف البرنامج فقط أو عملية تكييفه وترجمته؟ فإن النص القانوني لا يبين بدقة ذلك.

غير أنه، يلاحظ من استقراء النصوص القانونية الخاصة بحق المؤلف، أن المشرع نص على إمكانية ترجمة برنامج الحاسب الآلي بصفة ضمنية، إذ ينص المشرع عل أنه: " تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية: – أعمال الترجمة والاقتباس والتوزيعات الموسيقية والمراجعات التحريرية وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية..."[2]، فقد جاء النص عاما لذلك يمكن إدخال برنامج الحاسب الآلي ضمن مجموعة "المصنفات الأدبية والفنية"، وبالتالي يمكن أن يفهم أن المشرع يحمي عملية الترجمة التي تخص كل المصنفات الفكرية بما فيها مصنف اللوجسيال. والأكثر من

[1]– المادة 52 من الأمر رقم 03–05 السابق.

[2]– المادة 5 من الأمر رقم 03–05 السابق الذكر.

ذلك، فإن المشرع الجزائري قد اعتبر اللوجسيال من بين المصنفات الأدبية المكتوبة حيث ينص على أنه: " تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي: أ- المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب..."[1]. وبالتالي يلاحظ أن المشرع قد سلك نفس مسلك نظيره الفرنسي واعتبر برنامج الحاسب الآلي من بين المصنفات الأدبية وهذا ما ينجر عنه أمكانية ترجمته. فقد كان سابقا بعض الفقه يشترط لحماية أعمال الترجمة أن يكون كل من لغة المصدر ولغة الهدف أي اللغة المترجم إليها من لغات الإنسان[2]. وهذا ما ينفي إمكانية ترجمة اللوجسيال باعتبار لغة تعبيره مخصصة لآلة. غير أنه اتفاقية التربس وكذلك التوجيهة الأوروبية لسنة 1991 قد أزالت نوعا من هذا اللبس عندما كيفت برامج الحاسب الآلي بأنها مصنفا أدبيا[3]. وهذا ما طبقه كل من المشرع الفرنسي والجزائري[4].

غير أن المشرع الفرنسي قد خصص لبرامج الحاسب الآلي نصا قانونيا مستقلا عن بقية المصنفات الفكرية وأيضا نصا خاصا بالتحويلات الممكن إدخالها على هذا المصنف

[1]- المادة 4 من الأمر رقم 03-05 السابق.

[2] - D. VAVER, Translation and copyright, A Canada Focus, 1994, 4 EIPR 159, p. 166.

[3] - V. art. 1.1 de la D.E. de 1991 du conseil du 14 mai 1991, CEE/91/250, JOCE n° l 122/42 du 17 mai 1991, infra p. 521 concernant la protection juridique des programmes d'ordinateur, remplacé par la directive 2009/24/CE du 23 avril 2009 et l'art. 10.1 de l'accord ADPIC.

[4]- المادة 4 من الأمر رقم 03-05 السابق.

- art. L. 126-1 du c. fr. propr. Intell.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

ومن بينها أعمال الترجمة[1]. وهذا تطبيقا للتوجيهة الأوروبية لسنة 1991 التي تطرقت في مادتها الرابعة لحق الترجمة الاستئثاري لمالك الحقوق على اللوجسيال[2].

وتتمثل عملية ترجمة اللوجسيال في ترجمة الأجزاء المكونة له مثل ترجمة النصوص les boites de dialogue، عناوين البرامج titre des menus ، ويلجأ إلى ترجمة برنامج الحاسب الآلي خاصة بعد توزيعه إلى بلد أجنبي أين يضطر المستعمل إلى تكييف لغة البرنامج مع لغة بلده. لأن ذلك يعد ضروريا لحسن استغلال برنامج الحاسوب، وقد يكون ايضا الترجمة ضرورية لأن قانون البلد الذي وزع له اللوجسيال يشترط استخدام اللغة الرسمية للبلد[3].

كما توجد تقنية أخرى تعمل على تعديل اللوجسيال والتي يعتبرها جانب من الفقه الفرنسي ترجمة لبرنامج الحاسب الآلي على مثال أعمال الترجمة الأخرى الخاصة بالمصنفات الفكرية العادية. ويرجع الأمر هنا إلى تغيير والتعديل في رمز اللوجسيال وتسمى « décomplilation » والتي تعني تعديل أو ترجمة شكل رمز اللوجسيال[4]

[1] - art. L. 126-1 du c. fr. propr. Intell.

[2] - art. 4 de la D.E. de 1991 : « sous réserve des articles 5 et 6, les droits exlusifs du titulaire au sens de l'article 2 comportent le droit de faire et d'autoriser :
b) la traduction, l'adaptation, l'arrangement et toute autre transformation d'un programme d'ordinateur et la reproduction du programme en résultant sans préjudice des droits de la personne qui transforme le programme d'ordinateur.. . ».

[3] - Loi du 4 Aout 1994 sur l'emploi de la langue française accessible sur le site www. Legifrance.gouv.fr ; V. aussi crim. 3 nov. 2004, Bull. crim. 2004, n° 266, p. 898.

[4]- J. BEER-GABEL, La décompilation des logiciels : l'industrie européenne face au droit d'auteur, RTD Eur. 1991, p. 363. Et B. WARUSFEL, la peopriété intellectuelle face à l'ingénierie inverse, prop. Intell., janv. 2016, n° 58.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

(code source) وهي تعني تحويل رمز الموضوع(سلسلة 0-1) وهي تعبير خاص بالآلة إلى رمز المصدر (code source) الذي يمكن أن يكون مفهوما من الإنسان، وبالتالي تعني هذه التقنية ترجمة تعبير الآلة إلى تعبير آخر متطور ومفهوم من الإنسان[1] وبالتالي فهمي تسمح بالدخول إلى (رمز المصدر)[2]، وهذا استنادا إلى التوجيهة الأوروبية التي تنص على تعديل في شكل رمز اللوجيسيال (la forme du code) [3].

ثانيا: ترجمة المواقع الالكترونية

تعتبر ترجمة المواقع الالكترونية إحدى الأعمال التي ازدهرت بفعل الأنشطة الاقتصادية والتجارة الالكترونية، إلا أن هذا النوع من المصنفات لم يذكر صراحة في نصوص حق المؤلف؛ ولذلك يستدعي الأمر توضيح طبيعته القانونية، ثم بيان طريقة ترجمته.

1- الطبيعة القانونية للمواقع الالكترونية:

تعرف مواقع الانترنت المواقع الالكترونية بأنها:"مجموعة من الصفحات المرتبطة فيما بينها بواسطة الروابط المتشبعة التي تتيح الشخص التي تتيح الشخص الانتقال من موقع لآخر ومن صفحة لأخرى داخل العالم الويب وبطريقة تسمح بنشر المعلومات على الشبكة أيا كان الغرض من وضع هذه الصفحات".[4]كما تعرف أيضا:"مجموع من المكونات الرقمية لأصوات صور نصوص معلومات، وكذلك برامج إدارة الموقع المتمثلة في برامج خاصة بابتكار الموقع وبرامج الخدمة".[5]

[1] - B. WARUSFEL, op. cit., p. 22.

[2] - H. CROSE et F. SAUNIER, Logiciel : retour aux sources, JCP G 1996, I, 3909.

[3] - art. 4 du D. E. 1991.

[4] -أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الأنترنيت وحقوق المؤلف، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص147 مشار إليه في المذكرة ص39.

[5] -كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص133.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

ويحتوي الموقع الالكتروني أو موقع الانترنت على جانبين أو جزئيين هامين يتمثل الأول في الجانب أو الجزء التقني والمتمثل في كيفية تحقيق وعرض وتوثيق محتويات الموقع، أما الجانب الشكلي فيتمثل الجانب الرمزي أو الفني الذي يتجسد في كيفية توظيف عناصر الموقع أي (التصميم) من أجل خلق نوع من التفاعل بين الموقع والمستخدم.

وبالنسبة لمسألة تكييفه، فهناك من يرى أنه لتحديد طبيعة الموقع الالكتروني يجب التمييز بين طبيعته من جهة الوظيفة التي يقوم بها وطبيعته من جهة الحماية التي يتمتع بها؛ أما بالنسبة لهذه الأخيرة فيجب التمييز أيضا بين اسم الموقع الذي يتعلق بعناصر الملكية الصناعية وبين محتوى الموقع أو الموقع ذاته[1].

وبالنسبة لمحتوى الموقع يجب التمييز أيضا بين فكرته، أي موضوعه، والتي تعتبر قابلة للاستغلال بحرية، وبين شكل الموقع وتصميم رسومات صفحاته وتريب وتنسيق التقسيمات داخله والتي تستفيد جميعها من الحماية المقررة بموجب حق المؤلف بشرط توفر عنصر الأصالة. وبالتالي، فإن التكييف القانوني للموقع الالكتروني يتضمن تكيفه من ناحية شكله وتصميمه وطريقة عرضه وتكييف لمحتوى الموقع نظرا لتنوع واختلاف المصنفات التي يتضمنها[2]. أما تصميم الموقع، بالنظر أنه يحتاج إلى نوع من الابتكار كونه يتكون من ترتيب وتنسيق معين للعديد من العناصر التي تدخل في ذلك كالصور، الإشارات، الألوان....؛ ولقرب طبيعة الموقع من طبيعة برنامج الحاسب الآلي؛ يرى

[1] - فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، عمان، الأردن، ص. 63 وما بعدها.

[2] – يصرف حاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1، 2015–2016، ص. 129.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

البعض أن الحماية الخاصة لتصميم الموقع تدخل في نطاق حماية حق المؤلف؛ كون ذلك ينطوي على عمل إيداعي كإيداع المصنفات الأدبية والفنية[1].

ويظهر هذا من خلال الأحكام التي وضعتها معاهدة الأنترنيت الأولى لسنة 1996، حيث أدرجت كل من البرامج الحاسب وقواعد البيانات باعتبارها مصنفات رقمية تدخل في تشكيل محتوى الموقع والتي تمنح الحماية عن طريق حق المؤلف، وهذا يعني أن برامج الحاسب الآلي المتضمنة في الموقع تتمتع بذات الحماية التي يتمتع بها البرنامج المخزن(قرص مدمج)[2]. كما شملت أيضا هذه المعاهدة الحماية عن طريق حقوق المؤلف في مجال الانترنت لكل المصنفات التي تم التعبير عنها بطرقة ما على الموقع الالكتروني باستثناء الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها[3]، وقد أكدت أيضا على حماية المصنفات الرقمية التي تنشر عبر شبكة الانترنت[4].

أصبحت الترجمة عاملا مساعدا في نجاح سياسة التجارة الإلكترونية وازدهار مواقع التجارة الإلكترونية، ففي الوقت الراهن يتجه الكثير من مواقع التجارة الإلكترونية لتوطين مواقعها بلغات مختلفة حتى تتمكن من تسويق منتجاتها عبر العالم، وبالتالي، تغير هدف المترجم من الاهتمام بالمعنى الأصلي للنص المترجم والأمانة في النقل، إلى الاهتمام بالجمهور المتلقي خاصة مع ظهور مصنفات حديثة رقمية زاد الطلب على

[1] – عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 152.

[2] – راجع المادتين 4، 5 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف المعروفة باسم معاهدة الإنترنيت المبرمة بجنيف سنة 1996، والتي صادقت عليها الجزائر سنة 2013 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13–123 المؤرخ في 22 جمادى الأولى سنة 1434 الموافق ل 3 أبريل 2013 والمتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف.

[3] – راجع المادة 2 من معاهدة الويبو لحق المؤلف السالفة الذكر.

[4] – راجع المادة 8 من معاهدة الويبو لحق المؤلف السالفة الذكر.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

ترجمتها مثل مواقع التجارة الإلكترونية، لأن الهدف من الترجمة أصبح يخضع لسياسة صاحب الموقع ولطبيعة المصنف التقني المترجم، فمثلا في ترجمة مواقع التجارة الإلكترونية أصبح الهدف هو تحقيق أكبر نسبة من الأرباح عن طريق جذب أكبر عدد ممكن من الزيارات للموقع، لذا يرى جانب من الفقه أن لغة الأنترنيت " تعد خطابا جديدا ومحددا ذا نمط معين خاص بها، وهو يختلف عن الأنواع الأخرى من اللغات"[1]. لذلك، في مثل هذا النوع من الترجمات يلتزم المترجم في العقد لتحقيق الهدف من الترجمة تقييم المجتمع والثقافة المستهدفة، حيث يتوجب عليه ترجمة المصطلحات الجديدة التي تنشأ بنشوء الموقع، لذا يرى الفقه أن عملية ترجمة الموقع الكتروني تعد عملية صعبة ومعقدة، لأنه يتطلب معها توفر الشروط المناسبة لنقل المعلومات الدلالية، ولهذا، فإن هدف المترجم في هذا النوع من المصنفات الرقمية هو المستهلك، لذلك يطلق على عملية ترجمة المواقع الالكترونية بمصطلح الأقلمة، وتعرف هذه الأخيرة: بأنها: "عملية تكييف المنتجات والخدمات(مواقع على الأنترنيت، كتيبات، تطبيقات، برمجيات) وفقا للمتطلبات اللغوية والثقافية والتقنية والفنية للأسواق المستهدفة"[2]، ولذلك يرى نفس الفقه أن في عملية أقلمة المواقع التجارية، يجب الاهتمام بعدة عناصر تتعلق بالإستراتجية والمحتوى، حيت يجب التركيز على الأهداف الأساسية للموقع.

كما أصبحت الترجمة في ظل الرقمنة، عاملا ومعيارا من بين عدة معايير أخرى التي يتم الاستناد عليها في تصنيف المواقع الإلكترونية، فاستنادا عليها تصنف المواقع

[1]– توفيق مماد، جمال تشاشة، الترجمة عن طريق الأقلمة، نظرة في مواقع الويب الجزائرية المصممة لترقية التجارة الإلكترونية، مجلة دفاتر الترجمة، العدد 9، 2018.

[2]- N.Singh, Website translation and localisation strategies, combrdge, Cambridge university press, p. 148.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

حسب معيار عدد اللغات المستخدمة[1]، فقد تكون المواقع أحادية اللغة بحيث تستخدم لغة واحدة وهذا على مثال مواقع التجارة الجزائرية التي تستعمل إما اللغة العربية أو الفرنسية، وقد تكون ثنائية اللغة بحيث يمكن للمستهلك اختيار إحدى اللغتين، كما قد تكون متعددة اللغات، وتعتبر هذه المواقع الأخيرة أكثر استعمالا من الجمهور وتحقق أكثر الأرباح لأنها يمكن أن تستقطب الجمهور عبر العالم.

2-آلية ترجمة المواقع الالكترونية:

تتعلق العناصر المترجمة في هذا النوع في المصنفات الرقمية بترجمة لوحة المفاتيح، أقلمة واجهات المستخدم، ويرى البعض أن أقلمة المواقع عبارة عن مصطلح ناتج عن مفهوم المكان، والذي يتضمن الجمع بين المنظمة الثقافية الاجتماعية واللغة في بيئة صناعية[2]؛ بحيث تشمل عملية أقلمة المواقع الالكترونية، ترجمة المحتوى والمعلومات والصور والرموز والأشكال وتكييفها مع ثقافة معينة.

كما تقترب أيضا ضمن هذا النوع من المصنفات ألعاب الفيديو، حيث ينظر إلى العملية المتعلقة بترجمة ألعاب الفيديو بأنها تعد من بين الأقلمة أو التوطين، والذي يتضمن توطين ثقافة اللعبة على حسب بيئة وثقافة الجمهور المتلقي في لغة الهدف[3].

مع أن البعض الآخر يرى أن ترجمة ألعاب الفيديو تندرج ضمن ميدان الترجمة السمعية البصرية بنوعيها، والغالب في هذا النوع من المصنفات هو السترجة، خاصة في مجال العاب الفيديو التعليمية[4]. غير أن هذا النوع من الترجمات يعد من أصعب الترجمات

[1]-توفيق مماد، جمال بوتشاشة، المرجع السابق، ص.2 وما بعدها..

[2] – توفيق مماد، جمال بوتشاشة، المرجع السابق، ص.2 وما بعدها..

[3] -Elizabeth Bushouse, the practice and evolution of expanding the definition of translation, u. of massachusetts, 2015, p. 81.

[4] – رمضاني حمدان صديق، آليات تكييف ألعاب الفيديو بين الأقلمة والترجمة، مجلة النص، جانفي 2016، ص. 209.

الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

السمعية البصرية؛ لأنها تتطلب عدة مهارات والتزامات تقنية ولغوية، وعلى المكافآت في معظم الأحيان.

الفصل الثاني: ممارسة الحق في الترجمة

تم الإشارة في القسم السابق من الدراسة إلى التكييف القانوني لأعمال الترجمة، حيث تم الإشارة إليها ضمن المصنفات الفكرية المشتقة من مصنفات أخرى، وأيضا ضمن إحدى صور الإنتاج الفكري المركب. وبالتالي، فإن إبداع أعمال الترجمة يتم بالارتكاز والاستعانة بالمصنفات الأصلية للغير، وبهذا، فهي تؤثر في حقوق مؤلف هذه المصنفات.

ولذلك، يختص هذا القسم من البحث ببيان أساس ممارسة الحق في الترجمة لإبداع هذا النوع من الإنتاج الفكري، ومن له الحق في ذلك.

باستقراء أحكام الأمر رقم 03-05، يظهر أنه تم الإشارة على الحق في إبداع الترجمة ضمن أحكام حقوق المؤلف، وعلى وجه الخصوص الحق المالي للمؤلف. كما تضمنت أيضا الأحكام الخاصة بالقيود والحدود الواردة على حق المؤلف. ومن تم تستدعي الدراسة بيان وتوضيح علاقة ممارسة الترجمة بحقوق المؤلف وبالقيود الواردة على هذه الحقوق.

المبحث الأول: ممارسة الحق في الترجمة باستعمال حق من حقوق المؤلف على المصنف الأصلي

إن الحقوق الممنوحة على المصنف في إطار الملكية الأدبية والفنية تعد حقوقا فكرية لها طابع مزدوج[1]. فهي في شق منها ذات طابع معنوي يسمح للمؤلف بمراقبة بعض الاستعمالات على مصنفه التي تتناقض مع شخصيته وسلامة إنتاجه، وشق آخر ذو طابع مالي في شكل احتكار استغلال المصنف للمؤلف. ونظرا لعدم قابلية الحق المعنوي للتصرف فيه ولا للحجز عليه أو للتقادم أو التخلي عنه بفعل خاصيته اللصيقة

[1]- المادة 21 من الأمر رقم 2003-05.

بالشخصية، فإن التصرفات القانونية التي يجريها المؤلف للاستعانة بمصنفه من المترجم لإبداع أعمال الترجمة، تكون موضوعها الحقوق المالية فقط، إلا أن ذلك لا يمنع من التأثير على الحق المعنوي لمؤلف المصنف المترجم نظرا لطبيعة الملكية المعنوية في الملكية الأدبية والفنية.

المطلب الأول: ممارسة الحق في الترجمة باستعمال حق مالي

يتضمن الحق المالي للمؤلف كل من الحق في استنساخ المصنف والحق في إبلاغه، ومن تم كل الحقوق المادية الأخرى، بما فيها حق الترجمة تنتمي لأحد الحقين. غير أنه يمكن للمؤلف وذلك كما أشارت إليه المادة 27 من الأمر رقم 03-05، ممارسة الحقوق المالية بنفسه، أو التنازل عن هذه الحقوق للغير. ولذلك يستوجب التطرق لحالة ممارسة الترجمة من مؤلف المصنف الأصلي، وللحالات التي يتم فيها ممارسة الترجمة من الغير.

الفرع الأول: ممارسة الحق في الترجمة باستعمال حق مالي من المؤلف نفسه

يتفرع الحق المالي للمؤلف في كل من استنساخ المصنف وصنع نماذج منه، أي في نقله للجمهور بطريقة غير مباشرة. وفي الحق في إبلاغ المصنف بالطرق المباشرة للجمهور. ولذلك يتعلق الحق في الترجمة بأحد الحقين، بما أن المشرع قد نص عليه ضمن الحقوق المالية للمؤلف.

أولا: علاقة الحق في الترجمة بحقوق المؤلف المادية

ينص المشرع على أنه: " يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه. كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية:

- استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت،
- وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير أو التأجير التجاري لبرامج الحاسوب،
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين،
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري،
- إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور والأصوات معا،
- إبلاغ المصنف المذاع بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية،
- إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر الصوت أو مذياع أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح،
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية،

الترجمة والاقتباس والتوزيعة وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة"[1].

باستقراء المادة 27 من قانون حق المؤلف الجزائري، يلاحظ أن الحق في الترجمة يعتبر طريقة من طرق استغلال المصنف، فلم يكيفه المشرع كحق مالي مستقل ولم يضع له أحكاما قانونية خاصة. وباستقراء كل الأحكام القانونية التي تتضمن استغلال المصنف ماليا يلاحظ أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي جعل احتكار المؤلف لإنتاجه

[1]- المادة 27 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

الفكري ماديا يتم بوسيلتين أساسيتين هما: الحق في استنساخ المصنف والحق في تمثيله مما ينجر عنه نقل المصنف الفكري[1]. وبالتالي تعتبر كل الطرق الأخرى التي تهدف إلى استغلال المصنف تنتمي لإحدى الحقين. كما يلاحظ أن المشرع تبنى مفهوم ازدواجية الحقوق المالية للمؤلف. فقط تبنى المفهوم الواسع لحق نقل المصنف وضمن به الحق في الترجمة. إذ، كيف أعمال الترجمة كشكل من أشكال نقل المصنف الفكري.

إن عملية الاشتقاق تؤدي حتما إلى نقل المصنف الأصلي وإلى تداوله، إلا أنه لا يمكن اعتبارها مجرد نقل عادي أو حصري للإنتاج الأول، ذلك أن العمليتين تختلفين من حيث المفهوم ومن حيث الهدف المباشر منها وأيضا في صفة الأشخاص المعهود لهم بها. غير أنه عند تفحص لطبيعة أعمال الترجمة يتبين أن هذه الأخيرة لا تعتبر نقلا عاديا للمصنف الفكري، فهي لا تعتبر مجرد نقلا ماديا للعمل المترجم بل الأكثر من ذلك فهي تمثل نقلا فكريا[2]. بينما يقصد بنقل المصنف التثبيت المادي للمصنف بكل الوسائل التي تؤدي إلى اتصاله بالجمهور[3]. فلا يهم طريقة أو وسيلة النقل، فيمكن أن تكون عن طريق الطباعة أو الرسم أو الصور أو التسجيل بكل أنواعه، أي مهما كانت الطريقة التقنية وطبيعة المثبت المادي، يستوجب تحقق النتيجة ذاتها التي تسمح بتداول المصنف. ويسميه بعض الفقه " بحق عمل نماذج من المصنف "[4]. يتضح أنه يشترط شرطين لتحققه، يتمثل الأول في ضرورة التثبيت المادي للمصنف وأن يكون هذا التثبيت يسمح بإبلاغ المصنف إلى الجمهور. بينما تقتضي الترجمة الاشتقاق من المصنف فهي تمثل

[1] - Art. L. 122-1 : « le droit d'exploitation appartenant à l'auteur comprend le droit de représentation et le droit de reproduction ».

[2]- يظهر ذلك من مضنون المادة 14 من الأمر رقم 03-05، كما بين المشرع بالمادة 5 بأنها تعتبر تحويلا للمصنفات الأصلية.

[3] - Art. L. 122-3 al. 1 : « la reproduction consiste dans la fixation matérielle de l'œuvre par tous procédés qui permettent de le communiquer au public d'une manière indirect ».

[4]– عبد الوهاب عرفة، قانون حماية حق المؤلف، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1997، ص. 39.

بذلك تحويلا وتعديلا للمصنف المترجم والتي ينتج عنها إبداع مصنفا آخرا يكيف بأنه إنتاجا مشتقا من الأصل. ولذا تستدعي عملية الترجمة شرطين أساسيين: فهي تفرض وجود إنتاج سابق الوجود الذي يتطلب بعدها أخذ فكرته الجوهرية وتركيب أفكاره وتحويل تعبيره لإدماج العناصر الأولى مع تعبيره الخاص بلغة جديدة[1].

يظهر من المفاهيم السابقة اختلاف في الهدف الأساسي لكل من عملية نقل المصنف وعملية الترجمة، حيث تتمثل الغاية من نقل المصنف في وضع نسخ من هذا الإنتاج لتداوله[2]، فتتمثل عملية النقل في مجرد عمل مادي لاستنساخ المصنف، أي تثبيت نفس الإنتاج دون أي تغيير في شكله[3]. بينما يتضمن عمل إنجاز الترجمة الحق في نقله مع إضافة عناصر جديدة و التعديل في شكله، فنكون في هذه الحالة بصدد مصنفين لكل منهما طبيعته الخاصة ومؤلفه. وبالتالي، تستدعي هذه العملية عملا ذهنيا وإبداعيا، بينما يتطلب مجرد النقل عملا تقنيا فقط. فالمصنف يعتبر منقولا معنويا[4] وإن كان له شكلا معينا الذي يتمثل في طريقة تركيب أفكاره أو طريقة تعبيره، لذلك، يتطلب دائما نقله حتى يكون له طابعا ماديا ملموسا يسمح بتداوله بين الجمهور. بينما لا علاقة لعملية الترجمة بالمثبت المادي للمصنف، بل بالإنتاج الفكري كمنقول معنوي من أجل إنتاج مصنف آخر، فالمترجم ينقل تعبير المصنف من لغة إلى أخرى محتفظا بتركيبه، فهو يحتفظ بعنصر من العناصر الشكلية للمصنف الأصلي مضيفا إليها عناصر شكلية أخرى من إبداعه[5]. ومن ثم ينتج عن الترجمة مصنفا آخرا مشتقا من الأول، لكنه يعتبر نقلا أيضا لعناصر محمية من الإنتاج الأول. فالترجمة تمثل أيضا نقلا للمصنف كمنقول معنوي

[1]- راجع أعلاه التكييف القانوني لأعمال الترجمة.

[2]- راجع المادة 85 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

[3]- راجع أدناه مضمون الحقوق المالية لمؤلف الترجمة.

[4]- راجع أعلاه الطبيعة القانونية لأعمال الترجمة.

[5]- راجع المادة 14 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

وتحويله إلى منقول معنوي آخر مشتق منه، غير أنه لن يكون أبدا باستطاعة مؤلف الترجمة القيام بعمله الإبداعي إن لم يكن المصنف الأصلي مثبتا مسبقا على أية وسيلة مادية. كما أن الإنتاج المترجم يتطلب أيضا تثبيته ماديا من أجل استغلاله واتصاله بالجمهور، وبهذا يمكن القول أن عملية النقل ضرورية لكل إنتاج ذهني[1].

وهكذا، يستنتج أن استنساخ وتثبيت المصنف عملية أولية وضرورية قبل أي استغلال للإنتاج الفكري، وأن الترجمة عملية نقل أيضا للمصنف الأصلي لكن بطريقة معدلة أو غير مباشرة. ولعل هذا ما أدى بالمشرع إلى تأكيد أولية احترام حقوق مؤلفي المصنفات الأصلية حتى يحضى الإنتاج المشتق بالحماية القانونية[2]، فقد أكد جانب من الفقه الفرنسي بأن عملية الاشتقاق تستدعي نقل المصنف، لذلك فهي تتطلب موافقة مؤلف المصنف الأصلي، لأنه يعتبر نقلا لهذا الإنتاج المحمي[3]. كما يعتبر جانب آخر من الفقه أن كل من الترجمة والاقتباسات والتعديلات التي تقع على المصنفات الأصلية والتي تتولد عنها المصنفات المشتقة تمثل "كنتائج لحق النقل"[4].

وأخيرا تجدر الملاحظة، أن طبيعة عمل الترجمة باعتبارها عملية يتم تنفيذها على المصنف ذاته أي على الملكية المعنوية وليس على الدعامة المثبتة للمصنف تقتضي أن لا توصف بأنها مجرد عمل مادي يؤدي إلى نقل المصنف بهدف اتصاله بالجمهور، بل يجب أن ينظر إليها كإبداع حقيقي يتطلب إجراء تعديلات ضرورية في شكل المصنف

[1] - Art. L. 122-3 al. 1er C. fr. propr. intell.: « La reproduction consiste dans la fixation matérielle de l'œuvre par tous procédés qui permettent de la communiquer au public d'une manière indirecte ».

[2]– المادة 5 الفقرة 2 والمادة 14 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-05.

[3] - F. POLLAUD-DULIAN, *op. cit.,* n° 727, p. 475: « … ce texte montre bien que l'adaptation d'une œuvre originale implique une reproduction et nécessite, à ce titre, l'accord de l'auteur de l'œuvre adaptée ».

[4] -A. FRANCON, *Cours de propriété littéraire, artistique et industrielle,* Les cours de droit, 1999, p. 242.

الأصلي. فإذا كانت الترجمة على مثال كل الأعمال المشتقة تستدعي أيضا نقل المصنف، إلا أنه لا يمكن اعتبارها مجرد نقل حصري وعادي للمصنف، لأنه يمكن أن تؤثر على حق من الحقوق المعنوية لمؤلف الإنتاج الأصلي مادام أنها تعتبر تحويلا في شكل المصنف.

ثانيا: الحق في الترجمة جزء من حق المؤلف في استئثار استغلال مصنفه

يمثل الحق في الترجمة التي تتولد على أساسه أعمال الترجمة جزء من احتكار المؤلف على مصنفه، فلا يستطيع أحد استعمال هذا الحق دون موافقته. إلا أن هذه القاعدة بعض القيود لاعتبارات المصلحة العامة.

إن الحقوق الممنوحة على المصنف في إطار الملكية الأدبية والفنية تعد حقوقا فكرية لها طابع مزدوج[1]. فهي في شق منها ذات طابع معنوي يسمح للمؤلف بمراقبة بعض الاستعمالات على مصنفه التي تتناقض مع شخصيته وسلامة إنتاجه، وشق آخر ذو طابع مالي في شكل احتكار استغلال المصنف للمؤلف[2].

يمثل أساس حق المؤلف والحقوق المجاورة في الحق الحصري للمبدعين على إبداعاتهم الفكرية من أجل استعمالها واستغلالها ونشرها أو السماح للغير للقيام بذلك[3]. ولذلك يعتبر الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية الاستغلال أو الاستعمال غير المشروع لحق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة دون أخذ إذن مؤلفها أو مالك الحق عليها[4]. إذ يكيف كل استعمال غير مرخص به لمصنف فكري أو لأداء محمي بنصوص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كالكتب والمقالات والقطع الموسيقية والمؤلفات الفنية

[1]– المادة 21 من الأمر رقم 2003–05 من الأمر السالف الذكر.

[2]– راجع المادة 21 وما بعدها و المادة 27 من الأمر رقم 03–05 السالف الذكر.

[3]– المادة 27 من الأمر رقم 03–05 السالف الذكر.

[4]-راجع المواد 27 فق. 2، 109، 114، 116 و118 من الأمر رقم 03-05 السابق.

وأداء الفنانين إلى غير ذلك من الإبداعات الفكرية اعتداءا على حقوق مبدعيها أو حالة من حالات القرصنة الفكرية ما لم يكن ذلك الاستعمال يمثل استثناءا[1] على حقوق المؤلف. وتستمد هذه القاعدة أساسها من الطابع الحصري المخول لمالكي الحقوق بفضل النصوص القانونية لحقوق الملكية الفكرية. ولذلك، حماية من المشرع للحقوق المالية للمؤلف اعترف له بحق استئثاري على مصنفه حيث منح له وحده حرية التصرف فيه واختيار الطريقة المناسبة لاستغلاله[2].

فإذا كان من حق المؤلف أن يستغل مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال للحصول على عائد مالي منه، فإن المشرع زيادة على هذا الحق يقر مبدأ أساسيا يقوم عليه هذا الاستغلال، إذ ينص على أنه : " يحق للمؤلف دون سواه.....أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال التالية:..."[3]. وهكذا يعترف المشرع صراحة بالحق الاستئثاري للمؤلف باستغلال مصنفه، وهذا ما أكده أيضا المشرع المصري بنصه أنه: " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده، بحق استئثاري في الترخيص، أو المنع لأي استغلال من مصنفه بأي وجه من الوجوه الخاصة وخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل"[4].

[1]-راجع الفصل الثالث من الباب الثاني والفصل الثاني من الباب الثالث من الأمر رقم 03-05.

[2] عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، ص. 63.

[3]– المادة 27 من الأمر رقم 03–05 السابق.

[4] أنظر المادة 147 من تقنين الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

يفهم من الأحكام السابقة أن المؤلف يتمتع بحق استئثاري على الجانب المالي لمصنفه فهو وحده الذي يحدد طريقة استغلال إنتاجه الفكري، كما يستنتج أيضا أن الحق الاستئثاري للمؤلف يتضمن أساسا ثلاث صلاحيات أو سلطات: تتمثل في صلاحية المؤلف في القيام بنفسه باستغلال مصنفه بشتى الطرق أو الترخيص أو منع الغير من القيام بذلك، إذ ينص المشرع الجزائري صراحة أن" للمؤلف وحده دون سواه الحق في أن يقوم باستغلال المصنف أو يسمح لمن يقوم... "[1]. كما يؤكد ذلك أيضا المشرع المصري إذ يقر صراحة أن المؤلف يتمتع "...بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه..."[2]. غير أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على سلطة المؤلف في المنع على نقيض المشرع المصري الذي قررها صراحة بالنص القانوني. ويلاحظ أيضا من المادة 147 من التقنين المصري أن الحق الاستئثاري للمؤلف تضمن صلاحية المؤلف في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه ولم يتضمن صلاحية القيام أي إمكانية قيامه بنفسه باستغلال مصنفه، غير أن ذلك يمكن أن يفهم ضمنيا أيضا على أنه من له صلاحية الترخيص والمنع لاستعمال ملكيته الخاصة له أيضا صلاحية استعمالها بنفسه. ولكن كان لابد على المشرع المصري أن ينص على ذلك صراحة بالنص القانوني خاصة أنه نص على هذه السلطة صراحة بالمادة اللاحقة[3].

[1] راجع المادة 27 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

- Art. L. 111-1 du C. fr. propr. Intell. : « l'auteur d'une œuvre de l'esprit jouit sur cette œuvre du seul fait de sa création, d'un droit de propriété incorporelle exclusif et opposable à tous ».

[2] راجع المادة 147 من تقنين الملكية الفكرية المصري السابق الذكر.

[3] المادة 148 من تقنين الملكية الفكرية المصري السابق ذكره تنص على أنه: " تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم".

وبالتالي تمنح حقوق الملكية الأدبية والفنية للمؤلف حقا استئثاريا في الاستعمال والاستغلال أو الترخيص للغير بذلك، والتصرف ولذلك هو يقترب من الحق العيني باعتبار أن ما توصل إليه المؤلف من إنتاج فكري يخول له حق الملكية المعنوية، فيترتب عن هذا الحق الاستئثاري حقا مانعا لأن ملكيته المعنوية على مصنفه يفرض التزاما على الغير بعدم التعرض لإنتاجه واستغلاله دون موافقته[1].

كما ينص أيضا المشرع بنفس النص القانوني السابق على أنه : " يحق للمؤلف دون سواه.....أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال التالية:...الترجمة والاقتباس والتوزيعة وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة[2]. ويفهم من ذلك أن عملية الترجمة تعتبر أيضا جزء أو حق من الحقوق الاستئثارية للمؤلف إذ ينص المشرع أنه: "...كما يحق له دون سواه (المؤلف) مع مراعاة أحكام هذا الأمر، أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية: – الترجمة..."[3]. وبالتالي فإن القيام بالترجمة أو الاقتباس أو غيرها من العمليات التحويرية على المصنف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة أو الترخيص للقيام بهذه الأعمال للغير أو منعهم من القيام بذلك يعتبر من قبيل ممارسة المؤلف لحقه الاستئثاري.

إذن فالمؤلف يتمتع بحق استئثاري في القيام أو الترخيص أو المنع باستغلال مصنفه عن طريق الترجمة، فيحق له وحده دون سواه القيام بترجمة مصنفه الفكري أو يسمح بذلك

[1] لأن استغلال المصنف دون موافقة يترتب عنه جنحة التقليد، راجع في هذا الصدد المواد من 153 إلى من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر وراجع أيضا أعلاه أعمال الترجمة المستبعدة من الحماية خاصة الفرع الثاني من هذه الدراسة.

[2]– المادة 27 من الأمر رقم 03-05 السابق.

[3] المادة 27 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر وأنظر أيضا المادة 147 من تقنين الملكية الفكرية المصري والمادة 5 من القانون الكويتي السابق ذكره خاصة الفقرة ج منه.

لغيره إذا لم يستطع القيام بذلك وهذا ما يحدث غالبا في الميدان العملي ويعتبر غير ذلك اعتداءا على حقوق الفكرية.

يستخلص إذن، أن عقود الاستغلال لحق المؤلف مؤسسة على مبدأ أساسي يتمثل في الحق الاستئثاري للمؤلف على مصنفه. كما يتبين من نفس الأحكام القانونية أن إبداع أعمال الترجمة على مثال كل المصنفات المشتقة المتولدة من المصنف الأصلي تعتبر طريقة من طرق استغلال المصنف وهي طريقة غير مباشرة لتداول الإنتاج الفكري وإبلاغه للجمهور. وبالتالي يعتبر الحق في الترجمة من بين الحقوق المالية الاستئثارية للمؤلف على مصنفه. وكما يجب التذكير أن نظام استغلال المصنف في نظام الملكية الأدبية والفنية يعتبر حقا وليس واجبا على مؤلفه، إذ يستعمل المشرع عبارةً يحق للمؤلف استغلال...ً، فلا يقع عليه أي التزام بعد إبداع مصنفه وهذا على عكس المستفيدين من حقوق الملكية الصناعية والتجارية[1].

ومن جهة أخرى للمؤلف أيضا أن يسمح للغير القيام بكل التصرفات المذكورة في النص القانوني، وذلك في حالة عدم استغلال مصنفه بنفسه وهذا ما يقع في غالب الأحيان[2]. ومن ثم من حق المؤلف وحده السماح للغير بترجمة مصنفه الفكري فيتنازل لهم عن حقه في استغلال مصنفه عن طريق الترجمة عن طريق عقود الترجمة. . يستخلص إذن أن الحق المالي للمؤلف يتمثل أساسا في الحق الاستئثاري لاستغلال المصنف، وكل العقود التي يبرمها المؤلف مع الغير تمثل تنازلا أو ترخيصا منه للغير باستعمال هذا

- المادة 27 الفقرة 2 من الأمر رقم 2003-05، التي تنص على كل طرق إبلاغ المصنف بصفة غير حصرية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والتي تعتبر كلها طرق لاستغلال المصنف ومن بينها حق [1]الترجمة والاقتباس وغيره من طرق الاشتقاق الأخرى.

[2]- يستعمل المشرع في المادة 27 من الأمر رقم 2003-05 عبارة « أو يسمح لمن يقوم..».

الحق أو جزء منه في حالة عدم ممارسته له بصفة شخصية. ولذلك فان عقود الاستغلال لا تقع إلا على هذا الاحتكار، أي على الحقوق المالية للمؤلف، وليس على المصنف في حد ذاته، فهو يحول حق استعماله لهذه الحقوق أو لجزء منها.

كما تجدر الإشارة أخيرا، أن المشرع لم يذكر الحقوق الاستئثارية بما فيها الحق الاستئثاري بالترجمة المخولة للمؤلفين على سبيل الحصر، وإنما وردت على سبيل المثال، فيمكن أن يقوم المؤلف أو يسمح بأي شكل من أشكال الاستغلال. فقد خص المشرع فقط بالذكر أهم الحقوق الاستئثارية الممكنة وترك الباب مفتوحا لإمكانية تطبيق النص القانوني على أية طريقة مستحدثة بفعل التطورات التكنولوجية والتقدم الصناعي. وهذا ما يحدث حاليا، إذ توسع مضمون الحق الاستئثاري للمؤلف بتطور الوسائل القديمة لاستغلال الإنتاج الفكري من جهة وظهور وسائل حديثة متطورة ساعدت على وجود طرق جديدة لاستغلال المصنفات[1].

الفرع الثاني: ممارسة الحق في الترجمة باستعمال حق مالي للمؤلف من الغير

إن استعمال حق الترجمة من الغير، لا يتم إلا بناءا على تحويل هذا الحق من المؤلف؛ ولذلك، ينبغي بيان طبيعة هذا التصرف والآثار المترتبة عليه.

أولا: التنازل على الحق في الترجمة من مؤلف المصنف الأصلي إلى الغير

قبل تحديد طبيعة التصرف الذي يقوم به مؤلف المصنف الأصلي للغير من أجل الاشتقاق من مصنفه، تجدر الملاحظة على أنه لا يجب الخلط بين شيئين مختلفين من حيث طبيعتهما: ذلك أن التصرف القانوني الذي يقوم به مؤلف المصنف الأصلي منصب على مصنفه، لكن ينبغي التفرقة بين المصنف بمفهوم قانون الملكية الأدبية وبين الشيء المادي المثبت عليه المصنف. فحق الملكية على المصنف مستقل عن حق ملكية الشيء

[1] درقاوي حورية، المرجع السابق، ص, 109 وما بعدها.

المادي المثبت له، وهذا يعني أن المؤلف الذي يتنازل عن المثبت المادي (الكتاب أو الفيلم أو اللوحة أو قطعة الخشب الذي وضع عليه المصنف الفني) لا يتنازل عن حقوق المؤلف الواردة على مصنفه (كحق النشر وحق التمثيل وحق الأبوة وغيرها). فالأحكام القانونية جاءت صارمة في هذا الصدد، حيث يقر المشرع صراحة على أن اقتناء نسخة من المصنف في حد ذاته على سبيل الملكية المطلقة، لا يعتبر تنازلا عن الحقوق المادية للمؤلف[1]. فالملكيتين مختلفتين، إذ تعتبر ملكية الشيء المادي المثبت للمصنف ملكية مادية، أي منصبة على شيء مادي، الذي قد يكون موضوعها منقولا ماديا أو أحيانا عقارا[2]. وبالتالي يمكن لمؤلف المصنف أن يتصرف في نسخة من مصنفه إلى الغير الذي يصبح مالكا لمنقول مادي، لكنه مالك فقط للدعامة المثبت عليها المصنف، فهذا الأخير لاعتباره مالا منقولا معنويا يبقى ملكية خاصة لمؤلفه. ولذلك لا يمكن لكل من تحصل على نسخة من هذا المصنف سوى بيعه أو تحطيمه أو الانتفاع به لأغراضه الخاصة، لأنه لم يمتلك المصنف باعتباره مالا معنويا، أي لم يكتسب حقوق الملكية الأدبية والفنية عليه[3]. فمالك هذا المنقول المادي (الدعامة المثبت عليها المصنف) لا يستطيع إعادة إنتاجه أو استعماله من أجل التمثيل أو استنساخ المصنف قصد إبلاغه للجمهور[4]. ولذلك تخص الدراسة التصرف الذي ينطبق على المصنف باعتباره مالا منقولا معنويا، كما يجب أيضا عدم الخلط بين المال المنقول المعنوي موضوع حق المؤلف

[1]- المادة 73 من الأمر رقم 03-05 .

[2]- Art. L.111-3 C. fr. prop. intell.:" La propriété incorporelle définie par l'art. L.111-1 est indépendante de la propriété de l'objet matériel.
L'acquéreur de cet objet n'est investi du fait de cette acquisition, d'aucun des droits prévus par le présent code".

-تكون هذه الحالة دائما فيما يخص بعض المصنفات الفنية مثل المصنفات المعمارية، فاذا كان المصنف المعماري ملكا خاصا لمؤلفه، فيكون له حق ملكية على العقار الشيء المادي، وحق الملكية الأدبية والفنية على ابداع هذا الشكل المحمي والأصلي. بينما في المصنفات الأخرى الأدبية والموسيقية يكون حق الملكية المادية على شيء منقول .

[3]- المادة 73 الفقرتين 1 و 2 من الأمر السالف الذكر

[4] -F. POLLAUD-DULIAN, *op. cit*., p p.358 et s. .

(المصنف) وبين الحقوق المترتبة عليه أي حقوق المؤلف. فبمجرد إبداع المؤلف لشكل أصلي استحق الحماية وتحصل على حقوق عليه[1]. فالتصرف القانوني المنصب على المصنف والذي يمكن أن يؤدي إلى إبداع المصنف المشتق هو تصرف يخص تحويل الحقوق المتعلقة بهذا المنقول المعنوي.

إن الحقوق الممنوحة على المصنف في إطار الملكية الأدبية والفنية تعد حقوقا فكرية لها طابع مزدوج[2]. فهي في شق منها ذات طابع معنوي يسمح للمؤلف بمراقبة بعض الاستعمالات على مصنفه التي تتناقض مع شخصيته وسلامة إنتاجه، وشق آخر ذو طابع مالي في شكل احتكار استغلال المصنف للمؤلف[3]. ونظرا لعدم قابلية الحق المعنوي للتصرف فيه ولا للحجز عليه أو للتقادم أو التخلي عنه بفعل خاصيته اللصيقة بالشخصية، فإن التصرفات القانونية التي يجريها المؤلف للاستعانة بمصنفه خاصة من أجل إبداع المصنفات المشتقة، تكون موضوعها الحقوق المالية فقط للمؤلف على مصنفه وذلك على أساس عقود الاستغلال التي يبرمها مع المستفيدين[4]. ويرجح بعض الفقه الفرنسي أنه يقصد بالحقوق الممنوحة على المصنف، والتي تعتبر ملكية معنويةً حق استغلال شيء مبتكر ذهنيا، بشروط مادية ومعنوية موضوعة من الشخص الذي يعتبر أصلا لهاً [5]. فعند تقرير أي مؤلف الكشف عن سر مصنفه قصد اتصاله بالجمهور وجعله رهن التداول إما بطريقة مباشرة عن طريق التمثيل والأداء العلنيين أو غيرها، أو

[1]- يتحصل المؤلف على حقوق معنوية منطقيا بمجرد الابداع دون أخذ قرار الكشف، ذلك أنه لا يتمتع بالحقوق المالية الا اذا كشف عنه وبدأ في استغلاله. لكن اذا لم يكشف عنه يستطيع متابعة كل من سرق انتاجه وقلده مستندا في ذلك إلى حقه المعنوي.

[2]– المادة 21 من الأمر رقم 2003–05.

[3]– راجع المطلب الخاص بالتمييز بين المصنف المشتق والمصنف الأصلي من حيث الحقوق المترتبة عليها.

[4]– المادة 27 الفقرة 1 من الأمر رقم 2003–05.

[5] -P.-Y. GAUTIER, *op. cit*., n°13, p.29 :" la propriété incorporelle sur l'œuvre / chose : c'est le droit d'exploiter une chose créée par l'esprit, dans les conditions matérielles et morales posées par celui qui est à son origine….".

بطريقة غير مباشرة عن طريق استنساخه أو اقتباسه أو ترجمته، فهو في كل هذه الحالات وغيرها يسعى إلى تداول المصنف عن طريق استغلاله والحصول على عائد منه[1]. ولكن نادرا ما نجد المؤلف يعمل لوحده أو يؤمن وحده تداول مصنفه أو استنساخه أو حتى اقتباسه وترجمته، فغالبا ما نجده يستعين بالغير كوسيط من أجل تدعيم وتأمين استغلال مصنفه وخاصة المختصين في الميدان المراد استعمال فيه مصنفه. في هذه الحالة، يفرض على الطرفين إبرام عقد من أجل استغلال المصنف، ولذلك يستوجب تحديد طبيعة وموضوع هذا العقد، وكيف يتنازل المؤلف عن حقوقه المالية على مصنفه من أجل استغلاله وأيضا لإبداع مصنفات أخرى مشتقة منه.

للإجابة على هذه التساؤلات، تجدر الملاحظة أن عقود الاستغلال لحق المؤلف مؤسسة على مبدأ أساسي يتمثل في الحق الاستئثاري للمؤلف على مصنفه. فإذا كان من حق المؤلف أن يستغل مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال للحصول على عائد مالي منه، فإن المشرع زيادة على هذا الحق يقر مبدأ أساسيا يقوم عليه هذا الاستغلال، إذ ينص على أنه : " يحق للمؤلف دون سواه.....أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال التالية:...الترجمة والاقتباس والتوزيعة وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة"[2]. وهكذا يعترف المشرع صراحة بالحق الاستئثاري للمؤلف باستغلال مصنفه، كما يتبين من النص القانوني أن إبداع المصنفات المشتقة المتولدة من المصنف الأصلي تعتبر طريقة من طرق استغلال المصنف وهي طريقة غير مباشرة لتداول الإنتاج الفكري وإبلاغه للجمهور. وبالتالي يعتبر الاشتقاق من بين الحقوق المالية الاستئثارية للمؤلف على مصنفه. وكما سبق القول يعتبر نظام استغلال المصنف حقا وليس واجبا على مؤلفه، إذ يستعمل المشرع عبارة " يحق

[1]- المادة 27 الفقرة 1 من الأمر رقم 2003-05.

[2]- المادة 27 من الأمر رقم 03-05 السابق.

للمؤلف استغلال...ً، فلا يقع عليه أي التزام بعد إبداع مصنفه وهذا على عكس المستفدين من حقوق الملكية الصناعية والتجارية[1].

ومن جهة أخرى للمؤلف أيضا أن يسمح للغير القيام بكل التصرفات المذكورة في النص القانوني، وذلك في حالة عدم استغلال مصنفه بنفسه وهذا ما يقع في غالب الأحيان[2]. ومن ثم من حق المؤلف وحده السماح للغير أو منعهم من استعمال مصنفه، كما له حق استغلال إنتاجه إذا أراد أو الامتناع عن ذلك. وله الحق في استغلال المصنف بمفرده أو اختيار واحد أو عدة مستغلين من الغير، فيتنازل لهم عن حقه في استغلال مصنفه ويرخص لهم به ويتم هذا عن طريق عقود تربطه بهم. يستخلص إذن أن الحق المالي للمؤلف يتمثل أساسا في الحق الإستئتاري لاستغلال المصنف، وكل العقود التي يبرمها المؤلف مع الغير تمثل تنازلا أو ترخيصا منه للغير باستعمال هذا الحق أو جزء منه في حالة عدم ممارسته له بصفة شخصية. ولذلك فان عقود الاستغلال لا تقع إلا على هذا الاحتكار، أي على الحقوق المالية للمؤلف، وليس على المصنف في حد ذاته، فهو يحول حق استعماله لهذه الحقوق أو لجزء منها.

إن أهم الحقوق المالية: الحق في استنساخ المصنف والحق في تمثيله وإبلاغه بالطرق المباشرة، فالمؤلف يحول إما الحق الأول أو الثاني أو الحقين معا أو جزء من حق النقل غير المباشر أو جزء من حق التمثيل[3]. تأسيسا على هذا يمكن للحقوق المالية أن تتجزأ، لذلك فإن عقود التنازل أو الترخيص يمكن أن تقع فقط على جزء من هذه الحقوق.

[1]- المادة 27 الفقرة 2 من الأمر رقم 2003-05، التي تنص على كل طرق إبلاغ المصنف بصفة غير حصرية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والتي تعتبر كلها طرق لاستغلال المصنف ومن بينها حق الترجمة والاقتباس وغيره من طرق الاشتقاق الأخرى.

[2]- يستعمل المشرع في المادة 27 من الأمر رقم 2003-05 عبارة « أو يسمح لمن يقوم..».

[3]_ المادة 64 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-05.

الفصل الثاني: ممارسة الحق في الترجمة

بعد التطرق لموضوع تحويل الحق المالي، يستوجب توضيح طبيعة هذا التحويل لمعرفة حقوق الأطراف. لذلك يثور التساؤل عن الأساس الذي يحول به المؤلف حق استغلال مصنفه أو جزء منه، وكذلك معرفة طبيعة العقد أو العلاقة التي تربط المؤلف بالمحول له، فهل يعتبر تحويل المؤلف لحقه تحويلا أبديا لملكيته ومن ثم تعتبر العلاقة عقد بيع؟ أم يخول للمستفيد حق انتفاع مؤقت فقط بحقوقه المالية، فتكون العلاقة هي علاقة ترخيص وانتفاع؟.

إن طبيعة عقود الاستغلال في " قانون الملكية الأدبية والفنية " هي علاقة غير موضحة سواء في التشريع الجزائري أو الفرنسي، وهذا على عكس قانون الملكية الصناعية والتجارية، خاصة في نظام براءة الاختراع، إذ يتم التمييز في هذا الأخير بين التنازل عن الحقوق وبين التراخيص بالحقوق. فيعد التنازل عن البراءة بعوض عقد بيع تسري عليه قواعد القانون المدني[1]. بينما يقصد بعقد الترخيص، عقد استغلال الاختراع لمدة معينة بدفع مقابل؛ وبالتالي يعد هذا الأخير نوعا من أنواع عقود الإيجار تسري عليه القواعد العامة المتعلقة بإيجار الأشياء[2]. في ظل أحكام قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لا يستعمل المشرع في الأحكام الخاصة باستغلال الحقوق المالية سوى عبارة تنازل عن الحقوق المالية دون الإشارة لمصطلح الترخيص[3]. ويقصد بالتنازل تحويل شيء أو حق للغير فيصبح ملكا له[4]. وهكذا يقصد بالتنازل تحويل ملكية الشيء والتخلي عنه.

[1]– ف. زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 154، صفحة 144.

[2]– المرجع السابق، رقم 165، صفحة 154.

[3]– المواد من 61 إلى 65 و المواد من 67 إلى 73 و المواد من 84 إلى 86 من الأمر السابق.

[4]- Dictionnaire Robert : " la cession est définie comme la transmission à un autre de la chose ou du droit dont on est propriétaire ou titulaire".

أما الترخيص، فهو فقط إعطاء موافقة لاستعمال الشيء والانتفاع به لمدة معينة، بدون تحويل الملكية.

لقد اختلف الفقه الفرنسي حول حقيقة وجود تنازل بمفهومه القانوني، نظرا لطبيعة حقوق المؤلف وطبيعة ملكيتها المختلفة ولطبيعة العلاقة بين المؤلف وإنتاجه الفكري. كما يوضح هذا التيار الفقهي على أن طبيعة عقود الاستغلال غير موضحة من المشرع رغم أن الأحكام الفرنسية لا تستعمل سوى مصطلح « تنازل عن حق »[1]. وقد استعمل المشرع الجزائري نفس المصطلحات القانونية المستعملة من نظيره الفرنسي، ومن ثم يوجد نفس الغموض باعتبار أن معظم الأحكام في قانون حق المؤلف الجزائري هي نفسها الأحكام الفرنسية في هذا المجال. لذا يستوجب بيان حقيقتها استنادا إلى طبيعة حقوق المؤلف.

من الناحية النظرية، يمكن القول أن هناك شرعية لعملية بيع حق المؤلف، نظرا للطابع المزدوج لمفهوم حق المؤلف الذي تبناه كل من التشريع الجزائري والفرنسي. فبما أن هناك مفهوم ثنائي لحق المؤلف، حقوق مالية وحقوق معنوية، وبما أن الحق المعنوي هو وحده الذي لا يمكن التنازل ولا التخلي عنه نظرا لطابعه اللصيق بالشخصية[2]، لذا يمكن أن ينقسم وينفصل عن الحق المالي. وبالتالي يمكن له لوحده أن يكون موضوع بيع: أي موضوع تحويل كامل لملكيته إلى المستفيد من التنازل. لكن يبدو أن الطابع الثنائي لحق المؤلف ليس مكرسا إلا نظريا، فالمستفيد من التنازل عن الحق المالي لا يمكن له أبدا الاحتجاج بحق الملكية على الحق المالي المستفيد منه. فالواقع والأحكام القانونية تبين أن هناك عدة أسس وقواعد يفرضها المشرع في قانون حق المؤلف يقيد بها حرية المتعاقدين مع المؤلف التي تعكس أن المشرع الجزائري إضافة إلى تبنيه النظرية

[1] CH. Caron, op. cit., n° 394, p. 312 ; M.-A. Ledieu, Et si la licence de logiciel était une location ?, Comm.com.éléctr.2003, étude 27 et J.Huet, De la vente de logiciel, in mélange Cata, Litec 2001, p. 799.

[2]- راجع فق. 2 من المادة 21 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

الثنائية، فهو لا ينفي وحدة حق المؤلف كأصل عام[1]. مما يجعل استحالة تشبيه المستفيد من الحق المالي للمؤلف بصاحب ملكية عليه، بل فقط كمستفيد من حق استغلاله أو استعماله.

هكذا مهما كان التنازل عن الحق المالي للمؤلف سواء باستئثار أو بدونه ومهما كانت مدته ومداه، فإن المؤلف يحتفظ دائما بعلاقة قانونية بين مصنفه عن طريق الحق المعنوي. وفي هذا الصدد يوضح جانب من الفقه الفرنسي أنه بفضل استغلال المصنف يستمر المؤلف ولكن باستغلال محكم، أي مراقب وأن هذا لا يكون إلا إذا كان الاستغلال مرخصا به[2]. كما يبين نفس الفقه أن إقرار المشرع للطابع الشخصي للحق المعنوي واتصاله بشخص المؤلف يؤكد بوضوح وجود وقوة هذا الحق. وهذا ما يؤكد أن مصطلح التنازل الذي يستعمله المشرع لاستغلال الحقوق المالية يقصد به ترخيص الانتفاع الممنوح من المؤلف للمتعاقد معه[3]؛ غير أن هذه الحقوق تكون دائما محدودة وضيقة. فحق الاستغلال المحول للغير موضوع تحت شرط وقيد احترام الحقوق المعنوية للمؤلف التي تسمو عن الحق المالي المرخص به[4].

إن كل الالتزامات التي يضعها المشرع ويقيد بها الحرية التعاقدية تنفي حقيقة وجود تنازل وتصرف كلي في الحق المالي للمؤلف، حيث يعترف المشرع بالتزام المستفيد باستغلال الحق الذي تحصل عليه من المؤلف، وهذا بنصه صراحة على أنه يترتب على

[1]– ف. زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 419، صفحة 463.

[2] - Y.GAUTIER, *op.cit,* n°. 20, p. 37: «… grâce à l'exploitation que subsiste l'auteur mais une exploitation maitrisée- concédée….".

[3] - I bid.

[4]- M. Josselin-Gall, op. cit, n.° 156,: " …l'ayant droit n'étant pas en mesure de se prévaloir d'un droit discrétionnaire sur l'œuvre qu'il a acquise. L'exploitation est en effet soumise au respect du droit moral de l'auteur qui interfère sur l'exercice du droit concédé…".

التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف بالنسبة إلى المتنازل له، التزام بإبلاغ المصنف إلى الجمهور ورعاية المصالح المشروعة للمتنازل عن الحقوق وفقا لبنود العقد[1].

وهكذا يظهر أن عقود استغلال حق المؤلف لها طابعا خصوصيا، فهي ذي مصلحة مزدوجة، إذ أن المستغل ليس له كل الحرية للقيام أو عدم القيام بما يريده بالحق الذي تحصل عليه. ولكن يقع عليه التزام الحرص على حسن استغلال المصنف والحفاظ على المصالح المادية والمعنوية للمؤلف. لذلك يحلل بعض الفقه الفرنسي عملية تحويل الحقوق « كعمليات مؤسسة على الثقة الممنوحة للمحول له، هذا ما يمنح طبيعة خاصة لدور المتعاقد مع المؤلف»[2]. كما يوضح نفس الفقه أن زيادة على العلاقة القانونية التي يحتفظ بها المؤلف بمصنفه عن طريق الحق المعنوي، فهناك علاقة اقتصادية. ذلك أن قانون حق المؤلف يفرض مبدأ الأجرة التناسبية. وربما هذا ما يجعل التنازل عن استغلال الحق المالي بعيدا كل البعد عن مفهوم البيع في القانون المدني لأن الالتزام بدفع الأجرة التناسبية عن الحق المرخص به دليل على التزام استغلال الحق الممنوح للمستفيد. فلا يمكن لهذا الأخير التقيد بواجبه نحو المؤلف إلا إذا استغل الحق المالي المرخص له به وإلا تعرض لجزاء الفسخ[3].

كما أوجب المشرع، تحت طائلة البطلان، للأطراف أن يحددوا في عقد التنازل عن حق استغلال المصنف الشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها، والشكل الذي يتم به هذا الاستغلال. وأكثر من ذلك لقد أوجب تحديد مدة التنازل عن الحقوق والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف[4]. وهكذا بما أن عملية البيع تهدف إلى تحويل الملكية والتحكم المطلق في الحق أو الشيء المتصرف فيه، فيكون من الأحسن اعتبار أن لعقود

[1] _ المادة 68 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

[2] _ F. POLLAUD-DULIAN, op.cit., n° 940, p. 577.

[3] _ المادة 69 من الأمر رقم 2003-05.

[4] _المادة 64 من نفس الأمر.

الاستغلال أو عقد تحويل حق استغلال المصنف، طبيعة خاصة تقترب أكثر من عقد ترخيص استعمال حقوق الغير، لأن كل هذه الالتزامات والمبادئ التي يفرضها قانون حق المؤلف تجعل من الصعب اعتبار المستفيد من استغلال المصنف كمالك للحق. ذلك أن عقود الاستغلال لا تقع إلا على الاحتكار على الحقوق المالية وليس على المصنف ذاته، حيث أن المؤلف لا يتنازل على إنتاجه الفكري ولكنه يرخص لاستعمال كل أو جزء من الحق في استغلال المصنف حسب الطريقة المحددة في العقد ومنه التنازل عن الحق في الترجمة. ولعل هذا ما أدى بجانب من الفقه الفرنسي إلى القول أن حق المؤلف هو"احتكار" ولا يعني هذا فقط كمصدر مالي ولكن كرابطة خاصة وقبل كل شيء رابطة معنوية تربط المؤلف بمصنفه[1]، لأن المشرع الفرنسي تبنى مفهوم الثنائية لحق المؤلف مؤكدا أن الأحكام القانونية تفرق بين الحقوق المادية والمعنوية لحق المؤلف العام. فهذه الحقوق بنوعيها على حسب هذا الفقه، تعتبر فئة ثانية تندرج ضمن حق عام، الذي هو حق الملكية المعنوية [2].

وفي الخلاصة، إن عقود استغلال حق المؤلف هي تصرف قانوني موضوعه الحقوق المالية، وهو تصرف من خلاله يرخص المؤلف باستغلال حقوقه المادية حسب قاعدة معينة أو محددة تحت طائلة البطلان. ومن ثم تمتاز عقود الاستغلال بثلاث مبادئ أساسية: فالحقوق المالية هي وحدها التي يمكن أن تكون موضوع لعقد الاستغلال ومنها (الترجمة، الاقتباس،...)، ومن جهة أخرى يتجسد هذا الحق المالي في احتكار الاستغلال الذي يرخص به للغير، ولا يمكن له أن يكون محل تصرف كامل، فهو ليس نقلا كامل للملكية. وأخيرا، سيتوجب تحديد مضمون ومجال العقد المبرم بين المؤلف والمستفيد من الحق المالي وتحديد مجال تطبيق ومدة استعمال الحق.

[1] _ Y . GAUTIER, op.cit., n° 20, p. 36.
[2] _ Art. L. 111-1 C. fr. propr. intell.

ثانيا: أثر التنازل عن الحق في الترجمة على الحق المعنوي للمؤلف المتنازل

نظرا للطابع المزدوج لمفهوم حق المؤلف الذي تبناه كل من التشريع الجزائري والفرنسي، والذي يتضمن المفهوم ثنائي لحق المؤلف، حقوق مالية وحقوق معنوية، وبما أن الحق المعنوي هو وحده الذي لا يمكن التنازل ولا التخلي عنه نظرا لطابعه اللصيق بالشخصية، لذا يمكن أن ينقسم وينفصل عن الحق المالي. وبالتالي، يمكن لهذا الأخير أن يكون وحده موضوع تنازل. غير أن تنازل المؤلف عن حق من حقوقه المالية، لا يعني انقطاع الصلة بينه وبين إنتاجه الفكري؛ فمهما كان التصرف الوارد على حقوقه المالية ومهما كانت طريقة استعمال المصنف؛ تبقى الصلة قائمة بين المؤلف ومصنفه عن طريق ممارسته لحقه المعنوي. ذلك أن دفاع المؤلف على إنتاجه ومراقبته والوقوف في وجه المحاولات التي تؤدي إلى تشويه عمله الفكري أو تحريفه غير محدد بأجل معين لأن ذلك يعتبر من قبيل ممارسته لحقه في احترام مصنفه باستعمال حقه في دفع الاعتداء عليه[1]. ذلك أن هذا الحق الأخير يعتبر إحدى طرق ممارسة الحق في احترام الإنتاج الفكري[2]. ذلك أن الحق في الاحترام كما سبق الإشارة إليه هو صلاحية من صلاحيات الحق المعنوي " الغرض منها حماية شخصية المؤلف بسبب العلاقة اللصيقة، أي الوثيقة الموجودة بين شخصيته والإنتاج"[3]. إذن يبدو أن الطابع الثنائي لحق المؤلف ليس مكرسا إلا نظريا، فالمستفيد من التنازل عن الحق المالي لا يمكن له أبدا الاحتجاج بحق الملكية على الحق المالي المستفيد منه. فالواقع والأحكام القانونية تبين أن هناك عدة أسس وقواعد يفرضها المشرع في قانون حق المؤلف يقيد بها حرية المتعاقدين مع المؤلف التي

[1] راجع المادة 25 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر؛ وأيضا راجع أدناه مضمون الحقوق المعنوية لمؤلف الترجمة وخاصة الحق في الاحترام..

[2] راجع المادة 21 فق. 2 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

[3] ف. زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 422، ص. 464.

تعكس أن المشرع الجزائري إضافة إلى تبنيه النظرية الثنائية، فهو لا ينفي وحدة حق المؤلف كأصل عام[1]. مما يجعل استحالة تشبيه المستفيد من الحق المالي للمؤلف بصاحب ملكية عليه، بل فقط كمستفيد من حق استغلاله أو استعماله.

هكذا مهما كان التنازل عن الحق المالي للمؤلف سواء باستئثار أو بدونه ومهما كانت مدته ومداه، فإن المؤلف يحتفظ دائما بعلاقة قانونية بين مصنفه عن طريق الحق المعنوي. لذلك يرى جانب من الفقه أن هذه الميزة التي يتصف بها الحق المعنوي تلزم المؤلف أن يبقى الحارس الوحيد على إنتاجه[2]. وفي هذا الصدد يوضح جانب من الفقه الفرنسي أنه بفضل استغلال المصنف يستمر المؤلف ولكن باستغلال محكم، أي مراقب وأن هذا لا يكون إلا إذا كان الاستغلال مرخصا به[3]. كما يبين نفس الفقه أن إقرار المشرع للطابع الشخصي للحق المعنوي واتصاله بشخص المؤلف يؤكد بوضوح وجود وقوة هذا الحق. وهذا ما يؤكد أن مصطلح التنازل الذي يستعمله المشرع لاستغلال الحقوق المالية لا يجعل أي تردد في أنه يقصد به ترخيص الانتفاع الممنوح من المؤلف الى المتعاقد معه[4]. وقد أشارت إلى ذلك صراحة اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية حيث أقرت على أنه: " بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف، أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته"[5]، كما نص أيضا صراحة المشرع

[1] ف. زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 419، ص. 463.

[2] ف. صالح زراوي، المرجع السابق، رقم 422، ص. 464: " ... كما هو معلوم لا ينبثق هذا الإنتاج إلا من شخصية المؤلف الذي يجب أن يبقى مبدئيا الحارس الوحيد على إنتاجه".

[3] Y.GAUTIER, *op.cit,* n°. 20, p. 37: «… grâce à l'exploitation que subsiste l'auteur mais une exploitation maitrisée- concédée….".

[4] - I bid.

[5] المادة السادسة من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

اللبناني إذ قرر أنه: " يكون للمؤلف بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة، وحتى بعد التصرف بها الحقوق المعنوية الآتية:...منع أي تحوير أو تطوير أو تعديل في العمل قد يسيء إلى شرفه أو سمعته..."[1].

يستخلص إذن، أن الحقوق الممنوحة لمؤلف الترجمة من المؤلف تكون دائما محدودة وضيقة. فحق الترجمة المحول له موضوع تحت شرط وقيد احترام الحقوق المعنوية للمؤلف التي تسمو عن الحق المالي المرخص به[2]. فلا يترتب على تصرف مؤلف المصنف المترجم في إنتاجه لصاحب الحق في الاستغلال عن طريق الترجمة انقطاع الصلة بينه وبين مصنفهم بل يظل ممارسا لحقه في احترام عمله الفكري باعتبار أن هذا الحق يمثل همزة وصل بين المؤلف ومصنفه مما يعطيه مكنة الدفاع عنه[3].

غير أنه يطرح التساؤل عن المبررات التي سمحت بحماية أعمال الترجمة في قانون الملكية والأدبية مع أن طبيعة تنفيذ هذه الأعمال يقتضي تعديلا في شكل المصنف وما يقتضيه مؤلفها من تصرف في الإنتاج الأول بنوع من الحذف والتعديل والإضافة، وذلك باعتبارها تحويلا فكريا للمصنف الأصلي.

المطلب الثاني: ممارسة الحق في الترجمة باستعمال حق معنوي

يشكل استغلال الترجمة واستنساخها واتصالها بالجمهور عملية نقل لهذا المصنف وللمصنف الأول المترجم بلغة أخرى. وهذا يخص استعمال وتحويل

[1] راجع المادة 21 من قانون حق المؤلف اللبناني. ويقصد بعبارة " الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة": الحقوق المالية التي نص عليها بالمادة 20 من نفس القانون.

[2]- M. Josselin-Gall, op. cit, n.° 156,: " …l'ayant droit n'étant pas en mesure de se prévaloir d'un droit discrétionnaire sur l'oeuvre qu'il a acquise. L'exploitation est en effet soumise au respect du droit moral de l'auteur qui interfère sur l'exercice du droit concédé…".

[3] رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، ص. 124.

الحق المالي للمؤلف. غير أن، إبداع الترجمة عن طريق التعديل في لغة المصنف والتغيير فيما يجب تغييره عن طريق التعديل والحذف أو الإضافة يعتبر حقا معنويا يتمثل في تعديل المصنف.

الفرع الأول: ممارسة الحق في الترجمة باستعمال حق معنوي من المؤلف نفسه

في الأساس فإن الحق في تعديل المصنف يعود للمؤلف وحده نظرا لاحتكاره حق استغلال مصنفه، كما أنه ينجم أيضا من حريته الإبداعية في ترجمة مصنفه، إذا أمكن له ذلك.

أولا: ممارسة الحق في الترجمة من مالك الحق باستعمال حقه في تعديل مصنفه

يمتلك المؤلف بمجرد الإبداع حقوقا على مصنفه[1]، فهي في شق منها ذات طابع معنوي، وشق آخر ذو طابع مالي في شكل احتكار استغلال المصنف للمؤلف[2]. ونظرا لعدم قابلية الحق المعنوي للتصرف فيه ولا للحجز عليه أو للتقادم أو التخلي عنه بفعل خاصيته اللصيقة بالشخصية، فإن التصرفات القانونية التي يجريها المؤلف للاستعانة بمصنفه خاصة من أجل إبداع الترجمة، تكون موضوعها الحقوق المالية فقط للمؤلف على مصنفه وذلك على أساس عقود الاستغلال التي يبرمها مع المستفيدين[3]. بينما يتم ممارسته لحقه المعنوي بنفسه لعدم قابلية هذا الحق للتنازل ولاعتباره من حقوق الشخصية. ومن بين هذه الحقوق المعنوية يتفرع أيضا حقه في تعديل مصنفه، فالمؤلف الذي يملك الحق في نشر مصنفه، له الحق أيضا في سحبه من التداول، إذا رأى أن هناك من التعديلات الجوهرية التي يجب إدخالها على المصنف؛ وهنا يتطلب استعمال حقه في سحب المصنف لتعديله، خاصة إذا لم يعد مطابقا لقناعته بعد تعرضه للنقد أو المراجعة،

[1]- راجع المادة 3 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

[2] راجع أدناه مضمون حقوق مؤلف الترجمة، وراجع أيضا المادة 21 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

[3] المادة 27 الفقرة 1 من الأمر رقم 2003-05.

أو أصبحت المعلومات المدونة فيه قديمة مقارنة مع التطورات والمتغيرات. وبالتالي، فإن استمرار عرض المصنف قد يسيء إلى سمعته ومكانته في المجتمع؛ ولذلك كان من الضروري منحه الحق في التعديل عن طريق ممارسته لحقه في السحب. إن حق المؤلف في تعديل مصنفه عند ممارسته لحقه في السحب يستمد وجوده من واقع التطور والتقدم والمستجدات والظروف المستحدثة في جميع المجالات والتخصصات. وهذا ما يبرر السماح للمؤلف بحق تعديل مصنفه وإجراء تغييرات عليه بما يتوافق مع متغيرات المجال الذي يعالجه مصنفه الفكري. ولذلك فإن الحكمة من الاعتراف بحق المؤلف في تعديل مصنفه يعتبر مراعاة لمصلحة المؤلف وفي الصلة الوثيقة التي تربط المصنف بمؤلفه[1]. ولذلك اعترفت بعض التشريعات صراحة في تشريعاتها بحق المؤلف في تعديل مصنفه بعد نشره كالمشرع الأردني الذي قرر صراحة بحق المؤلف بإجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الإضافة[2].

أما بعض التشريعات الأخرى فلم تعترف صراحة بهذا الحق كالتشريع المصري والجزائري وإنما يمكن أن يستنتج ضمنيا من الأحكام القانونية التي تسمح للمؤلف بممارسة حقه في السحب أو الندم،[3] غير أنه يمكن أن يعدل المؤلف في مصنفه دون أن يسحبه نهائيا من التداول إذا كان يكفي التعديل البسيط في المصنف كي يصبح صورة صادقة للحالة الفكرية الجديدة التي أصبح عليها المؤلف[4].

[1] أنظر رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، ص. 84، الذي يرى أن:" ...حق السحب هو الملاذ للمؤلف لكي يظل مصنفه تعبيرا صادقا عن أفكاره ومعتقداته ورؤيته العلمية وفقا للحقائق التي استجدت، وهذا هو سبب تقرير حق السحب والتعديل".

[2] وهذا ما نصت عليه المادة 8 فق. ج من قانون حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 2002 حيث قررت أن للمؤلف وحده: " الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة".

[3] راجع المادة 24 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

[4] CH. Caron, op., cit., n° 262, p. 201 : « Il faut distinguer le retrait, mesure radicale qui permet de retirer l'œuvre de la circulation, du repentir qui permet à l'auteur de modifier sa création ».

يمكن أن يفهم، أن حق المؤلف في تعديل مصنفه يتضمن حقه في تغيير أفكار المصنف عن طريق التنقيح من أجل تصويب ما ورد به من أخطاء أو عن طريق الحذف أو الإضافة، وهذا يتم غالبا عن طريق ممارسته لحقه في السحب أو الندم، كما يتضمن أيضا هذا الحق إمكانية تعديل في شكل المصنف، أي عن طريق تحويله إلى مصنف جديد كترجمته واقتباسه إلى لون آخر من ألوان الأدب أو تلخيصه أو التعليق عليه أو شرحه. وأساس هذه الإمكانية يرجع إلى سببين: أنه من يملك حق التغيير والحذف يملك أيضا حق التعديل في الشكل، ذلك أنه من غير المنطقي السماح للمؤلف في قانون حق المؤلف باسترجاع مصنفه من جهة التداول وإيقاف تداوله بعد نشره واتصاله بالجمهور عن طريق ممارسته حقه في السحب أو الندم، أي قطع هذا الاتصال. ولا يسمح له بتحويل وتعديل مصنفه من أجل إيداع مصنف جديد مشتق من المصنف الأول، والأكثر من ذلك أن هذه العملية لا يترتب عنها سحب المصنف الأول من التداول، بل بالعكس ينتج من ذلك طرح مصنف آخر جديد للتداول ومن ثم الزيادة في الابتكار وازدهار الإنتاج الفكري. ويرجع السبب الثاني في كون أن المشرع اعترف صراحة بحق المؤلف الاستئثاري في القيام بالتحويرات الممكن إدخالها على المصنف الفكري عن طريق الترجمة أو الاقتباس[1]، وتعتبر هذه العمليات الإبداعية تحويلا للمصنف الفكري أي تعديلا يمس شكل الإنتاج الفكري[2]. وقد سبق الإشارة أن حق المؤلف في إجراء هذه التحويلات يعتبر جزء من حقه في احتكار استغلال مصنفه[3]. إذ ينص صراحة المشرع على أن من حق المؤلف وحده القيام "بالترجمة أو الاقتباس أو"[4]. فعند تقرير أي مؤلف الكشف

[1] راجع المادة 27 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر؛ وراجع أيضا أعلاه القسم الخاص بممارسة الترجمة باستعمال حق مالي على المصنف.

[2] المادة 5 من الأمر رقم 03-05 السابق ذكره.

[3] راجع أعلاه المطلب الأول من نفس المبحث: الترجمة تعتبر جزاءا من حق المؤلف في احتكار مصنفه.

[4] المادة 27 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

عن سر مصنفه قصد اتصاله بالجمهور وجعله رهن التداول إما بطريقة مباشرة عن طريق التمثيل والأداء العلنيين أو غيرها، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق استنساخه أو اقتباسه أو ترجمته، فهو في كل هذه الحالات وغيرها يسعى إلى تداول المصنف عن طريق استغلاله والحصول على عائد منه[1]. لذا، يرجح بعض الفقه الفرنسي أنه يقصد بالحقوق الممنوحة على المصنف، والتي تعتبر ملكية معنويةً حق استغلال شيء مبتكر ذهنيا، بشروط مادية ومعنوية موضوعة من الشخص الذي يعتبر أصلا لهاً [2].

ثانيا: ممارسة الحق في الترجمة من مالكه باستعمال حقه في الإبداع

يمكن أن يرجع أيضا حق المؤلف في تعديل المصنف ومنه الحق في ترجمته إلى استعماله لحق معنوي: والذي يتمثل في حقه وحريته في الإبداع. وتجدر الملاحظة، أن حرية الإبداع مفهوم غير مكرس في أي نص قانوني خاص بالملكية الفكرية، ولذلك حاول بعض الفقه من أجل الدفاع عن وجوده وأهميته، ربطه بمفاهيم أخرى مكرسة والبحث عن مبادئ أخرى أساسية تمكن تضمينه.

في البداية كانت حرية الإبداع تكيف كحق من حقوق الشخصية[3]، وكان سبب هذا التكييف الخلط بين الحرية الإبداعية والحق المعنوي للمؤلف[4]، غير أنه إذا كان الحق المعنوي والحرية الإبداعية يعرفان نوعا من العلاقة، لأن الحق المعنوي ينظر إليه كمقابل للحرية الإبداعية المتروكة للمؤلف[5]، إلا أن هناك فروقا جوهرية بينهما، إذ أن وجود الحق

[1] المادة 27 الفقرة 1 من الأمر رقم 2003-05.

[2] P.-Y. GAUTIER, *op. cit.*, n°13, p.29 :" la propriété incorporelle sur l'œuvre / chose : c'est le droit d'exploiter une chose créée par l'esprit, dans les conditions matérielles et morales posées par celui qui est à son origine….".

[3] لأن طبيعة الحق المعنوي ومميزاته تجعله شبيه بمميزات الحقوق الشخصية.

[4] راجع الحقوق المنبثقة من الحق المعنوي المواد من 22 إلى 25 من الأمر رقم 03-05 السابق.

[5] – حرية الإبداع معترف بها لكل شخص وتعتبر من المبادئ والحقوق الأساسية، راجع المادة من دستور المعدل في سنة 2020.

المعنوي يفرض وجود منقول معنوي أو ملكية يطبق عليها هذا الحق[1]، لكن بالمقابل فإن وجود الحرية الإبداعية مستقل عن وجود أي عنصر أو ملكية سابقة، كما أنه إذا كان يُنظر للحرية الإبداعية كحق شخصي أي من حقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان، إلا أنه بالمقابل يجب عدم الخلط بينهما وبين الحق المعنوي: فهي لا تعتبر صلاحية من صلاحيات الحق المعنوي[2]، ذلك أن الحرية الإبداعية تعتبر حرية أساسية، فمن حق أي شخص ممارستها والتمتع بها سواء كان مؤلفا أم غير مؤلف، بينما لا يمكن الاعتراف بالحق المعنوي إلا لمؤلفي المصنفات الأصلية في مفهوم الملكية الأدبية والفنية[3]، حيث في قانون الحق المؤلف لا يمكن للمؤلف التنازل عن حقه المعنوي أو التخلي عنه[4]، بينما

[1] - Art. L.121-1 : « le droit moral de l'auteur sur son œuvre sur son œuvre ne préexiste pas à celle-ci » ; M. Lecardonnel, Exercice et limites de la liberté de création : Approche juridique, thèse de doctorat, université de Nantes, année universitaire 2009-2010, p. 144 : « Ainsi, la naissance du droit moral étant subordonnée à la création d'une œuvre, la liberté de création ne peut être confondue avec lui. L'inaliénabilité du droit moral ne peut donc pas être opposée aux conventions par lesquelles un auteur accepte de restreindre sa liberté de création ».

[2] - راجع صلاحيات الحق المعنوي المادة 21 وما بعدها من الأمر رقم 03-05 السابق، فكلها تتضمن صلاحيات ما بعد الإبداع.

[3] - M. Lecardonnel, op. cit., p. 145-146 : « la liberté de création est une liberté fondamentale qui appartient à toute personne physique, qu'elle soit auteur ou non alors que le droit moral ne peut être attribué qu'aux auteurs d'une œuvre originale ayant reçu un début de réalisation ».

– راجع في هذا المعنى أيضا المادة 74 من الدستور الجزائري لسنة 2020 وراجع أيضا المادة 3 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

[4] - المادة 21 من الأمر رقم 03-05 السابق.

لا يعتبر مخالفا لقواعد الملكية الأدبية والفنية تقييد المؤلف لحريته الإبداعية خاصة في مجال ارتباطه بعقد الطلبية[1].

وقد كرست محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ وطبقته في قضية تخص حق المؤلف في سنة 2007، إذ اعترفت صراحة بوجود هذا المبدأ ورجحت كفته على الحق المعنوي، وذلك عندما حكمت لصالح مؤلف أراد أن يؤلف تكملة لمصنف أدبي مشهور في فرنسا[2]، غير أن ورثة المؤلف المتوفى اعترضوا على هذا الإبداع، مع أن المصنف كان قد سقط في الملك العام، وبرّروا رفضهم أن إبداع المصنف الثاني كتكملة ومتابعة لمصنف مورثهم المشهور يشوه من عمل مورثهم وبالتالي يمس بحقه المعنوي. وقد قامت محكمة النقض الفرنسية في هذه القضية بالموازنة بين الحرية الإبداعية والحق المعنوي وفي الأخير قامت بتغليب الحرية الإبداعية والدفاع عنها.

والأكثر من ذلك، يميز جانب من الفقه الفرنسي بين حرية الإبداع والحرية عند الإبداع أو أثناء الإبداع، إذ يمثل المفهوم الأول في الحرية في المبادرة بالنشاط الإبداعي، أي تقرير المؤلف وتوجيه إرادته في القيام بالنشاط الإبداعي لأي مصنف أو الامتناع عن الإبداع، بينما يتضمن المفهوم الثاني الحرية في تنفيذ الإبداع، أي أثناء القيان بالنشاط الإبداعي[3].

[1] - Cass. 1ère civ., 7 avril 1987, Etat Gabonais/Antennes2, D. 1988, p. 97, note B. Edelman : « l'auteur peut, au préalable, légalement consentir par convention à limiter sa liberté de création et s'engager, en particulier, à obéir aux impératifs d'une commande ».

[2] - cass. 1ère civ., 30 janvier 2007, société plon et autres/P. Hugo et société des gens de lettre, pourvoi n° 04-15543, disponible sur www.legifrance.gov.fr.: « Attendu que la suite d'une œuvre littéraire se rattache au droit d'adaptation ; que sous réserve du respect du droit au nom et à l'intégrité de l'œuvre adaptée, la liberté de création s'oppose à ce que l'auteur de l'œuvre ou ses héritiers interdisent qu'une suite lui soit donnée à l'expiration du monopole de l'exploitation dont ils sont bénéficié ».

[3] - B.Edelman, liberté et création dans la propriété littéraire et artistique, D. 1970, chron. P. 197.

كما يرى جانب آخر من الفقه الفرنسي مستندا على رأي الفقيه الأول أن الحرية الإبداعية بهذا الشكل تتضمن مرحلتين، أو تحقيقها وممارستها يتضمن مرحلتين: الحرية في المبادرة بالإبداع ثم الحرية أثناء القيام بالإبداع أو النشاط الإبداعي[1].

وبهذا يختلف الحق المعنوي ويتميز عن الحرية الإبداعية، لأن هذه الأخيرة تبحث وتدافع عن إمكانية الإبداع، بينما يحمي الحق المعنوي نتيجة الإبداع، أي المصنف، كما أن وجود الحرية الإبداعية لا يفرض دائما أن يكون نتيجة الإبداع مصنفا بمفهوم حق الملكية الأدبية والفنية.

وحاليا أصبح القانون الوضعي يصنف حرية الإبداع في مرتبة الحقوق الأساسية ضمن حرية التعبير، وقد كرست هذه الأخيرة منذ أكثر من قرنين بالمادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789[2]، وقد كرسها المشرع الجزائري صراحة واعترف بها في النص الأساسي للبلاد[3].

إذن يفهم من كل ما سبق، أن النشاط الإبداعي في المجال الأدبي والفني يختلف عن غيره من الأنشطة الأخرى الموجودة، لذلك كان مبدأ الحرية الإبداعية يفرض نفسه منطقيا وبدون أي حكم أو نص مسبق، ذلك أن النشاط الإبداعي يكمن في إنشاء وبعث رسائل حساسة من خلال المصنف، ولذلك يفرض المنطق أن يكون للمؤلف نوع من الحرية حتى يستطيع إخراج عمله الفني بالشكل الذي يريده ووفقا للهدف والفكرة الأساسية

[1] M. Lecardonnel, op. cit., p. 156 : « nous estimons que la liberté de création comprend deux phases : la liberté dans l'initiative de la création puis la liberté dans la création, dans l'acte créatif. Ce second versant peut se définir comme la liberté dans la réalisation ».

[2]- المادة 11 من الإعلان تنص: " إن حرية تبادل الأفكار والمعلومات والآراء هي من أثمن حقوق الإنسان ولكل شخص الحق في أن يتحدث وأن يكتب وأن ينشر آراءه بحرية ولكنه مسؤولا عما يصدر عنه طبقا للقانون".

− V. aussi Charte des droits fondamentaux de l'union européenne, 12 déc. 2007, J. O. n° c303/01, 14 décembre 2007, art 11 de la charte qui garantie la liberté d'expression et d'information et aussi l'art. 13 qui garantie le liberté des arts et des sciences.

[3]- المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المخطط لها، لأن الحرية الإبداعية للمؤلف تسمح له من هيكلة الأفكار عن طريق نموذج إبداعي معين".

وزيادة على أن، فقد تبنى الجمهور استعمال تقنيات حديثة، في المجتمع الحالي، تساعده على استعمال مكثف لمصنفات المؤلفين والارتكاز عليها لممارسة حريتهم الإبداعية بدون أية قيود، إذ تم اللجوء إلى استخدام تراخيص حرة منشورة غالبا في العالم الافتراضي تمنحها نظامين مشهورين في الدول المتقدمة هما نظام تراخيص الإبداعات المشتركة[1] ونظام تراخيص اللوجسيال الحر[2]، حيث تمنح بنود هذه التراخيص في الغالب حرية ومجانية استعمال المصنفات من الجمهور والسماح لهم مسبقا بتعديلها وإبداع مصنفات جديدة عن طريق الارتكاز على هذه المصنفات السابقة، إذ أصبح الإقبال عظيم على هذا النوع من التراخيص لأنه أصبح الجمهور يكيف نصوص حقوق المؤلف بأنها قيود على حرية الإبداع وازدهار انتشار المصنفات، مع أنه في الحقيقة المواثيق الدولية الخاصة بالملكية الأدبية والفنية تكرس تشجيع الإبداع[3]، وهذا ما أدى في فرنسا إلى صعوبة التوفيق بين مصالح المؤلفين التي تحميها نصوص الملكية الأدبية والفنية وبين مصالح الجمهور خاصة بعد صدور القوانين الجديدة التي تشجع على حرية نشر المصنفات واستعمالها[4].

[1] S. DUSOLLIER , *Les licences Creative Commons* : *les outils du maitre à l'assaut de la maison maitre,* P.I., janvier 2006, n° 18, p. 11.

[2] B. DE ROQUEFEUIL, *La protection des logiciels libres* : *les limites du copyleft*, Gaz. Pal., 23 janvier, n° 23, p.7 ; Ch. CARON, *Les licences de logiciels dits « libres » à l'épreuve du droit d'auteur français*, D. 2003, p. 1556. et B. DE ROQUEFEUIL et M. BOURGEOIS, *Logiciel libre et licence CeCILL : une transposition fidèle des principes de la licence GNU GPL dans un contrat de droit français*, Gaz. Pal., 19 avril 2005, n° 109, p. 12.

[3] - V. le préambule du traité de l'OMPI, du 20 décembre 1996, sur le droit d'auteur : « soulignant l'importance exceptionnelle que revêt la protection au titre du droit d'auteur pour l'encouragement de la création littéraire et artistique ».

[4]- Loi n° 2006-961 du 1er Aout 2006 relative au droit d'auteur et aux droits voisins dans la société de l'information, JORF du 3 Aout 2006, p. 11529 et loi n° 2009-669 du 11 juin 2009 favorisant la diffusion et la protection de la création sur internet, J.O.R.F. du 13 juin 2009, p. 9666.

إذ يهدف نظام هذه التراخيص الحرة إلى البحث عن نوع من المشاركة بين المبدعين من أجل إنشاء بنك من المصنفات والمعلومات الفكرية التي يمكن لهم جميعا استعمالها وحتى لغيرهم من المؤلفين في المستقبل[1]، ويرى جانب من الفقه أن أكثر المبدعين والمؤلفين الذين ينضمون إلى هذا النوع من التراخيص الحرة هم أولئك الذين يشجعون منطق ومبدأ المشاركة في الإبداع الفكري ومبدأ حرية استعمال مصنفاتهم الفكرية[2].

الفرع الثاني: ممارسة الحق في الترجمة باستعمال حق معنوي من الغير

ينجم التنازل على الحق في الترجمة تحويل أيضا للحق في تعديل المصنف، مما ينتج عنه السماح للغير بممارسة هذا الحق المعنوي. إلا أن ذلك قد يؤثر على حق معنوي آخر.

أولا: إمكانية تحويل ممارسة الحق المعنوي للمؤلف إلى الغير

يلاحظ في الواقع أن الحق في تعديل المصنف لا يتم من طرف المؤلف شخصيا؛ لأنه نادرا ما نجد المؤلف يعمل لوحده أو يؤمن وحده تداول مصنفه أو استنساخه أو حتى اقتباسه وترجمته، فغالبا ما نجده يستعين بالغير كوسيط من أجل تدعيم وتأمين استغلال مصنفه وخاصة المختصين في الميدان المراد استغلال فيه المصنف. حيث غالبا يقوم هذا الأخير بالتنازل عن حقه المالي للغير أي عند إبرامه لعقود استغلاله مصنفه أي أنه يكون قد تنازل عن حقه في تعديل إلى المتنازل له عن الحقوق. ويقصد بالغير هنا الناشر

[1]. S. DUSOLLIER, *op. cit*., pp. 14 et s.

[2] M. CLEMENT-FONTAINE, *Les licences créative commons chez les Gaulois*, RLDI janv. 2005

أو المتنازل له عن حقوق الاشتقاق كالمترجم مثلا[1]. غير أنه يمنع على الناشر القيام بتعديل المصنف دون موافقة المؤلف. أما في الحالة الثانية أي عند تحويل الحق في ممارسة تعديل المصنف عن طريق التحوير أي عن طريق الترجمة أو الطرق الأخرى فإن المتنازل له بتحويل المصنف يسمح له بإجراء تعديل على شكل المصنف دون أخذ موافقة المؤلف الأول، لأن التنازل عن حق الاشتقاق يتضمن الموافقة أيضا على تعديل المصنف من المتنازل له. ففي حالة الترجمة فإنه من حق المترجم إجراء التعديلات المناسبة عن طريق التحويل والحذف والتغيير في المصنف دون أن يكون للمؤلف الحق في منعه.

يستخلص إذن، أن الحق في الترجمة يعتبر جزءا من حق المؤلف في إجراء التعديل على إنتاجه الفكري وينتج عن هذا الحق حقه في الاشتقاق من مصنفه ويعتبر هذا الأخير بدوره جزاءا من حقه في استغلال مصنفه، وقد سبق الإشارة[2]، أن عقود الاستغلال لحق المؤلف مؤسسة على مبدأ أساسي يتمثل في الحق الاستئثاري للمؤلف على مصنفه. فإذا كان من حق المؤلف أن يستغل مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال للحصول على عائد مالي منه، فإن المشرع زيادة على هذا ينص على أنه : " يحق للمؤلف دون سواه.....أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال التالية:...الترجمة

[1] غير أن الناشر ملزم بطبع ونشر المصنف أي التثبيت المادي للمصنف دون إجراء أي تعديلات على الإنتاج الفكري إلا بموافقة المؤلف على الإضافة أو الحذف، وذلك مراعاة لبعض معايير النشر. يمكن القول هنا في هذه الحالة أنه تحويل لحق الكشف من المؤلف إلى النشر، لأن الحق في الكشف الذي يعتبر أيضا صلاحية من صلاحيات الحق المعنوي، يعني السماح باتصال المصنف بالجمهور، فإذا كان المؤلف هو الوحيد من له حق أخذ قرار الإعلان أو الإفصاح عن أفكاره للجمهور عن طريق ممارسته للحق في الكشف فإن تنفيذ هذا الحق يتم التنازل عليه في عقد النشر أي يتم تحويل ممارسته للناشر.

[2] راجع أعلاه المطلب الأول من نفس المبحث.

والاقتباس والتوزيعة وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقةً [1]. يتبين من النص القانوني أن إبداع الترجمة عن طريق التحويل في تعبير المصنف الأصلي تعتبر طريقة من طرق استغلال المصنف، وهي طريقة غير مباشرة لتداول الإنتاج الفكري وإبلاغه للجمهور. وهي تتضمن تعديلا للمصنف. وبالتالي فإن السماح للغير بالاشتقاق من المصنف عن طريق تحويل هذا الحق هي في نفس الوقت تحويلا لحق المؤلف في تعديل مصنفه.

لقد كيف المشرع الجزائري أعمال الترجمة بأنها من قبيل الأعمال الأصلية المحمية بنصوص حق المؤلف[2]، وبالتالي يحتاج المترجم باعتباره مؤلفا أيضا بمفهوم الملكية الأدبية والفنية[3]، قدرا أيضا من الحرية الإبداعية حتى يستطيع تنفيذ إبداعه أي أعمال الترجمة، غير أن من المتفق عليه أن هذه الأخيرة من أجل إنجازها تتطلب الارتكاز على مصنفات الغير وضرورة احترام الأفكار المتضمنة فيها حتى لا يتم تشويه العمل السابق[4].

ومنطقيا الترجمة الأصلية الجديرة بالحماية هي تلك الأعمال التي تحتاج من القائم بها إلى القيام بعمليات الحذف والتغيير والتقليص أو التكييف حتى تخرج بأحسن صورة في اللغة المنقولة إليها، لذا تتمثل الحرية الإبداعية للمترجم في كل من حقه وحريته في إجراء الحذف والتغيير والإضافة وكل العمليات الممكنة التي ينجم عنها تعديل في المصنف الأصلي من لغته الأصلية إلى لغة ثانية، وقد اعترفت بعض التشريعات صراحة بهذا الحق وهذه الصلاحيات للمترجم في نصوص حق المؤلف على خلاف المشرع

[1] المادة 27 من الأمر رقم 03-05 السابق.

[2]- المادة 5 من الأمر رقم 03-05 السابق.

[3]- غير أن جانب من الفقه المختص في مجال الترجمة يرى أن: " المترجم محروم من الحرية الإبداعية أو الحرية الفكرية لأنه مقيد بنص يتمتع فيه صاحبه بهذا الحق من قبل، وهو مكلف الآن بنقل هذا السجل الحي للفكر من لغة لها أعرافها وتقاليدها وثقافتها وحضارتها إلى لغة ربما اختلفت في كل ذلك" محمد عناني، فن الترجمة، الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان، ط. 7، 2004، ص. 7.

[4]-راجع المادة 14 من الأمر رقم 03-05 السابق وانظر أعلاه الدراسة الخاصة بطبيعة أعمال الترجمة.

الجزائري الذي لم ينص على أي حكم في هذا الشأن بخصوص عمل المترجم أو طريقة تنفيذ الترجمة، بل اكتفى فقط على تقرير حمايتها على مثال المصنفات الأصلية بأحكام قانون حق المؤلف وبأنها تعد تحويرا للمصنفات الأصلية كباقي المصنفات المشتقة الأخرى[1].

وفي هذا الشأن أقر المشرع المصري صراحة على أنه:"يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف– بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

ثالثا: الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته"[2].

وبهذا يكون المشرع المصري بيّن ولو بطريقة غير مباشرة أن الحرية الإبداعية للمترجم تتمثل في كل من إجراء الحذف والتغيير في ألفاظ وتعبير المصنف المترجم الأصلي، إذ لا تعتبر هذه الأعمال اعتداء وتشويها لحق احترام المصنف الأول، وإنما ضرورة تقتضيها عملية تنفيذ الترجمة، غير أنه اشترط على المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف والتغيير، وهذا ما نصت عليه كل من المشرع القطري والإماراتي والكويتي[3].

[1]- المادة 5 من الأمر رقم 03-05 السابق.

[2]- المادة 143 من تقنين الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 السابق.

[3]- المادة السادسة من القانون الإماراتي رقم 7 لسنة 2002 تنص على أنه: "لا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتدادا إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله إلى مكانة المؤلف"؛ وتنص المادة السادسة أيضا من القانون الكويتي: "للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه دون إذنه.

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة التعديل في ترجمة المصنف أو تحويره أو تطويره إلى صورة أخرى إلا إذا ترتب على ذلك مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو مكانته العلمية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف وفي جميع الأحوال يجب التنويه بما تضمنته الترجمة أو التحوير أو التطوير من تعديل المصنف الأصلي" وراجع أيضا المادة 13 من قانون حق

وبالتالي فإن حق أو الحرية الإبداعية للمترجم تكمن في حقه في تعديل المصنف الأصلي عن طريق إجراء الحذف والتغيير أو إضافة تعابير أو ألفاظ جديدة، وهكذا فإذا كان المترجم ملتزما باحترام كلية المصنف الأصلي، أي باحترام المعنى والأفكار الأساسية للنص الأصلي، فإن هذه التشريعات اعترفت صراحة بطبيعة عمل المترجم، لذلك أقرت ومنحت له قدرا من الحرية في إنجاز الترجمة وبينت أن عمله لا يشكل إخلالا باحترام المصنف الفكري.

يبدو إذن، أن هناك اعتراف بارتباط حق المترجم في الحذف والتعديل مرتبط بضرورة إظهار وإبراز شخصيته وأصالة عمله الإبداعي، فإذا كان من واجب المترجم وضع ترجمة أصلية بعيدة عن الترجمة الحرفية التي تقتل روح النص، فإنه إذن يستلزم الاعتراف له ومنحه نوعا من الحركة والحرية في إنجاز الترجمة، عن طريق اختيار الألفاظ والعبارات المناسبة مع المعنى الإجمالي للنص الأصلي وفي نفس الوقت اختيار التعابير والصيغ التي تحافظ على جمالية التعبير في اللغة الثانية المترجم لها.

لذلك يرى جانب من الفقه أنه بسماح واعتراف مشرعه صراحة بحق المترجم في الحذف والتغيير يكون قد أقام توازنا بين حق المؤلف الأول في احترام مصنفه، وبين حق المترجم في مساحة من الحرية لكي يتمكن من إظهار طابع وبصمة شخصيته وعناصر إبداعه في المصنف الجديد[1]، بينما أن إلزام المترجم بالإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير في العبارات الأصلية هي شروط مفروضة على المترجم مقابل الحرية الإبداعية

المؤلف القطري التي تنص على انه: "للمؤلف الحق في دفع أي اعتداء على حقوقه وله أن يمنع أي حذف أو إضافة أو تغيير أو تشويه في مصنفه. على انه إذا تم الحذف أو الإضافة أو التغيير في ترجمة المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه، إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو الإضافة أو التغيير، أو ترتب على ذلك مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية".

[1]- أنظر، ر. رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، ص. 132.

المعترف بها لإنجاز عمله المترجم، غير أن فرض هذه الشروط هي مراعاة لحقوق القارئ ولحق مؤلف المصنف الأصلي[1].

وتتجلى بوضوح صورة الحرية الإبداعية والحركة الواسعة للمترجم في مجال الترجمة السمعية البصرية، وخاصة منها في نوع الفرعنة أو ما يسمى بالترجمة أسفل الشاشة[2]، إذ تنطوي هذه الترجمة على عدة صعوبات تقنية وفنية، لأنها تسعى أو تتضمن أساسا المحافظة على خصائص المصنف الأصلي مع متطلبات إنجاح الترجمة الفرعية، حيث يعمل المترجم لإنجاح هذه الأخيرة على ضغط النص الأصلي وتقليصه قدر الإمكان حتى يتساوى زمن القراءة للنص المترجم مع الإدراك السمعي للحوار[3].

إذ تنطوي هذه العملية الإبداعية على عدة تقنيات صعبة يجهلها أحيانا متلقي النص المترجم، تتمثل خاصة في ضيق زمان ومكان الكتابة مع احترام النص الأصلي، ولذلك يتحتم في هذا النوع من الترجمات السماح للمترجم بأكبر قدر من الحرية في تقليص[4] حجم النص الأصلي والحذف أكثر[5].

ولهذا تختلف هذا النوع من الترجمة على الترجمة التحريرية المكتوبة، إذ أن عملية الحذف الهامة والتقليص التي يضطر مترجم العنونة إلى القيام بها هو ما يميز هذا النوع من أعمال الترجمة عن غيرها[6]، وهذا ما جعل بعض الفقه الفرنسي ينقض فكرة اعتبار

[1]- المرجع نفسه، ص. 133: " ...بيد أنه ألزمه (المترجم) بالإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير، وهنا نجد المشرع المصري قد راعى حق القارئ في معرفة مواطن الحذف والتغيير بالإضافة غلى حق المؤلف الأصلي..."

[2]- راجع هذا النوع من الترجمة أعلاه في الدراسة الخاصة بصور الترجمة.

[3]

[4]- إذ يضطر هنا المترجم إلى التقليص من حجم النص في مقابل كلام الفانين المؤديين، فكلما كان الحوار سريعا كلما قصر المترجم أكثر، وكلما كان تعاقب المقاطع سريعا كلما تحتم عليه التعديل.

[5]- يتحتم على المترجم في هذه الحالة لوضع قائمة وسلم لترتيب العناصر اللفظية، أي عبارات النص الأصلي بحسب تها، ثم لحذف العبارات الغير مهمة ليحتفظ فقط بالعبارات الضرورية مع حذف الكلام الزائد والمتكرر.

[6] - CA paris pole 5-1, 17 mai 2016 : « l'appréciation du caractère dénaturant des modifications réalisées est, et surtouts dans le domaine du langage oral, très lié à la

العنونة بمثابة ترجمة، لاختلافها في الصعوبات والمجالات التي تنطوي عليها، فهي عملية تعتمد على التقليص ليس فقط كعامل لتحقيق حرية المترجم، وإنما كشرط وإلزام يتطلبه التوفيق والجمع بين النص المترجم المكتوب أسفل الشاشة والنص الأصلي المسموع، فهذه الترجمة لا تتطلب التعديل في شكل المصنف الأصلي، بل هي عملية تحويل والانتقال من المسموع إلى المقروء، أي من المصنف السمعي البصري إلى المصنف المكتوب[1].

ولذلك فإن الترجمة السمعية البصرية يكون احترام فيها للنص الأصلي أبعد منه في ترجمة النصوص المكتوبة العادية، لأن في هذه الأعمال يتم النظر إلى الجمهور المتلقي أكثر ومع متطلبات اقتباس النص الأصلي التي تفرضها التقنيات المتاحة لإجراء هذا العمل الفكري والأشخاص أو الفنانين مؤدي هذا العمل المترجم[2].

ثانيا: أثر تحويل الحق المعنوي للغير على حق المؤلف في الاحترام

يتمتع المؤلف بحقوق أدبية غير قابلة التقادم أو الحجز عليها أو التصرف فيها، ، فإلى جانب حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه يتمتع بحق فرض احترام إنتاجه الفكري، وذلك عن طريق احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه

sensibilité et la culture de l'auditeur, dont rien n'indique ici qu'il ait critiqué la qualité de l'adaptation enregistrée ».

[1] - L. Dumas, le sous-titrage : une pratique à la marge de la traduction, ELIS- Echanges de linguistique de Sorbonne, 2014, 2, pp. 129-144 : « l'assimilation du sous-titrage à une traduction n'a rien d'évident. En particulier, il présente deux caractéristiques inhabituelles pour une traduction. D'une part, il fait passer du canal oral (dialogues entendus) à l'écrit (sous-titres lus). D'autre part, alors qu'une traduction littéraire est en général plus longue que l'original, le sous-titrage implique une condensation. Le spectateur lit moins vite qu'il n'entend, ce qui explique que le sous-titrage doive être aussi bref que possible ».

[2] - J.-M. Brugière, des conditions de protection des œuvres de traduction, propr. Intell., n° 61, octobre 2016, p. 429 : « …tout en reconnaissant l'originalité des traductions de madame Vadurier, le juge écarte l'atteinte au respect de l'œuvre en égard à la nécessité du producteur d'adapter le texte à son public et à l'usage de modifier les dialogues jusqu'au moment de l'enregistrement avec l'intervention des artistes interprètes. Une fois de plus, le droit moral n'est pas envisagé de manière absolue, mais dans son environnement ».

أو إفساده، إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بمصالحه المشروعة[1]. ويرجع أساس هذا الحق إلى أن المصنف يمثل إبداعا فكريا يعكس شخصية صاحبه وسمعته الأدبية أو الفنية، وأي تحريف أو تشويه فيه يعتبر مساسا بشخصية صاحبه. وإّذا كان المشرع قد قيد الحقوق المالية للمؤلف، فإن الأمر لا يكون على إطلاقه بالنسبة للحقوق الأدبية؛ فقد يرد على هذه الحقوق بعض الحدود لاعتبارات معينة. وتنطبق هذه الحالة خاصة في مجال الحق في الاحترام، فالصعوبات التي تمكن أن تواجه المؤلف في الواقع العملي عند ممارسته للحق في احترام مصنفه تنبع أساسا من تعارضه مع حق الملكية، حيث، إذا كان المترجم ملتزما باحترام المصنف الأصلي، فإن هذا الأخير يجب أن يدرك طبيعة عمل المترجم، لذلك اعترفت بعض التشريعات صراحة بالطابع النسبي لحق الاحترام في مجال أعمال الترجمة، وقد نص على ذلك صراحة المشرع المصري بقوله "يتمتع المؤلف وخلفه العام –على المصنف– بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

ثالثا: الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته"[2]، وهذا ما نص عليه أيضا كل من المشرع الإماراتي والكويتي[3].

[1] المادة 25 من نفس الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

[2] المادة 143 من تقنين الملكية الفكرية المصري لسنة 2002.

[3] المادة السادسة من القانون الإماراتي رقم 7 لسنة 2002 على أنه "لا يعد التعديل في مجال الترجمة إعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله إلى مكانة المؤلف". كما نصت على هذا التقيد والطابع النسبي أيضا المادة السادسة من القانون الكويتي في فقرتها الثانية على: " للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الإعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه دون اذنه".

وبالتالي، يظهر من الأحكام القانونية المقارنة، أن قانون حق المؤلف اعترف بالطابع النسبي لحق احترام المصنف الفكري خاصة في حالة التنازل عن حق من حقوق الاستغلال التي تتضمن تحويلا في شكل الإنتاج الفكري؛ فقد اعترف صراحة في مجال الترجمة بضرورة وجود توازن بين حق المؤلف في احترام مصنفه وبين حق المترجم في الاعتراف له بنوع من الحرية لتحقيق الترجمة حتى يظهر طابعه الشخصي. وهذا يرجع إلى ضرورة توفر شرط أصالة المصنفات الأصلية والمشتقة على حد سواء، حتى تحضى بالحماية المقررة بأحكام قانون المؤلف؛ إذ تم الاعتراف صراحة في بعض التشريعات بحق المترجم بالقيام بالحذف أو التعديل، مع أن هذا يتعارض مع حق المؤلف في منع تعديل مصنفه؛ غير أن هذه التشريعات سمحت بهذا الاستثناء بشرط الإشارة إلى مواطن الحذف أو التعديل وعدم إساءة الترجمة إلى سمعة المؤلف ومكانته.

غير أنه يجب أن يفهم، أنه لم يتم الاعتراف بالتنازل كليا عن حق احترام المصنف؛ ذلك أن المشرع ينص صراحة على" عدم قابلية هذا الحق للتنازل عليه أو للتقادم أو التصرف..."[1] نظرا لطبيعته الخاصة واعتباره حقا من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف. إلا أن سلطة تطبيق هذا الحق تختلف حسب طريقة استغلال المصنف، فإذا كان يتعين على الناشر[2] والمستفيد من رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور[3] احترام محتواه كعدم إدخال الناشر أي تعديلات على المصنف بالتصحيح أو الحذف أو الإضافة دون موافقة المؤلف، حيث تكون سلطة المؤلف قوية في ممارسة حقه، فإن هذه السلطة تعتبر مقيدة

ويستثني من حكم الفقرة السابقة التعديل في ترجمة المصنف أو تحويره أو تطويره إلى صورة أخرى إلا إذا ترتب على ذلك مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو مكانته العلمية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف وفي جميع الأحوال يجب التنويه بما تضمنه الترجمة أو التحوير أو التطوير من تعديل المصنف الأصلي".

[1] – فق. 2 من المادة 21 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

[2] _ بالنسبة لإلتزامات الناشر، راجع المادة 90 وما بعدها من الأمر رقم 2003-05.

[3] _ راجع أيضا إلتزامات المستفيد من رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور: المادة 103 من نفس الأمر.

في حالة استغلال مصنفه من الغير عن طريق الترجمة. ذلك أن موافقة المؤلف على ترجمة مصنفه تعتبر موافقة غير مباشرة على تعديل إنتاجه وتحويله عن الشكل الذي كان عليه. فهذه الأعمال تعتبر أيضا أعمالا فكرية يستحق أصحابها نوع من الحرية لإبداعها؛ لأن المترجم يختلف عن الناشر، فهذا الأخير يكتفي فقط بنشر المصنف كما هو عن طريق نسخه في عدة نسخ لإبلاغه للجمهور[1]. ومن أجل ذلك، تم إقرار الطابع النسبي للاحترام عند الاعتراف بحماية أعمال الترجمة، نظرا لطبيعة العمل الذي تتطلبه تحقيق الإنتاج المترجم، ولذلك يرى جانب من الفقه، أنه يلزم على المترجم " أن يبذل قصارى جهده للوصول إلى هدف مؤلف المصنف الأصلي وبتعبيرات تتشابه مع التعبيرات الأصلية من حيث جمالها وقوة تأثيرها"[2]، فإذا كانت الترجمة لا تعبر عن فكرة المصنف الأصلي فإنها ستؤثر على حق احترام هذا الإنتاج الفكري. وعلى هذا الأساس، يتوجب أيضا على مؤلف الترجمة عدم إدخال تعديلات على المصنف التي من شأنها تشويه سمعة المؤلف أو تغيير الهدف أو الموضوع الحقيقي للمصنف. فمن واجب المترجم التقيد بالمعنى الحقيقي للمصنف الأصلي، كإتباع أهم شخصيات و خطوات الرواية أو القصة.

وقد اعترف المشرع الجزائري ضمنيا بالطابع النسبي لحق الاحترام وذلك عندما سمح بحماية أعمال الاشتقاق من المصنفات[3]، حيث يرى جانب من الفقه الجزائري[4] أن

[1]- ف. زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 428-2، ص. 473 و في نفس المعنى نواف كنعان، المرجع السابق، ص. 125

[2]- رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق، ص. 133.

[3] المادة 5 والمادة 14 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

[4] ف. صالح زراوي، المرجع السابق، ر. 428-2، ص. 473: " والأمر يختلف قليلا في مجال عقود التكييف لأن المؤلف الذي يمنح لشخص معين الحق في تكييف إنتاجه، يسمح له في هذا الصدد بتغيير مؤلفاته أو تعديلها في حدود وشروط العقد. كما ينبغي القيام بنفس الملاحظة فيما يخص عقود الترجمة التي يبرمها المؤلف فمن المعلوم أن المترجم يتميز عن الناشر، وبالتالي إذا كان يمنع على هذا الأخير إدخال

الصلاحيات التي يتصف بها الحق في احترام الإنتاج الفكري والإمكانيات المخولة له عن طريق ممارسة هذا الحق لحماية مصنفه ضد أي تعديل تختلف نوعا ما في مجال عقود التكييف وعقود الترجمة.

وبالتالي، فإن القيد الذي ورد على حق المؤلف في منع التعديل أو الحذف بشأن ترجمة المصنف، ينطبق أيضا على أي اشتقاق آخر من المصنف حين يتطلب هذا العمل نوعا من الحرية في التعديل والتغيير. لأن تطبيق الحق في الاحترام في قانون الملكية الأدبية والفنية يختلف بحسب نوعية المصنف وطريقة استغلاله ماليا: فتكون سلطة المؤلف قوية في ممارسة هذا الحق عند تنازله عن حق استغلال المصنف عن طريق النشر، وتكون ضعيفة عندما يتم تنازله عن حق استغلال إنتاجه الفكري عن طريق الترجمة أو التحوير؛ لأن مثل هذه الأعمال تتطلب منح الحرية الكافية للمترجم أو المحور لإبراز طابع شخصيتهما.

المبحث الثاني: ممارسة الترجمة بناء على استعمال قيد على حق المؤلف

لقد سمح المشرع للغير باستعمال حق الترجمة بدون موافقة صاحب الحق، وإذا كان هذا منافيا لقاعدة الاستئثار التي يتمتع بها أي مؤلف؛ غير أنه لم يتم وضع هذه الاستثناءات، إلا لبعض الاعتبارات منها ما هو عام ومنها ما هو خاص. وقد سمح المشرع بممارسة الترجمة باستعمال بعض القيود والاستثناءات على الحق المالي للمؤلف، تحت شرط توفر واحترام بعض الشروط. وتسمح الحالات التي أقر فيها المشرع استعمال القيد للمصلحة العامة باستغلال الترجمة والحصول على العائد المالي من الاستغلال؛ في

تعديلات على إنتاج المؤلف دون موافقته المسبقة، فبالعكس يتمتع المترجم بنوع من الحرية لتحقيق إنتاجه المشتق....".

حين أن حالات تقييد الحق في الترجمة للمصلحة الخاصة، فإن الأحكام لا تجيز استغلال النسخ المترجمة.

المطلب الأول: ممارسة الحق في الترجمة باستعمال قيد للمصلحة العامة

يسمح القيد الخاص بممارسة الترجمة للمصلحة العامة بترجمة المصنف واستغلال الترجمة، وقد غلب المشرع مصلحة الجماعة على المصلحة الشخصية والمالية للمؤلف، وهذا لاعتبارات ترقية الإبداع والثقافة من جهة وللاستفادة من المصنفات بحرية من جهة أخرى. يمارس القيد للمصلحة العامة بعد انتهاء مدة حماية الحق المالي، وهذا ما ينطبق على جميع الحقوق المالية، بينما يعتبر القيد الثاني لممارسة الترجمة استثناءا خاصا بهدا الحق فقط في حالة عدم ممارسته من المؤلف.

الفرع الأول: الحق في ترجمة المصنفات الواقعة ضمن الملك العام

بين المشرع صراحة في إطار أحكام قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة أن مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات التي تقع في عداد الملك العام تستفيد من حماية خاصة[1]، ولذلك لبيان شروط ترجمة هذه المصنفات التطرق أولا لمفهوم هذه الأعمال الفكرية وأساس الحق في ترجمتها بطريقة حرة.

أولا: مفهوم مصنفات الملك العام وأساس الحق في استعمالها

لبيان الأسس التي من أجلها سمح المشرع باستعمال مصنفات الملك العام بحرية ومنه ترجمتها، يستوجب أولا عرض وشح ماذا يقصد بهذه الأعمال الفكرية.

أ- مفهوم مصنفات الملك العام:

[1] المادة 8 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

الفصل الثاني: ممارسة الحق في الترجمة

تعتبر مصنفات الملك العام المصنفات الأدبية والفنية التي وقعت في عداد الملك العام وهي تتمثل في " كل المصنفات الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق"[1]. إذ من المبادئ المستقر عليها في تشريعات الملكية والأدبية المختلفة أن الحقوق التي يتمتع بها المؤلفين تختلف من حيت الخصائص ومنها خاصية الديمومة: فإذا كانت الحقوق المعنوية للمؤلفين تمتاز بصفة التأبيد لأنها غير قابلة للتقادم أو التنازل[2]، فإن الحقوق المالية للمؤلف تتصف بصفة التأقيت[3]، إذ أن كل الحقوق المالية على المصنفات الفكرية هي محددة المدة فيتم حمايتها لمدة محددة مع اختلاف فقط في تحديد هذه المدة بحسب اختلاف طبيعة الإنتاج الفكري[4]، حيث ينتج على انتهائها زوال الحماية المقررة على المصنف ومن ثم يصبح استعمال المصنف حرا، أي يمكن لأي شخص آخر استعماله بكل حرية من دون البحث عن مالكي الحقوق عليه. وهذه الحرية في استعمال المصنفات السابقة وانتهاء آجال الحماية هو ما يصطلح بهً بسقوط المصنف ضمن الملك العامً وهذا يعني أنه يصبح ملكا للجمهور وليس لأحد أن يستأثر بهذا الملك العام.

وتجدر الإشارة أن مفهوم الملك العام التي تخص به الدراسة هو غير المفهوم الذي ينطبق على الأملاك المادية للدولة أو تلك الأموال العمومية التي تعتبر مرافق عامة للجمهور، بل يقصد به الملك العام الثقافي، أي كل ما له علاقة بالعلم والأدب والفن

[1]– راجع المادة 8 من الأمر رقم 03–05 السابق وأيضا الفصل الرابع من هذا الأمر المعنون بمدة الحماية والذي يتضمن مدة الحماية المقررة على الحقوق المالية لمختلف أنواع الإنتاج الفكري.

[2]-الفقرتين 1-2 من المادة 21 من نفس الأمر وفي نفس المعنى المادة 143 من قانون الملكية الفكرية المصري.

[3]–راجع الفصل الثاني من الأمر رقم 03–05 السابق المعنون بالحقوق المادية للتعرف على مختلف الحقوق المالية للمؤلف

[4]– أنظر المادة 54 وما بعدها من نفس الأمر.

والثقافة بصفة عامة[1]. فهو مفهوم خاص متعلق بميدان الملكية الفكرية، إذ أنه لا يخص فقط فرع الملكية الأدبية والفنية، بل يشمل أيضا الملكية الصناعية والتجارية.

والملك العام في هذين النظامين له علاقة وثيقة بالطابع المؤقت للحقوق المادية للمبدعين، لان كل الحقوق المالية في هذا الميدان هي حقوق مؤقتة. إذ، وضع لها المشرع حدا: فملكية المؤلف لحقوقه المادية ليست أبدية مما يجعلها تختلف عن مفهوم ملكية الأشياء المادية، فهي حق مؤقت[2]. فتقييد المشرع الحقوق المالية للمبدعين من حيت الزمن، يكون قد حدد تاريخ دخول هذه الإبداعات إلى الملك العام، وبهذا فإن مدة هذه الحقوق تلعب دورا مهما في تحديد وإحصاء مصنفات الملك العام.

ويتكون الملك العام في الملكية الفكرية من كل الأشياء المنقولة المعنوية[3]. لكن تنقسم هذه الأخيرة إلى نوعين مختلفين، يمثل الجزء الأول منها كل الأشياء المعنوية الأكثر ضرورة لأي مؤلف أو مبتكر، فهي تمثل كل ما لم يكن مسبقا محميا بحقوق الملكية الفكرية بشقيه. ذلك أن حقوق الملكية الفكرية ذات طابع استثنائي، وحتى يصبح أي شيء مالا معنويا في مفهوم هذا القانون يستوجب أن يخضع لشروط وقواعد أحكامه[4]. فأي مفهوم ذي طبيعة غير مادية لا يخضع لهذه الشروط يعتبر جزءا من الملك المشترك أين يمكن لأي شخص استعماله بكل حرية. فهو يشمل خاصة كل الأفكار والمفاهيم

[1]– المادة 8 الفقرة 2 من الأمر رقم 03–05 السابق ذكره.

[2]– الفقرة 2 من المادة 8 من الأمر رقم 03–05: " تتكون المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من المصنفات الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق وفقا لأحكام هذا الأمر".

[3]-لم ينص المشرع الجزائري في قانون حق المؤلف على مفهوم الملك العام وهذا على عكس بعض التشريعات العربية التي أقرت بالمواد الأولى لتشريعاتها للمفاهيم وتعريفات للمصطلحات الخاصة بالملكية الأدبية والفنية ومنها مفهوم الملك العام، حيث يعرفه المشرع المصري بالمادة 138 شطر 8 من قانون الملكية الفكرية المصري بأنه:" الملك العام: الملك الذي تؤول إليه المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقا لأحكام هذا الكتاب".

[4]– مثلا بالنسبة للمصنفات الأدبية يشترط القانون تعبيرا أصليا، راجع في هذا الصدد المادتين 3 و7 من الأمر رقم 03–05 السابق وأنظر أيضا أعلاه الطبيعة القانونية لأعمال الترجمة بالمبحث الأول من الفصل الأول.

والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية في حد ذاتها[1] وأيضا البيانات العلمية أو الطبيعية المعروفة والوقائع التاريخية وغيرها من المفاهيم العامة والمجردة. فكل هذه المفاهيم تعتبر أصلا غير قابلة للتملك ولا للاحتكار لأنها موضوعة تحت تصرف الجمهور. أما الجزء الثاني من الأشياء المعنوية التي يتكون منها الملك العام فتتضمن كل الإبداعات الفكرية التي تعتبر موضوع الحماية في قوانين الملكية الفكرية والتي انتهت مدة حماية الحقوق المالية لمؤلفيها.

يظهر إذن، أن النتيجة الطبيعية لانتهاء مدة الحق المالي أي أيلولة المصنف إلى الملك العام هي استعمال المصنف من أي شخص وبدون موافقة المؤلف، كما يعتبر سقوط المصنف في الملك العام من النظام العام فلا يستطيع المؤلف إنهاء مدة حماية حقه المالي كما يريد فالمدة الحق المالي على المصنف محددة قانونا فقط أنها تختلف من إنتاج فكري لآخر حسب طبيعة هذا الإنتاج[2].

يمكن استنتاج من كل ما سبق، أن استعمال مصنفات الملك العام يؤدي حتما إلى إبداع وميلاد للمصنفات المشتقة، ذلك أن كل المصنفات المنتجة على أساس مصنفات واقعة ضمن الملك العام هي مصنفات ثانية مشتقة منها بما فيها أعمال الترجمة. لأن المشرع يكيف أعمال الترجمة وباقي المصنفات المشتقة الأخرى على أنها" تحويرات أصلية للمصنفات الأدبية والفنية"[3] ولا يحدد طبيعة هذه الأخيرة إن كانت واقعة ضمن الملك العام أو مازالت محمية فالحكم جاء عاما. كما يعرف أيضا المصنف المشتق بأنه

[1]– المادة 7 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

[2]– تبقى إشكالية المصنفات الحرة.

[3]– راجع المادة 05 من الأمر رقم 03-05 السابق.

ذلك العمل الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود[1]. فإما أن يكون المصنف السابق الوجود من مصنفات الملك العام وعند ذلك لا يشترط أخذ أية موافقة أو دفع أجرة أو لا يعتبر المصنف السابق الوجود من المصنفات الواقعة ضمن الملك العام وبالتالي لا يجوز استعماله دون أخذ موافقة ذوي الحقوق عليه.

ب- الأساس القانوني لحق ترجمة مصنفات الملك العام:

يعتبر الحق المالي للمؤلف حق مؤقت بطبيعته، لأنه عنصر من عناصر الذمة المالية كما ينظر إلى التحديد الزمني لحماية المشرع للحق المالي كتأمين كافي للمؤلف وورثته للفوائد الاقتصادية من المصنف[2]. وهنا يأتي دور الغير لاستعمال المصنف وإمكانية إبداع مصنفات جديدة أصلية واستغلالها والاستفادة منها اقتصاديا دون أي قيد في طلب الموافقة أو دفع مستحقات مالية. وبذلك يمكن استخلاص حكمة المشرع من تقييد مدة حماية الحق المالي والسماح باستعمال مصنفات الملك العام التي تكمن في إقامة ووضع توازن بين مصلحة المؤلف في استغلال مصنفه ومصلحة الجماعة في حرية استغلال هذا الإنتاج والاستفادة منه لتحقيق مكاسب مالية جديدة. وبالتالي يعتبر أساس السماح بحرية استعمال مصنفات الملك العام هو الحرص على الصالح العام وذلك بهدف ازدهار الثقافة وتطور الإبداع وتجديده. حيث يصبح المصنف الواقع ضمن الملك العام جزءا من الثروات الثقافية والفكرية العامة.

وقد استندت أيضا محكمة النقض الفرنسية على أساس قانوني آخر يعتبر خارجي على المبادئ والأسس القانونية المقررة في قانون حق المؤلف، وذلك من أجل السماح والحكم

[1]- أنظر أيضا الدراسة المتضمنة أعلاه بالمبحث الأول من الفصل الأول الخاصة بالطبيعة القانونية لأعمال الترجمة، وراجع أيضا المادة 138 من قانون الملكية الفكرية المصري السابق التي تضمنت مفهوم الملك العام وأيضا المادة 1 شطر 24 من القانون رقم 22 الكويتي لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2]- رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعية الجديدة للنشر، 2001، ص. 38

لصالح المؤلف بإمكانية متابعة مصنف مسرحي انتهت مدة حمايته. فقد استندت في منطوق حكمها من أجل تبرير استعمال المصنف الواقع في عداد الملك العام على أساس الحرية الإبداعية وحرية التعبير التي تقررها المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحفظ حقوق الإنسان والحريات الأساسية[1]. وبهذا فقد بررت أساس استعمال مصنفات الملك العام وإنشاء احتكار جديد من هذا الاستعمال بالحرية الإبداعية وحرية التعبير الخاصة بأي شخص يريد استعمال المصنف. وهذا ما برره أيضا جانب من الفقه الفرنسي مستندا أيضا على بعض الحريات والحقوق الأساسية الخارجة عن الحقوق المقررة صراحة في تشريعات الملكية الفكرية لتبرير حق استعمال المصنفات الواقعة ضمن الملك العام، إذ يعتبر هذا الأخير أن ممارسة الاحتكارات على المصنفات بفضل الحق المالي تشكل استثناءات وقيود على حرية التعبير وحرية التجارة والصناعة[2].

ثانيا: شروط استعمال وترجمة مصنفات الملك العام

تتعلق شروط استعمال المصنفات التي تقع في عداد الملك العام لأهم شرط وهو احترام الحقوق المعنوية لمؤلفيها؛ باعتبار أن هذه الأخيرة غير قابلة للتقادم. وأيضا لعدم امتلاك مستعملها لهذه المصنفات.

أ- عدم جواز ملكية مصنفات الملك العام:

[1] -Cass. 1er civ. 30 janvier 2007, n° 04-15-543, Juris-Data, n° 2007-037150

في هذه القضية المعروفة بمصنف "البؤساء" للمؤلف الفرنسي "فيكتور هيقو" الذي سقط في الملك العام بانتهاء المدة القانونية للحق المالي، قام بعدها أحد الروائيين بكتابة تكملة للمصنف ونشرها، بعهدها قام ورثة المؤلف فيكتور هيقو برفع دعوة ضده مؤسسين دعوتهم على الاعتداء على الحق المعنوي لمورثهم على أساس أن تكملة مصنف مورثهم ونشره يعد إخلال من الروائي بحق احترام المصنف وبالاعتداء على كلية وجوهر المصنف.

[2] - C. Caron, *les Misérables devant la cour de cassation*, Com. Com. Electr., mars 2007, p. 26 à 28. : « les monopoles de propriété intellectuelle ne sont, en réalité, que des exceptions aux principes que sont la liberté d'expression et la liberté du commerce et de l'industrie, la cour de cassation a donc voulu réaffirmer le domaine public et veiller à ce que le droit moral n'entraine pas insidieusement de facto la reconstitution des monopoles… ».

شرع المشرع لأي مبدع إعادة استعمال والاشتقاق من مصنفات الملك العام، بما فيها ترجمتها إلى لغة أخرى. فيمكن لأي شخص أن يحقق مكاسب مادية نتيجة استعمال هذا المصنف، ولا يمكنه أن يدعي حق المؤلف على المصنف الأول. ويعني ذلك، أنه يمكن للجميع استعمال المصنف الذي آل إلى الملك العام، وقد تظهر الحماية من جديد إذا ما قام أحد المؤلفين بإعادة إظهار المصنف الذي انتهت مدة حمايته بصورة إبداعية مبتكرة جديدة.

ب- احترام الحقوق المعنوية:

ينشأ عن الأساس السابق أساس قانوني آخر ويتمثل في أن السماح باستعمال مصنفات الملك العام ينتج عنه السماح بإعادة ملكية مصنف الملك العام بشكل نسبي وذلك بالسماح بحماية المصنفات المشتقة التي تتولد من استعمال المصنفات الواقعة ضمن الملك العام[1]. فقد سبق الإشارة أن المشرع لم يحدد طبيعة المصنفات الأصلية التي تستعير منها المصنفات المشتقة لعناصر شكلية[2]، إما أن تكون حمايتها مازالت قائمة أو أنها من مصنفات الملك العام. ففي كلتا الحالتين يتم حماية المصنف الجديد. فترجمة مصنف من مصنفات الملك العام يتضمن أولا تحويلا لعناصر شكلية محمية من المصنف الأصلي المترجم المتمثل في التعبير والاحتفاظ بعناصر شكلية أخرى وهي التركيب والفكرة الأساسية والجوهرية للمصنف فبهذا الشكل يكون المترجم قد حول تعبير المصنف الأول أو أبدع تعبيرا جديدا بلغة جديدة وأضافها لتركيب المصنف الأول مما ينشأ عنه مصنفا جديدا نسبيا بتعبير جديد وهذا ما ينتج عنه ملكية المترجم للإبداع الجديد أي لعمل الترجمة وهو في الحقيقة ملكية للتعبير الجديد وإعادة ملكية للتركيب والفكرة

[1]- المادة 14 من الأمر رقم 03-05 السابق.

[2]- راجع المادة 5 من نفس الأمر

الأساسية للمؤلف الأول؛ لأنه لا يستطيع أحد استعمال عمل الترجمة دون موافقة المترجم. غير أن ملكية المترجم للترجمة هي ملكية نسبية فقط فهي تخص فقط أعمال الترجمة ولا تنصب على المصنف الواقع في الملك العام، حيث لا يستطيع المترجم منع الغير من إعادة استعمال المصنف الأول المترجم[1].التابعة للمصنفات الملك العام

وتجدر الإشارة، على أنه لا يقصد بانتهاء مدة حماية المصنف عند سقوطه في الملك العام انتهاء كل الحماية المقررة قانونا على المصنفات الفكرية[2]، كما لا يقصد الاستعمال الحر للمصنف هو الإخلال بالطابع الجوهري للمصنف وتشوهيها وعدم نسبتها لمؤلفيها الفعليين[3]. بل يقصد بسقوط المصنف ضمن الملك العام هو انتهاء مدة حماية الحق المالي فقط دون الحق المعنوي وتتضمن أيضا نهاية الحق الاستئثاري للمؤلف وورثته في استغلال المصنف وفي منع الغير من استعماله دون موافقتهم. فإعطاء الحق للأشخاص في استعمال المصنفات التي سقطت في الملك العام بشكل حر، لا يُلغي حقوق المؤلف المعنوية والتي لا بد من احترامها[4]، ولا بد من احترام شخصية المؤلف واحترام المصنف باعتباره إنتاج ذهني، باعتباره مصدراً للابتكار والإبداع.

[1]– غير أنه في هذه الحالة تطرح مسألة الإثبات في شأن الترجمة الثانية إذا كان أبدعها مؤلفه من مصنفات الملك العام، أو أنه أخذ عناصر محمية من الترجمة الأولى.

[2]– المشرع الجزائري تبنى مبد أثنائية حق المؤلف (الحقوق المعنوية والحقوق المالية)، راجع في هذا المعنى المادة 21 من الأمر رقم 03-05 السابق وأيضا ف. صالح زراوي، المرجع السابق.

[3]– راجع المادة 25 من الأمر السابق، حيث أن حق الاحترام جاءا عاما لا يخص فقط المصنفات التي لم تنتهي مدة حماية حقوقها المادية، كما نص المشرع الجزائري أيضا على واجب احترام سلامة هذه المصنفات، راجع في هذا المعنى المادة 142 من نفس الأمر.

[4]– تعتبر الحقوق المعنوية دوما قائمة لأنها تمارس بعد موت مالكها من ورثته، غير أن المشرع استثنى حق السحب الذي لم ينص صراحة على قابلية ممارسته من الورثة وهذا ما يفهم من المادة 26 من نفس الأمر، لأنها تنص فقط على الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و25 التي يمكن أن تمارس من قبل الورثة.

يستخلص إذن، أن الحقوق الممنوحة لصاحب الترجمة من المؤلف تكون دائما محدودة وضيقة. فحق الترجمة المخول له موضوع تحت شرط وقيد احترام الحقوق المعنوية للمؤلف التي تسمو عن الحق المالي المرخص به[1]. فلا يترتب على تصرف مؤلف المصنف المترجم في إنتاجه لصاحب الحق في الاستغلال عن طريق الترجمة انقطاع الصلة بينه وبين مصنفهم بل يظل ممارسا لحقه في احترام عمله الفكري باعتبار أن هذا الحق يمثل همزة وصل بين المؤلف ومصنفه مما يعطيه مكنة الدفاع عنه[2].

غير أنه، إذا كانت الأحكام القانونية لا تمنع استعمال المصنفات الواقعة ضمن الملك العام[3] ومصنفات التراث الثقافي التقليدي[4] من أجل ترجمتها وإبداع مصنفات جديدة لأن هذه المصنفات تعتبر إبداعات سابقة يمكن أن تدمج في إبداع جديد. فإنه يستوجب يمكن التساؤل عن القائم برقابة مدى احترام هذه المصنفات لكونها مصنفات حرة[5] الاستيلاء عليها بسهولة، خاصة في حالة عدم وجود ورثة لمؤلفيها.

ولهذا الغرض، يجدر الإشارة، أن المشرع الجزائري فرض أن يخضع استغلال مصنفات الملك العام ومصنفات التراث الثقافي التقليدي لترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[6]. فقد أوكل المشرع لهذه المؤسسة مهمة إحصاء وتحديد وتحديد حقوق أصحاب المصنفات وغيرها من الأداءات التابعة للتراث الثقافي بمختلف أنواعه، وكذلك المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام والسهر على حمايتها من

[1]- M. Josselin-Gall, op. cit, n.° 156,: " …l'ayant droit n'étant pas en mesure de se prévaloir d'un droit discrétionnaire sur l'oeuvre qu'il a acquise. L'exploitation est en effet soumise au respect du droit moral de l'auteur qui interfère sur l'exercice du droit concédé…".

[2]–رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، المرجع السابق، ص. 124.

[3]– راجع أعلاه مفهوم مصنفات الملك العام.

[4]– الفقرة 2 من المادة 8 من الأمر رقم 03–05 السالف الذكر.

[5]-يعني مصطلح "حرة" من ناحية الحقوق المادية، لأنها تنتمي إلى الملك العام وفي الغالب توفي مؤلفيها.

[6]– المادة 140 من الأمر رقم 03–05 السابق.

الاستيلاء غير المشروع عليها والتشويه المؤذي لها والاستغلال الاقتصادي غير القانوني لها[1].

كما يتمتع أيضا الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بصلاحية التعريف بالمصنفات والأداءات المرتبطة بالتراث الثقافي على اختلاف أنواعه وترقيتها، وكذلك المصنفات الواقعة ضمن الملك العام[2].

وهذه الصلاحيات المخولة للديوان من المشرع تفرض عليه أن يعمل على مراقبة الاستغلال الملائم للمصنفات المذكورة وله أيضا أن يرفض أو يعلق كل استغلال مضر بها[3]. ولذلك أوجب المشرع على كل مستعمل لهذه المصنفات احترام سلامتها والسهر على إبلاغها للجمهور مع مراعاة أصالتها[4].

الفرع الثاني: إبداع الترجمة بناءا على ترخيص إجباري بالترجمة- إبداع الترجمة جبرا على مؤلف المصنف الأصلي المترجم

يعتبر منح الترخيص الإجباري من السلطة المختصة، الحالة الثانية التي يمكن للغير من ترجمة المصنف دون موافقته بهدف استغلال الترجمة. غير أن المشرع لم يسمح باستعمال هذا القيد؛ إلا وفقا شروط معية التي يتم التعرض لها في هذا القسم بعد التطرق لمفهوم هذا القيد.

[1] – المادة 5 الشطر 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في17 شعبان 1426 الموافق ل 21 سبتمبر 2005 الذي يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج.ر. عدد 65 المؤرخة في 17 شعبان 1426 الموافق ل 21 سبتمبر 2005 والذي عدل وتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-356.

[2] – المادة 5 الشطر 9 من المرسوم رقم 05-357 السابق.

[3] – المادة 141 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

[4] – المادة 142 من نفس الأمر.

الفصل الثاني: ممارسة الحق في الترجمة

أولا: مفهوم الترخيص الإجباري للترجمة وأساس السماح باستعمال هذا القيد

الأصل في قانون الملكية الأدبية والفنية أن المؤلف يتمتع بحق استئثاري في القيام أو الترخيص أو منع الغير من استغلال مصنفه بأي وجه من أوجه الاستعمال أو الاستغلال[1]، فلا يجوز بذلك لأي شخص استعمال مصنفه دون أخذ الإذن منه[2]. وينطبق هذا المبدأ أيضا على حق الترجمة، فلا يستطيع أي شخص القيام بترجمة الإنتاج الفكري دون أخذ الموافقة المسبقة لمؤلفه وهذا إذا كانت الحقوق المالية مازالت سارية المفعول ولم تنتهي مدة حمايتها[3]. غير أنه إذا كان هذا الحكم يمثل المبدأ العام الذي تسري عليه استغلال الحقوق المالية في قانون الملكية الأدبية والفنية، فإنه قد وردت بشأنه استثناء[4]. فقد قيد المشرع الحق الاستئثاري للمؤلف في مجال أعمال الترجمة وذلك إذا لم يقم خلال مدة زمنية معينة بترجمة مصنفه إلى اللغة العربية أو منح الإذن للغير للقيام بهذه الترجمة[5]. عندها يستطيع أي شخص أن يقوم بترجمة المصنف إلى اللغة الوطنية دون موافقة المؤلف لكن بعد حصوله على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بمنح هذا النوع

[1]- المادة 27 من الأمر رقم 03-05 السابق وفي نفس المعنى المادة 147 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002:" يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الاذعي العلني أو التوصيل أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو افتاحة للجمهور بما في ذلك في إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الأنترنيت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل...".

[2]- راجع مفهوم الإذن وأخذ الموافقة أدنه في الفصل الأول من الباب الثاني.

[3]- راجع بخصوص مدة حماية الحقوق المالية للمؤلف المادة 54 وما بعدها من الأمر رقم 03-05 السابق، لأن بعد هذه المدد يتم سقوط المصنف في الملك العام.

[4]- نص المشرع على هذا النوع من الترجمة في الفصل الخاص بالاستثناءات والحدود بالمواد من 33 إلى 40 من الأمر رقم 03-05، السالف الذكر.

[5]- راجع المادة 33 ومبعدها من الأمر رقم 03-05 السابق.

من التراخيص في بلد نشر المصنف[1]. فهذه الأخيرة تمنح هذا الترخيص جبرا على مؤلف المصنف، ولذلك يسمى الترخيص الإجباري بالترجمة. وقد نصت على هذا الترخيص كل من اتفاقية برن[2] والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف[3]. وتجدر الإشارة أن الاتفاقية الأولى قد أوردت ملحقا خاصا بالدول النامية[4] والذي بموجبه استثنت حق الترجمة في هذه الدول بمعاملة خاصة مراعاة لظروفها[5]. أما الاتفاقية الثانية فقد نصت على هذا الاستثناء في مضمونها[6]. فقد أقرت أحكام هذه الاتفاقيات الحق لكل مواطن في الدولة أن يطلب من السلطة المختصة منحه ترخيصا بترجمة مصنف أجنبي منشور في نفس البلد بعد مرور وقت محدد في القانون بهدف ترجمة المصنف إلى اللغة الوطنية للدولة مانحة الترخيص وذلك إذا لم يقم مالك الحق في الترجمة أو بموافقته ترجمة المصنف إلى لغة البلد ونشرها[7]. ومن تم يلاحظ أن هذا الترخيص يمثل تقييدا للحق الاستئثاري الممنوح للمؤلف للمؤلف في الملكية الأدبية والفنية أو يمكن اعتباره حدا أو استثناءا عن الحق الاستئثاري لأن الحق في ترجمة المصنف واستغلال المصنفات في قانون حق المؤلف يمثل حقا

[1]– في الجزائر السلطة المختصة بمنح هذا النوع من التراخيص هي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا ما جاء في المادة 33 الفق. الثانية، بينما في مصر في أن السلطة المختصة لمنح الترخيص الإجباري للترجمة هي وزارة الثقافة وهذا وفقا لما جاء في المادة 183 من القانون رقم 82 المصري لسنة 2002.

[2]– المادة الثانية من ملحق اتفاقية برن.

[3]– المادة 5 من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

[4]– يسمى الملحق "أحكام خاصة بشأن الدول النامية".

[5] – Sur cette question, v. F. ZERAOUI SALAH, *Les traductions : le régime de protection par le droit d'auteur. Etude comparative droit algérien- droit français*, Mélanges M. ISSAD, L'exigence et le droit, éd. A J E D, 2011, p. 513 : « Ainsi, en droit algérien, une licence obligatoire de traduction non exclusive aux fins de publication peut etre accordée sous des conditions précises. Cette atteinte au droit de propriété, justifiée par l'intérêt général, constitue une exception aux droits patrimoniaux de l'auteur autorisée par la convention de Genève ».

[6]– المادتين 5 ثانيا و5 ثالثا من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

[7] V. O.–A. YASSER, *Exégèse de l'article 148 du code égyptien de la propriété intellectuelle relatif au droit de traduction à l'épreuve du droit de d'auteur international*, propr. Intell., n° 61, Octobre 2016.

استئثاريا للمؤلف وحده[1]، وذلك لأن في هذا القانون يعتبر استغلال المؤلف لمصنفه حقا وليس واجبا[2]، فالمؤلف وحده حق تقرير مصير مصنفه وحرية اختيار استغلال مصنفه أو الامتناع عن ذلك وأيضا حرية اختيار أشكال الاستغلال التي يراها مناسبة لمصنفه[3]. وهذا وهذا راجع لاهتمام المشرع بحماية مصالح المؤلف وشخصه أكثر من مصالح الجمهور في الملكية الأدبية والفنية على عكس نظام الاستغلال في الملكية الصناعية والتجارية وخاصة في نظام براءة الاختراع الذي يعد حقا وواجبا في نفس الوقت[4]. وعلى هذا الأساس قد نص المشرع الجزائري على هذا الترخيص في الفصل الخاص بالحدود والاستثناءات عن الحقوق المالية واستغلالها[5]. وبالتالي تكون الموافقة العادية هي الأصل بينما تمثل الترخيص الإجباري الاستثناء[6]. إلا أنه بتقرير هذا القيد فإن استعمال حق الترجمة من المؤلف قد أصبح واجبا[7]، ولذلك يطرح التساؤل عن الأساس والفائدة لتقرير الأحكام الدولية الخروج عن المبدأ الأساسي لنصوص قانون حق المؤلف.

ب- أساس السماح باستعمال هذا القيد:

إن الترخيص الإجباري للترجمة، كما سبق الإشارة إليه، يشكل نوعا من التناقض مع المبادئ الأساسية لحق المؤلف، لأن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه بطريقة

- المادة 27 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر. ومعنى ذلك أنه يحق فقط للمؤلف استغلال واستعمال إنتاجه الفكري بالأشكال التي يراها مناسبة. كما يشمل أيضا هذا الحق الإستئثاري حق المؤلف في ترخيص للغير بإرادته الحرة [1]لاستغلال مصنفه إذا لم يستطع القيام بذلك بنفسه.

[2]- الفقرة الأولى من المادة 27 من الأمر رقم 03-05 السابق: جاء في النص القانوني عبارة"يحق" فقط.

[3]- الفقرة الثانية من المادة 27 من نفس الأمر السابق: كما يحق له دون سواه...أن يقوم أو يسمح..."

[4]- راجع المادة 38 الفقرة 3 من الأمر رقم 2003-07 السالف الذكر.

[5]- المادة 33 وما بعدها من نفس الأمر.

[6]- يمثل استثناءا لأنه يمكن الاستخلاص أن الحق الاستئثاري بالترجمة يتقادم ويسقط في بعض الحالات والمصنفات قبل سقوط وتقادم الحقوق المالية الأخرى.

[7]- واجب فقط بالنسبة للمصنفات التي تتوفر فيها الشروط التي نصت عليها اتفاقية برن والمشرع الجزائري لقابلية وشرعية منح هذه التراخيص الإجبارية وليس في كل الحالات. سيتم لاحقا أدناه شرح وتفصيل هذه الشروط.

مباشرة أو السماح للغير في استغلال المصنف بدلاً عنه عن طريق تراخيص أو عقود نشر[1]، ولكن تحت تأثير المصلحة العامة أجاز المشرع الجزائري الترخيص باستعمال مصنفات المؤلف في حالات معينة، حيث يمكن ترتيب ترخيص إجباري على المصنفات الأدبية والفنية ما دامت أنها معدة لتعليم المدرسي أو الجامعي[2]. وبالتالي يمكن فرض أن الترخيص الإجباري للترجمة يكيف كجزاء لعدم ترجمة أو منح الغير ترخيص بالترجمة من المالك الشرعي لحق الترجمة[3]، أي جزاءا لعدم استعمال الحق. ومنه، يمكن تطبيق على هذه الحالة نظرية التعسف في استعمال الحق[4]، إذ اعتبرت الأحكام العامة أن استعمال الحق من صاحبه قد يشكل خطاء مسببا لضرر موجب التعويض، إذا كان هذا الاستعمال بطريقة تعسفية ويتم التعسف في بعض الحالات حددها المشرع على سبيل الحصر ومنها إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير[5]. وبإسقاط هذا الحكم العام على حالة الترخيص الإجباري للترجمة يمكن اعتبار أن عدم ترجمة المؤلف مصنفه إلى لغة البلد مانحة الترخيص يشكل تعسفا في استعمال حقه مسببا ضررا للمصلحة العامة المتمثلة في نشر الفائدة من المصنف في ذلك البلد مقارنة مع الفائدة الشخصية المرجوة من المؤلف وهي الأجرة المستحقة. غير أن الجزاء المطبق هنا ليس

[1]– راجع المادة 27 من الأمر رقم 03-05 السابق التي تنص على الحقوق الاستئثارية التي يتضمنها الحق المالي للمؤلف ومن بينه الحق في الترجمة

[2]– راجع المادة 33 من نفس الأمر.

[3]–لأن المشرع الجزائري على غرار المشرع المصري ينص على سقوط هذا الحق في حالة عدم قيام المؤلف أو الغير بممارسة هذا الحق أي الحق في الترجمة .المادة 148 من القانون المصري والمادة 33 من الأمر 03-05.

[4]–راجع هذه النظرية في القانون المدني بناء على المادة 124 مكرر .

[5]– راجع أحكام التعسف في استعمال الحق، المادة 124 مكرر من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السابق الذكر.

التعويض المادي وإنما التنفيذ العيني[1]. لأن السلطة المختصة في الدولة تقوم بمنح هذا الترخيص جبرا على المؤلف إذا لم يقم هذا الأخير بترجمة إنتاجه الفكري أو منح الترخيص بذلك خلال الفترة الزمنية المحددة[2]. وبذلك يمكن اعتباره أنه ترخيصا بقوة القانون لأن السلطة المختصة في الدولة هي وحدها التي لها صلاحية منح هذا الترخيص وتحديد شروط منحه والمكافأة المستحقة[3].

غير أنه، في الحقيقة يمكن القول أن الأحكام الدولية والداخلية قد أقرت هذا الترخيص الإجباري إلا لأغراض المصلحة العامة ومصلحة الثقافة والعلم بصفة خاصة، وهذا ما أقرته اتفاقية برن بالمادة الثانية من الملحق الخاص بالبلدان النامية حيث منعت الدول المتعاقدة من منح هذا الترخيص إلا إذا كان لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث[4]. وهذا ما تضمنته الأحكام الداخلية حيث نص المشرع الجزائري صراحة على أنه: " يمكن أن يترتب على أي مصنف أدبي أو فني أنتج في شكل مطبوع أو سمعي أو سمعي بصري أو أي شكل آخر ومعد للتعليم المدرسي أو الجامعي ما يأتي: ترخيص إجباري بترجمة غير استئثارية لأغراض النشر في الجزائر..."[5]. فقد جعله فقط كاستثناء عن الحق المالي[6] المخول للمؤلف ولم تسمح به إلا في حدود ضيقة ولأغراض

[1]-لأن الجزاء المطبق في الأحكام العامة أي التي تنص عليه المادة 124 مكرر هو التعويض ، حيث يعتبر نظرية التعسف في استعمال الحق خطأ تقصيريا ونوعا من أنواع المسؤولية التقصيرية ، والجزاء المترتب عليه هو التعويض لأنه فرع من فروع المسؤولية المدنية، بينما جزاء لمؤلف المصنف الأصلي الذي لم يقم بترجمة المصنف إلى اللغة العربية أو منح الغير ترخيصا بذلك، جرده من هذا الحقومنح الغير جبرا، ترخيصا بذلك.

[2]- المادة 33 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

[3]- راجع الفقرة الثانية من المادة 33 من نفس الأمر.

[4]- راجع الفق. 5 من المادة الثانية من ملحق اتفاقية برن: " لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث".

[5]- المادة 33 من الأمر رقم 03-05، السابق الذكر.

[6] - F. ZERAOUI SALAH, les traductions : le régime de protection par le droit algérien, préc.

معينة ومحدودة[1] حفاظا على مصلحة المؤلف. فيمكن اعتبار أن التشريعات العربية اختارت الخروج عن القواعد العامة وسن و تطبيق هذا القيد خدمة للصالح العام لأنه ينتج عن تطبيق هذا القيد حماية اللغة العربية ودعم وتنمية الثقافة العربية[2]. وبالتالي يكون للقيد الخاص بالترخيص الأجباري جانبين أحدهما سلبي والآخر إيجابي: يتعلق الجانب السلبي بمالك حق الترجمة في نزع حقه جبرا لعدم استعماله، أما الجانب الإيجابي فيخص المجتمع خاصة ويكمن في إمكانية تطوير اللغة الوطنية واستفادة المواطنين من شهرة المصنفات العالمية في ميدان العلم والبحث. كما يرى جانب من الفقه المصري أن سبب تبني هذا القيد هو تحفيز المؤلف بسرعة ترجمة مصنفه إلى اللغة العربية[3] واعتبر أيضا بأنه يمثل تغليب الصالح العام المصري على المصلحة الفردية للمؤلف رعاية لمصلحة البلاد[4].

غير أنه اختلف الفقه المصري في تقبله لهذا النص القانوني بحجة أن المشرع المصري يكون قد قسا على المؤلفين الأجانب عندما حرمهم من حقه الاستئثاري بعد فترة قصيرة[5] ويرى البعض الآخر[1] أن هذا النص يخالف حكم المادة الثامنة من اتفاقية برن

[1]– لقد نص المشرع على هذه الأحكام في الفصل الثالث من الباب 2 الخاص بالاستثناءات والحدود.

[2]–شحاتة غريب شلقومي، المرجع السابق، ص55.

[3]–رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السابق ، ص166:"لا مراء أن هذه المدة تمثل استثناء اقتضته تحقيق المصلحة العامة في الاستفادة من المصنفات العالمية وترجمتها إلى العربية عن طريق تحفيز مؤلفوها بسرعة ترجمتها إلى العربية أو ترجمة ترجمتها من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية".

[4]– وهذا استنادا لما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المصري لسنة 1954 الملغى ، حيث يرى هذا الحكم في " تغليب للصالح العام المصري على المصلحة الفردية للمؤلف وحتى يمكن دفع هذا المؤلف إلى مباشرة هذه لترجمة في أقرب وقت معقول رعاية لمصلحة البلاد كيلا تحرم من ثمار التفكير الإنساني في مختلف الأمم الأخرى لمدة طويلة " راجع في هذا العدد المذكرة الإيضاحية لقانون حماية المؤلف المصري لسنة 1954 الملغى ، النشرة التشريعية 1954 ، ص 1334.

[5]–عبد الرشيد مأمون ، الحق الأدبي للمؤلف ، النظرية العامة وتطبيقاتها، بند 248، العربية، 1978، ص. 387 وراجع أيضا، حسن كيره أصول القانون ، ط. 2، الإسكندرية، 1960، ص. 654.

التي تتضمن حماية الحق الاستئثاري في الترجمة[2]. بينما يرى جانب آخر[3] أن النص المصري الذي يتضمن القيد الخاص بالترخيص الإجباري للترجمة يهدد المفهوم الشخصي التي يقوم عليه حق المؤلف لأنه يعطي الامتياز للصالح العام على حساب مصلحة المؤلف. كما يعتبر هذا النص أيضا مخالفا للأحكام الدستورية المصرية الجديدة التي تضمن لأول مرة بطريقة صريحة حقوق الملكية الفكرية[4]. لهذا يقترح إلغاء هذا الحكم من تشريعه[5].

وفي الحقيقة، يمكن إرجاع أساس تقرير تقييد حق المؤلف الاستئثاري في الترجمة إلى أسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية تتعلق بالدول المتقدمة والدول النامية. فقد زادت، عقب الحرب العالمية الثانية، حاجة الشعوب في الدول النامية إلى المواد التعليمية تطلعا منها للتطوير واستخدام الابتكارات والاستفادة من التقدم العلمي والتقني الذي وصلت إليه الدول المتقدمة، وأصبحت الدول النامية تعيش تحت ضغط شعوبها التي تعاني من

[1]–خاطر لطفي ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، دراسة تأصيلية للقانون رقم 82 لسنة 2002 في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية ، ط. 2003، ص468.

[2] –المادة 8 من اتفاقية برن:" يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية مالهم من حقوق في المصنفات الأصلية".

[3] Y. Omar Amine, op., cit., p. 524 : « l'article 148 du code égyptien de la propriété intellectuelle relatif au droit de traduction menace la conception personnaliste du droit d'auteur égyptien et suscite dés lors de vives controverses, cet article pourrait en effet ébranler profondément les équilibres sur lesquels repose la discipline : la conciliation entre l'intérêt des auteurs, en confortant leurs droits exclusifs, et l'intérêt public ».

[4] –y.Omar Amine op cit p.530.

راجع المادة 69 من الدستور المصري. كما تضمن أيضا الدستور الجزائري هذا المبدأ الدستوري ، حيث نصت المادة 74 ***من دستور الجزائر الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل في سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، ج.ر. عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020*** على أنه:" حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونه...يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري".

[5] V. YASSER Omar Amine, *Abrogeons l'article 148 du code égyptien de la propriété intellecuelle (droit de traduction et droit d'auteur en Egypte*), Comm. Com. Electr., nov. 2011, n° 11, alerte 88, p. 02.

صعوبات في الحصول على مصنفات الدول المتقدمة بسبب القيود التي تفرضها حقوق الملكية الفكرية، وهذا ما دفع بالدول النامية إلى إقرار التعديل في الأحكام الدولية لحق المؤلف[1]. لذلك ظهرت فكرة تعديل اتفاقيات الملكية الفكرية في الدورة الرابعة عشر للمؤتمر العام لليونسكو وباريس لسنة 1966، وتحقق ذلك في مؤتمر 1971[2]، والذي تم إثره إدخال تعديلات هامة لصالح البلدان النامية وكان من أهمها إمكانية منح تراخيص لصالح الدول النامية فيما يخص حاجتها للتعليم والتطوير[3]. وعلى هذا الأساس تم وضع ملحق اتفاقية برن مضيفا لأحكام خاصة بشأن البلدان النامية الخاصة بالتراخيص الإجبارية لترجمة المصنفات المكتوبة بلغة أجنبية. وأصبح هذا الملحق يشكل جزءا لا يتجزأ من وثيقة الاتفاقية[4].

وبالتالي فإن الاتفاقيات الدولية المعدلة قد أقرت صراحة أن منح تراخيص إجبارية لترجمة المصنفات من حق فقط الدول النامية، غير أنها وضعت في نفس الوقت ضوابط قانونية محددة من أجل الاستفادة من هذا الاستثناء.

ثانيا: ضوابط وشروط الاستفادة من الترخيص الإجباري للترجمة

[1]–راجع في هذا العدد ضو مفتاح غمق، موسوعة الملكية الفكرية، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الأدبية والفنية، مجلس الثقافة, العام، طرابلس، ليبيا، 2006، ص–ص155–158.

[2] راجع ملحق اتفاقية برن 1971، والمعدلة 1974.

[3]– وقد اعتبرت دولة الهند صاحبة المبادرة الأولى التي اقترحت تعديل اتفاقية برن وإمكانية إدراج " تراخيص إجبارية" في إطار الاتفاقية تسمح بنسخ مصنفات محمية لأغراض التعليم، وطلبت بإدراج منها ترخيص إجباري خاص بالترجمة. وهذا في إطار الاجتماع المنعقد في نيودلهي في ديسمبر 1963.

[4]–راجع المادة 21 من اتفاقية برن التي تنص على ملحق الاتفاقية. حيث يعتبر ملحق الاتفاقية الأساس القانوني والشرعية الدولية لتطبيق القيد الخاص بالترجمة الإجبارية. يتضمن 6 مواد تشكل الأرضية والأساس القانوني لتطبق نظام التراخيص لصالح البلدان النامية. وقد وردت أيضا أحكام بهذا الخصوص في معاهدة تريبس 1994. ولهذا يرى جانب من الفقه أن هذا الملحق الخاص يمثل الشرعية الدولية في استصدار تراخيص لصالح الدول النامية: راجع في هذا الصدد، ضو مفتاح غمق، المرجع السابق، ص. 158.

لا يمكن لمستعمل المصنف الاستفادة من الترخيص الإجباري إلا باحترام بعض الشروط وإتباع بعض الإجراءات الخاصة. وقد نصت الاتفاقيات الدولية لحق المؤلف على ضوابط محددة تتعلق بطبيعة الدول المستفيدة من التراخيص الإجبارية وأخرى تتعلق بطبيعة التراخيص والغرض منها وضوابط تتعلق بالمدة القانونية لمنح هذه التراخيص وضوابط تتعلق بطرق ومكان استغلال المصنفات المترجمة.

أ- ضوابط خاصة بطبيعة الدول المستفيدة من الترخيص الإجباري بالترجمة:

قررت اتفاقية برن صراحة أن الدول النامية هي الوحيدة المستفيدة من تراخيص الترجمة الإجبارية، وتعتبر الدولة نامية في أحكام القانون الدولي، إذا ما تحقق بشأنها أحد المعيارين: فإما أنها تعترف وتصرح بأنها من الدول النامية، وبهذا الاعتراف تتمتع بالمزايا التي تنص عليها اتفاقيات الملكية الفكرية. وإما أنه تتوفر فيها المعيار الذي وضعته الجمعية العامة للأمم المتحدة بحيث توصف بأنها نامية أو متقدمة.[1] وبالتالي يعتبر وضع الدولة بأنها من الدول النامية أم العكس ضابطا مهما وأساسيا حتى تستفيد من أحكام التراخيص الإجبارية للترجمة وتقره في تشريعها الداخلي لحق المؤلف.

إن طبيعة الدول التي تستفيد من حق تقييد الترجمة هي الدول النامية فقط، حيث أقرت اتفاقية برن أحكاما خاصة بالدول النامية بملحق خاص[2]، وقد تم تبني هذه الأحكام في لقائي ستوكهولم لسنة 1967 وباريس لسنة 1971. وتطبق هذه الأحكام على الدول التي تعد حسب المعايير المقررة في هيئة الأمم المتحدة، وذلك مراعاة لوضعها الاقتصادي واحتياجاتها الاجتماعية والثقافية، والتي لا تعتبر نفسها في الوقت الحاضر في مركز يمكنها من اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق. ويجب على هذه الدول أن تكون قد أعلنت بأنها ستعمل بالحق المنصوص عليه في المادة الثانية من

[1]- راجع الفق. الأولى من المادة الأولى من ملحق اتفاقية برن المتعلق بأحكام خاصة بشأن البلدان النامية.

[2]- المادة 21 من اتفاقية برن التي تنص على الملحق الخاص بالدول النامية.

الملحق الخاص بالدول النامية[1]، أي الحق الخاص بمنح تراخيص إجبارية للترجمة. وذلك بموجب إخطار تودعه لدى المدير العام عند إيداع وثيقة تصديقها، أو في أي وقت لاحق. ويسري مفعول هذا الإعلان لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بأحكام الملحق ويمكن تجديده كليا أو جزئيا لمهل أخرى متتالية طول مدة كل منها عشر سنوات وذلك بإخطار يودع لدى المدير العام خلال مهلة لا تزيد عن خمسة عشر شهرا ولا تقل عن ثلاث أشهر قبل انقضاء فترة العشر سنوات[2]. ويجب أن تكون هذه الدول النامية قد صادقت على اتفاقية برن[3].

ب- الضوابط الخاصة بالغرض من منح الترخيص الإجباري للترجمة:

اشترط المشرع الجزائري، استنادا إلى أحكام ملحق اتفاقية برن، لمنح الترخيص الإجباري للترجمة أن يكون الغرض منها تعليميا حيث لا يمنح هذا الترخيص إلا إذا كان المصنف "معدا للتعليم المدرسي أو الجامعي "[4]. وتجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد طبيعة المصنفات التي يتعلق بها هذا الترخيص، إذ أقرت الأحكام القانونية صراحة أنه: " يمكن أن يترتب على أي مصنف أدبي أو فني أنتج في شكل مطبوع أو سمعي أو سمعي بصري أو أي شكل آخر...ترخيص إجباري بترجمة غير استئثارية..."[5] ومن ثم يمكن تطبيقه على جميع المصنفات الفكرية المعدة للتعليم المدرسي والجامعي لأن الحكم جاء عاما. كما يلاحظ أيضا أن هذا الترخيص يتعلق بالمصنفات الأجنبية أو الوطنية التي

[1]- الفقرة الأولى من المادة الأولى من الملحق الخاص بالدول النامية لاتفاقية برن.

[2]- الفقرة 2 من المادة الأولى من الملحق الخاص بالدول النامية.

[3]- الفقرة الأولى من المادة الأولى من الملحق السابق.

[4]- راجع فق. 1 من المادة 33 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

[5]- نفس المرجع.

كتبت بلغة أجنبية، وبالتالي يستبعد من تطبيق النص القانوني المصنفات المكتوبة باللغة الوطنية، أي اللغة العربية، والمصنفات التي الغرض منها المتعة والتسلية والترفيه.[1]

ج- الضوابط الخاصة بالمدة التي يجب استنفاذها لمنح الترخيص الإجباري بالترجمة:

أجازت اتفاقية برن بالملحق الخاص بالدول النامية منح ترخيص غير قابل للتحويل في الدول النامية وذلك إذا ما انقضت فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة النامية، وذلك اعتبارا من تاريخ أول نشر للمصنف، دون أن تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول في هذه الدولة بواسطة صاحب حق الترجمة أو بالتصريح منه، فإنه يمكن لأي من مواطني هذه الدولة الحصول على ترخيص إجباري بترجمة المصنف إلى اللغة المذكورة وتنشر هذه الترجمة في شكل مطبوع أو بأي شكل مماثل آخر من أشكال النقل[2]. وكذلك إذا ما نفذت جميع الطبعات المترجمة المنشورة بتلك اللغة.[3] كما أجازت الاتفاقية استبدال فترة الثلاث سنوات بفترة سنة واحدة في حالة الترجمة إلى لغة ليست عامة التداول في دولة أو أكثر من الدول المتقدمة الأعضاء في الاتحاد.[4]

وتجدر الملاحظة، أن المشرع الجزائري قد نص على فترة سنة واحدة من نشر المصنف لأول مرة من أجل منح ترخيص إجباري بترجمة غير استئثارية لأغراض النشر في الجزائر، وذلك إذا لم تسبق ترجمة المصنف من صاحب الحق في ذلك إلى اللغة الوطنية ووضعه موضع التداول أو إبلاغه إلى الجمهور في الجزائر بعد هذه المدة[5].

وقد اشترطت أيضا اتفاقية برن في الملحق الخاص بالدول النامية مدة إضافية عن المدة الأصلية حتى يمكن منح الترخيص الإجباري بالترجمة وتتمثل هذه الفترة في مدة

[1]- نفس المرجع، الشطر 1.

[2]- الفقرة الثانية (أ) من المادة الثانية من ملحق اتفاقية برن الخاص بالدول النامية.

[3]- الفقرة الثانية (ب) من المادة الثانية من ملحق اتفاقية برن الخاص بالدول النامية.

[4]- الفقرة الثالثة (أ) من المادة الثانية من ملحق اتفاقية برن الخاص بالدول النامية.

[5]- الفقرة الأولى من المادة 33 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

ستة أشهر وذلك في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء ثلاث سنوات[1]، ومدة تسعة أشهر في حالة التراخيص المتحصل عليها بعد انقضاء سنة واحدة[2]. ويتم احتساب هذه المهل اعتبارا من التاريخ الذي يكون استوفى فيه طالب الترخيص الإجراءات اللازمة لذلك، أو اعتبارا من التاريخ الذي يرسل فيه طلب الترخيص للسلطة المختصة في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق الترجمة أو عنوانه.

أما المشرع الجزائري، فإنه يفرض أن يسلم الترخيص الإجباري بترجمة المصنف إلى اللغة الوطنية بعد تسعة أشهر وذلك اعتبارا من إرسال طلب الترخيص والنسخ الإعلامية إلى مؤلف المصنف الأصلي أو ممثله[3].

د- ضوابط خاصة بطريقة استغلال الترجمة المنجزة:

يستخلص من الأحكام الخاصة بالترخيص الإجباري بالترجمة أن المستفيد من الترخيص لا يمكن التنازل عليه للغير، لأن هذه التراخيص تعتبر غير استئثارية[4]، كما فرضت الأحكام الخاصة بالترخيص الإجباري بالترجمة أن يكون مكان النشر داخل الدولة التي منحت الترخيص، أي لا ينبغي نشر الترجمة خارج البلد مانح الترخيص الإجباري[5].

وفي الأخير يتضح جليا من كل ما سبق، أنه يمكن لأي مصنف أجنبي ينشر في الجزائر ولم يقم صاحب الحقوق عليه بترجمته إلى اللغة العربية أو لم يَقُم بنسخ عدد كافي من الطبعات، ولم يخول غيره للقيام بهذا العمل فيمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف الجزائري أن يَمنَح ترخيصاً من أجل ترجمة أو إعداد النسخ الكافية منه.

[1]- الفقرة 4 (أ) من المادة 2 بالنسبة لاتفاقية برن والفقرة 2 (أ) من المادة 5 ثالثا من الاتفاقية العالمية.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المادة 35 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

[4]-أي عكس الاستشارية أي الترخيص ليس مقتصر على المستفيد من الترخيص فيمكن منح تراخيص أخرى للغير.

[5]- راجع فق. 1 من المادة الثانية من ملحق اتفاقية برن السابق الذكر؛ وأيضا المادة 38 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر:" لا يمكن المستفيد التنازل عن الترخيص الإجباري الممنوح إياه لترجمة المصنف أو استنساخه. يقتصر هذا الترخيص على التراب الوطني".

المطلب الثاني: ممارسة الحق في الترجمة باستعمال قيد على حق المؤلف للمصلحة الخاصة

سمح المشرع في إطار المادتين 41 و52 من الأمر رقم 03-05 لمستعمل المصنف بالقيام بترجمة نسخة من العمل الفكري للاستعمال الخاص دون طلب موافقة المؤلف أو دفع أية مكافأة. يتعلق الأمر في النص الأول بترجمة نسخة من مصنف عادي للاستعمال الشخصي (الفرع الأول)، بينما يخص النص الثاني باقتباس وترجمة نسخة واحدة من برنامج اللوجسيال للاستعمال المخصص له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيد الخاص بالترجمة للاستعمال الشخصي والعائلي

يخص القيد الخاص بترجمة مصنف للاستعمال الشخصي السماح لمالك أو مستعمل المصنف بترجمة نسخة واحدة لاستعمالها شخصيا أو لمصلحة العائلة، ولذا يتم التطرق في هذا الجزء لمفهوم وشروط هذا القيد والأسس التي من أجلها تم إقراره.

أولا: مفهوم القيد الخاص بالترجمة للاستعمال الشخصي والعائلي

يتضمن القيد الخاص بالترجمة للاستعمال الشخصي أو العائلي إمكانية ترجمة المصنف واستعماله بحرية دون طلب أية رخصة أو إذن من مؤلفه أو دفع أجرة معينة[1]، غير أن الأحكام القانونية تشترط للاستفادة من هذا الاستعمال أن تكون هذه الترجمة

[1]- باستثناء حق المكافأة على النسخة الخاصة التي يتلقاها المؤلف والتي يتعين على كل صانع ومستورد للأشرطة الممغنطة أو الدعائم الأخرى وأجهزة التسجيل دفعها والتي تسمى "الإتاوة على النسخة الخاصة ". راجع أكثر في هذا المفهوم الباب الرابع من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، أي المواد 124 إلى 129 وراجع أيضا، ن. بابا حامد، الإتاوة على النسخة الخاصة: رسم أو تعويض، مداخلة ألقيت في اليوم الإعلامي "محاربة التقليد في قانون الملكية الفكرية " بمناسبة اليوم العالمي للكتاب وحق المؤلف، تحت إشراف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبمشاركة مخبر المؤسسة والتجارة وقيادة الدرك الوطني لمنطقة الغرب ومديريتي المن الوطني والجمارك الجهوية لولاية وهران، الجزائر، بتاريخ 25 أفريل 2015، منشور بمجلة المؤسسة والتجارة، عدد خاص، 2015، ص. 153 وما بعدها.

مخصصة للاستعمال الشخصي أو العائلي:"يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي..."[1].

وقد جاء هذا النص بالفصل الخاص بالاستثناءات والحدود على حق المؤلف، وبالتالي هو يمثل استثناء على الحق المالي للمؤلف، لأنه يعتبر خروجا عن المبدأ الأساسي في قانون حق المؤلف المتضمن حماية الحق الاستئثاري للمؤلف[2]، لأن استعمال لحق الترجمة بدون موافقة أو أخذ الإذن المسبق لصاحب هذا الحق يعتبر استعمال لحق من الحقوق الاستئثارية للمؤلف دون إذنه[3]، غير أن المشرع سمح بتقييد هذا الحق الاستئثاري والخروج عنه لأسباب معينة وتحت شروط محددة قانونا.

ويلاحظ بخصوص هذا القيد أن المشرع سمح به بخصوص عملية الاستنساخ وأيضا في بعض العمليات التي تستهدف تحويل المصنف الأصلي عن طريق الاشتقاق منه وهي أعمال الترجمة والاقتباس والتحوير ولذلك فإن هذا القيد لا يخص فقط أعمال الترجمة، وهذا على عكس الأحكام الفرنسية التي سمحت بتقييد الحق المالي للمؤلف فقط في حالة الاستنساخ من المصنف ولم يتضمن النص القانوني الفرنسي الاستثناء الخاص بالترجمة[4].

وبتحليل النص القانوني، يلاحظ أن المشرع الجزائري سمح للمترجم للاستفادة من القيد الخاص بالترجمة فقط باحترام بعض الشروط الأساسية والضرورية الهدف منها عدم التأثير على حق مؤلف المصنف الأصلي، وتتلخص هذه الشروط خاصة في إنجاز نسخة واحدة من هذه الترجمة وثانيا في استعمالها لأغراض شخصية أو في الدائرة العائلية.

[1]– فق الأولى من المادة 41 من الأمر رقم 03–05 السابق الذكر.

[2]– المادة 27 من الأمر رقم 03–05 السالف الذكر.

[3]– راجع المادة 27 من نفس الأمر السابق وراجع أيضا المادة 8 من إتفاقية برن.

[4] - V. art L. 122-5, 2° du C. fr. propr. Intell.

أ- القيام بترجمة نسخة واحدة من المصنف:

يشترط المشرع لشرعية هذا القيد أن يقوم مستعمل المصنف "... بترجمة نسخة واحدة من مصنف"[1] أي أنه لا يجوز إعداد أو وضع نسخ أخرى من هذه الترجمة أو توزيعها حتى وإن كان استعمالها في إطار ضيق.

ويلاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعة المصنفات التي يمكن أن تطبق عليها هذا القيد، ولذلك يفهم ضمنيا أن هذا القيد يتعلق بكل المصنفات الفكرية، غير أن المشرع قد استثنى في الفقرة الثانية من نفس النص القانوني بعض المصنفات التي تخرج من نطاق تطبيق هذا القيد.

حيث يستثني من تطبيق هذا القيد الخاص بالاستعمال الشخصي أو العائلي:" ... استنساخ مصنفات معمارية تكتسي شكل بيانات أو ما شابهها، والاستنساخ الخطي لكتاب كامل أو مصنف موسيقي في شكل خطي واستنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي واستنساخ برامج الحاسوب إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 52 ..."[2]، وباستقراء هذا الحكم فإن هذا الاستثناء لا يطبق إلا بالنسبة لعملية الاستنساخ، ولم يذكر المشرع لعملية الترجمة، ومن ثم يمكن ترجمة نسخة واحدة من أي مصنف فكري، أما بالنسبة لمصنفات اللوجسيال فإن المشرع لم يستثن سوى عملية الاستنساخ، إلا أنه نص على حالات خاصة وقيود خاصة تطبق على الحق الاستئاري الخاص بمصنف برامج الحاسوب بالمادة 52 من قانون حق المؤلف يتم التطرق لها لاحقا[3].

[1]- راجع فق. الأولى من المادة 41 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

[2]- فق 2 من المادة 41 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر .

V. V. art L. 122-5, 2° du C. fr. propr. Intell.

.

[3]- المادة 52 من نفس الأمر، راجع أيضا أدناه الدراسة الخاصة بالقيد الخاص بترجمة اللوجيسيال.

وتجدر الإشارة من استقراء النص القانوني، أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة النسخة التي يمكن للمترجم إنجازها واستعمالها في الإطار الشخصي أو العائلي، ومن ثم يمكن تطبيق الحكم على النسخة العادية أو الرقمية، أي أنه يمكن إنجاز نسخة واحدة من ترجمة مصنف فكري في شكل رقمي أو عادي، كما أنه يمكن ترجمة نسخة واحدة من مصنف عادي أو مصنف في شكل رقمي[1].

ب- استعمال النسخة الواحدة في الإطار الشخصي أو العائلي:

نص المشرع على جوازية ترجمة المصنف دون الحصول على موافقة مؤلف هذا العمل الفكري واستعمال لنسخة واحدة من هذه الترجمة بشرط أن يتم استعمالها في "إطار شخصي أو عائلي"[2]. ويفهم من هذا المصطلح أنه لا يجوز اتصال هذه الترجمة بالجمهور، أي أن يتم التداول في إطار ضيق فقط، غير أنه إذا كان الاستعمال الشخصي واضح المعنى فإن المشرع لم يبين صراحة المقصود "بالاستعمال العائلي" إن كان يقصد له فقط أفراد العائلة المترجم أو مجموعة محدودة وضيقة من الأفراد التي تربطهم علاقة خاصة بالمترجم، كما لم يقم المشرع بتحديد صراحة الوقت والأمكنة وعدد المرات التي يتم فيها استعمال نسخة الترجمة حتى يكون هذا الاستعمال شرعيا ولا يمس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي المترجّم، وإذا كان المشرع الجزائري قد سمح بتطبيق هذا القيد للاستعمال الشخصي أو العائلي فإن المشرع الفرنسي لم يسمح بتطبيقه إلا في الإطار الشخصي[3]، أي أن يكون الاستعمال من المستعمل فقط، مع أن جانب من

[1] – غير أنه في هذه الحالة لا يمكن تطبيق الحكم على مصنف اللوجسيال لوجود نص خاص بهذا المصنف يتضمن شروطا خاصة به.

[2] – المادة 41 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

[3] - V. art. l. 122-5, 2° du C. fr. propr. Intell.

القضاء[1] والفقه الفرنسي[2] يرى أنه يمكن تطبيقه على الاستعمال العائلي أيضا، بينما سمح المشرع الفرنسي بالاستعمال في إطار الدائرة العائلية بالنسبة للقيد الخاص بحق الأداء العلني أو التمثيل، حيث عرف هذا الأخير التمثيل في الدائرة العائلية: "بأنه التمثيل الخاص والمجاني الذي يتم تنفيذه حصريا في دائرة عائلية"[3]، غير أنه لم يبين أيضا، على مثال المشرع الجزائري، ماذا يمثل الاستعمال في الدائرة العائلية صراحة، إلا أنه بالرجوع إلى الأحكام القضائية فقد طبقت هذه الأخيرة في بعض القضايا هذا القيد خارج الوسط العائلي، حيث بين القاضي الفرنسي أن الدائرة العائلية يمكن أن تتكون من أشخاص أو أفراد العائلة أو أصدقاء ذات قرابة مع مستعمل المصنف[4]. كما يرى جانب من الفقه الفرنسي[5] أنه يمكن أن لا يخص الاستعمال في الدائرة العائلية أفراد العائلة فقط، غير أنه يجب أن يتم بين أشخاص تربطهم علاقات قوية مع مستعمل المصنف لكن في إطار محدود وضيق، أما إذا وصل علم المصنف إلى عدد غير محدود من الأشخاص حتى وإن كان اتصالهم بالمصنف في أوقات وأماكن مختلفة فإن هذا الاستعمال لا يمثل الدائرة

[1] - CA Montpellier, 10 mars 2005, Comm. Com. Electro. 2005, comm. 77, note Ch. Caron et CA Paris, 25 février 2004, Propr. Intell. 2004, n° 13, p. 917, note A. Lucas.

[2]-Ch. Caron, op. cit., n°, p. : « … il importe de s'échapper ici de la stricte lettre du texte pour promouvoir une approche souple et pragmatique. En effet, il serait irréaliste d'exiger que seul le copiste puisse entrer en relation avec la copie, tout en exigeant de lui qu'il empêche à ses proches d'y accéder ! c'est pourquoi il faut admettre, comme le fait la jurisprudence, que la copie est privée lorsqu'elle bénéficie au cercle de famille, c'est-à-dire à un groupe restreint de personnes… ».

[3]- Art. L. 122-5,1° du C. fr. propr. Intell. : « …représentations privées et gratuites effectuées exclusivement dans un cercle de famille ».

[4]- V. T. corr., 24 janvier 1984, Gaz. Pal. 1984, 1, P. 240, note J.-P. Marchi : « des personnes, parents ou amis très proches… ».

[5] - Ch. Caron, op. cit., P. 290, n° 364 : « En d(autres termes, le cercle peut excéder la famille, mais il ne peut concerner que quelques personnes qui ont entres elles de forts liens. C'est pourquoi des groupes plus hétérogènes ne sauraient constituer un cercle de famille, même si la représentation est gratuite. En réalité, dès lors que l'œuvre touche un nombre indéterminé de personnes, même s'ils accèdent à l'œuvre à des endroits et à des moments différents, il n'est plus possible d'évoquer le cercle de famille ».

العائلية، ولذلك يرى هذا الجانب من الفقه أن استعمال المصنف في الدائرة العائلية كقيد للحق الاستئثاري للمؤلف يعني ويعبر عن مفهوم عدم اتصال المصنف بالجمهور[1].

وهكذا يعتبر استعمال الترجمة في الدائرة العائلية هو عدم اتصال المصنف بالجمهور، ولتحديد هذا المفهوم أكثر ينبغي إذن توضيح وتحديد معنى اتصال المصنف بالجمهور وأيضا تحديد مفهوم الجمهور في إطار قانون الملكية الأدبية والفنية، حيث يعتبر كل استعمال خارج هذا الإطار داخل في الاستعمال العائلي.

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام القانونية تشير إلى أن استعمال الحق الاستئثاري للمؤلف عن طريق إبلاغ المصنف إلى الجمهور[2]، غير أن المشرع الجزائري على مثال المشرع الفرنسي لم يحدد صراحة مفهوم الجمهور الذي يجب أن يؤخذ به لممارسة الحق الاستئثاري للنقل، كما يجب التنويه أن هذا المصطلح قد تطور الآن ولم يعد يقصد به فقط مجموعة من الأشخاص التي تتصل بالمصنف في وقت واحد ومكان واحد، حيث لم يعد بإمكان تطبيق هذا المفهوم بفعل الوسائل المتاحة لنقل الإنتاج الفكري، خاصة بالطرق الغير مباشرة، ولهذا يرى جانب من الفقه الفرنسي[3] أن لهذه الأسباب كان يجب تطوير مفهوم الجمهور وعدم أخذ بعين الاعتبار لعامل الوقت والمكان، ولذلك تم تبني في فرنسا للمفهوم الواسع للجمهور في إطار التوجيهة الأوروبية المتعلقة بحق المؤلف في مجتمع المعلومة والمستوحاة أصلا من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي تقضي بأن "وضع المصنف في متناول الجمهور يعني الطريقة التي يمكن من خلالها كل شخص من هذا الجمهور الاتصال بالمصنف في المكان والوقت الذي يحدده بطريقة منفردة"[4]. ولذلك

[1]- Ch. Caron, op. cit., P. 290, n° 364 : « le cercle de famille est aussi l'expression d'une limite au monopole, car l'œuvre ainsi communiqué ne touche pas un public. C'est pourquoi elle n'est pas, au sens de l'article l. 122-2 du code de la propriété intellectuelle, une « communication de l'œuvre au public » ».

[2] - راجع نص المادة 27 من الأمر رقم 03- 05 من الأمر السابق.

-V. aussi L. 122-3 du C. fr. propr. Intell. : « la reproduction consiste dans la fixation matérielle de l'œuvre par tous procédés qui permettent de le communiquer au public d'une manière indirecte ».

[3] - Ch. Caron, op. cit. n° 312, p. 248.

[4] -V. loi française du 1er aout 2006, Cons. Const., décision n° 2006-540, DC, du 27 juill. 2006 : JO. 3 aout 2006, n° 178, p. 11541 s. qui a transposer la directive du 22 mai 2001 sur le droit d'auter et les droit voisins

فإن مفهوم الجمهور قد تغير ولم يعد مرتبط بعامل الوقت والمكان، بل يجب أخذ بعين الاعتبار حاليا للعدد الكبير من الأفراد، دون النظر إلى الطريقة التي يتم بها اتصال المصنف بالجمهور أو الوقت أو المكان، خاصة أن تطور تقنيات استعمال الإنتاج الفكري ونقله قد أثر كثيرا على بعض المفاهيم في قانون الملكية الأدبية والفنية.

ثانيا: أساس السماح باستعمال القيد الخاص بالترجمة في الإطار الشخصي أو العائلي

تشمل الأسس التي من أجل أقر المشرع القيد الخاص بالترجمة للاستعمال الشخصي في كل من الاعتبارات العملية والقانونية.

أ- الأسس العملية للسماح بتقييد الحق الاستئثاري للترجمة:

يمكن اعتبار أن سبب السماح باستعمال النسخة الخاصة في إطار قانون الملكية الأدبية والفنية يرجع أكثر إلى أسباب عملية والتي تكمن خاصة في استحالة رقابة المؤلف للاستعمالات الفردية للمصنف، خاصة وأنها تتم في إطار شخصي خاص داخل المحيط الخاص للمستعمل لا يمكن لمؤلف المصنف الوصول إليه ومعرفته ومن ثم رقابته[1].

ويضيف جانب من الفقه[2] سببا عمليا آخر يرجع إلى عدم إمكانية تطبيق واستخدام الحق الاستئثاري على قيمة مالية ضئيلة ناجمة من استعمال نسخة واحدة فقط، ذلك من غير الإمكان رقابة استعمالات وتصرفات المستهلكين والأشخاص في إطار حياتهم الخاصة، كما أن هذا الاستعمال حتى وإن كان بالإمكان رقابته، فإنه لا يمثل اتصالا

dans la société de l'information, ladite directive étant une mise en conformité des législations européennes avec les traités OMPI de décembre 1996. « mise à la disposition du public de leurs œuvres de manière que chacun puisse y avoir accès de l'endroit et au moment qu'il choisit individuellement ».

[1] - A. Lucas, op. cit., n°338, p. 337.

[2] -I. Bid.

بالجمهور إذا كان فقط شخصي، ولهذا يرى جانب من الفقه أنه من الناحية الشرعية والقانونية يستحسن تطبيق هذا القيد الخاص بالاستعمال الشخصي والعائلي أفضل من وضع قاعدة قانونية تقتضي بعدم الاستعمال الشخصي والعائلي إلا أنها تكون غير مطبقة، لأنه لا يمكن رقابة في هذه الحالة احترام أحكام هذه القاعدة القانونية[1].

ب. الأسس القانونية لاستعمال النسخة الخاصة:

تتمثل الأسس القانونية للسماح باستعمال النسخة الخاصة بالترجمة في كل من واجب احترام الحريات والحقوق الأساسية كون أن الشروط القانونية لتطبيق الاحتكار الخاص بمؤلف المصنف غير متوفرة[2].

فمن جهة، يرجع أساس وشرعية السماح بتقييد الحق الاستئثاري للمؤلف والقيام بترجمة نسخة واحدة من المصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي إلى ضرورة حماية مصلحة الأفراد على أساس احترام حريتهم والحق الأساسي في الحياة الخاصة[3]، بحيث يمكن المساس بهذه المبادئ عن طريق إجراء الرقابة الدورية لاستعمالاتهم الخاصة، ولذلك يرى جانب من الفقه الفرنسي أن هذا الأساس يعتبر هو السند الأقوى والأكثر شرعية لاستعمال هذه القيود وخاصة فيما يخص الاستعمال الخاص بالدائرة العائلية[4].

[1]- Ch. Caron, op. cit., n° 346, p. 274 : « D'autres limites sont une réaction face à l'impossibilité pratique d'appliquer le monopole. Plutôt que d'avoir une règle de droit inappliquée, il est plus judicieux de créer une limite au monopole. C'est ainsi qu'il est loisible d'appréhender la copie privée ou l'exception au cercle de famille, car il est impossible de vérifier les consommateurs chez eux ».

[2]- أي الشروط الخاصة بالاتصال بالجمهور والحصول على فوائد من المصنف.

[3] - Lucas, op. cit., n° 356, p. 338.

-راجع أيضا المادة 47 من دستور الجزائر لسنة 2020 السابق الذكر:" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت...".

[4]- Ch. Caron, op. cit., n° 346, p. 273 : « Ainsi, certaines limites sont justifiées par la nécessité de sauvegarder des droits de et libertés fondamentaux (liberté d'expression, liberté de la presse, vie privé, etc.). c'est le cas de,…..de la copie privée, du cercle de famille, …. Il s'agit d'ailleurs de la justification la plus forte et la plus légitime ».

ومن جهة أخرى فإن الأساس القانوني للسماح بتنفيذ الحق الاستئثاري للمؤلف في إطار النسخة الخاصة يرجع إلى أن هذا القيد لا يؤثر على المصلحة المحمية للمؤلف في إطار قانون الملكية الأدبية والفنية لأن شروط تطبيق الاحتكار على المصنف غير متوفرة، ذلك أن الحق الاستئثاري للمؤلف والمتمثل في الحق في نقل أو أداء المصنف من المؤلف أو السماح بذلك أو منع الغير من ذلك، قصد إبلاغه للجمهور مما يسمح بحصوله على عائد مالي منه والذي يتم أساسا وفق طريقتين : هي حق النقل وحق الأداء العلني للمصنف، وبالتالي تتمثل ممارسة الاحتكار في إمكانية استغلال المصنف نتيجة استنساخه أو تمثيله وإبلاغه للجمهور، وبما أن المشرع لم يسمح باستعمال النسخة الخاصة إلا بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي مع أنه يوجد لحالة التثبيت المادي للمصنف التي تحقق عملية الاستنساخ؛ إلا أن الهدف من هذا الاستنساخ لا يتمثل في الإبلاغ للجمهور، وإنما للإبلاغ الشخصي أي لمستعمل المصنف فقط، أو لعدد محدد من أفراد العائلة وفي وسط ضيق. وبالتالي، فإن هذه الترجمة لا تؤثر على مصلحة المؤلف، بما أنها لا تنشأ حقوق شخصية للمستفيد منها، ذلك أنه يمكن أن يفهم ضمنيا من النص القانوني أن المشرع لم يسمح بهذا القيد للاستعمال المهني أو التجاري وهذا يفهم من عبارة الاستعمال الشخصي[1] ولذلك لا يمكن تكييف هذا التثبيت المادي لنسخة واحدة من

[1]– تجدر الاشارة الى أن مصطلح "الاستعمال الشخصي تم استخدامه أيضا من المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك، حيث اعتبر هذا الشرط ضروريا لتكييف العلاقة لأنها علاقة استهلاكية ومن تم تكييف المتحصل على السلعة أو الخدمة بأنه مستهلك. ومن تم فإن المستفيد من النسخة الخاصة يعتبر مستهلكا بالنظر إلى قواعد قانون حماية المستهلك. راجع المادة 2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. غير أنه عمليا يمكن أن تكون النسخة استعمالها شخصيا لكن لأغراض مهنية كاستعمال النسخة الخاصة من الأستاذ الباحث بهدف الأبحاث أو الدراسة.

المصنف بأنها الاستنساخ الخاص بتطبيق الاحتكار بما أنه يتخلف عن هذا النقل شرطا أساسيا وهو "الإبلاغ إلى الجمهور"[1].

الفرع الثاني: القيد الخاص بترجمة اللوجسيال

سمح المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات بتقييد الحق الاستئثاري لمؤلف اللوجسيال في ترجمة برنامجه، وقد نص المشرع الفرنسي والتوجيهة الأوروبية المتعلقة بحماية اللوجسيال والمشرع الجزائري على الشروط والأساس الذي يسمح بتطبيق هذا الاستثناء. وبما أن برنامج الحاسب الآلي يختلف عن بقية المصنفات الفكرية لسماته التقنية يتطلب التطرق إلى مفهوم القيد الخاص بترجمة اللوجسيال وشروطه وأيضا الأسس التي شرع من أجلها هذا القيد.

أولا: مفهوم القيد الخاص بترجمة اللوجسيال

قد تختلف الاستثناءات أو القيود الخاصة بمصنف اللوجسيال عن تلك المتعلقة بالمصنفات العادية ويرجع ذلك لطبيعة هذه المصنفات[2]. وفي هذا الصدد فقد منع المشرع الجزائري تطبيق الاستثناءات الخاصة بالاستعمال الشخصي والعائلي المتضمنة بالمادة 41 من قانون حق المؤلف على مصنف اللوجسيال[3]، وقرر قيود خاصة بهذا المصنف بنص قانوني خاص[4]، وهذا على غرار نظيره الفرنسي حيث أقر هذا الأخير صراحة عدة

[1] - Ch. Caron, n° 352, p. 279 : « …par ailleurs, il importe de souligner que la copie privée est une reproduction imparfaite : s'il existe bien une fixation matérielle, cette dernière n'est pas destinée à être communiquée au public. C'est pourquoi la copie privée existe au-delà des frontières du droit de reproduction ».

مع أن التوجيه الأوروبية اعتبرت هذا النوع من المصنفات من بين المصنفات الأدبية الا أنه لا ينبغي تجاهل الطابع التقني هذا النوع من الإبداعات الفكرية .[2]

[3] المادة 41 من الأمر رقم 03-05 السابق.

[4] المادة 52 من نفس الأمر.

استثناءات على الحق الاستئثاري لنقل اللوجسيال بنص قانوني خاص[1]، وكان ذلك تطبيقا للتوجيهة الأوروبية المؤرخة في 14 ماي 1991 المتعلقة بحماية برامج الحاسب الآلي[2]، حيث تضمنت أحكام هذه التوجيهة على الحق الاستئثاري لمؤلف اللوجسيال في القيام أو السماح باستنتساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تعديل أو أي تحرير لبرنامج الحاسب الآلي[3] وعلى أحكام خاصة بتنفيذ الحق الاستئثاري لمؤلف اللوجسيال ومنها القيد الخاص بترجمته[4].

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على عملية الترجمة كطريقة من الطرق المتاحة لاستعمال اللوجسيال من حائزه وتقيدا مباحا له وإنما فقط على حق الاستنساخ واقتباس البرنامج[5]، على عكس المشرع الفرنسي الذي أقر صراحة لعملية الترجمة كقيد مباح لحائز البرنامج على الحق الاستئثاري لمؤلف اللوجسيال[6]، ولذلك ينبغي ينبغي الرجوع إلى الأحكام الفرنسية والفقه الفرنسي لتوضيح القيد الخاص بترجمة اللوجسيال ومضمونة الشروط المفروضة لتطبيق ومحاولة مقارنتها مع الشروط الواردة

[1] Art L 121-7/3 lois 10/05/1994 « sauf stipulation contraire plus favorable a l'auteur d un logiciel celui ne peut 1 s'opposer a la tonification du logiciel pour le cessionnaire des droits memetonnes n 2 de l'article L 122-6, lorsqu' ' elle n'est presudiciable m a son honneur mi a sa réputation ».

[2] Direct, du conseil du 14/05/1991 (91/250/cee) ; joce n L 122/42 du 17/05/1991, infra p.521 v.aussi la proposition de la commission ;joce n c91/9 du 12/04/1989.

[3] Art 4 de la directive dispose ;

Sous reserve des articles 5 et 6, les droit exclusifs du titulaire au sens de larticle 2 comportent le droit de faire et dautoriser ;

A) La reproduction permanente ou provisoire d'un programme d'ordinateur, en tout ou en partie, par quelque moyen et sous quelque forme que ce soit lorsque le chargement, l'affichage, le passage, la transmission ou le stockages d'un programme d'ordinateur nécessitent une talle reproduction du programme d'ordinateur….

[4] Art 6 en effet du directive ; l'autorisation du titulaire des droits n'est pas requise lorsque de la production du code ou la traduction des la forme de ce code au sens de l'article 4 , point a) et b) est indispensable pour obtenir les information nécessaire a interopérabilité d'un programme d'ordinateur créé de faucon indépendante avec d'autres programmes et sous réserve que les conditions suivantes soient réunies.

[5] المادة 52 من الأمر 03-05، المرجع السابق.

[6] Art L.121 -6 IV du c. fr. propr. Intell.

بالنص القانوني الجزائري الخاص باقتباس اللوجسيال كقيد للحق الاستئثاري المعترف به لمؤلف هذا المصنف وفي هذا الصدد، ينص المشرع الفرنسي على عدة استثناءات على الحق الاستئثاري لمؤلف اللوجسيال سمح بها للحائز الشرعي ومستعمل هذا المصنف وتتمثل خاصة في كل من الحق في استعمال وتصحيح برنامج الحاسب الآلي[1] وفي إمكانية إنشاء نسخة لحفظ البرنامج[2] وفي الحق في دراسة وفحص اللوجسيال[3] وأخيرا الحق في ترجمة رمز المصدر للبرنامج[4]. ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن الاستثناء الأخير يمثل ترجمة لمصنف اللوجسيال[5]، حيث يرجع جانب آخر من الفقه على إمكانية ترجمة هذا المصنف بما أنه تم تكييف هذا الأخير دوليا ضمن المصنفات الأدبية وبالتالي يمكن تطبيق عليه نفس الحقوق الاستئثارية المقررة على هذه المصنفات[6].

ويقصد بهذه العملية ترجمة لغة اللوجسيال من لغة معلوماتية معينة إلى لغة معلوماتية أخرى[7]، أي ترجمة البرنامج من لغة الآلة إلى لغة متطورة[8]، ويعني أيضا القيد القيد الذي يسمح للحائز الشرعي للبرنامج من إعادة نقله وترجمته من شكله الخاص بالآلة

[1] Art L.122-6-1, I. du c. fr. propr. Intell.
[2] Art L.122-6-1,II, du c. fr. propr. Intell.
[3] Art L. 122-6 -1III du c. fr. propr. Intell.
[4] Art L.122-6,IV du c.fr propr. Intell.
[5] F. Pollaud-Duliand, op. cit., n°790, p. 504 : « l'article L.122-6-1, IV du code de la propriété intellectuelle permet à l'utilisateur légitime d'un logiciel de le compiler, c'est-à-dire de reproduire ou de traduire le logiciel de sa forme en code objet, lisible par l'ordinateur- en code source, lisible par un programmeur… ».
[6] F. Pollaud-Duliand, Originalité, base de données, logiciel, langage informatique, traduction, op. cit., : « le titulaire des droits sur un logiciel possède un droit exclusif d'adaptation et de traduction de son programme(art. L. 122-6, 2° du CPI). Puisque l'on est supposé traiter les logiciels comme des œuvres littéraires, il n'est a aucune objection à reconnaitre que traduire un logiciel d'un langage dans un autre puisse aboutir à un logiciel dérivée ».
[7] شحاتة غريب الشلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دراسة في قانون الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، الأزراطية، دار الجامعة الجديدة، 208، ص. 107.
[8] Bertrand Warusfel, Mathieu Dhenne, op. cit., p. 24. : « L'article 6 (1) da la directive 2009/24/CE prévoit que « l'autorisation du titulaire des droits n'est pas requise lorsque la reproduction du code […] est indispensable pour obtenir les informations nécessaires à l'interopérabilité d'un programme de façon indépendante avec d'autre programmes ». seule la traduction du langage machine en un lange évolué est donc visée ».

إلى شكل آخر يسمح للإنسان بقراءته. ويتم ذلك عن طريق ترجمة رمز موضوع البرنامج إلى رمز المصدر، مما يسمح بتغيير تعبير البرنامج الذي تم اقتناؤه به إلى تعبير أكثر تطورا ومفهوم عند الإنسان[1].

- الشروط التي تم تبنيها من المشرع الفرنسي في مجال تقييد حق الترجمة لمؤلف اللوجسيال:

لقد سمح المشرع الفرنسي لمستعمل برنامج الحاسب الآلي بترجمة هذا المصنف دون أخذ موافقة مؤلفه بهدف أساسي عندما تكون هذه الترجمة ضرورية من أجل الحصول على المعلومات التي تسمح بتطويره مع برامج أخرى، غير أن الاستفادة من هذا الحق يكون تحت قيد توفر مجموعة من الشروط الأخرى تتمثل في كل من أن هذه الأعمال يجب أن تتم من قبل الحائز الشرعي للبرنامج وأن تكون المعلومات الضرورية لتطوير اللوجسيال لا يمكن الحصول عليها بسهولة إلا عن طريق ترجمة المصنف وأن تكون الترجمة مقصورة فقط على أجزاء البرنامج التي تسمح بتطويره ومن ثم يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد وضع شرط خاص بمستعمل البرنامج وشروطا خاصة بحماية مؤلف البرنامج[2].

بالنسبة للشرط الأول الأساسي الخاص بمستعمل البرنامج:

يتمثل الهدف الأساسي الذي سمحت على أساسه الأحكام الفرنسية والتوجيهة الأوروبية بإعطاء حق لمستعمل برنامج الحاسب الآلي بترجمة رمزه دون أخذ موافقة مؤلفه هو للحصول على المعلومات الضرورية التي تسمح بجعل البرنامج يتفاعل مع برامج

[1] Bertrand Warusfel, Mathieu Dhenne, op. cit., p. 24. : « la décompilation ne constitue qu'une partie d'un processus d'ingénierie inverse dans son ensemble. Elle concerne seulement la traduction du langage machine en un langage évolué compréhensible pour l'homme. L'on estime souvent que la décompilation permet d'accéder au code source ».

[2] Art. 6 (1) de la directive 2009/24/CE concernant la protection juridique des programmes d'ordinateur prévoit expressément que la décompilation est permise, tout en la subordonnant à la satisfaction de certaines exigences.

أخرى، ولذلك يرى جانب من الفقه أن حق ترجمة رمز البرنامج لم يسمح به المشرع في حد ذاته وإنما فقط كتقنية تسمح بتفاعل البرنامج[1].

وقد وضحت التوجيهة الأوروبية مفهوم هذا الشرط بأنه قدرة البرنامج لتبادل المعلومات واستعمالها، غير أن جانب من الفقه الفرنسي يرى أن النص القانوني جاء مقيدا، حيث ينص على تطبيق حق الترجمة فقط عند البحث عن تطوير التفاعل بين برامج الحاسب الآلي وأن هذه التقنية لا يسمح بها عند محاولة تطوير التفاعل بين برنامج وآلة[2].

أما بالنسبة للشروط الثلاثة الأخرى التي أقرتها التوجيهة الأوروبية حماية لمصلحة مؤلف البرنامج فيمثل الأول منها في ضرورة وحتمية إجراء وتطبيق الاستثناء الخاص بترجمة رمز اللوجسيال فقط من الحائز الشرعي للبرنامج، أي المالك الشرعي له، ويعني أن الاستثناء الخاص بترجمة اللوجسيال لا يكون شرعيا وقانونيا إلا إذا تم تنفيذه في إطار علاقات تعاقدية بين مؤلف البرنامج والمستعمل، ويضيف التوجيهة شرطا آخر مفاده أنه لا يسمح بتطبيق الاستثناء الخاص بترجمة اللوجسيال إذا كانت المعلومات الضرورية التي تسمح بتطوير البرنامج يمكن الوصول إليها بطرق أخرى غير طريق الترجمة، ويعني هذا أن تكون هذه المعلومات قد تم الإفصاح عنها مسبقا من المؤلف أو كانت سهلة الحصول عليها[3].

أما عن الشرط الثاني الذي أقرته التوجيهة الأوروبية لإمكانية الاستفادة من الاستثناء الخاص بترجمة اللوجسيال فيتضمن تطبيق الاستثناء فقط على أجزاء البرنامج التي تسمح

[1] Josette Beer-Gabel, op. cit., p.363. V. aussi Art. L. 122-6-1 du C. fr. propr. Intell.

[2] Art. 6 (1) de la directive 2009/24/ CE : « …l'autorisation du titulaire des droits n'est pas reqise lorsque la reproduction du code ou la traduction de la forme de ce code …est indispensable pour obtenir les informations nécessaires à l'interopérabilité d'un programme de façon indépendante avec d'autre programmes ».

[3] L'art. 6 de la directive autorise la décompilation lorsque : …
b) les informations nécessaires à l'interopérabilité n'ont pas déjà été facilement et rapidement accessibles aux personnes visées au point a)… ».

بتطويره وليس على كل البرنامج، وهذا يعني أن التوجيهة قد حددت موضوع ترجمة اللوجسيال[1]، غير أن جانب من الفقه يرى أن هذا الشرط يمكن أن ينجر عنه بعض الصعوبات التطبيقية ذلك أنه يتطلب معرفة التعليمات التطبيقية الخاصة بكل برنامج[2].

بينما يتضمن الشرط الثالث عدم جواز استعمال المعلومات المتحصل عليها من ترجمة رمز البرنامج إلا بهدف تطوير فعالية ومن ثم لا يمكن استخدامها لأغراض أخرى كما تمنع التوجيهة في هذا الإطار أن يقوم مستعمل البرنامج من إبلاغ المعلومات المتحصل عليها للغير، وأن لا يتم استخدام هذه المعلومات بغرض إنشاء وتسويق برنامج منافس للبرنامج المترجم[3].

وبهذا الشكل تكون التوجيهة الأوروبية قد أقامت توازنا بين حق المستعمل عندما سمحت له بترجمة رمز البرنامج دون موافقة المؤلف بغرض استعماله للغرض الذي اكتسب من أجله وبين حق ومصلحة المؤلف عندما تجعل الاستثناء المطبق بشأن ترجمة اللوجسيال حقا عاما لكل مستعمل وإنما قيدت الاستفادة منه بمجموعة من الشروط الواجبة الاحترام حماية للحق الاستئاري لمؤلف البرنامج.

ثانيا: أساس تقييد الحق الاستئاري للمؤلف في ترجمة اللوجسيال:

[1] Art . 6 (1) al. C. de la dirctive 2009/24/CE. « ces actes sont limités aux parties du programme d'origine nécessaires à cette interopérabilité ».

[2] Josette Beer-Gabel, op. cit., p.363 : « Ce souci légitime de limiter la décompilation dans son objet, pourrait être à l'origine de nombreux différends, dans la mesure ou le conseil ne mentionne pas expressément ce que sont ces parties pertinentes. Pour définir les éléments nécessaires au développement de l'interopérabilité il faudra tenir compte de considérations pratiques, propre à chaque logiciel ».

[3] Art. 6 de la directive, paragraphe 2 dispose que : « les dispositions du paragraphe 1 ne peuvent justifier que les informations obtenues en vertu de son application :

a) Soient utilisées à des fins autres que la réalisation de l'interopérabilité du programme d'ordinateur créé de façon indépendante ;
b) Soient communiquées à des tiers, sauf si cela s'avère nécessaire à l'interopérabilité du programme d'ordinateur créé de façon indépendante ;
c) Soient utilisées pour la mise au point, la production ou la communication d'un programme d'ordinateur dont l'expression est fondamentalement similaire ou pour tout acte portant atteinte au droit d'auteur ».

يمكن إرجاع أساس السماح بتقييد الحق الاستئثاري لمؤلف برنامج الحاسب الآلي في ترجمته إلى أسس قانونية وأخرى عملية.

أ- الأساس القانوني لتقييد الحق الاستئثاري للمؤلف اللوجسيال في ترجمة برنامجه:

تمثل الأسس القانونية في كون أن ترجمة اللوجسيال من الحائز الشرعي لا يمثل أو يشكل انتهاكا للحقوق الشرعية لمؤلف هذا المصنف[1]، لأنها تمثل فقط إمكانية يسمح بها المشرع لحائز البرنامج الشرعي حتى تسهل له الاستعمال العادي للمصنف والذي على أساسه تم اقتناء البرنامج وبذلك رعاية للمصالح المشروعة لحائز البرنامج تم السماح بهذا القيد[2]، ولذلك تعتبر كل الاستثناءات الخاصة باللوجسيال في التشريع الفرنسي من النظام العام، حيث منعت الأحكام الفرنسية الأطراف الاتفاق على خلافها إلا فيما يخص استثناء واحد الخاص بتصحيح البرنامج[3].

حيث لا يمكن لمؤلف برنامج الحاسب الآلي أن يعترض على تعديل البرنامج أو ترجمته من الحائز الشرعي إذا كان هذا التعديل لا يشكل مساسا بسمعته وشرفه[4].

ويرى جانب من الفقه أن اتفاقية برن عندما نصت في مادتها السادسة على حق المؤلف في الاعتراض على تحوير مصنفه إذا كان ماسا بشرفه وسمعته يؤكد على أن حق المؤلف في منع التعديل مقيدا، لأن التعديل المحضور طبقا لهذه الاتفاقية هو فقط

[1] Art. 4 de la directive 2009/24/CE prévoit les droits exclusifs de l'auteur du logiciel.
بالنسبة للمشرع الجزائري فلا توجد أحكام خاصة بحقوق مؤلف برنامج الحاسب الآلي، فيتم تطبيق نفس الحقوق الاستئثارية المعترف بها لكل المؤلفين المتضمنة بالمادة 27 من الأمر رقم 03-05.

[2] شحاتة غريب شلقومي، المرجع السابق، ص. 93.

[3] Art. V. L. 121-7 du C. fr. propr. Intell.

[4] المادة 6 من اتفاقية برن.

ذلك التعديل الذي يسبب ضررا للمؤلف عندما يكون ماسا بشرفه أو بسمعته[1]، ومعنى ذلك أن التعديل إذا كان غير ماس بشرف وسمعة المؤلف فإنه يجوز، وهذا الحكم ينطبق على الاستثناءات المقررة على برنامج الحاسب الآلي بما فيها الترجمة.

لذلك لا يمثل تقييد حق المؤلف البرنامج في منع تعديل وترجمة اللوجسيال انتهاكا للحق الأدبي للمؤلف، وإنما الحكمة من تقرير ذلك من المشرع تكمن في احترام حق المستعمل في تنظيم وتحقيق الاستعمال العادي للبرنامج، بما أنه لا يسمح له استخدام هذا التعديل في نشاط مختلف عن النشاط الذي أعد من أجله، ولذلك يرى جانب من الفقه أن ليست للمؤلف مصلحة من الاعتراض على تعديل أو ترجمة البرنامج الذي قام بها الحائز الشرعي للمصنف طالما أنها لا تشكل إقرارا بالحق في الاحترام، وإنما يتم ذلك احتراما واعترافا لحرية الحائز الشرعي للبرنامج في ملائمة البرنامج لوظيفته الأساسية التي أعد من أجلها[2].

ب- الأساس العملي لتقييد الحق الاستثاري للمؤلف اللوجسيال في ترجمة برنامجه:

محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987، ص. 128، مشار إليه في: شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص. 93: " إن اتفاقية برن قد نصت في المادة 6 على أن للمؤلف الحق في الاعتراض على تحوير مصنفه إذا كان مساسا بشرفه وسمعته، وبالتالي فإن التحوير والتعديل المحضور طبقا لاتفاقية برن هو الذي يسبب ضررا للمؤلف ويكون ماسا بشرفه أو سمعته". [1]

شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 95-96: " فليست للمؤلف مصلحة في الاعتراض على تحوير وتعديل برامج الحاسب الآلي التي ابتكرها من قبل الحائز الشرعي لها، فلا يعتبر ضررا للمؤلف قيام الحائز الشرعي للبرنامج بتحويره وتعديله كنقله من لغة تحريره إلى لغة أخرى من لغات البرنامج...، فترجمة البرنامج من لغة معلوماتية معينة إلى لغة أخرى لا يشكل إضرارا بالحق في الاحترام، خاصة إذا كانت هذه الترجمة ستؤدي إلى جعل البرنامج أكثر فاعلية، فللمستخدم الحرية في العمل على ملائمة البرنامج لوظيفته...". [2]

ترجع الأسس العملية التي استخلصها التيار الفقهي من الواقع العملي إلى أسباب تقنية وأخرى اقتصادية خاصة بمستعمل اللوجسيال، وذلك بهدف الموازنة بين حق المؤلف وحق المستعمل في مجال مصنف اللوجسيال إلى أن الاعتراف بحق الحائز الشرعي وحمايته من المشرع نتج عنه أسس أخرى خاصة بالصالح العام.

تؤدي عملية ترجمة رمز البرنامج إلى جعل هذا المصنف أكثر فعالية، مع برامج أخرى لأنها تسمح للمستعمل بالحصول على المعلومات الضرورية الخاصة بالبرنامج مما يسمح بتطويره وهذا ما يسمح بتحسين قدرة البرنامج على تبادل المعلومات واستعمالها مع برامج أخرى[1].

ذلك أن برامج الحاسب الآلي المختلفة والآلات المستعملة في المجال المعلوماتي تكون موجودة في السوق بطريقة غير متفاعلة، ولذلك فإن هذه التقنية تسمح بالتعرف على المعلومات والتوجيهات الضرورية القائمة عليها هذه البرامج والآلات المختلفة مما يسمح للمستعمل بتطويرها وجعلها تتفاعل مع بعضها البعض، ولذلك يرى جانب من الفقه أن هذه التقنية تلجأ لها العديد من الشركات الكبرى في الميدان الصناعي، لأنها تسمح لها عند مواجهة خلل تقني في البرامج والآلات المستعملة منها، بتحليل ودراسة الحلول المقدمة من الشركات المنافسة في السوق واستعمالها من أجل تطوير برامجها[2].

كما يمكن أن تساعد هذه التقنية على سهولة البحث والتعليم، لأنها ضرورية للباحث في ميدان الإعلام الآلي فهي تسمح له بالاطلاع على عمل مؤلف اللوجسيال حتى يتمكن من تطوير نتائج بحثه، أو تساعد في تكوين المختصين في الإعلام الآلي[3].

[1] A. Bensoussan, la protection des logiciels après la réforme du 03 juillet 1985, Gaz. Pal., du 11 mai 1986, p. 5 et s..

[2] J. Beer-Gabel, la décompilation des logiciels : l'industrie européenne face au droit d'auteur, RTD eur. 1991, p. 363.

[3] J. Beer-Gabel, op. cit. p. 363.

لذلك يرى جانب من الفقه أن السماح بهذه الاستثناءات في مجال برنامج الحاسب الآلي هي ضرورة تمليها طبيعة هذا المصنف والمجال الذي ينتمي إليها وإلى المشاكل التقنية التي تفرزها استعماله، ذلك ان هذه التقنية التي تسمح بكشف مصدر البرنامج ضرورية لمستعمل البرنامج، لأنها تتعلق بمنتوج فكري صناعي يختلف عن الإنتاج الفكري الأدبي أو الموسيقي، أين يمكن أن تواجهه بعض المشاكل التقنية عند استعماله أو بفعل تطور التقنية مما يستدعي تعديله وتحليله لتطوير حماية المصالح المشروعة للحائز الشرعي، فطبيعتها التقنية تجعلها دائما في حاجة إلى الملائمة مع تطوير التقنيات[1].

لقد كان الهدف الأساسي من وضع مشروع التوجيهة الأوروبية لسنة 1991 الخاصة بحماية برامج الحاسب الآلي[2] هو تشجيع تطوير وتقدم أنظمة المعلوماتية القادرة على التفاعل فيما بينها، وبالتالي إقرار هذه التوجيهة لحق ترجمة رمز البرنامج من الحائز الشرعي أصبحت وسيلة تسمح بتقوية شروط المنافسة الحرة في سوق المعلوماتية بأوروبا، لأن هذا السوق يمكن أن يؤدي إلى إتاحة كل الظروف والشروط الممكنة للتطور التكنولوجي، مما يسمح عندها بإنشاء صناعة أوروبية في مجال اللوجسيال، لذا كان الصراع والتنازع عند وضع مشروع التوجيهة الأوروبية بين الشركات الكبرى الاقتصادية التي تنشط في مجال المعلوماتية وبين الشركات الصغرى حيث رفض الاتجاه الأول السماح بإعطاء حق المستعمل للبرنامج بترجمة رمز اللوجسيال بسبب أن ذلك يمكن أن يمس بالحماية المقررة لها، وأنها لم تتحصل على وضعية الهيمنة في السوق إلا بفعل جهودها الاستثمارية والبحثية في مجال المعلوماتية وبفعل الحماية المقررة من أحكام قانون حق المؤلف لهذه الجهود والابتكارات وأن السماح بمثل هذه الاستثناءات لمستعمل البرنامج لا يشجعها في المستقبل على تطوير تقنيات حديثة، بينما تمسك التيار الثاني

[1] PH. Challine, l'informatique et le régime des sources, D. 1997, p. 162.
[2] CF. Régis CHemain, la proposition de directive du conseil des communautés européennes concernant la protection du logiciel par le droit d'auter, Mémoire de DEA, uni. De paris-I, juin 1990.

بضرورة تطوير سوق تنافي في ميدان الإعلام الآلي، وذلك رأت أن عدم إعطائها الحق لتحليل ودراسة وترجمة برامج لشركات ذات العلامة الكبرى يمنعها من إنشاء منتجات متطابقة مع هذه العلامات وبالتالي للاحتفاظ بمكان لها في السوق[1].

وفي الأخير تبنت الاتحاد الأوروبي حلا وسطا يوفق بين المصالح الاقتصادية للمستعملين وبين حماية الحق الاستثاري لمؤلفي البرنامج.

وهذا ما نادى به التيار الثالث في أوروبا وطالب به البرلمان الأوروبي بتشجيع من عدد هائل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل على تسويق وتطوير برامج الحاسب الآلي، وبالتالي تم إقرار استثناء يعطي الحق لمستعمل اللوجسيال بتعديله وترجمته بهدف تطويره والحصول على المعلومات الضرورية، إلا أن ذلك تحت شروط معينة[2].

[1] J. Beer-Gabel, op. cit., p.363.

[2] I bid.

الباب الثّاني:

نظام الحماية الذي يسري على أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية

ينص المشرع صراحة على أنه "يمتلك الحقوق على المصنف المركب الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق المؤلف المصنف الأُصلي".

يفهم من نص المادة أن مؤلف المصنف الأُصلي لا يعتبر مؤلفا مشاركا للمصنف المركب، أي المصنف المشتق. ومن هنا، فان وحده مؤلف الإنتاج المركب مالك الحقوق على هذا الإبداع أي مالك للحقوق المالية والمعنوية.

لكن يفرض المشرع أيضا على مؤلف المصنف المشتق احترام حقوق مؤلف المصنف الأصلي حتى يتمكن من الاستغلال العادي والجيد للحقوق. ولذلك يمكن اعتبار أن ملكية مؤلف الإنتاج المشتق وذلك على نقيض الإنتاج الأصلي هي ملكية مشترطة أو مرهونة باحترام حقوق مؤلف الأصلي، أي انه لا يمكن له التمتع بحقوق إبداعه وخاصة الحقوق المالية والتي تتمثل في حق استعمال واستغلال والتصرف في إبداعه المشتق إذا قام بالمساس بالحقوق المالية والمعنوية للمؤلف الأول، غير أنه لم يبين بدقة ما هي الالتزامات المفروضة على مؤلف المصنف المركب.

ومن أجل ضمان وكفالة حقوق المؤلف بين المشرع بعض الآليات التي يمكن للمؤلف استعمالها لحماية حقوقه؛ غير أنه يفرض قبل ذلك بيان وقت وحالات استعمال هذه الآليات والحالات التي لا يمكن استعمالها.

ولذلك، يختص هذا القسم من الدراسة إلى توضيح نطاق الحماية المقررة لمؤلف مصنف الترجمة، أي حقوقه والتزاماته على مصنفه، وأيضا التعرض لكل الآليات المقررة قانونا لحماية واسترجاع حقوقه وحفظها وهذا بعد توضيح مختلف أعمال التعدي على حقوقه التي تعد سببا لاستخدام وسائل الحماية والقيود الواردة عليها والوسائل المستخدمة في ذلك.

الفصل الأوّل:

نطاق الحماية الخاصة بأعمال التّرجمة في قانون الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة

الفصل الأوّل: نطاق الحماية الخاصة بأعمال التّرجمة في قانون الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة

تخص الدراسة في هذا القسم ببيان مجال الحماية، أي محلها. وهذا بالتطرق لكل الحقوق التي يستفيد منها مؤلف الترجمة على مصنفه والتي تعتبر موضوع الحماية. فقد أشار المشرع في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة أن هذا القانون يهدف إلى التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا المصنفات الأدبية والفنية المحمية. كما بين أن الحقوق على المصنف المركب يمتلكها مؤلف المصنف، أي مؤلف الترجمة، وقد أقر حقوقا عامة على كل المصنفات الفكرية الأصلية والمشتقة؛ إلا أنه، اشترط، لتمتع مؤلفي المصنفات المشتقة ومنه مؤلفي أعمال الترجمة بالحقوق المقررة أن يلتزموا باحترام حقوق مؤلفي المضنفات الأصلية المشتقة منها؛ غير أنه لم يوضح هذه الالتزامات. كما أن يظهر منطقيا أنه يوجد تنافس على الحقوق على مصنف الترجمة لعلاقته بأكثر من إنتاج ومؤلف؛ وبالتالي تختص أيضا الدراسة بالتعرض لكل واجبات مؤلف الترجمة اتجاه مؤلف المصنف المترجم.

المبحث الأول: التزامات مؤلف الترجمة

فرض المشرع بالمادة الخامسة والمادة الرابعة عشر من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة على مؤلف المصنف المشتق ومنه مؤلف الترجمة باحترام ومراعاة حقوق مؤلفي المصنفات الأصلية كقيد للتمتع بحقوقهم. ولذلك تم التطرق أولا لالتزامات المترجم قبل الحقوق المستحقة له باعتبار أنه لا يمكنه الاستفادة من السلطات المقرر له؛ إلا بشرط احترامه لحقوق مؤلف المصنف الأول. غير أن المشرع لم يوضح هذه الحقوق بدقة؛ لكن لا شك أنها تتعلق بحقوق مؤلف المصنف الأصلي المعنوية والمالية. ولذلك تم التطرق في هذا القسم لكل الالتزامات المفروضة على مؤلف الترجمة اتجاه حقوق مؤلف

المصنف الأصلي المعنوية والمالية وربطها بمراحل إبداع المصنفات. ولذلك سيتم التعرض لالتزامات مؤلف الترجمة قبل استغلال مصنفه، ثم لالتزاماته بعد استغلاله.

المطلب الأوّل: التزامات المترجّم قبل استغلال التّرجمة

تخص الالتزامات المفروضة على مؤلف الترجمة مرحلة الإبداع وقبلها، حيث تخص المرحلة السابق على إبداع الترجمة التزام بطلب موافقة مؤلف المصنف الأصلي لترجمة مصنفه، باعتبار أن الحق في الترجمة يعتبر حقا من حقوقه المادية وفي إبرام عقد الترجمة الذي يتم فيه توضيح شروط وآجال الإبداع، بينما تتمثل التزام المترجم في مرحلة إبداع الترجمة في احترام المصنف الأصلي عند تحويل تعبيره وعدم تشويهه.

الفرع الأوّل: التزامات المترجم قبل إبداع التّرجمة

يعتبر الحق في الترجمة من الحقوق المادية المخولة للمؤلف، لذلك يلتزم المترجم بطلب الإذن أولا قبل القيام الترجمة. كما أن التنازل عن حق من حقوق المؤلف ألزم المشرع احترام بعض الشروط الشكلية والموضوعية. ولذلك سيتم التطرق لطبيعة الموافقة على الترجمة من المصنف ولكل الشروط التعاقدية والإجرائية التي تخص هذه المرحلة،

أوّلا- التزام المترجم بأخذ إذن مؤلّف المصنّف الأصليّ:

لم يوضح المشرع بأحكام خاصة شروط وطبيعة الموافقة على ترجمة المصنفات، ولذلك يتم في هذا الجزء توضيح طبيعة هذه الموافقة والشروط الشكلية والموضوعية المفروضة لإتمامها.

1- طبيعة الموافقة على ترجمة المصنف:

الفصل الأوّل: نطاق الحماية الخاصة بأعمال التّرجمة في قانون الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة

يعتبر الالتزام بأخذ الإذن لترجمة المصنّف، ضرورة للحصول على موافقة مالك الحقّ على الإنتاج الفكريّ؛ من أجل استعمال واستغلال حقّ من الحقوق الماليّة المقرّرة على هذا العمل، ويسمّى أيضا الحقّ في الإذن[1] المخوّل لكلّ مؤلّف على مصنّفه ويعرف أيضا بالتّصريح[2]. وهذه المصطلحات كلّها قد استعملها الفقه للدّلالة على عدم جواز استعمال حقوق المؤلّف دون استئذان مالكها الأصليّ. وتعتبر الموافقة نتيجة حتمية لاستعمال وتمتّع المؤلّف بالحقّ الاستئثاريّ على مؤلّفه؛ حيث ينصّ المشرّع الجزائريّ صراحة على أنّه: "يحقّ له (للمؤلّف) ...أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية..."[3].وبالتّالي يكون المشرّع قد أشار صراحة إلى ضرورة أخذ موافقة وإذن المؤلّف، عند استعمال حقّ من حقوقه الماديّة على مصنّفه؛ لأنّ النّصّ جاء في الفصل الخاص بالحقوق الماليّة. كما استعمل المشرّع في الفصل الخاص باستغلال الحقوق عبارة "التّنازل عن الحقوق الماديّة"[4]؛ وهذا مسايرة للمشرّع الفرنسيّ الّذي يستعمل عبارة "عقد التّنازل على الحقوق"[5]، كما تستعمل بعض التّشريعات العربيّة المقارنة مصطلح"نقل الحقّ للغير"[6].

[1]–رمزي رشاد عبد الرّحمان الشيخ، المرجع السّابق، ص.145.

[2]–جاء في معجم مصطلحات حقّ المؤلّف والحقوق المشابهة، أنّ التّصريح هو:"إذن يمنحه المؤلّف أو صاحب حقّ المؤلّف للغير؛ من أجل استعمال مصنّف ما بطريقة معيّنة وبشروط محدّدة، والحقّ المعترف به للمؤلّف في التّصريح باستعمال مصنّفة، يمثّل عمليّا الرّكن الأساسيّ لحقّ المؤلّف؛ إذ يسمح ذلك للمؤلّف باستغلال المصنّف، ويجب طلب التّصريح مقدّما، مع العلم بأنّ الحصول عليه يشكّل اتّفاقا".

[3]–المادة 27 من الأمر رقم 03–05، المرجع السّابق.

[4]–راجع المواد من المادة 61 الى المادة 73 من نفس الأمر.

[5]-V.Art L.131-1 et s. du C.fr proprintell.

[6]–راجع المادة 09 من القانون الإماراتي ّرقم 07 المؤرّخ في 2002.

تجدر الإشارة هنا، إلى أنّهلا تهمّ المصطلحات المختلفة والمستعملة من التّشريعات أو الفقه؛ لأنّها تتضمّن كلّها وتفيد بأن الموافقة على ترجمة المصنّف، أو بصفة عامة أيّ استعمال للمصنّف من أجل تحويله، يقصد به الحقّ الممنوح قانونا للمؤلّف الّذي تعطي له السّلطة في التّرخيص للغير، باستعمال حقّ من الحقوق الماليّة على المصنّف الّذي هو في الأصل ملك له، ممّا يسمح باستغلال الإنتاج الفكريّ؛ أي حقّ التّنازل عن استغلال المصنّف بإحدى الطّرق المتاحة قانونا أو كلّها. إذ يعتبر الحقّ في الإذن أو في السّماح باستعمال المصنّف، نتيجة حتمية لممارسة المؤلّف حقّه الاستئثاريّ على مصنّفه، ويقصد بهذا الأخير الحقّ المطلق والسّلطة الكاملة في مباشرة الحقوق الماديّة على إنتاجه الفكريّ[1]؛ حيث يقصد على العموم بالحقوق الماليّة حقّ المؤلّف في استغلال مصنّفه الفكري[2]، ذلك أنّ القانون منح للمؤلّف الحقّ في القيام بكلّ العمليات الممكنة على المصنّف الّتي تسمح بنقل هذا العمل الفكريّ للجمهور؛ سواء كان ذلك بالطّرق المباشرة أو غير المباشرة[3]، غير أنّه عمليّا يستحيل على المؤلّف ممارسة كلّ هذه الحقوق الماديّة بنفسهمّا سمح له القانون أيضا بموجب الحقّ الاستئثاريّ بالتّرخيص للغير، والتّنازل له باستغلال حقّ من هذه الحقوق[4]؛ أي باستغلال المصنّف بإحدى الطّرق الممكنة للاستغلال.ويرى جانب من الفقه أن هذا الحق يمثّل الوجه الآخر للحقّ في المنع؛ حيث

[1]-ch. Caron. Op. cit, N°394, p.311.

[2]–راجع المادة 27 الفق الأولى من الأمر رقم 03–05سابق الذّكر.

[3]–نفس المرجع، الفق 02.

[4]– راجع المادة 27 من الأمر رقم 03–05سابق الذّكر.

يشكّل هذا الأخير الصّلاحيّة الأخرى الّتي يخوّلها الحقّ الاستئثاريّ للمؤلّف على مصنّفه[1].

هذا، ويلاحظ أنّ منح التّرخيص أو الإذن للغير باستعمال المصنّف، يؤدّي حتما إلى التّنازل عن حقّ من الحقوق الماديّة على المصنّف، ممّا ينتج عنه دخول المؤلّف في علاقات تعاقديّة مع المستفيد من الموافقة، ومنه ضرورة إبرام عقد بين مؤلّف المصنّف الأصليّ والمترجم، وهذا ما يسمّى بعقود المؤلّف؛ لأنّ هذا الأخير يعدّ طرفا فيها ويكون موضوعها الأساسيّ التّنازل عن حقّ من الحقوق الماديّة للمؤلّف، وفي إطار التّرجمة يكون موضوع العقد التّنازل عن حقّ التّرجمة[2]. يكيّف أيضا هذا التّرخيص بأنّه عقد ناقل للملكيّة؛ لأنّه يؤديّ إلى التّنازل عن ملكيّة الحقوق الماديّة[3] فالمؤلّف يعتبر مالك الحقوق على مصنّفه بشقّيها المعنويّ والماديّ، وبالسّماح للغير باستغلال حقّ من الحقوق الماديّة يكون قد تنازل عن جزء من حقّه للمتنازل له؛ لأنّ هذا الأخير سيكون المستفيد من استعمال الحقّ المتنازل عنه. ولذلك تعرف عقود المؤلف بأنّها العقود الّتي يكون مضمونها تنازل المؤلّف على حقوقه الماديّة للمستغلّ مقابل أجرة، ويكون ذلك بهدف استغلال المصنّف من المتنازل له.

وبالتّالي، فإنّ الموافقة على ترجمة المصنّف تعني وتتضمّن تنازل المؤلّف على حقّ ترجمة مصنّفه، للمترجم الّذي يكون قد سبق وأن طلب الإذن باستعمال هذا الحقّ

[1]–رمزي رشاد عبد الرّحمان الشيخ، المرجع السّابق، ص. 146.

[2]–أنظر في هذا المعنى أدناه الدّراسة الخاصة بالالتزام بإبرام عقد التّرجمة.

[3]- ch.caron, op, cit, N° 394, p. 311.
« Le contrat d'auteur est généralement contrat par lequel un auteur cède ses droit patrimoniaux a un exploitant en contrepartie d' une rémunération afin que ce ……. Puise exploiter l'œuvre dans cette hypothèse le contrat est translatif de propriété et entraine une cession des droits patrimoniaux pur l'œuvre ».

الماديّ. ويعتبر هذا الإذن التزاما أساسيّا وضروريّا؛ من أجل استعمال المصنّف الأصليّ لأنّ تخلّف هذا الشّرط يرتّب المسؤوليّة الجنائيّة للمترجم؛ لأنّ ترجمة المصنّف واستغلال هذه التّرجمة دون إذن المؤلّف الأوّل يشكّل جنحة تقليد[1]، وبالتّالي ترجمة المصنّف مرهونة بترخيص صريح من مؤلّفه، وغير ذلك لا يجوز القيام بأعمال التّرجمة وإلاّ كان ذلك اعتداء على حقوق المؤلّف الأصليّ[2].

وبما أنّه سبقت الإشارة إلى أنّ أخذ موافقة المؤلّف لاستعمال المصنّف، ينجم عنه استغلال العمل الفكريّ، فإنّ الأحكام القانونيّة المطبّقة بشأن هذا الإذن، والمتعلّقة بالشّروط الشّكليّة والموضوعيّة الواجب احترمها لصحّته، هي الأحكام الخاصة باستغلال الحقوق الّتي نصّ عليها المشرّع الجزائريّ في الفصل الخامس من قانون الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة[3].

غير أنّه تجدر الإشارة، إلى أنّه في الواقع العمليّ يقوم المؤلّف بالتّنازل عن كلّ الحقوق الماليّة لمؤسّسة نشر أو إنتاج؛ إذ يتكفّل هؤلاء الأشخاص بعملية نشر المصنّف واستغلال الحقوق المتنازل عليها من المؤلّف نيابة عنه؛ لأنّهم مختصّون في هذا الميدان. وهكذا يقوم المؤلف بالتّنازل عن حقوق استغلال مصنّفه للنّاشر؛ أي أنّه يقوم بالتّنازل عن الحقّ الاستئثاريّ في صنع المصنّف، واستنساخ عدد من نسخه والقيام بنشرها وتوزيعها ضمن الحدود المبيّنة في العقد[4]. وكلّ ذلك لأنّ المؤلّف لا يعتبر مختصّا في هذا

[1]–أنظر أعلاه الدّراسة الخاصة بأعمال التّرجمة غير المشمولة بالحماية، وأيضا: فاطمة الزهراء بشيخ، الإطار القانونيّ لمحاربة القرصنة الفكريّة في الجزائر، المرجع السّابق.

[2]–أنظر أدناه الدّراسة الخاصة بحالات الاعتداء عن الحقّ الماليّ للمؤلّف.

[3]-Art 8 de la convention de la berne.

[4]– المادة 85 من الأمر رقم 03–05 السابق الذكر.

المجال أو أنّه لا يملك الإمكانيّات الماديّة اللاّزمة لذلك. كما يمكن أن يتنازل المؤلّف في عقد النّشر للنّاشر عن الحقوق الأخرى، المتعلّقة بتحويل المصنّف منها حقّ التّرجمة؛ بحيث يمكن "أن يشمل عقد النّشر التّنازل عن حقّ استنساخ الصّيغة الأصليّة، وكذلك حقّ التّرجمة"[1]. وعليه ترك المشرّع المجال لاتّفاق الأطراف، إمّا أن يتنازل المؤلّف بداية في عقد النّشر على حقّ التّرجمة أيضا ويلتزم النّاشر بذلك، زيادة عن صنعه نسخ للمصنف ونشرها باستغلال المصنّف عن طريق التّرجمة؛ أي يعمل كوسيط بين المؤلّف الأوّل والمترجم. فهو يقوم نيابة عن المؤلف بإبرام عقود الموافقة على ترجمة المصنّف الأصليّ، إذا صرح له المؤلّف بذلك في عقد النشر. وبالتّالي تكون الموافقة على التّرجمة من المؤلّف متضمّنة في عقد النّشر[2]. وإمّا أن يقوم ناشر المصنّف الأصليّ، على أساس عقد النّشر، بالتّنازل للغير على حقّ التّرجمة، إذا كانت المبادرة من المؤلّف الثّاني، أو يقوم بطلب تنفيذ التّرجمة من مبدعين آخرين تربطه بهم علاقة تبعيّة، أو من مبدعين مستقلّين وذلك في إطار المقاولة. أمّا إذا كان عقد النّشر لا يشمل بداية حقّ التّرجمة، فيمكن للنّاشر أن يطلب من المؤلّف التّنازل له في عقد لاحق على هذا الحقّ من أجل استغلاله.

2)الشّروط والإجراءات الواجب احترامها للحصول على الموافقة:

[1]–فق 02 من المادة 85 من نفس الأمر.

[2]– غير أنّ الأحكام القانونيّة تنصّ صراحة علىأنّه:"لا يترتّب على حقوق الاقتباس والحقوق المرتبطة بأشكال أخرى من أشكال استغلال المصنّف في صيغته الأصليّة أو المترجمة المنشورة، تنازل في عقد النّشر". يفهم ضمنيّا من النّصّ القانونيّ، أنّ عقد النّشر لا يمكنه أن يتضمّن إلاّ التّنازل عن حقّ التّرجمة، زيادة عن حقّ صنع نسخ من المؤلّف ونشره.

نصّ المشرّع الجزائريّ في قانون حقّ المؤلّف، على شروط أساسيّة لكلّ تنازل عن الحقوق من المؤلّفين، وهي شروط وضعت خاصة لحماية المؤلّف، لذلك وجب على مستعمل المصنّفات احترمها، وهي تنقسم إلى شروط شكليّة تخصّ طريقة الموافقة على التّنازل عن الحقوق ومنه حقّ الاشتقاق، وشروط موضوعيّة تتضمّن البيانات المدرجة في عقد الموافقة.

أ) الشروط الشكلية للتّنازل على حقّ التّرجمة:

في هذا الصّدد، ينصّ المشرّع صراحة على أنّه: "يتم التّنازل عن حقوق المؤلّف الماديّة بعقد مكتوب"[1]، يظهر من النّصّ القانونيّ أنّ شرط الكتابة يعتبر حكما عاما يطبّق على كلّ عقود الموافقة لاستعمال المصنّفات، وليس خاصا بالتّنازل على حقّ التّرجمة.

هذا، ويستنتج من النّصّ القانونيّ السّابق، أنّ شرط الكتابة يطبّق على جميع عقود التّنازل عن الحقوق الماليّة للمؤلّف؛ ومنها كلّ العقود الّتي يكون موضوعها إبداع لمصنّف مشتقّ[2]؛ لأنّ النّصّ القانونيّ يعتبر حكما عاما. وهذا على نقيض التّشريع الفرنسيّ الّذي يشترط الكتابة فقط في بعض العقود؛ كعقد النّشر وعقد تمثيل المصنّف[3] وعقد الإنتاج السّمعيّ البصريّ[4]، وعقد الاقتباس السّمعيّ البصريّ[5]. وبالتّالي،فإنّ شرط الكتابة لا يطبّق إلاّ بالنّسبة لهذه العقود المذكورة صراحة، وعلى سبيل الحصر في النّص القانونيّ. أمّا بقيّة العقود الأخرى الّتي يكون موضوعها التّنازل عن الحقوق الماديّة، بما فيها عقود

[1]– المادة 62 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[2]– راجع المادة 62 وما بعدها من ذات الأمر.

[3]-Art. L. 131-2 C. fr.propr. intell : « Les contrats de représentation, d'édition et de production audiovisuelle définis au présent titre doivent etre constatés par écrit… ».

[4]- Art. L. 131-3 C. fr.propr. intell.

[5]- Art. L. 121-23 C. fr.propr. intell

الفصل الأوّل: نطاق الحماية الخاصة بأعمال التّرجمة في قانون الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة

إنتاج المصنّفات المشتقّة[1]، باستثناء عقد الاقتباس السّمعيّ البصريّ، فإنّه يتمّ تطبيق الأحكام العامة للعقود[2]. وهذا ما نقده بعض الفقه الفرنسيّ الّذي يرى ضرورة تطبيق شرط الكتابة على جميع عقود استغلال المصنّف؛ نظرا للغاية الّتي تمثّلها في حماية المؤلّف[3]. وهذا ما طبّقه المختصّون في المجال العمليّ حيث اشترط تقنين الاستعمالات الخاصة بالتّرجمة الأدبيّة في فرنسا، والنّموذج الخاص بالتّنازل على حقوق المؤلّف المعمول به من قبل النّاشرين، أن تكون هذه العقود مكتوبة. وهذا ما يظهر أنّ هذه القاعدة مبينة صراحة لحماية المؤلّف؛ باعتباره الطّرف الأكثر ضعفا في العقد؛ حيث أنّ اشتراط الكتابة يهدف إلى حماية المؤلّف من كلّ التّعسّفات الّتي يمكن أن يرتكبها أيّ مستعمل للمصنّف[4]. وبذلك يكون المشرّع الجزائريّ قد أصاب عندما عمّم هذا الشّرط على كلّ عقود المؤلّف.

ومن أجل ذلك، يرى بعض الفقه أنّ قاعدة حماية المؤلّف تفرض أن تكون كتابة العقد شرطا ملزما على المتنازلين لهم عن الحقوق الماديّة للمؤلّف، وليس على المؤلّف نفسه[5]؛ لأنّه يمكن لهذا الأخير إثبات وجود الموافقة على استعمال مصنّفه بكلّ الطّرق[6] وذلك تطبيقا لنظريّة الأعمال المختلطة[7].

[1] -Paris 10 mai 1973, Rida octobre 1973, N° 78, p. 196.

[2] - Art. L. 131-3 C. fr.propr. intell., cet article renvoie aux articles 1341 à 1348 C. civ. fr.

[3]-F. POLLAUD-DULIAN, op. cit.,N° 1082, p. 651.

[4]-A. FRANCON, La liberté contractuelle dans le domaine du droit d'auteur, D. 1976, chron. XII, p. 55 et s.,spéc. p. 59.

[5]- V. A. MAFFRE-BAUGE, op. cit., p. 188.

[6]– راجع:المادة 30 ق.ت.ج. وأيضا نظريّة الإثبات في مجال الأعمال المختلطة: ف.صالح زراوي، الكاملفي القانون التّجاريّ: الأعمال التّجاريّة–التّاجر–الحرفيّ–الأنشطة التّجاريّة المنظّمة– السّجل التّجاريّ، المرجع السّابق، رقم 99–2، ص. 147.

-V. aussi art. L. 110-3 C. com. fr.

[7]– بالنّسبة لمفهوم هذه النّظريّة راجع: ف. صالح زراوي، المرجع السّابق، رقم 98 وما بعده، ص. 145 وما بعدها. راجع أيضا أعلاه:أطراف عقد الموافقة.

ويلاحظ أيضا أنّ المشرّع لم يشترط شكلا معيّنا للكتابة[1]، ومن ثمّ يمكن أن تكون الكتابة عادية باستعمال الورق العاديّ، أو كتابة رقمية استنادا إلى وسط رقميّ، كما سمح المشرّع أن يكون التّعاقد في مجلس العقد أو بين غائبين؛ وهذا ما يستفاد من قبوله للتّعاقد عن طريق الرّسائل أو البرقيّات[2]، كما يمكن في هذه الحالة أيضا التّعاقد بالرّسائل العادية أو عن طريق الرّسائل الإلكترونيّة؛ وذلك باستعمال البريد الإلكترونيّ للطّرفين[3].

وفي هذا الصّدد، يطرح التّساؤل حول ما إذا ما كانت الكتابة شرطا لإبرام العقد أو فقط كشرط إثبات، ومن ثمّ استخلاص طبيعة الجزاء الّذي يفرض في حالة تخلّف هذا الشّرط.

يظهر من الأحكام القانونيّة أنّ تخلّف شرط الكتابة لا يؤثّر في وجود العقد، وإنّما فقط في صحّته، ويؤكّد أيضا بعض الفقه الفرنسيّ هذه القاعدة لعدم استخدام المشرّع لمصطلح الإبرام في النّصّ القانونيّ، وأيضا على أساس أن يتمّ-كما جرت العادة- استعمال الكتابة لإثبات صحّة العقد[4].

-Civ. 1re, 12 Avril 1976, Bull. civ.I, N° 123.

[1]-الفق 01 من المادة 62 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

[2]-الفق 02 من المادة 62 من نفس الأمر.

[3]-فاطمة الزهراء بشيخ، تأثير التّكنولوجيّات الحديثة على الممارسات التّعاقديّة في مجال أعمال التّرجمة، مجلّة الدّراسات القانونيّة المقارنة، المجلد08، العدد01، مخبر القانون الخاص المقارن، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف، 2022، ص.443.

[4]-ch. Caron, op cit,N° 402 p. 318-319.

غير أنّ المشرّع الجزائريّ يسمح –على غرار المشرّع الفرنسيّ–، بإمكانيّة إبرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيّات[1]، مستخدما لمصطلح "الإبرام". وهذا ما يثير اللّبس في بيان طبيعة شرط الكتابة، من حيث كونه شرطا لإبرام العقد أو لصحّته.

وفي هذا الموضوع، يرى جانب من الفقه الفرنسيّ أنّ سبب كلّ هذه التّناقضات هو عدم الدّقة في تحرير النّصوص القانونيّة، وفي عدم التّنسيق بين مختلف المراجعات للنّصوص[2]. وهذا على نقيض بعض التّشريعات العربيّة الّتي نصّت صراحة على الكتابة كشرط لانعقاد التّصرّف؛ حيث لم تترك هذه الأخيرة بما فيها التّشريعين المصريّ[3] والإماراتي[4]، أيّ مجال للفقه للاختلاف حول اعتبار الكتابة شرطا للانعقاد أم للإثبات. وبالتّالي جعلت هذه البلدان التّصرّف باطلا بطلانا مطلقا إذا ما تخلّفت الكتابة.

تجدر الإشارة هنا، إلىأنّ الأحكام القانونيّة لا تنصّ على أيّة أشكال أخرى لإبرام عقد الموافقة على التّنازل على حقّ التّرجمة عادى الكتابة، غير أنّ النّصوص القانونيّة تقضي من جهة أخرى بأنّه: "يمكن أن يشمل عقد النّشر التّنازل عن حقّ استنساخ الصّيغة الأصليّة، وكذلك حقّ التّرجمة"[5]. يفهم إذن أنّ التّنازل على حقّ التّرجمة إمّا أن يكون متضمّنا في عقد النّشر أو في عقد لاحق؛ وهذا على حسب اتّفاق الأطراف، ويبدو أنّ هذا الحكم خاص فقط بمجال التّرجمة، أمّا بقية الحقوق الأخرى الّتي يترتّب عليها الاشتقاق من المصنّف، فقد أورد المشرّع بشأنها حكما مخالفا؛ إذ تنصّ الأحكام القانونيّة

[1]– الفق 2 من المادة 62 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

- Art L. 131-3 al. 2 C. fr. Prop. Intell.

[2]-H. DESBOIS, op. cit., N° 511.

[3]– ف. صالح زراوي، المرجع السّابق، رقم 94، ص. 135.

[4]-ch .caron, op cit,N° 402, p. 318-319.

[5]–الفق 02 من المادة 85 من الأمر رقم 03–05، سالف الذّكر.

على أنّه: "لا يترتّب على حقوق الاقتباس والحقوق المرتبطة بأشكال أخرى من أشكال استغلال المصنّف في صيغته الأصليّة أو المترجمة المنشورة تنازل في عقد النّشر"[1].

يفهم ضمنيّا من خلال استقراء الأحكام القانونيّة السّابقة، أنّ الموافقة على إبداع كلّ المصنّفات المشتقّة باستثناء التّرجمة، لا يمكن أن تتم في عقد النّشر بل في عقد لاحق؛ لأن المشرّع الجزائر يّمنع التّنازل عنها في عقد النّشر، غير أنّه لم يوضح ذلك بوضوح تام وإنّما يمكن استنتاجه مقارنة بالأحكام الفرنسيّة؛ إذ ينصّ المشرّع الفرنسيّ صراحة على أشكال أخرى زيادة على الكتابة؛ من أجل الموافقة على إبداع بعض المصنّفات المشتقّة فمن أجل الموافقة على الاقتباس السّمعيّ البصريّ من المصنّف الأصليّ، يفرض المشرّع الفرنسيّ أن تتمّ الموافقة في عقد لاحق ومتميّز عن عقد نشر المصنّف الأصليّ[2]. ويرى جانب من الفقه الفرنسيّ أنّ هذه الأحكام الخاصة تمثّل فائدتين؛ فهي من جهة تؤمّن المؤلّف وحمايته، ومن جهة أخرى يؤدّي عدم احترام النّاشر لشروط التّنازل عن حقّ الاقتباس السّمعيّ البصريّ، إلى بطلان العقد الثّاني اللاّحق دون عقد النّشر[3].

كما فرض أيضا المشرّع الفرنسيّ، أن يتمّ تسجيل عقد التّنازل عن حقّ الاقتباس السّمعيّ البصريّ، في السّجل العام للسّينما والإنتاج السّمعيّ البصريّ، حتى يمكن الاحتجاج به أمام الغير[4].

ب)- الشّروط الموضوعيّة للتّنازل على حقّ التّرجمة(مضمون الموافقة على التّرجمة):

[1]- المادة 86 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

[2]- Art. L. 131-3 al. 3 C. fr.Propr. Intell.

[3]-F. POLLAUD-DULIAN, op. cit.,N° 1083, p. 651.

[4]-Art. 33 du C. Fr. de l'industrie cinématographique.

تقضي الأحكام القانونيّة على أنّه: "يمكن التّنازل كلّيا أو جزئيّا عن الحقوق الماديّة للمؤلّف"[1]، يستنتج بذلك أنّه يمكن أن يشمل عقد الموافقة على استعمال المصنّف كلّ الحقوق الماليّة على المصنّف أو جزءً منها، ومنه يمكن أن يتضمّن فقط التّنازل على حقّ التّرجمة، إلاّ أنّ المشرّع الجزائريّ يفرض على كلّ تنازل مهما كان مضمونه "أن يحدّد عقد التّنازل الطّبيعة والشّروط الاقتصاديّة للحقوق المتنازل عنها والشّكل الّذي يتمّ من خلاله استغلال المصنّف، ومدّة التّنازل عن الحقوق والنّطاق الإقليميّ لاستغلال المصنّف"[2]. كما فرض المشرّع أن "يقتصر التّنازل عن الحقوق الماديّة للمؤلّف على أنماط استغلال المصنّف المنصوص عليها في العقد دون غيرها"[3].

من خلال استقراء الأحكام السّابقة، يلاحظ بداية أنّ المشرّع يفرض أن يكون عقد التّنازل عن الحقوق بما فيه حقّ التّرجمة، متضمّنا على وجه الخصوص خمس بيانات ملزمة ومحددة على سبيل المثال؛ إذ يجب أن يحدّد عقد التّنازل "طبيعة الحقوق المتنازل عنها، والشّروط الاقتصاديّة، والشّكل الّذي يتمّ من خلاله استغلال المصنف..."[4].

ويقصد بطبيعة الحقوق المتنازل عنها، نوع الحقّ الماليّ المتنازل عنه؛ أي إذا كان حقّ الاقتباس أو غيره من الحقوق الأخرى الّتي تنتج عن استغلال المصنّف أو تحويله أو نقله، بالإضافة إلى تحديد نمط الاستغلال.

[1]–الفق الأولى من المادة 64 من الأمر رقم 03–05، سالف الذّكر.

[2]– الفق الثانية من المادة 64 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[3]–المرجع نفسه.

[4]–الفق 02 من المادة 64 من نفس الأمر.

وفي هذه الدّراسة،تتمثّل طبيعة الحقوق المتنازل عنها في الحقّ في التّرجمة واللّغة الّتي وافق المؤلّف عليها لترجمة مصنّفه، ويقضي المنطق أن يشير أيضا عقد الموافقة إلى عنوان واسم مؤلّف المصنّف الأصليّ المعنيّ بالتّرجمة، واسم المترجم المتنازل له عن هذا الحقّ.

كما يفرض المشرّع أيضا واجب تحديد الشّروط الاقتصاديّة للحقوق المتنازل عنها ويقصد بها تحديد المكافأة المستحقّة لمؤلّف المصنّف الأصليّ؛ أي مبلغ الأجرة الواجب دفعه للمؤلّف مقابل التّنازل على حقّه في التّرجمة، ويفرض أن يحدّد العقد أيضا طريقة دفعها إذا كان بشكل تناسبيّ أو جزافيّ. كما يتمّ تحديد الحدّ الأدنى الّذي يدفع في بداية التّعاقد كضمان للمؤلّف[1].

كما ينبغي أيضا في عقد التّنازل عن حقّ التّرجمة، تحديد الشّكل الّذي يتمّ عن طريقه استغلال التّرجمة؛ إذ يستوجب في العقد تحديد كلّ الطّرق الّتي يمكن للمؤلّف الثّاني أن يستغلّ عن طريقها مصنّف التّرجمة صراحة؛ مثل الموافقة على ترجمة المصنّف للغة معيّنة فقط أو كلّ اللّغات الممكنة، والموافقة على نشر واستنساخ التّرجمة بالطّرق الرّقميّة أو بيعه على أقراص مضغوطة، إلى جانب الموافقة في العقد صراحة على الاقتباس من التّرجمة، أو وضعه في مصنّف متعدّد الوسائط، وغير ذلك من طرق الاستغلال الأخرى[2].

[1]–المادة 65 من الأمر 03–05 سالف الذّكر.

[2]–الفق 02 من المادة 64 من نفس الأمر. أنظر أيضا: فاطمة بشيخ، تأثير التّكنولوجيا الحديثة، الممارسات التّعاقديّة في مجال أعمال التّرجمة، المرجع السّابق، ص.443.

ويفرض أن يتضمّن عقد التّنازل على حقّ التّرجمة، مدّة استغلال التّرجمة؛ إذ يجب أن يشير العقد صراحة إذا كان التّنازل عن الحقوق قد سمح به المؤلّف خلال كلّ مدّة حماية المصنّف[1]، أو سمح به فقط لفترة محدودة[2]. وفي هذه الحالة يرى جانب من الفقه الفرنسيّ، أنّه في حالة سكوت العقد عن تحديد مدّة استغلال المصنّف المشتقّ، لا يعني ذلك أنّ التّنازل عن الحقوق سيتمّ خلال كلّ مدّة الحماية المقرّرة في حقّ المؤلّف وإنّما سكوت الأطراف على تحديد مدّة معيّنة يؤدّي إلى إبطال العقد[3].

وأخيرا، يجب أن يحدّد الأطراف في عقد التّنازل النّطاق الإقليميّ لاستغلال المصنّف المشتقّ؛ ويعني ذلك تحديد البلد أو المنطقة الجغرافيّة الّتي يتمّ فيها إبلاغ المصنّف للجمهور[4] ونشره وتوزيعه، ومن ثمّ يمكن للمؤلّف التّنازل مرّة أخرى عن حقوق استغلال مصنّفه في البلدان الأخرى[5]، غير أنّه إذا سمح المؤلّف باستغلال مصنّف التّرجمة عبر الانترنت، فإنّه سيؤثّر على هذا الشّرط؛ لأنّ الفقه يعتبر أنّ عملية وضع المصنّفات في العالم الافتراضيّ، تسمح بنشر الإنتاج الفكريّ لكلّ العالم[6].

ويمكن أن تتاح للمترجم إمكانيّة أخرى لترجمة مصنّفات الغير، في حال تعذر حصوله على موافقتهم الخاصة، ويكون إنجاز التّرجمة في هذه الحالة جبرا على مؤلّف

[1]– أي فترة 50 سنة تبدأ من وفاة المؤلّف. راجع في هذا المعنى المواد من 54 إلى 60 من الأمر رقم 03-05سالف الذّكر.

[2]-Cass. Civ., 9 février 1994, « Les gens de Magdor », Rida juillet 1994, p. 335, obs. P.-Y. GAUTIER.

[3]-F. POLLAUD-DULIAN, op. cit.,N° 959, p. 586.

[4]–الفق 02 من المادة 64 من نفس الأمر.

[5]- F. POLLAUD-DULIAN, op. cit.,N° 960, p. 586.

[6]-ch.caron, N° 406, p. 321 : « il est vrai que l'exploitation des œuvres sur internet rend obsolète cette exigence de détermination du lieu puisque, par définition, l'œuvre mise en ligne est accessible dans tous les pays du monde, et donc susceptible d'être exploitée sur la terre entière. Mais il est possible, dans le contrat de préciser, par exemple, que l'ouvre devra être accueillie sur un site actif, par exemple, a là l'égard des internautes français de sa langue ».

المصنّف الأصليّ، إلاّ أنّ ذلك لا يتمّ أيضا إلاّ بعد حصوله على ترخيص إجباريّ من السّلطة المختصّة في البلد لمنح مثل هذه التّراخيص، لذا يستوجب بيان الشّروط الشّكليّة والموضوعيّة، وكذلك الإجراءات المناسبة للحصول على مثل هذه التّراخيص، وفي هذه الحالة قد تضمّنت النّصوص الدّاخليّة والدّوليّة أحكاما خاصة بالشّروط والإجراءات الواجب احترامها قبل الحصول على هذا التّرخيص، وشروط أخرى تتعلّق ببنود ومضمون التّرخيص الإجباريّ بالتّرجمة.

وتتضمن هذه الشروط خاصة في واجب تقدم الملتمس بطلب التّرخيص بالتّرجمة، إلى الدّيوان الوطنيّ لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، وأن يتولّى هذا الأخير إخطار مالك حقوق المؤلّف على المصنّف الأصليّ المعنيّ بالتّرخيص أو ممثّله بطلب التّرخيص[1].

ثمّ يفرض على الدّيوان الوطنيّ أن يقوم بإعلام كلّ مركز دوليّ أو إقليميّ معنيّ كما هو مبيّن بصفته تلك، بإشعار مودع لدى المؤسّسات الدّوليّة الّتي تدير الاتّفاقيّات الدّوليّة المتعلّقة بحقوق المؤلّف، الّتي تكون الجزائر عضوا فيها[2].

وإذا تعذّر الاتّصال بمالك الحقوق، أو الحصول على ترخيص منه بالتّرجمة، فإنّ الدّيوان الوطنيّ لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، يقوم بتسليم التّرخيص الإجباريّ بترجمة المصنّف إلى اللّغة الوطنيّة، لكّن عليه أوّلا انتظار مدّة تسعة أشهر من تاريخ إرسال طلب التّرخيص والنّسخ الإعلاميّة، إلى كلّ من المؤلّف الأصليّ وممثّله وملتمس التّرخيص بالتّرجمة[3].

[1]– المادة 34 من الأمر رقم 03-05، سالف الذّكر.

[2]– المادة 34 الفق 2من الأمر رقم 03-05، سالف الذّكر.

[3]– المادة 35 من ذات الأمر.

ثانيا-إبرام عقد التّرجمة:

توجد أعمال التّرجمة استنادا لممارسة حقّ استئثاريّ من حقوق المؤلّف الماليّة ألا وهو الحقّ في التّرجمة[1]، غير أنّه في الغالب يتمّ نقل هذه الحقوق إلى النّاشر عن طريق عقد النّشر، حتى يتكفّل بصنع المصنّف وتوزيعه بهدف اتّصاله بالجمهور والتّكفّل بالبحث عن ترجمة المصنّف[2]،غير أنّ النّاشر لا يعتبر مؤلّفا؛ إذ لا يقوم إلاّ بالتّكفّل بحسن استغلال المصنّفات عن طريق إبرام عقود الإبداع الفكريّ مع المؤلّفين والبحث عن أنماط جديدة لاستغلال المصنّفات الفكريّة، ومن أجل ذلك يتكفّل النّاشر المتنازل له عن حقوق التّرجمة، بالبحث والتّعاقد مع المبدعين الآخرين في مجال التّرجمة من أجل استغلال الحقّ المتنازل عنه من المؤلّف الأصليّ[3]، ويسمّى هذا العقد بعقد التّرجمة، ويكون محلّ هذا العقد هو إنجاز مصنّف التّرجمة، ويقوم النّاشر عادة بالتّعاقد مع المترجم لتنفيذ التّرجمة، إمّا بتكليف أجير يعمل لحساب مؤسّسة النّشر أو الإنتاج في إطار علاقة عمل[4] أو بإسناد عمليّة إبداع مصنّف التّرجمة لشخص مستقل على أساس عقد طلبيّة، ويكيّف الفقه هذا العقد بأنّه من عقود المقاولة[5]، وهذا ما يمكن استخلاصه أيضا من الأحكام القانونيّة؛ حيث تجيز الأحكام إنجاز الإبداعات الفكريّة في إطار عقد المقاولة، وبالرّجوع إلى الأحكام العامة، فإنّ هذا العقد نظّمه المشرّع الجزائريّ في إطار العقود الواردة على

[1]-راجع المادة 27 منفس الأمر. وأيضا أنظر أعلاه: الدّراسة الخاصة بممارسة الحقّ في التّرجمة.

[2]-المادة 85 منفس الأمر.

[3]-المادة 20 من الأمررقم 03-05، سالف الذّكر.

[4]-المادة 19 منفس الأمر.

[5]- Ch.caron, N° 211, p. 160 : « le contrat de commande qui est une forme de contrat d'entreprise par lequel un commanditaire une œuvre a un auteur ».

العمل[1]، ويعرف عقد المقاولة بموجب هذه الأحكام بأنّه: "عقد يتعهّد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدّي عملا مقابل أجر يتعهّد به المتعاقد الآخر"[2].

وبما أنّه سبقت الإشارة إلىأنّ محلّ عقد التّرجمة، هو إنجاز مصنّف التّرجمة وفي الغالب التّنازل عن حقوق مؤلّف التّرجمة للنّاشر، يتطلّب إذن الرّجوع إلى الأحكام العامة في قانون حقّ المؤلّف الّتي تطبّق على كلّ العقود غير المسمّاة، بما فيها عقد التّرجمة وأيضا إلى الأحكام الخاصة بعقد النّشر، بما أنّه في الغالب يتضمّن العقد بين المترجم والنّاشر التّنازل عن حقوقه المادية، خاصة الحقّ في صنع ونشر التّرجمة وتوزيعها.

1)-الطّرق الممكنة لإبرام عقد التّرجمة:

ينصّ المشرّع الجزائريّ على أنّه:"إذا تمّ إبداع المصنّف في إطار عقد مقاولة يتولّى الشّخص الّذي طلب إنجازه ملكيّة حقوق المؤلّف في إطار الغرض الّذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمّة شرط مخالف"[3].

يظهر من استقراء هذا النّصّ القانونيّ، أنّه يمكن إبرام عقد التّرجمة بإتباع نظاميّن مختلفين للتّعاقد؛ يكمن الأوّل في نظام موحّد للتّعاقد[4]، وهو الأصل والقاعدة العامة المتضمّنة في الحكم القانونيّ السّابق، أو كما يسمّى نظام العقد المختلط أو نظام العقد

[1]-المادة 20 من الأمر رقم 03-05، سالف الذّكر.

[2]-راجع الباب التّاسع من الكتاب الثّاني المعنون بالالتزامات والعقود من الأمر رقم 75-85 المتضمّن القانون المدنيّ الجزائريّ.

[3]-المادة 549 من ق.م.ج.

[4]-المادة 20 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

المعقّد[1]، وهو العقد الّذي يجمع في آن واحد بين عقد الطّلبيّة أو المقاولة، وعقد التّنازل عن الحقوق؛ ذلك لأنّ المشرّع نصّ صراحة على التّنازل الصّريح والفوريّ لحقوق المؤلّف لطالب تنفيذ العمل[2].

غير أنّ الصّعوبة والإشكال الّذي يطرح بخصوص هذا النّوع من التّعاقد، هو معرفة طبيعة الأحكام والشّروط الّتي يجب احترامها وتنفيذها؛ لأنّ هذا النّظام حتى وإن كان يتكوّن من عقد واحد، إلاّ أنّه يمثّل عقدا مركّبا من عقدين مختلفين[3]، لكلّ واحد منهما نظامه القانونيّ الخاص به، ومن ثمّ يكون هذا النّوع من التّعاقد يشتمل على عدّة شروط مختلفة، والتزامات تخصّ كلّ عقد على حدى.

ويتمثّل النّمط الثّاني من التّعاقد، الذي يعتبر الاستثناء الّذي أقرّه المشرّع الجزائريّ في النّصّ القانونيّ السّابق[4]، وهذا استدلالا بالعبارة المستعملة في النّص "ما لم يكن ثمّة شرط مخالف"، في إمكانيّة تبنّي نظام تعاقد موزّع وغير موحّد، وقد ترك المشرّع حرّية اختيار هذا النّمط من التّعاقد للأطراف، وهذا عن طريق إدراج بند صريح في عقد المقاولة، يتضمّن عدم التّنازل الفوريّ لحقوق المؤلّف لطالب إنجاز العمل، وبالتّالي يمثّل هذا الحكم خروجا عن القاعدة العامة القانونيّة[5]، وينشأ عن تبنّي الأطراف هذا النّظام من

[1]–المادة 20 من ذات الأمر.

[2]-G.Gavim , le droit moral de l'auteur dans la jurisprudence et la législation française, Dalloz, 1960, n°169, p.163.
« Nous sommes en présence d'un contrat mixte impliquant à la fois vente et entrepris». Et S.denoix de saint marc,le contrat de commande en droit d'auteur français, ed, Litec 1999, n°72,p.34 : « Envisage comme un contrat unique, le contrat de commande la to ….. est un contrat complexe car il « comporte plusieurs obligation qui ressortissent chacune d'un contrat spécial ». le ouvrage d'ouvrage chacune d'une part, la cession de droits, d'autre part ».

[3]–المادة 20 من الأمر رقم 03–05، سالف الذّكر.

[4]–أي عقد المقاولة الّذي له أحكامه الخامسة الّتي نظّمها المشرّع بالمواد من 549 الى المادة 570 من ق.م.ج.

[5]–المادة 20 من الأمر رقم 03–05،سالف الذّكر.

التّعاقد، وجود عقدين منفصلين ومتميّزين ومتتابعين في الزّمن؛ يتمثّل الأوّل في عقد المقاولة الّذي موضوعه الأساسيّ طلب إنجاز العمل الفكريّ؛ أي التّرجمة[1]، ويكمن العقد الثّاني في عقد التّنازل عن الحقوق؛ أي حقوق استغلال المصنّف[2].

يتّضح في هذه الصّورة من التّعاقد، أنّ عقد المقاولة والتّنازل عن الحقوق يبرمان وينشآن آثارهما بطريقة متتالية ومتتابعة، وليست بطريقة فوريّة، ومن ثمّ فإنّ المشرّع يكون قد أعطى الإمكانيّة للأطراف من تبنّي نظام موزّع للتّعاقد.

تجدر الملاحظة، إلى أنّ الأحكام الفرنسيّة قد أقرّت نمطا للتّعاقد معاكس للمشرّع الجزائريّ؛ حيث منع المشرّع الفرنسيّ أن يتضمّن عقد المقاولة تنازلا لحقوق المؤلّف[3] وبهذا الشّكل فإنّ القاعدة العامة في التّشريع الفرنسيّ تتضمّن احتفاظ المقاول مؤلف الإبداع بحقوق المؤلّف على المصنّف موضوع عقد الطّلبيّة، وبالتّالي فإنّ تمتّعه بملكيّة الحقوق على المصنّف، هي حتمية فرضتها الأحكام القانونيّة.

أمّا إذا أراد التّنازل عن حقوق المؤلّف لطالب إنجاز المصنّف، فيقع على الأطراف الالتزام بإبرام عقد ثاني لاحق للعقد الأوّل وبعد انتهائه.

يفهم من ذلك، أنّ نظام التّعاقد في إطار التّرجمة المنجزة في إطار مقاولة وكقاعدة عامة، هو نظام موزّع، أمّا الاستثناء وهو الطّريق المتروك لإرادة الأطراف[4]هو اتّباع نظام

[1]– المادة 19 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[2]– المادة 19 من نفس الأمر.

[3]-v.Art l 111-1 du C.fr du propr. Intell.

[4]–أي اتّباع نظام العقد الموحّد، إدراج الأطراف بندا يتضمّن التّنازل عن حقوق استغلال التّرجمة.

موحّد للتّعاقد؛ وهذا عن طريق تخويل المشرّع للأطراف إمكانيّة إدراج بند في عقد المقاولة، يتضمّن التّنازل الصّريح لحقوق المؤلّف على المصنّف.

غير أنّه تجدر الإشارة، إلى أنّه في فرنسا فإنّ المختصّين في الميدان تداول الإنتاج الفكريّ، فقد تمّ تبنّي الأطراف النّاشرين والمترجمين مسبقا نظام التّعاقد الموحّد أي تبنّي الاستثناء الوارد في النّصّ الفرنسيّ، وتجاهل تطبيق القاعدة العامة؛ حيث يشير صراحة تقنين الاستعمالات الخاصة بترجمة مصنّف أدبيّ، مبرم ومصادق عليه من طرف شركة ناس الأدب الفرنسيّة والجمعيّة الفرنسيّة للمترجمين الأدبيّين، والنّقابة الفرنسيّة للمترجمين وبين النّقابة الوطنيّة الفرنسيّة للنّشر، إلى أنّ التّرجمة تعتبر مصنّفا منفذّ بمبادرة من النّاشر وقبول تنفيذها ينجم عنه التّنازل عن حقوق المؤلّف للنّاشر"[1] وبالتّالي تمّ تكريس في الواقع العمليّ لنظام التّعاقد الموحّد؛ أي العقد المركب، غير أنّه يطرح التّساؤل عن القوّة الملزمة لهذا الحكم، وأيضا معرفة ماإذا كان بإمكان النّاشرين أو المترجمين الخروج عن تطبيق هذا التّقنين.

2)- تحديد شروط إبرام عقد الترجمة حسب نمط التعاقد المتبع:

أ-الشّروط الواجب احترامها في حالة اتّباع نظام التّعاقد الموحّد:

يفرض في هذا النّوع من التّعاقد الجمع بين عدّة التزامات قانونيّة، تكون ناجمة عن العقود المختلفة[2]، أين يتمّ تطبيق النّظام القانونيّ الخاص بكلّ عقد، غير أنّ الصّعوبة الّتي تظهر من الجمع بين النّظامين، تمكن في إمكانيّة وقوع تعارض وتضارب في تنفيذ

[1]- المادة 19 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[2]-أي الشّروط والالتزامات الخاصة بعقد المقاولة، والشّروط والالتزامات الخاصة بعقد التّنازل عن الحقوق؛ فالأولى تحكمها قواعد القانون المدنيّ،أمّاالثّانية فتحكمها أحكام قانون حقّ المؤلّف والحقوق المجاورة.

الالتزامات، وتطبيق الشّروط النّاجمة عن كلّ نظام عقديّ؛ فمثلا إذا ما تم ّأوّلا تطبيق أحكام عقد المقاولة، فإنّ المشرّع لا يفرض في هذا النّوع من العقود شكليّة معيّنة؛ بحيث يمكن أن يتمّ بطريقة شفهيّة أو عن طريق الكتابة[1]، كما أنّ الأطراف لا تلتزم في إطار عقد المقاولة، بتحديد الأجرة مسبقا عند إبرام هذا التّعاقد[2].

لأنّ المشرّع يقرّ صراحة على أنّه:"إذا لم يحدّد الأجر سلفا، وجب الرّجوع في تحديده إلى حتميّة العمل ونفقات المقاول"[3]، أمّا بتطبيق النّظام القانونيّ الخاص بعقد التّنازل عن الحقوق؛ فإنّ المشرّع قد جعل العقد قابلا للإبطال، إذا لم يحدّد مسبقا من الأطراف الأجرة المستحقّة للمؤلّف[4]، وأيضا كلّ الشّروط الموضوعيّة اللاّزمة لاستغلال المصنّف، كما فرض المشرّع زيادة على ذلك أن يتمّ التّعاقد في إطار قانون حقّ المؤلّف فقط عن طريق الكتابة[5].

وأمّا هذا التّناقض والتّعارض في الشّروط والالتزامات، الّذي يعرفه كلّ نوع من عقد المقاولة وعقد التّنازل عن الحقوق، فإنّ جانب من الفقه الفرنسيّ يقترح تطبيق أحكام الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة؛ لأنّه يرى الأولويّة والأفضليّة في عقد التّنازل عن الحقوق على عقد

[1]–المادة 561:"يجب أن يجعل هذا الاتّفاق كتابة، إلاّ إذا كان العقد الأصليّ ذاته قد اتّفق عليه مشافهة".

[2]–المادة 562:"إذا لم يحدّد الأجر سلفا وجب الرّجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول".

[3]–راجع في هذا المعنى المادة 64 الفق 03 من الأمر رقم 03–05، سالف الذّكر.

[4]–المادة 62 من نفس الأمر.

[5]-S.Denoix de saint Marc, op. cit., N° 74,p. 34: « toutefois, il n'est pas impossible de traduire, dans le régime du contrat de commande lato sensu, le rapport d'accessoire a principale, qui peut exister entre ses composantes ».

المقاولة، وهذا تطبيقا لقاعدة ومبدأ ارتباط الفرع بالأصل[1]، ويكيّف هذا الفقه هذا النّوع من التّعاقد بأنّه يمثّل "عقد تنازل المصنّف في المستقبل"[2].

وفي نفس الاتّجاه، يرى جانب آخر من الفقه الفرنسيّ أنّ في هذا النّوع من التّعاقد يوجب التّقيّد بفكرة أو مفهوم "العقد المختلط"، أفضل من الجمع والخلط بين القواعد المطبّقة لكلّ عقد[3]؛ لأنّ تطبيق فكرة العقد المختلط ستؤدّي حتما إلى إلغاء القواعد الخاصة بعقد المقاولة، وينتج عن ذلك زوال القاعدة الخاصة بإمكانيّة عدم تقدير الأجرة الأخرى الخاصة بإمكانيّة إبرام العقد شفهيّا؛ لأنّه في هذه الحالة ستخضع القواعد الخاصة بعقد الطّلبيّة للقانون والنّظام الخاصين بقانون الملكيّة الأدبيّة والفنّية.

ب-الشّروط الواجب احترامها في حالة اتّباع نظام التّعاقد الموزّع:

يتم ّاتّباع نظام التّعاقد المتتابع أو الموزّع، عند إدراج الأطراف بندا صريحا في عقد المقاولة، يتضمّن عدم التّنازل الصّريح لحقوق المؤلّف على المصنّف موضوع عقد الطّلبيّة، وهذا ما تضمّنته الأحكام القانونيّة الجزائريّة[4]، وبالتّالي فإنّ كلاّ من عقد المقاولة وعقد التّنازل عن الحقوق، يتمّ تنفيذه وإبرامه بطريقة متتالية. ويطبق هذا النّوع من التّعاقد، في حالة وجود بند صريح في العقد ينصّ على عدم التّنازل الصّريح عن الحقوق في التّشريع الجزائريّ، وهي قاعدة معاكسة لما جاء في الاحكام الفرنسيّة، فإنّ كلاّ من عقد المقاولة وعقد التّنازل عن الحقوق إن وجد، يقدّمان بطريقة متتالية.

[1]-S.Denoix de saint marc, op. cit., N° 69, p.32.

[2] -P.y. Gautier, op.cit, p.633.

[3]-المادة 20 من الأمر رقم 03-05سالف الذّكر.

[4]- المادة 19 من نفس الأمر.

وبالتّالي، كلّ عقد يحتفظ بقواعده الخاصة والالتزامات مترتّبة عليه، فيتم تنفيذ بطريقة متتالية احترام الالتزامات التّعاقديّة النّاجمة عن كلّ عقد، واحترام وتطبيق الشّروط الشّكليّة والموضوعيّة الخاصة بكلّ عقد، وينجم عن ذلك الاختيار بين شكل الكتابة أو التّعاقد الشّفهيّ، والاختيار بين تحديد الأجرة مسبقا أو لاحقا لإبرام عقد الطّلبيّة[1]، أمّا عن الآثار المترتّبة عن إبرام هذا العقد، فتخص المقاول أوّلا بتنفيذ وإبداع المصنّف[2] وبتسليم العمل المنجز[3] ويلتزم بعدها طالب العمل أي النّاشر مثلا، بتسليم المصنّف ودفع الأجرة[4].

وبعد ذلك، إن تمّ التّنازل عن الحقوق بعقد آخر منفصل عن عقد المقاولة؛ أي عقد إبداع المصنّف، أين يتمّ احترام شروط الكتابة والتّحديد مسبقا كلّ الشّروط الخاصة باستغلال الحقوق الاقتصاديّة، ومكان استغلال المصنّف والطّرق الممكنة للاستغلال وغيرها.

ويلتزم هنا المؤلّف المتنازل[5] عن الحقوق بضمان الحقوق المتنازل عنها[6]، بينما يلتزم النّاشر أو طالب تنفيذ المصنّف، باستغلال المصنّف عن طريق تنفيذ التزامه بإبلاغ المصنّف غلى الجمهور[7]، ودفع الأجرة التّناسبيّة للمؤلّف[1]، والالتزام بإعلام المؤلّف عن ظروف استغلال المصنّف[2]، والالتزام باحترام الحقوق المعنويّة والمالية للمترجم[3].

[1]– المادة 561منق. م. ج.

[2]– المادة 549 من ذات القانون.

[3]–المادتين 549 – 550 من ذات القانون.

[4]–المادتين 558 – 559 من ذات القانون.

[5]– المادة 64 من الأمررقم 03–05 سالف الذّكر.

[6]– المادة 67منفس الأمر.

[7]– المادة 68 من الأمر 03–05 سالف الذّكر.

غير أنّه إذا كان البحث عن شرط في العقد، للاستدلال على نوع نظام التّعاقد اتّفق الأطراف على اتّباعه، ومن ثمّ التّحكّم والتّقيّد بنوع الشّروط والالتزامات التّعاقديّة وترتيبها، فإنّ جانب من الفقه يرى أنّه حتى لم يوجد بند صريح في العقد؛ فإنّه يجب البحث عن نيّة وإرادة الأطراف، لذا ينبغي في هذه الحالة عدم التّقيّد ببنود العقد، وإنّما البحث عن بعض المؤشّرات والأدلّة الّتي بيّنت إرادة الأطراف؛ خاصة الأدلّة والظّروف الموضوعيّة الّتي تمّ تتعلّق بالإبداع؛ ومنها طبيعة المصنّف الفكريّ الّتي تمّ طلب إنجازها، وأيضا طبيعة النّشاط المعتاد للأطراف وكذا طبيعة وطريقة تحديد ودفع الأجرة عن العمل المنجز[4].

ولذلك يرى الفقه الفرنسيّ، أنّه يجب دائما الاتّجاه وتطبيق نظام التّعاقد الموحّد أي تطبيق وتغليب أحكام الملكية الأدبية والفنيّة؛ ولذلك يجب التّفكير في أنّه منذ البداية نية الأطراف كانت متجّهة نحو اتّباع نظام التّعاقد الموحّد، وهذا عندما يكون طلب تنفيذ العمل بهدف استغلاله ونشره للجمهور، وبالتّالي يحب النّظر هنا إلى الهدف من طلب إنجاز العمل الفكريّ؛ فإذا كان الغرض أو الاستغلال والنّشر، إذن فإنّ هذا العقد سيكون مرفقا حتما بتنازل عن الحقوق. وبالتّالي، نطبّق عليه أحكام قانون الملكيّة الأدبيّة والفنّية، ونستبعد احكام عقد المقاولة[5].

[1]– المادة 65منفس الأمر.

[2]– المادة 96 منفس الأمر.

[3]–المادتين 90 – 92 من نفس الأمر.

[4]- S. Denoix de Saint Marc, op. cit., N° 80, p. 36 : « Ainsi, la représentation que les contractant de font des rapports entre la commune et la cession des droits est primordiale. Lorsqu'elle n'est pas formellement exprimée dabs le contrat, …, il faut rechercher les indices qui permet tent de le déceler … tels que la nature de l'objet commandé ou l'activité habituelle de parties. La nature et le mode de fixation de la rémunération de l'auteur … ».

[5]- S. Denoix de Saint Marc, op. cit., N° 85, p 38.

حيث يفضّل الرّبط بصفة حتمية عقد المقاولة بشرط التّنازل عن الحقوق، عندما تكون إرادة الأطراف تتّجه نحو حماية المؤلّف[1].

الفرع الثّاني: التزامات المترجم عند إبداع التّرجمة

تتضمّن التزامات المترجم عند تنفيذ التّرجمة، في كلّ من واجباته التّعاقدية اتّجاه النّاشر، والتزاماته الأدبيّة اتّجاه مؤلّف المصنّف الأصليّ.

أوّلا- الالتزامات الأدبيّة لمؤلّف التّرجمة:

ينتج عن حقّ المؤلّف في الكشف عن مصنّفه، اتّصاله بالجمهور واستعماله من الغير، لذلك يحقّ له الدّفاع ومراقبة إنتاجه الفكريّ عن طريق فرض حقّه في الاحترام. وتتضمّن هذه الصّلاحيّة بدورها سلطتين للمؤلّف؛ تتمثّل الأولى في حقّ المؤلّف في فرض احترام اسمه وصفته، وسيتمّ التّعرّض لهذا الحقّ في دراسة لاحقة؛ لأنّ المنطق يقضي أن يلتزم كلّ من المترجم والنّاشر باحترامه عند نشر التّرجمة؛ أي في مرحلة استغلال هذا المصنف الجديد، بينما يطرح في مرحلة إبداع التّرجمة مسألة وواجب احترام الإنتاج الفكريّ المترجم؛ لأنّ في هذه المرحلة ستتمّ الاستعانة بتركيب المصنّف وأفكاره وتعبيره وعناصره الشّكليّة لإبداع تعبير جديد؛ بحيث يتمتّع كلّ مؤلّف بحقّ فرض احترام إنتاجه الفكريّ، وذلك عن طريق احترام سلامة مصنّفه والاعتراض على أيّ تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده، إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلّف أو بمصالحه المشروعة[2]، ويرجع أساس هذا الحقّ إلى أنّ المصنّف يمثّل إبداعا فكريّا يعكس شخصيّة

[1]-- S. Denoix de Saint Marc, op. cit., N° 85, p 38.

[2]- المادة 25 من الأمر رقم 03-05سالف الذّكر.

صاحبه وسمعته الأدبيّة أو الفنّيّة، وأيّ تحريف أو تشويه فيه يعتبر مساسا بشخصيّة صاحبه، ويطبّق هذا الحكم أيضا على المترجم؛ لأنّ الحقّ في الاحترام يعتبر حكما عاما يطبّق على كلّ الاستعمالات على المصنّف؛ فالمشرّع ينصّ صراحة وبشكل عام على واجب احترام الإنتاج الفكريّ، بدون أيّ تحديد لشروط وصفة الملتزم بها،غير أنّه لا يبيّن بوضوح الأفعال أو الأعمال الّتي تمثّل مساسا بسلامة واحترام صفة الإنتاج الفكريّ.

لكنّ موافقة المؤلّف على الاشتقاق من مصنّفه، تعتبر موافقة غير مباشرة على تعديل إنتاجه وتحويله عن الشّكل الّذي كان عليه؛ لأنّ هذه الأعمال تعتبر تحويلا للإنتاج الفكريّ الأصليّ، فيختلف كلّ من المترجم والمقتبس عن النّاشر، هذا الأخير يكتفي فقط بنشر المصنّف كما هو عن طريق نسخه في عدّة نسخ لإبلاغه للجمهور[1] ولذلك إذا كان يتعيّن على النّاشر[2] والمستفيد من رخصة إبلاغ المصنّف إلى الجمهور[3] احترام محتواه كعدم إدخال النّاشر أيّ تعديلات على المصنّف بالتّصحيح أو الحذف أو الإضافة دون موافقة المؤلّف؛ حيث تكون سلطة المؤلّف قويّة في ممارسة حقّه، فإنّهذه السّلطة تعتبر مقيّدة في حالة استغلال مصنّفه من الغير عن طريق التّرجمة، فهذه الأعمال تعتبر أيضا أعمالا فكريّة يستحقّ أصحابها نوعا من الحرّيّة لإبداعها، ومن ثمّ فإنّ سلطة تطبيق هذا الحقّ تختلف حسب طريقة استغلال المصنّف، لكّن يتوجّب أيضا على مؤلّف التّرجمة والاقتباس، عدم إدخال تعديلات على المصنّف الّتي من شأنها تشويه سمعة المصنّف أو تغيير الهدف أو الموضوع الحقيقيّ. وعليه، من واجب المترجم التّقيّد بالمعنى الحقيقيّ

[1]– ف. زراوي صالح، المرجع السّابق، رقم 428–2، ص. 473. و في نفس المعنى: نواف كنعان، المرجع السّابق،ص. 125

[2]– بالنّسبة لالتزامات النّاشر، راجع المادة 90 وما بعدها من الأمر رقم 2003–05.

[3]–راجع أيضا:التزامات المستفيد من رخصة إبلاغ المصنّف إلى الجمهور، المادة 103 من نفس الأمر.

للمصنّف الأصليّ، ومن واجب المقتبس اتّباع أهمّ شخصيّات وخطوات الرّواية أو القصّة ومنه يستخلص أنّ الالتزام باحترام صفة الإنتاج الأصليّ عند ترجمته، يطرح بشكل خاص: يتطلّب أن يكون المترجم أمينا في نقل وتحويل تعبير المصنّف من لغة إلى لغة أخرى، ولتحقيق هذه العملية بنجاح يفرض أن يكون متمتّعا بنوع من الكفاءة في مجال التّرجمة.

1) التزام المترجم باحترام الأمانة في التّرجمة:

تعتبر التّرجمة بأنّها التّعبير عن أيّة مصنّفات شفهيّة أو مكتوبة، بلغة غير لغة النّصّ الأصليّ، إلاّ أنّها يفرض أن تعبّر عن محتوى المصنّف بكلّ دقّة وأمانة[1]؛ فإذا كانت التّرجمة أصليّة التّعبير بحيث يجتهد المترجم لإخراج تعبير جديد بلغة جديدة، فإنّه في الجانب الآخر يكون ملزما بأن يكون أمينا اتّجاه النّصّ الأصليّ، وهذا من خلال احترام المعنى الحقيقيّ للنّصّ وعدم تشويهه[2].

ويبرز هذا الالتزام خصائص عمل المترجم من جهة، ومن جهة أخرى المجهود الّذي تصبو إليه عمليّة التّرجمة بكونها تمثّل نشاطا إبداعيا يحتاج إلى جهد ذهنيّ شخصيّ، كغيرها من الإبداعات الفكريّة الأخرى[3]، إلاّ أنّها تحتاج إلى جهد إبداعيّ أكبر؛

[1]–لم ينص المشرّع على ذلك صراحة، لكّن يفهم من خلال واجب احترام المصنّف وعدم تشويهه؛ فاختلال المعنى وترجمة المصطلحات إلى أخرى غير متكافئة يؤدّي إلى تشويه المعنى.

[2]– التّرجمة الحرفيّة قد تؤدّي لتشوين النّصّ الأصليّ وعدم احترام المعنى الحقيقيّ.

[3]– تخضع التّرجمة أيضا لشرط الأصالة؛ حيث يتوجّب على المترجم إظهار الطّابع والجهد الشّخصيّ في عمليّة تحويل تعبير المصنّف الأصليّ. رمزي رشاد عبد الرّحمن الشيخ، المرجع السّابق، ص. 131:"...إذا كان التّأليف يحتاج إلى مجهود كبير، فإنّ التّرجمة تحتاج إلى مجهود أكبر؛ ذلك بأنّ المترجم يجب عليه أن يلتزم الأمانة في النقل وفق المعاني الّتي وضعها المؤلّف الأصليّ التزاما يصعب تحقيقه...".

إذ على المترجم تحقيق نوعين من الالتزامات الفكريّة، فمن جهة يحتاج هذا الأخير إلى جهد فكريّ كغيره من المؤلّفين الآخرين؛ لاختار الألفاظ والتّعابير المناسبة لوضع تعبير جديد للمصنّف الأوّل،ومن جهة أخرى يحاول جاهدا المحافظة على نفس معنى النّصّ الأصليّ، وعدم تشويهه عند القيام بنقل تعبير النّصّ إلى لغة جديدة؛ لذلك كان لزاما على المترجم بذل قصار جهده للنّجاح في تنفيذ عمليّة التّرجمة؛ لكونه مؤلّفا وناقلا لمصنّف الغير[1]. ففي نفس العمل والوقت يسعى للمحافظة على سمعته العلميّة والأدبيّة كمترجم ومؤلّف، وأيضا للمحافظة على سمعة وإنتاج المؤلّف الأوّل[2]؛ لذلك يفرض عليه بذل جهده للوصول إلى هدف المؤلّف الأوّل؛ أي لتحقيق المعنى الحقيقيّ الّذي أراده فعلا المؤلّف الأوّل من عمله الفكريّ، وهذا ما يلزمه التّركيز في إيجاد تعابير تتشابه مع تعابير المصنّف الأوّل من حيث المعنى.

يتجلّى من كلّ ما سبق، أنّ المترجم يلزم أن يكون أمينا حتى يحظى عمله الفكريّ بالحماية المقرّرة[3]، وهذا ما تبرزه ضرورة توفّر الأمانة في التّرجمة كشرط جوهريّ لاكتمال أصالة هذا الإبداع[4]؛ ذلك أنّ الفعل التّرجميّ يتمثّل أساسا في نقل المعانيّ وليس الألفاظ. وقد أسند نقل المعنى إلى ثلاث ثوابت هي: قصد صاحب النّصّ الأصليّ ولغة الوصول ومتلقّي التّرجمة. فالدّراسات النّظريّة في مجال التّرجمة بيّنت أنّ هناك عدّة ظروف

[1]– يشبه عمل المترجم عمل الباحث.

[2]– المحافظة على سمعته عن طريق اجتهاده قدر الإمكان لوضع ترجمة صحيحة، واجتناب التّرجمة الحرفيّة وحسن اختياره للألفاظ، والمحافظة على سمعة المؤلف الأوّل عن طريق المحافظة على المعنى وعدم تشويه النّصّ الأصليّ.

[3]– المادتين 5 و14 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر، المشرّع ينصّ على ضرورة احترام حقوق مؤلّفيّ المصنّفات الأصليّة.

[4]- CH. Caron, op. cit.,: « La fidélité est incompatible avec l'originalité. En effet, la création fidèle ne fait qu'exprimer ce qui a été créé par autrui… De même, la création fidèle, par définition, n'est pas nouvelle...de même, le simple fait de changer le format d'une œuvre ne suffit pas à insuffler une originalité… ».

وصعوبات تحيط بالمترجم عند تنفيذ هذا النّشاط؛ منها ما يتعلّق بعملية النّقل وجودتها، ومنها ما يتعلّق بواجب الأمانة[1].

إنّ المترجم يتحرّى الأمانة، من خلال صبّ تركيزه كطرف مزدوج في عمليّة الاتّصال على الأمانة لمعنى نصّ المصدر كونه متلقيّا، وعلى الأمانة للغة الهدف ولقارئ التّرجمة كونه ناقلا؛ لذا يتوجّب على هذا الأخير أن يتحرّى الأمانة كمتلقّي لمعنى ومقصد مؤلّف النّصّ الأصليّ، بينما تفرض عليه الكفاءة والأمانة كناقل لجمهور جديد، بطريقة تجعل فهم هذا الجمهور لمعنى النّصّ المترجم، بنفس الشّكل والوضوح الّذي يفهمه قارئ ومتلقي النّصّ الأصليّ؛ لذلك ينظر إلى الأمانة في التّرجمة كعامل ينصب على المعنى ويتحقّق من خلال التّركيز على ثلاثة جوانب لازمة وكافية؛ ألا وهي الأمانة لمقصد المؤلّف الأوّل، الأمانة لمتلقّي التّرجمة، والأمانة للغة الهدف.

فالأمانة لمقصد المؤلّف تعني أن يتقصى المترجم جيّدا، وينقل فعلا إلى لغة الهدف ما أراد المؤلّف الأوّل قوله من أفكار ومعاني، وإيصالها إلى الجمهور؛ وهذا ما يلزم المترجم بفهم النّصّ الأصليّ جيّدا، حتى يكون هناك فهما للمعنى الحقيقيّ من المصنّف فاحترام المعنى والدّقة في نقله، يعتبر الهدف الأوّل والأساسي ّالّذي يتطلّب تحقيقه في عمليّة التّرجمة؛ لأنّ الفهم الخاطئ لأفكار المصنّف الأوّل، يمكن أن يؤثّر سلبا على هذا النّشاط الإبداعيّ؛ وبالتّالي يؤدّي إلى وضع ترجمة خاطئة[2]، ويمكن أن يتجسّد

[1]- AlbirAmparoHurtado, la notion de fidélité en traduction, Didier Erudition, paris, 1990, p. 115.

[2]– رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السّابق، ص. 133:"...فإنّ من حقّ مؤلّف المصنّف الأصليّ أن يراقب دقّة التّرجمة، حتى لا تضرّ بسمعته الأدبيّة والمادية في آن واحد، فإذا خرجت التّرجمة مشوهة لا تعبّر عن فكر المؤلّف الأصليّ، فإنّها تؤثّر على حقّه الأدبيّ؛ لأنّها–بلا شكّ– ستؤثّر على كمّية النّسخ المباعة...". راجع أيضا: محمّد عدلان معوش، من التّرجمة الحرفيّة إلى ترجمة المعنى: دراسة تحليليّة نقديّة لترجمة افتتاحيّات من الجريدة الفرنسيّة "العالم

ذلك في حالة التّرجمة الحرفيّة؛ لأنّ نقل الألفاظ وعبارات المصنّف الواحدة تلوى الأخرى، لا يكفي لفهم المعنى الإجماليّ للنّصّ الأصليّ.

وبعد نجاح المترجم في تكيّيف وفهم معنى المصنّف الأوّل، يبقى لديه واجب الأمانة في نقل المعنى الصّحيح إلى لغة الهدف المراد التّرجمة إليها. وفي ذلك أيضا يتوجّب عليه أن يكون أمينا في عملية النّقل؛ حيث ينبغي إعادة صياغة معنى النّصّ الأوّل مراعيا في ذلك خصائص لغة الهدف الدّلاليّة والنّحويّة والصّرفيّة والتّركيبيّة والأسلوبيّة،مقصيا بذلك كلّ آليّات عمل لغة المصدر؛ أي اللّغة الأولى للمصنّف الأصليّ[1].

2) التزام المترجم بالكفاءة:

يمنح المشرّع الجزائريّ الحماية المنصوص عليها في قانون حق المؤلف، لكلّ "صاحب إبداع أصليّ لمصنّف أدبيّ أو فنّيّ"[2]. كما يمنح نفس الحماية "مهما يكن نوع المصنّف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرّد إبداع المصنّف؛ سواء أكان المصنّف مثبتا أم لا بأي دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور"[3].يظهر من هذه الأحكام القانونيّة أنّ المشرّع يركّز فقط على الشّروط الموضوعيّة، لمنح الحماية للمصنّفات

الدّبلوماسيّ"، مذكّرة مقدّمةلنيل شهادة ماجستير في التّرجمة، جامعة الجزائر، كلّية الآداب واللّغات، قسم التّرجمة، الجزائر، 2006-2007، ص. 117.

[1]- رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السّابق، ص. 117.

[2]- المادة 3 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-05.

Art. L. 112-1 C. fr.propr. intell: «les dispositions du présent code protègent les droits des auteurs sur toutes les œuvres de l'esprit, quels qu'en soient le genre, la forme d'expression, le mérite ou la destination » لمن يتبع؟؟.

[3]- المادة 3 الفق 2 من الأمر رقم 03-05.

الفكريّة، فلا يشترط أيّ عمل ماديّ أو إجراء شكليّ، لكّن يلاحظ من استقراء هذه الأحكام وجود نوعين من الشّروط الموضوعيّة.

تتمثّل الأولى في كونها شروطا أكثر أهمّية، وهذا يعني واجب توفّرها في المصنّف الفكريّ؛ حتى يكتسب مؤلّفه حقوقا عليه. وتتلخّص في شرط وجود مصنّف في مجال الأدب أو الفنّ، بما في ذلك المجال العلميّ والموسيقيّ، وأن يكون هذا المصنّف أصليّا؛ أي واجب وجود إبداع لشكل أصليّ بمفهوم الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة وليس فقط لأفكار مجرّدة[1].وأن يكون هذا الإبداع في مجال الأدب والعلم بكلّ مجالاته أو في المجال الفنّيّ والموسيقيّ، كما يعتبر شرط أصالة المصنّف شرطا أساسيّا لطلب الحماية القانونيّة.

أمّا النّوع الثّاني من هذه الشّروط، فهي تعدّ غير أساسيّة وتتمثّل في "نوع المصنّف ونمط تعبيره، ودرجة استحقاقه ووجهته"، والفرق بينها وبين الشّروط الأولى أنّها تعتبر شروطا موضوعيّة سلبيّة؛ لأنّ جميع الإبداعات الفكريّة تكون محميّة بدون النّظر أو التّمييز بينها على أساس هذه القواعد. ويرى جانب من الفقه أنّه: "لايجوز مطلقا التّوقّف أمام العناصر الجماليّة في التّفتيش عن معيار الابتكار، وإلاّ فإنّ التّقدير سوف يتمّ تبعا للمزايا الفرديّة والأذواق الشّخصيّة"[2]، بينما تعتبر الشّروط الأولى شروطا موضوعيّة إيجابيّة، يستوجب توفّرها والبحث عنها في أيّ إنتاج فكريّ؛ لتقدير مدى استحقاقه للحماية من عدمه، لذلك تعدّ الحماية قائمة بمجرّد إبداع مصنّف أصليّ إذ توجد قاعدة أساسيّة في قانون حقّ المؤلّف، مفادها استقلاليّة الحماية عن أيّاستحقاق للمصنّف، أو توجيهه أو

[1]– راجع أعلاه الدّراسة المتعلّقة بالطّبيعة القانونيّة للمصنّف.

[2]– نعيم مغبغب، الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة والحقوق المجاورة، الطّبعة الأولى، 2000، ص. 25.

نمط تعبيره، وهذا ما يعبّر عنه بقاعدة المساواة لحماية المصنّفات الفكريّة[1]، وما ينجم عنه من أوجه في التّشابه بين كلّ المصنّفات الفكريّة من حيث شروط حمايتهما[2].

غير أنّه، إذا كان هذا يعتبر المبدأ العام، على الرّغم من أن إبداع التّرجمة وحمايتها يشكّل استثناءً على هذا المبدأ. فإنّ تنفيذ المترجم لالتزامه باحترام صفة الإنتاج الأصليّ يفرض أن تكون التّرجمة تتمتّع بدرجة من الاستحقاق، حتى يمكن حمايتها[3]. فلتحقيق الأمانة في التّرجمة، يتعيّن على المترجم الالتزام أيضا بكفاءة معيّنة، غير أنّه تجدر الملاحظة،إلى أنّه لا يوجد أيّ حكم أو نصّ في قانون الملكيّة الأدبيّة يشير إلى الالتزام بالكفاءة، مع أنّ المنطق وطبيعة الفعل التّرجميّ تقتضي أن يكون المترجم ملمّا باللّغة الّتي ينقل منها وإليها؛ ولذلك استنادا إلى نصوص خاصة منظّمة لمهنة التّرجمة، الّتي تضمّن نظامها وبنودها واجب الكفاءة كمعيار أساسيّ للقيام بنشاط التّرجمة، ومن أجل ذلك تمّ تبنّي العناصر الأساسيّة الّتي تتضمّن كفاءة المترجم. فقد أورد كلّ من ميثاق المترجم الدّوليّ، الصّادر من الفيدراليّة الدّوليّة للمترجمين[4]، وتقنين أخلاقيّات مهنة المترجم

[1]– P.-Y. GAUTIER, Propriété littéraire et artistique, Puf, 1999, N° 35, p. 60 : « …l'art l. 112-1, C. fr.propr. intell. Interdit au juge, (car c'est lui qui tranchera) de tenir compte du mérite ou de la destination de l'œuvre : s'inspirant du droit administratif, l'on peut formuler ce postulat comme l'égalité des auteurs devant la protection législative ».

[2]– المادة 19 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[3]– قطاف تمام عبد الكريم، أمانة المترجم بين النّظريّة والتّطبيق، مجلّة كلّية الآداب والعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 7، جوان 2010: "لزاما على المترجم أن يبذل قصارا في أن لا يمسّ بمعنى النّصّ وأن يحافظ على جماليّته كلّما استطاع إلى ذلك سبيلا، وحتى يحفظ المترجم ماء وجهه، فهو مطالب بأمرين أساسيين: أرى أنّهما يمثّلان سرّ نجاح الكثير من المترجمين، ألا وهما التّخصّص في اللّغة الّتي ينقل عنها، وتلك الّتي ينقل إليها والمعرفة الجيّدة بالمجال الّذي يترجم منه وإليه".

[4]- Charte du traducteur, texte adopté par le congrès a Dubrovnik en 1963 et modifié à Oslo le 9 juillet 1994.

الأدبيّ، الصادر عن الجمعيّة الفرنسيّة للمترجمين الأدبيين[1] بعض الشّروط والخصائص الّتي يتطلّب توفّرها في المترجم، الّتي من خلالها يتمّ تحقيق الالتزام بالكفاءة في مؤلّف التّرجمة.

يتّضح من هذين النّصيّن، أنّه ينبغي على المترجم –لاحترام الدّور والمسؤوليّة الأدبيّة والفكريّة الملقاة على عاتقه–، الإلمام والتّميّز بشرطين أساسيّين يحقّقان كفاءته العلميّة والأدبيّة في مجال التّرجمة؛ يتمثّلان في كلّ من إلمامه باللّغة واكتساب ثقافة كافية في المجال المراد التّرجمة فيه.

أ) كفاءة المترجم من حيث إلمامه باللّغة:

تعني كفاءة المترجم من حيث إلمامه باللّغة، أن يلزم بالمعرفة الجيّدة للّغة الّتي ينقل منها؛ أي للّغة الّتي كتب بها المصنّف الأصليّ، وأيضا التّمكّن والتّحكم في لغة الهدف؛ أي لغة التّعبير الجديد الّذي يعمل المترجم على تنفيذه من خلال نشاط التّرجمة ويعتبر هذا الشّرط منطقيّا وعمليّا؛ ذلك أنّ المترجم لا يمكنه تحقيق الأمانة في التّرجمة خاصة أمانة معنى المصنّف الأوّل، إذا لم يكن يتحكّم في اللّغة المنقول منها وفي اللّغة المنقول إليها ويتضمّن هذا الشّرط المعرفة الجيّدة للّغة المعبّر بها المصنّف، ولكلّ تراكيبها وخصائصها النّحويّة والإملائيّة والصّرفيّة والأسلوبيّة. ولتحقيق هذا المطلب، يفرض تقنين أخلاقيّات مهنة المترجم، الصّادر عن الجمعيّة الفرنسيّة للمترجم الأدبيّ لتحقيق الكفاءة في مجال التّرجمة، أن تكون اللّغة الّتي ينقل إليها المترجم هي لغته الأمّ، أو لغة أخرى يكون

[1]- Code de déontologie du traducteur littéraire qui a été adopté par les traducteurs réunis au sein de l'ATLF(association du traducteurs littéraires en France) au cours de leurs assemblé générale du 12 Mars 1988, ce code de déontologie définit les normes éthiques de leur profession.

متحكّما فيها بنفس درجة تحكّمه في اللّغة الأم[1]، كما يشترط أيضا على مؤلّف التّرجمة بأن يمتنع على ترجمة ترجمة أخرى، وأن يكون نشاطه الإبداعيّ منصبّا على المصنّفات الأصليّة مباشرة[2]. ومن أجل تحقيق هذه الكفاءة، يضيف هذا التّقنين أنّه لا بدّ أن يتوفّر لدى المترجم الوسائل الكافية واللاّزمة والضّروريّة عند ممارسة نشاطه، حتى يتمكّن من تحقيق الجودة في عمليّة التّرجمة، ويتمكّن من احترام التزاماته القانونيّة والعلميّة. ومن هذه الوسائل كلّ العناصر اللاّزمة الّتي تساعده في فهم المعنى الحقيقيّ للنّص الأصليّ[3].

ب) كفاءة المترجم من خلال اكتسابه ثقافة كافية في مجال المصنّف الأصليّ:

إذا كانت نصوص الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة، لا تتضمّن أحكاما خاصة تلزم فيها المؤلّف بالتّمتّع بالمكتسبات الثّقافيّة في مجال التّأليف الّذي يبدعون فيه[4]، فإنّ النّصوص المنظّمة لمهنة التّرجمة، تضيف لمثل هذا الالتزام على عاتق المترجم، احتراما لأصول المهنة ومتطلّبات ممارستها.

[1]- Code de déontologie du traducteur littéraire qui a été adopté par les traducteurs réunis au sein de l'ATLF(association du traducteurs littéraires en France) au cours de leurs assemblé générale du 12 Mars 1988, ce code de déontologie définit les normes éthiques de leur profession.

Art. 1 du code de déontologie du traducteur littéraire: « Quiconque exerce la profession de traducteur affirme par la posséder une connaissance très sûr de la langue à partir de laquelle il traduit (dite: langue de départ) et de la langue dans laquelle il s'exprime (dite:langue d'arrivée) cette dernière doit être sa langue maternelle, ou une langue qu'il possède au même degré que sa langue maternelle, comme tout écrivain possède la langue dans laquelle il écrit ».

[2]- Art. 3 du code de déontologie du traducteur: « Le traducteur s'abstient de traduire une œuvre à partir d'une autre traduction en langue étrangère, dite traduction-relais, à moins que l'auteur ne l'y autorise expressément ».

[3]- Art. 6 du code de déontologie: « Le traducteur exige que soient à sa disposition les moyens nécessaires à l'exercice correct de sa profession et au respect de ses engagements, notamment :

-que lui soient communiqués, le cas échéant, les documents indispensables à la bonne compréhension du texte… ».

[4]– راجع المادة 3 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

وهذاما تضمّنه النّصّ الدّوليّ المنظّم لمهنة المترجم؛ حيث فرض ميثاق المترجم على كلّ المترجمين، من أجل قبول أو طلب ترجمة مصنّف ما، أن يكتسبوا ثقافة كافية في مجال المصنّف المراد ترجمته[1]، وبهذا يفرض هذا النّصّ الدّوليّ مبدأ التّخصّص في التّرجمة، خاصة وأنّه منع المترجم من قبول القيام بترجمة مصنّف خارج قدراته الثّقافيّة.

وقد تضمّن ميثاق أخلاقيّات مهنة المترجم الفرنسيّ نفس الالتزام؛ إذ ألزم أن يكون المترجم بمعرفة مجال تخصّصه، وبأن يمتنع عن قبول ترجمة أيّ مصنّف لا يتحكّم في مجاله[2]، ويضيف بأنّ هذا الشّرط إن لم يحترم من المترجم، قد يؤدّي إلى المساس بمهنة التّرجمة؛ لأنّ هذا الأخير يعتبر قد قبل التّرجمة بشروط تتناقض مع شروط ومبادئ تقنين أخلاقيّات المهنة[3]، وهذا ما أكّده ميثاق المترجم أيضا؛ حيث يعتبر أن الالتزامات المفروضة على المترجم في هذا النّصّ، ترتبط بطبيعة نشاط التّرجمة.

ثانيا- الالتزامات التّعاقديّة لمؤلّف التّرجمة:

تتمثّل الالتزامات التّعاقديّة لمؤلّف التّرجمة بعد إبداع التّرجمة، في كلّ من واجبه في تسليم التّرجمة للنّاشر، ومراجعة التّرجمة في حالة وجودها.

1) التزام مؤلف الترجمة بتسليم الترجمة:

[1]- L'art. 6 du charte du traducteur: «Le traducteur…doit posséder également une culture générale et connaitre suffisamment la matière qui fait l'objet de la traduction et s'abstenir d'entreprendre une traduction dans un domaine qui sort de sa compétence».

[2]- L'art 2 du Code de déontologie du traducteur littéraire: «Le traducteur se doit de connaitre l'étendue de sa compétence et s'abstient de traduire un texte dont il ne pourrait maitriser l'écriture ou le champ de connaissances qu'il implique».

[3]- Art. 12 du code de déontologie du traducteur: « Le traducteur s'interdit de même de porter préjudice à la profession par toute action, notamment en acceptant des conditions de travail incompatibles avec les exigences du présent code de déontologie».

الفصل الأوّل: نطاق الحماية الخاصة بأعمال التّرجمة في قانون الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة

لا يوجد أيّ نصّ في قانون حقّ المؤلّف، يتضمّن الالتزام بتسليم التّرجمة والشّروط المتعلّقة بها؛ سواء بالنّسبة لهذا النّوع من المصنّفات أو بالنّسبة للمصنّفات المشتقّة الأخرى، غير أنّه بما أنّ عقد التّرجمة يعتبر عقدا غير مسمّى في قانون الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة[1]، فإنّه يمكن أن تطبّق عليه الأحكام العامة المتعلّقة باستغلال الحقوق[2] حيث ينصّ المشرّع الجزائريّ على أنّه: "يترتّب على التّنازل على الحقوق المادية للمؤلّف، بالنّسبة للمتنازل له، التزام بإبلاغ المصنّف إلى الجمهور ورعاية المصالح المشروعة للمتنازل عن الحقوق، وفقا لبنود عقد التّنازل..."[3]، ومن ثمّ فإنّ من التزامات المترجم باعتباره متنازلا له عن حقّ التّرجمة، التزام بإبلاغ المصنّف إلى الجمهور[4]، ولا يمكن أن يتحقّق هذا الاتّصال إلاّ عن طريق نسخ المصنّف ونشره أو توزيعه، وهذا ما يتضمّن ضمنيّا الالتزام بتسليم المترجم للمكلّف والمختصّ بمجال نشر المصنّف[5]؛ لأنّه بدون تسليم العمل الفكريّ من المترجم والإفصاح عن سرّه، لا يمكن لأحد التّعرّف على المصنّف[6]، وتفرض هذه المسألة في حالة المبادرة بالتّرجمة من المترجم؛ لأنّه يكون مجبرا على التّعاقد مع دار نشر للتّكفّل بنشر التّرجمة(ويكون ذلك النّاشر إمّا ممثّل المؤلّف الأوّل، أو ناشر آخر

[1]– راجع أعلاه طبيعة وتهريف عقد الترجمة.

[2]– راجع المواد 65 وما بعدها من الأمر رقم 03–05 السابق الذكر.

[3]– المادة 68 من الأمر رقم 03–05، سالف الذّكر.

[4]Préambule du code français usages pour la traduction d'un œuvre de littérature générale.
v. aussi : code français des usages pour la traduction d'un œuvre théâtrale : partie 3 contrat commande: le contrat de commode est le contrat pour lequel l'éditeur oude spectacle commande la traduction d'un œuvre à un traducteur....dès eorsque le contrat de commande donne lieu à.....d'un contrat d'édition on d'un contrat particulier de"
v.aussi : code de f despour la traduction d'un œuvre de en générale.....du traducteur:"..La traduction est une œuvre créé à l'initiative de l'éditeur. Sou acceptation emporte la cession du droit d'exploitation à l'éditeur dans les conditions.....par les articles L.131_4 et L.132_6 du code de la propriété intellectuelle.

[5]– المادة 84 من الأمر رقم 03-05، سالف الذّكر.

[6]– ؟؟؟؟؟؟

تعاقد معه المترجم من أجل نشر التّرجمة والتّكفّل باستغلالها)[1]. وتأكيدا لذلك، فقد أقرّ المشرّع الجزائريّ في الأحكام الخاصة بعقد النّشر، بأنّ هذا الأخير يقع تحت طائلة البطلان، إذا لم يكن يستوفي بعض البنود والشّروط؛ منها "أجل تسليم المصنّف إذا لم يكن في حوزة النّاشر عند إبرام العقد"[2]. أمّا في الحالة الّتي يكون فيها إنجاز التّرجمة بمبادرة من النّاشر، في إطار عقد مقاولة أو عقد عمل[3]، فإنّ تسليم التّرجمة يكون فرضا، ومن أهمّ الالتزامات الأساسيّة الّتي تقوم عليها هذه العقود[4]، وهذا ما تضمّنه تقنين الاستعمالات الفرنسيّ الخاص بالتّرجمة الأدبيّة[5].ويعني الالتزام بالتّسليم، أن يتعهّد المؤلّف المؤلّف بأن يسلّم للنّاشر العمل الفكريّ في الوقت المحدّد في العقد، ويكيّف التّسليم بأنّه التزام المؤلّف بالقيام بالعمل، غير أنّه يثار الإشكال في حالة رفض المؤلّف تسليم العمل إلى طالب إنجاز التّرجمة؟

أمّا عن شكل المصنّف الّذي يفرض على المترجم تسليمه للنّاشر، فلم يرد بشأنه أيّ نصّ بالأحكام العامة، على الشّرط الخاص بشكل المصنّفات المنجزة في إطار التّنازل عن الحقوق. أمّا في إطار الأحكام الخاصة بعقد النّشر، فقد نصّ المشرّع الجزائريّ على أنّه: "يقع تحت طائلة البطلان كلّ عقد نشر لم يستوفِ الشّروط الآتية: ...-الشّكل

[1]v.Art4. du modèle de la contrat de traduction :"le traduction, ci-après dénommée "l'œuvre".
- Le droit de fabriquer ou de faire...eu membre des exemplaires de l'œuvre.
- Les droits..... etattachés à cette œuvre.
-Le droit de réaliser..."

[2]– المادة 87 من الأمررقم 03-05 سالف الذّكر.

[3]– وهذا في إطار ما تضمّنته المادتين 19و20 من نفس الأمر.

[4]– راجع المادة 558 من ق.م.ج.

[5]-v.partie 2 - remise de la traduction du code des usages: « Le traducteur remet à l'éditeur le texte complet ». v.aussi Art 1alè 2du contrat de traduction: « le traducteur s'engage à remettre à la à l'éditeur le … au plus.....le texte définitif de sa

المناسب للمصنّف الّذي يجب أن يسلّمه المؤلّف للنّاشر قصد استنساخه"[1]. يتّضح من النّص أنّ المشرّع ترك مجال تحديد شكل المصنّف الواجب التّسليم للنّشر لاتّفاق الأطراف، غير أنّه اشترط أن يكون هذا الشّكل مناسبا للاستنساخ؛ أي أن يسمح هذا الشّكل للنّاشر بإجراء عمليّة النّسخ. وهذا على غرار المشرّع الفرنسيّ الّذي اكتفى بإلزام المؤلّف بالتّسليم للنّاشر بشكل يسمح بالصّنع العادي للمصنّف[2]؛بمعنى أنّه لم يحدّد شكلا معيّنا للمصنّف موضوع التّسليم، وإنّما سمح بكلّ الأشكال الّتي يتّفق عليها الأطراف في العقد، بشرط أن يؤدّي هذا الشّكل الغرض من التّسليم والإبداع، وهو صنع ونسخ المصنّف قصد نشره.

وتطبيقا لذلك، ومن أجل توطيد العلاقات وتسهيل عمل النّاشرين في فرنسا في الميدان العمليّ، تضمّن تقنين الاستعمالات الفرنسيّ الخاص بالتّرجمة الأدبيّة، وكذلك نموذج عقد التّرجمة الّذي وضعته الجمعيّة الفرنسيّة للمترجمين، بنودا بإلزاميّة خاصة بشكل وطريقة تسليم المصنّف الّذي يلتزم به المترجم لتقديمه للنّاشر[3]؛ حيث يلتزم المترجم بناءً على هذه البنود، بتسليم النّصّ الكامل للتّرجمة مكتوبا بآلة الطّبع،وبتسليم نسخة إلكترونيّة[4].

هذا، وقد أضافت الجمعيّة الفرنسيّة للمترجمين بنودا أخرى في نموذج العقد الّذي وضعته، تضمّن طريقة كتابة نصّ التّرجمة، وعدد الأسطر الّذي يجب أن تتضمّنه كلّ

[1]– المادة 87 من الأمررقم 03–05 سالف الذّكر.

[2]-Art.L132-9du code français prop.intell: « l'objet en une forme qui permettent la fabrication du..... ».

[3]– راجع الفق 2 من المادة 21 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[4]– راجع الفق 2 من المادة 21 من ذات الأمر.

ورقة مسلّمة من هذا النّصّ[1]. ولذلك يرى جانب من الفقه الفرنسيّ، أنّ طريقة تسليم المصنّفات قد تطوّرت في الوقت الحالي؛ بحيث أصبحت تساعد أكثر النّاشر في إنجاز عمله والتزامه[2]، ولذلك يمكن للأطراف الاستفادة من تطوّر التّقنيّات واختيار أفضل الطّرق والأشكال المناسبة، لتسهيل إنجاز العمل الفكريّ واستنساخه وتوزيعه بسرعة لأنّ كلّ ما يمكن الاتّفاق عليه يبقى قانونيّا، بما أنّه يحقّق الالتزام والحكم القانونيّ الّذي نصّ عليه المشرّع بخصوص شكل المصنّف، طالما أنّه يسمح بالصّنع العاديّ للمصنّف، ويجعل المصنّف المنجز يسلّم في شكل مناسب للنّسخ[3].

وبالنّسبة للمشرّع الفرنسيّ، فقد تطرّق أيضا للتّسليم في الأحكام الخاصة بعقد النّشر وقد عرّفه من خلال الأهداف المرجوّة منه؛ حيث فرض على المؤلّف تسليم المصنّف وذلك بشكل يمكّن النّاشر من صنع وتوزيع نسخ المصنّف[4]. ولذلك يرى البعض أنّ تنفيذ المؤلّف لالتزامه بتسليم المصنّف بما فيها تسليم التّرجمة، يشكّل طريقة لتنفيذ العقد بحسن نيّة؛ لأنّ هذا التّسليم يسمح للمتعاقد الثّاني؛ أي النّاشر، بتنفيذ التزاماته التّعاقديّة أيضا المتمثّلة أساسا في صنع ونشر نسخ المصنّف، الّتي تعتبر المهمّة الأساسيّة لكلّ ناشر[5].

أمّا بالنّسبة لميعاد التّسليم الّذي يلتزم به المترجم لتسليم التّرجمة للنّاشر، فإنّ أحكام قانون حقّ المؤلّف لا تتضمّن أيضا حكما خاصا بميعاد تسليم العمل الفكريّ. غير أنّ

[1]– راجع المادة 20 من ذات الأمر.

[2]-c.caron, droit d'auteur et droits…..,p. 343. Numéro 431 : « Auparavant, l'autre remettais un…..établi à la main, de…....,il va beaucoup.
c.cron, op.cit. etu.Art.L132-9.

[3]– راجع الفق 2 من المادة 21 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[4]-(r)-Art.L132-9: « l'auteur doit mettre l'éditeur en mesure de fabriquer et de diffuser les exemplaires de l'œuvre ».

[5]-c.cron, p.342. Numéro 431: « l'auteur, droit comme toute contractant,.... ».

المشرّع الجزائريّ قد فرض في الأحكام الخاصة بعقد النّشر، على واجب احتواء هذا العقد، على بند يتضمّن أجل تسليم المصنّف للنّاشر من أجل استنساخ المصنّف[1]، وبالتّالي فإنّ تحديد مدّة التّسليم في عقد النّشر، يكون إجباريّا على الأطراف وإلاّ كان هذا العقد باطلا، غير أنّ المشرّع أعطى الحرّيّة للأطراف في تحديدها. ومنثمّ نستنتج أنّ المؤلّف لا يلتزم بناءً على عقد النّشر بتسليم العمل الفكريّ فحسب، بل يلتزم زيادة على ذلك باحترام الموعد المتّفق عليه مع النّاشر والمحدد في العقد مسبقا. لأنّه لا ينبغي أن يؤخّر المؤلّف تسليم المصنّف للنّاشر إذا كان جاهزا ومكتملا، فقد يترتّب على تأخّره إضرارا بالنّاشر[2].

وقد تضمّن أيضا تقنين الاستعمالات الفرنسيّ الخاص بالتّرجمة الأدبيّة، هذه المسألة بالتفصيل؛ فقد بيّن أنّ عقود التّرجمة يجب أن تحتوي على بند يتضمّن ميعاد تسليم مصنّف التّرجمة، وبيّن أنّه على المترجم الالتزام باحترام هذا الميعاد[3]، كما أوضح الحلول الممكنة في حالة عدم احترام المترجم لميعاد تسليم مصنّفه؛ إذ ينصّ هذا التقنين على أنّه في حالة احتمال تأخّر المترجم عن تسليم العمل في المدّة المحدّدة في العقد، فإنّه يتوجّب على المترجم إعلام النّاشر مباشرة عن هذا التّأخر. كما سمح بإمكانيّة وضع مدّة إضافيّة في عقد لاحق، لتسليم العمل وفقا لاتّفاق الأطراف[4]،وفي حالة عدم احترام المترجم لالتزاماته التّعاقديّة من جديد، وعدم تسليمه للتّرجمة بعد انتهاء المدّة الإضافيّة،

[1]–المادة 87 من الأمر 03–05سالف الذّكر.

[2]– محمد السعيد رشدي، عقد النّشر، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2008، ص. ص. 106–107.

[3]v.partie 2des usages: « Le traducteur remet à la l'éditeur.... ».
v.aussi Article 1 ale e du modèle le du contrat: « Si le traducteur ne remettait pas le manuscrit à la date prévue, l'éditeur, pourrait lui accorde un délai supplémentaire A défaut de remise du manuscrit à la date fixée -ci-dessous ou postérieurement,le présent contrat serade plein droit après.....adressée au traducteur et restée sans effet 15 join après réception, et le traducteur devrait restituer à l'éditeur toutes les sommes qui leui ou.....été versées ».

[4]- I Bid.

فإنّه يمكن للنّاشر فسخ عقد التّرجمة، ويتوجّب عندها على المترجم إرجاع المبالغ المدفوعة.

وبخصوص مصير نسخة مصنّف التّرجمة المسلّمة للنّاشر، فإنّ المشرّع الجزائريّ قد بيّن من خلال أحكام عقد النّشر، أنّ النّسخة المسلّمة من المؤلّف للنّاشر من أجل صنع نسخ من المؤلّف وتوزيعها، تبقى ملكا للمؤلّف، ولذلك يلتزم النّاشر بإعادة النّسخة الأصليّة إلى المؤلّف فور إتمام عمليّة صنع المصنّف[1]، غير أنّ هذا الحكم لا يجب أخذه على إطلاقه؛ فهو أمر متروك أيضا لإرادة الأطراف، فيستطيع المتعاقدين وضع بنود مخالفة في عقد النّشر[2]، وقد أشار أيضا تقنين الاستعمالات الخاص بالتّرجمة الأدبيّة في فرنسا إلى هذه المسألة؛ إذ أعطى الحقّ للنّاشر في الاحتفاظ بملكيّة نسخة التّرجمة المسلّمة له من المترجم، على أن يصرّح المترجم أنّه احتفظ هو أيضا بنسخة ثانية من العمل المنجز[3]. ولذلك يرى جانب من الفقه أنّ المؤلّف لا يلتزم بتسليم أصول المصنّف للنّاشر، بل فقط نسخة مطابقة للأصل، وأنّ الأصول المكتوبة بخطّ المؤلّف تمثّل ملكيّته المادية للمصنّف. كما يرى أنّ النّسخة المسلّمة للنّاشر تأخذ حكم الوديعة؛ لأنّ النّاشر يظلّ مسؤولا عنها[4].

2) التزام المترجم بمراجعة التّرجمة:

[1]–المادة 93 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[2]–المادة 93 من نفس الأمر.

[3]Art 1 al 2 dudu contrat de traduction: « Le manuscrit seraun ».
partie 2 remise de la traduction....des usages...: « La traduction remet à l'éditeur le texte complet de la traduction,..le traducteur déclare conserver un..de son manuscrit.... ».

[4]–محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص.ص 107–108.

يلتزم المترجم بعد تسليم التّرجمة أحيانا بتصحيح العمل المسلّم للنّاشر؛ حيثأنّه: "لا يمكن للنّاشر أن يدخل تعديلات على المصنّف بتصحيح أو إضافة أو حذف، إلا بموافقة من المؤلّف"[1]. وبخصوص مراجعة العمل المسلّم بالطّرق الرّقميّة، يرى جانب من الفقه أنّه نادرا ما يحتاج المصنّف محلّ النّشر الإلكترونيّ للتّصحيح، وفي حالة وجوده يمكن أن يتمّ تصحيح الأخطاء اللّغويّة والنّحويّة عبر الموقع المتّفق عليه مع النّاشر[2]، وهنا يمكن أن يعلم النّاشر المترجم بالأخطاء الواجب تصحيحها مباشرة، عبر بريده الإلكترونيّ ودون عناء تنقّل المترجم إلى مقرّ النّاشر. وبالتّالي، يظلّ الالتزام بتصحيح ومراجعة التّرجمة قائما وواجبا على مؤلّف التّرجمة، كما في الحالات العادية لنشر المصنّف، ويعتبر هذا الالتزام في نفس الوقت احتراما للحقّ المعنويّ للمؤلّف؛ لأنّه يمنع على النّاشر القيام بتصحيح التّرجمة أو مراجعتها دون علم المؤلّف[3].

المطلب الثّاني:التزامات المترجم عند استغلال التّرجمة

يلتزم مؤلّف التّرجمة باحترام الحقوق المعنويّة والماليّة لمؤلّف المصنّف الأصليّ غير أنّه يتوجّب هنا التّمييّز بين حالة ترجمة مصنّف ملك خاص؛ أي مصنّف لم تنتهِ مدّة سريان الحقوق المادية الواردة عليه، وبين حالة استعمال المصنّفات الّتي وقت في الملك العام.

الفرع الأوّل: التزامات المترجم في مرحلة الاستغلال في حالة ترجمة مصنّف ملك خاص

[1]– راجع المادة 90 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[2]– يمينة حويشي، المرجع السّابق، ص.231. وأيضا: عز هشام الوحش، الإطار القانونيّ لعقد النّشر الإلكترونيّ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، 2000، ص. 523.

[3]– راجع المادتين 89 و90 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

يتوجّب على مؤلّف التّرجمة احترام الحقّ المعنويّ لمؤلّف المصنّف الأصليّ وأيضا حقوقه الماليّة.

أوّلا- احترام صفة مؤلّف الإنتاج المترجم:

يمثّل اشتراط الحقّ في نسبة المصنّف إلى مؤلّفه، عنصرا من عناصر الحقّ المعنويّ، الّذي يعتبر من الحقوق غير القابلة للتّصرّف فيها ولا للتّقادم، ولا يمكن كذلك التّخليّ عنها[1].

ويتمتّع مؤلّف التّرجمة بحقوق المؤلّف على مصنّفه، بشرط أن لا يحترم هذا الأخير حقوق مؤلّف المصنّف الأوّل، خاصة عند نشر التّرجمة، وفي إثبات علاقة هذا الأخير بالعمل المترجم المشتقّ من مصنّفه ونسبته إليه.

تجدر الإشارة هنا، إلى أنّ المشرّع لم يبيّن ذلك صراحة في أحكام الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة، إلاّ أنّ هذا الأمر يمكن استنباطه من خلال الأحكام العامة المقرّرة في إطار قانون حقّ المؤلّف. فمصنّفات التّرجمة تتمتّع بالحماية المقرّرة في قانون حقّ المؤلّف، تحت قيد وشرط احترام حقوق مؤلّفيّ المصنّفات الأصليّة[2]، والمشرّع لم يبيّن بوضوح ما هي هذه الحقوق التي يجب مراعاتها؛ لأنّ الحكم جاء عاما. وبالرّجوع إلى مضمون الحقوق المعنويّة، خاصة فيما يخصّ الحقّ في النّسب أو الحق في نشر المصنّف مقترنا باسم مؤلّفه، يطرح التّساؤل عن علاقة مؤلّف المصنّف الأصليّ وصفته بعملية نشر

[1]- الفقرة الأولى من المادة 21 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[2]- المادتين 5 و14 من نفس الأمر.

العمل الثّاني المترجم، مادام أنّ التّرجمة هي من إبداع المؤلّف الثّاني، دون مشاركة مؤلّف المصنّف الأوّل[1].

لكّن، بالرّجوع لأحكام قانون حقّ المؤلّف، نجدها تقرّ بأنّه: "يحقّ لمؤلّف المصنّف اشتراط ذكر اسمه العائليّ أو المستعار في شكله المألوف، وكذا على دعائم المصنّف الملائمة. كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائليّ أو الاسم المستعار فيما يخصّ جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف..."[2]. يتّضح من هذا النّصّ القانونيّ، أنّ المشرّع يقرّ بحقّ المؤلّف في الاشتراط والدّفاع عن حقّ ذكر اسمه على المصنّف الأصليّ الّذي أبدعه بنفسه، وأيضا على جميع الأعمال الفكريّة الّتي تمّ إبداعها استنادا على عمله الفكريّ من مؤلّفين آخرين، لاسيما أعمال التّرجمة، وهذا ما يفهم جليّا من عبارة "جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنّف". فلا شكّ أنّ أشكال إبلاغ المصنّف للجمهور تتمّ بالطّرق المباشرة وغير المباشرة[3]، كما تعتبر عمليات الاشتقاق-لا سيما التّرجمة-، نقلا غير مباشر للمصنّف[4]، ولذلك يستوجب على مؤلّف المصنّف المشتقّ ذكر اسم مؤلّف المصنّف الأصليّ، إلى جانب اسمه وصفته في الإنتاج المشتقّ؛ لبيان أنّ هذا الأخير يمثّل تأليفا مشتقّا من الإبداع الأصليّ. وينطبق هذا الالتزام أيضا على كلّ دعائم ونسخ المصنّف المشتقّ؛ لأنّ ذلك يسمح بإبراز العلاقة بين المصنّف ومؤلّفه فمن حقّ المؤلّف

[1]- المادة 14 من ذات الأمر.

[2]- المادة 23 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[3]- المادة 27 من نفس الأمر.

[4]- المرجعنفسه. راجع أيضا أعلاه:علاقة حقّ التّرجمة بالحقّ الماليّ للمؤلّف.

نسبة إنتاجه الفكريّ إليهن ويتضمّن هذا الحقّ أيضا حقّه في وضع اسمه على كلّ أنماط استغلال مصنّفه، حتى ولو أدمج جزءً فقط من إنتاجه في مصنّف آخر[1].

ما يلاحظ هنا،أنّ الحقّ في احترام اسم وصفة المؤلّف، يتضمّن أيضا الحقّ في اشتراط نشر العمل تحت اسم مستعار، أو منشره مجهول الرسم[2]، ولذلك يفرض على مؤلف التّرجمة أو النّاشر، احترام هذا الحقّ أيضا، غير أنّه يطرح الإشكال حول إمكانيّة اشتراط نشر الاسم الحقيقيّ لمؤلّف المصنّف الأصليّ في العقد وليس المستعار وعن مدى رجوع المؤلّف الأوّل عن هذا الاتّفاق.

يرى البعض أنّ أيّ اتّفاق حول حقّ المؤلّف في نسبة المصنّف إليه بجميع عناصره، يعدّ اتّفاقا باطلا، ومن ثمّ يحقّ للمؤلّف الأوّل الرّجوع عن الاتّفاق واشتراط وضع اسمه المستعار، ولكّن في المقابل يحقّ أيضا لمؤلّف المصنّف المشتقّ أن يفسخ العقد ويطالب بالتّعويض؛ لعدم تنفيذ المؤلّف الأوّل التزاماته التّعاقديّة. كما يرى أنّه من حقّ مؤلّف المصنّف المشتقّ أيضا، إجباره على إظهار اسمه في حالة تعسّفه[3]، كما يمكنه الاستناد أيضا إلى نسبة الفائدة المتوقّعة من امتناع المؤلف الأوّل، مقارنة بنسبة الفائدة الّتي يمكن أن يحقّقها نشر التّرجمة مقترنة باسمه الحقيقيّ؛ لإثبات تعسّف المؤلّف الأوّل عن الرّجوع عن قراره، أو من عدم قبوله من البداية استعمال اسمه الحقيقيّ[4].

[1]– راجع في هذا الصدد: ف. صالح زراوي، المرجع السّابق، رقم 428، ص. 471 وما بعدها.

[2]– المادة 23 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[3]– رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المرجع السّابق، ص. 122: "...كما يحقّ له (مؤلّف المصنّف المشتقّ) إجباره على إظهار اسمه الحقيقيّ في حالة التّعسّف في استعمال حقّ الأبوّة، إذا كان لا يهدف من وراء امتناعه سوى الإضرار بمؤلّف المصنّف المشتقّ ...".

[4]– يمكن تطبيق أحكام المادة 124 مكرّر من الأمر رقم 75–58 سالف الذّكر.

ثانيا- الالتزام باستغلال التّرجمة ودفع الأجرة المستحقّة من الاستغلال:

يترتب منطقيا على الموافقة على التنازل على حق الترجمة للغير استغلال المصنف الثاني والحصول على عائد من الاستغلال؛ ويتمثل ذلك جزءا من مراعاة لحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

1) - الالتزام باستغلال التّرجمة:

يتضمن الالتزام باستغلال المصنف في الالتزام بالبحث والسعي لاستغلاله وإبرام العقود الخاصة باستغلاله، كما يتضمن احترام طرق الاستغلال المتضمنة في عقد التنازل.

أ) - الالتزام بالبحث عن استغلال العمل المترجم:

ينصّ الأحكام القانونيّة على أنّه: "يترتّب على التّنازل عن الحقوق المادية للمؤلّف بالنّسبة إلى المتنازل له، التزام بإبلاغ المصنّف إلى الجمهور ورعاية المصالح المشروعة للمتنازل عن الحقوق، وفقا لبنود عقد التّنازل، وفي ظلّ احترام أحكام هذا الأمر"[1]. كما ينصّ المشرّع الجزائريّ على أنّه: "يشمل التّنازل عن الحقوق المادية بمقابل مكافأة مستحقّة للمؤلّف، تحسب أصلا تناسبيّا مع إيرادات الاستغلال مع ضمان حد أدنى"[2]. تعتبر الأحكام الواردة في النّصّين القانونين، أحكاما عامة يمكن تطبيقها على كلّ العقود المبرمة من المؤلّف، الّتي يكون موضوعها التّنازل عن حقوقه المادية بما في ذلك الموافقة على الاشتقاق من مصنّفه. وذلك لأنّ الموافقة على التّرجمة والاقتباس والتّوزيع، وغير

[1]- المادة 58 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[2]- الفق 1 من المادة 65 من ذات الأمر.

ذلك من التّحويلات المدخلة على الإنتاج الفكريّ، الّتي تتولّد عنها مصنّفات مشتقّة، عمليّات تخصّ الحقّ الماليّ للمؤلّف[1]؛ أي تعتبر تنازلا عن جزء من حقوقه المادية أو ترخيصا للغير لاستغلال مصنّفه[2].

ولكّن، يطرح التّساؤل حول ما إذا كان استغلال المصنّف يعدّ التزاما أو حقّا على المتنازل له للحقوق المادية؛ إذ ينصّ المشرّع صراحة على أنه: "يحقّ للمؤلّف استغلال مصنّفه بأيّ شكل من أشكال الاستغلال، والحصول على عائد ماليّ منه"[3]. وبالتّالي يكيّف المشرّع الاستغلال كحقّ وليس كواجب.

غير أنّه يظهر من استقراء بعض النّصوص القانونيّة، أنّ استغلال المصنّف المشتقّ يعتبر واجبا على المتنازل له؛ أي مؤلّف المصنّف المشتقّ؛ لأنّ الموافقة على الاشتقاق من الإنتاج الفكريّ، لا تتضمّن فقط التّرخيص بإبداع مصنّفات فكريّة أخرى بل تتعدّاه إلى استغلالها. ولذلك فإنّ المتنازل له يعدّ ملزما بإبداع المصنّف المشتقّ وأيضا على العمل باتّصال المصنّف الثّاني بالجمهور، فإذا كانت الأحكام تقضي بواجب دفع مكافأة تناسبيّة لمؤلّف المصنف الأصليّ، فإنّ هذه الأجرة تعتبر مقابل التّنازل، الّتي يتمّ دفعها من إيرادات استغلال الحقوق المتنازل عنها[4]، ومن أجل ذلك يفرض على المتنازل له استغلال الإنتاج الفكريّ المشتقّ، لتوفير هذه المكافأة.

[1]– الفق 02 من المادة 27 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[2]– المادة 27 من نفس الأمر.

[3]– المادة 27 الفق 01من نفس الأمر.

[4]– الفق 01 من المادة 65 من ذات الأمر.

وفي هذا الصّدد، ويرى جانب من الفقه الفرنسيّ[1] أنّ الطّابع الإلزاميّ لاستغلال المصنّف، يبرز أكثر عندما يمثّل التّنازل عن الحقوق المادية تنازلا استئثاريّا للمتنازل له؛ لأنّه يمنع المتنازل في هذه الحالة من استغلال الحقّ الماليّ المتنازل عنه، أو التّرخيص باستغلاله لمؤلّف آخر؛ لأنّ التّنازل الاستئثاريّ عن الحقوق يخوّل "للمتنازل له دون سواه، حقّ الممارسة الكاملة للحقوق المتنازل عنها لاستغلال المصنّف بصورة دائمة"[2].

ينتج من كلّ ما سبق، أنّ استغلال المصنّف يعدّ واجبا على المؤلّف، إذا كان إنتاجه الفكريّ مشتقّا من مصّنفات الغير المحميّة، ويعتبر فقط حقّا إذا لم يكن للمصنّف أيّ تبعيّة مع مصنّفات أخرى.

ب) الالتزام بطرق الاستغلال المحدّدة في العقد:

يقرّر مؤلّف المصنّف المشتقّ وحده طرق استغلال إنتاجه الفكريّ، خاصة إبرام عقود نشر المصنّف وتوزيعه مع المستغلّين الآخرين[3]، والأكثر من ذلك يعتبر استغلال المصّنف نوعا من الالتزام في مجال الإنتاج المشتقّ؛ ذلك أنّ موافقة مؤلّف الإنتاج الأصليّ على الاشتقاق من مصنّفه، تتضمّن الموافقة على الكشف على المصنّف الثّاني واستغلاله، ولذلك لا يمكن لهذا الأخير منع استغلال ونشر الإنتاج المشتقّ. غير أنّ المشرّع الجزائريّ أوجب صراحة وتحت طائلة البطلان، أن يحدّد الأطراف في عقد التنازل عن حقّ الاشتقاق من المصنّف، الشّكل الّذي يتمّ به استغلال المصنّف[4]. ومن ثمّ، لا يملك مؤلّف المصنّف المشتقّ الحرّيّة الكاملة في اختيار طرق استغلال إنتاجه الفكريّ،

[1]-F. POLLAUD-DULIAN, op. cit., N° 976, p. 593.

[2]– الفق 2 من المادة 68 من الأمررقم 03–05 سالف الذّكر.

[3]– الفق 2 من المادة 70 من ذات الأمر.

[4]– المادة 64 من ذات الأمر.

وإنّما يفرض عليه التّقيّد بطرق الاستغلال المحدّدة في عقد التّنازل عن الحقوق؛ إذ أنّ موافقة مؤلّف المصنّف الأصليّ على الاشتقاق من مصّنفه، عن طريق التّرجمة مثلا إلى اللّغة الفرنسيّة، لا تتضمّن الموافقة على التّرجمة إلى اللّغة الإنجليزيّة، كما أنّ موافقة مؤلّف الإنتاج الأصليّ لاقتباس مصنّفه إلى المسرح، لا تتضمّن موافقته للاقتباس إلى السينما، إذا لم يتضمّن عقد التّرجمة أو الاقتباس صراحة ذلك. كما لا يمكن لمؤلف الإنتاج المشتقّ إبرام عقود مع الغير للاشتقاق من مصنّفه، إلاّ بموافقة مؤلّف المصنّف الأصليّ[1]، إذا كان هذا الإنتاج مازال محميّا؛ لأنّ الموافقة على الاشتقاق من المصنّف الأصليّ لا تتضمّن الموافقة على الاشتقاق من الإنتاج الثّاني المركّب.

وخلاصة ما سبق، يستوجب على مؤلّف الإنتاج المركّب التّقيّد بالعقد المبرم بينه وبين مؤلّف المصنّف الأصليّ؛ سواء عند الاستغلال المباشر لمصنّفه أو عند الاستغلال غير المباشر.

2) الالتزام بدفع الأجرة المستحقّة:

يعتبر استحقاق الأجرة من مؤلّف المصنّف الفكريّ، حقا له وواجبا على المتنازل لهم عن الحقوق، إلاّ أنّ هذا المؤلّف قد يفقد هذا الحقّ إمّا بإرادته أو بقوّة القانون.

ينصّ المشرّع الجزائريّ صراحة أنّ الحقوق المادية للمؤلّف، تكون قابلة للّتنازل عنها بين الأحياء بمقابل ماليّ أو بدونه[2]، وبالتّالي يظهر أنّ استغلال الحقوق الماليّة للمؤلّف، يمكن أن يتمّ مقابل مكافأة تناسبيّة أو جزافيّة، تدفع للمؤلّف أو مجانا، وتتضمّن

[1]– الفق 01 من المادة 70 من الأمر رقم 03–05 سالفالذّكر.

[2]– المادة 61 من ذات الأمر.

الحالة الأخيرة حالة الهبة[1]؛ إذ يمكن للأطراف التّحديد في العقد أنّ التنازل عن الحقوق يتمّ مجانا. ويشترط أن تتمّ هذه الحالة بكلّ حرّيّة من المؤلّف، وببند صريح في العقد[2]. ولذلك قرر جانب من القضاء الفرنسيّ، أنّه إذا لم يكن هذا الشّرط موضّحا وصريحا من المؤلّف في عقد التّنازل عن الحقوق، فإنّه يعتبر شرطا باطلا على أساس قاعدة عيوب الرّضا[3].

ويرى جانب من الفقه الفرنسيّ، أنّ السّماح للمؤلّف بالتّنازل عن حقوقه الماليّة مجانا، يمكن أن يؤديّ إلى عموميّة هذه الظّاهرة على كلّ عقود استغلال المصنّفات ممّا ينجرّ عنه توسيع الحرّيّة التّعاقديّة للأطراف[4].

إنّ عقود استغلال الحقوق المادية للمؤلّف، هي عقود بمقابل حسب طبيعتها ولذلك لم يسمح المشرّع بمجانيتها إلاّ برضا المؤلّف الصّريح، غير أنّه بإمكان المشرّع أيضا وضع قاعدة آمرة أخرى، تمنع المؤلّف من التّنازل عن حقوقه المادية بطريقة مجانيّة في كلّ الحالات؛ لأنّ ذلك يتعارض مع هدف حماية المؤلّف، الّذي يسود مبادئ أحكام حقّ المؤلّف.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنّ استحقاق الأجرة من استغلال المصنّف، لا يعتبر ملزما في حالة سقوط المصنّف في الملك العام[5]؛ إذ يعتبر استغلال الحقوق المادية حرا وهذا على نقيض الحقوق المعنويّة، الّتي تعتبر غير قابلة للتّصرف فيها ولا للتّقادم[6].

[1]-CA Versailles, 20 janv. 1987, D. 1988, somm. p. 207, obs. C. COLOMBET.
[2]-CA Paris, 25 nov. 2005, Comm. Com. electr. 2006, comm.. 40, note Ch. CARON.
[3]-TGI Paris, 30 nov. 1999, Comm. Com. electr. 201, comm. 87, note Ch. CARON.
[4]-Ch. CARON, Droit d'auteur et droit voisins, op. cit.,N° 414, p. 327.
[5]– راجع الفق 2 من المادة 8 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.
[6]– المادة 21 من نفس الأمر.

فالحقّ الماليّ للمؤلّف لا يتمتّع إلاّ بحماية مؤقّتة؛ حيث تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلّف طوال حياته، ولفائدة ذوي حقوقه مدّة خمسين سنة، ابتداءً من مطلع السّنة المدنيّة الّتي تلي وفاته[1]، وبعد هذه الفترة لا يفرض على مستعمل المصنّف، دفع مكافأة ولا طلب موافقة مالك الحقوق، لاستغلال الإنتاج الفكريّ.

إنّ استغلال المصنّف المشترك يعدّ حرّا بعد خمسين سنة، ويتمّ حسابها من نهاية السّنة المدنيّة الّتي يتوفّى فيها آخر الباقين على قيد الحياة، من المشاركين في المصنّف[2]. وبعد مدّة خمسين سنة ابتداءً من نهاية السّنة المدنيّة، الّتي نشر فيها المصنّف على الوجه المشروع، إذا كان الإنتاج الفكريّ مصنّفا جماعيّا[3].

"يترتّب على التّنازل عن الحقوق المادية للمؤلّف بالنّسبة إلى المتنازل له، التزام بإبلاغ المصنّف إلى الجمهور، ورعاية المصالح المشروعة للمتنازل عن الحقوق، وفقا لبنود عقد التّنازل"[4]. يفهم من النّصّ القانونيّ، أنّ استغلال الحقوق المتنازل عنها، بما فيها المصنّف المشتقّ، يعتبر واجبا على المتنازل له فقط؛ لأنّ المتنازل عن الحقوق لم يوافق على الاشتقاق من مصنّفه، إلاّ بهدف استغلال الحقوق المتنازل عنها. ولذلك "يمكن فسخ عقد التّنازل بناءً على طلب يتقدّم به المتنازل عن الحقوق، إذا لم يتم استغلال

[1]– المادة 54 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[2]– المادة 55 منفس الأمر.

[3]– المادة 56 منفس الأمر.

[4]– المادة 68 منفس الأمر.

الحقوق المتنازل عنها، بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسليم المصنّف المتعاقد عليه"[1].

إنّ عدم استغلال المصنّف ينجرّ عنه عدم حصول المؤلّف على مكافأة أو أجرة مقابل التّنازل عن الحقوق واستعمل لإنتاجه الفكريّ؛ لأنّ التّنازل عن الحقوق بما فيها التّنازل عن حقّ الاشتقاق من الإنتاج الفكريّ بكلّ صوره، يفرض ويشمل مكافأة مستحقّة للمؤلّف، وأوجب المشرّع أن تحسب أصلا تناسبيّا مع إيرادات الاستغلال[2].

هذا، وتنصّ الأحكام القانونيّة أيضا على أنّ: "التّنازل الاستئثاريّ عن الحقوق يفقد أثاره عقب إعذار من المتنازل عن الحقوق لم يؤت ثماره طوال ثلاثة أشهر، إذا أحجم المتنازل له عن إبلاغ المصنّف للجمهور في الآجال المتّفق عليها، أو كفّ عن استغلال المصنّف بصورة عادية، حسب الشّروط المنصوص عليها في العقد"[3]. وهذا ما يبيّن إلزاميّة استغلال المصنّف بالنّسبة للمتنازل له، خاصة في مجال التّنازل الاستئثاريّ؛ لأنّ المؤلّف في هذا النّوع من التّنازل يفقد كلّ الحقّ المتنازل عنه، إذ لا يستطيع التّنازل عنه مرّة ثانية لشخص آخر.

الفرع الثّاني: التزامات المترجم في مرحلة الاستغلال في حالة ترجمة مصنّف ملك عام

تتعلق مصنفات الملك العام بالمصنفات التي انتهت مدة حماية حقوقها المادية وتدخل ضمن الأملاك العامة للدولة، ولذلك أكيد أن الالتزامات تختلف عن الالتزامات

[1]– المادة 69 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[2]– المادة 65 من نفس الأمر.

[3]– الفق 4 من المادة 68 من نفس الأمر.

المتعلقة بالمصنفات التي مازالت حقوقها سارية. ولذلك يتوجب بيان أولا وقت دخول المصنف في الملك العام، ثم تحديد الالتزامات الخاصة باستغلال هذه الأعمال.

أوّلا- وقت سقوط المصنّفات في الملك العام:

إذا كانت القاعدة في نظام الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة، تقتضي بأنّ كلّ المصنّفات تنتهي مدّة حمايتها، ومن ثمّ تصبح ملكا عاما، فإنّها تختلف من حيث وقت سقوطها في الملك العام؛ وذلك على حسب إتلاف في نوعها وطبيعتها.

1) - في حالة الإنتاج الفرديّ:

تنتهي مدّة حماية الحقوق الماليّة للمصنّفات ذات المؤلّف المنفرد، بعد انتهاء مدّة خمسين سنة ابتداءً من مطلع السّنة المدنيّة الّتي تلي وفاته، وبعد انتهاء هذه المدّة يتمّ سقوط المصنّف في الملك العام، وقبل هذه المدّة تكون الحقوق الماليّة ملكا للمؤلّف قبل وفاته، وتنتقل بعدها إلى ورثته بعد وفاته إلى غاية 50 سنة.

غير أنّ المشرّع أقرّ أحكاما خاصة بالنّسبة لبعض المصنّفات الّتي لم تنشر في حياة مؤلّفها؛ حيث أقرّ أنّ المصنّفات الّتي نشرت بعد وفاة مؤلّفيه، تنتهي مدّة حمايتها أي تسقط في الملك العام بعد 50 سنة، ابتداءً من نهاية السّنة المدنيّة الّتي نشر فيها المصنّف على الوجه المشروع للمرّة الأولى[1]؛ أي أنّه في هذه الحالة يؤخذ بعين الاعتبار وقت نشر المؤلّف، لمعرفة وقت سقوطه في الملك العام.

[1]-المادة 60 من الأمررقم 03-05سالف الذّكر.

أمّا إذا لم يتم نشر المصنّف الّذي توفيّ مؤلّفه، وتجاوزت المدّة 50 سنة لعدم نشره ابتداءً من تاريخ إنجازه؛ فإنّه يسقط في الملك العام بعد نهاية 50 سنة، وتبدأ هذه الأخيرة من نهاية السّنة المدنيّة الّتي وضع فيها المصنّف رهن التّداول بين الجمهور[1].

ويتمّ سقوط المصنّف الّذي لم يتم تداوله بين الجمهور، خلال 50 سنة ابتداءً من إنجازه بعد مدّة 50 سنة، الّتي يبدأ سريانها من نهاية السّنة المدنيّة الّتي تمّ فيها إنجاز المصنّف[2].

كما نصّ المشرّع أيضا على الحالات الّتي يتمّ فيها سقوط المصنّفات مجهولة الهويّة، الّتي نشرت تحت اسم مستعار في الملك العام؛ حيث تنتهي الحقوق المادية لهذه المصنّفات بعد انتهاء 50 سنة، ابتداءً من نهاية السّنة الماليّة الّتي نشر فيها المصنّف على الوجه المشروع للمرّة الأولى[3].

غير أنّه في حالة التّعرّف على هويّة مؤلّف هذه المصنّفات، وذلك بطريقة مؤكّدة، فإنّ هذه المصنّفات تسقط في الملك العام بعد 50 سنة، ابتداءً من نهاية السّنة المدنيّة الّتي تلي تاريخ وفاة المؤلّف[4].

كما نصّ المشرّع أيضا على حالات خاصة لسقوط المصنّفات مجهولة الهويّة أو المنشورة تحت اسم مستعار؛ وذلك في حالة عدم نشرها مباشرة بعد إنجازها، أو في حالة عدم وضعها رهن التّداول بين الجمهور؛ حيث تنتهي مدّة حماية هذه المصنّفات في حالة

[1]–المادة 60 الفق 2 من الأمر رقم 03–05سالف الذّكر.

[2]–المادة 03 الفق 3 من ذات الأمر.

[3]–المادة 57 الفق1 من ذات الأمر.

[4]–المادة 57 الفق 4 من ذات الأمر.

عدم نشرها خلال 50 سنة ابتداءً من تاريخ إنجازها، بعد 50 سنة ابتداءً من نهاية السّنة المدنيّة الّتي وضع فيها المصنّف رهن التّداول بين الجمهور[1].

أمّا في حالة عدم تداول هذه المصنّفات خلال 50 سنة، ابتداءً من تاريخ إنجازها فإنها تسقط في الملك العام بعد مدّة 50 سنة الّتي تبدأ سريانها في السّنة المدنيّة الّتي تمّ فيها إنجاز المصنّف[2].

2) وقت سقوط المصنّفات متعدّدة المؤلّفين في الملك العام:

تعتبر مصنّفات متعدّدة المؤلّفين الإنتاج الفكريّ المشترك والإنتاج الفكريّ الجماعيّ وأيضا المصنّفات السّمعيّة البصريّة؛ حيث تنتهي مدّة حماية المصنّفات المشتركة بعد 50 سنة، ابتداءً من نهاية السّنة المدنيّة الّتي يتوفى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنّف[3].

بينما يتمّ سقوط المصنّف الجماعيّ في الملك العام، بعد 50 سنة ابتداءً من نهاية السّنة المدنيّة الّتي نشر فيها المصنّف، على الوجه المشروع للمرّة الأولى[4].

غير أنّه إذا لم يتم نشر المصنّف الجماعيّ خلال 50 سنة من تاريخ إنجازه، فإنّه لا يتم سقوطه في الملك العام، إلاّ بعد نهاية السّنة المدنيّة الّتي وضع فيها هذا المصنّف رهن التّداول بين الجمهور[5].

[1]–المادة 57 الفق 2 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[2]–المادة 57 الفق 3 من ذات الأمر.

[3]–المادة 55 من ذات الأمر.

[4]–المادة 56 من ذات الأمر.

[5]–المادة 56 الفق 2 من ذات الأمر.

وفي حالة عدم تداول المصنّف الجماعيّ بين الجمهور خلال 50 سنة، ابتداءً من إنجازه، فإنّه سقط في الملك العام بعد 50 سنة ابتداءً من نهاية السّنة المدنيّة الّتي تمّ فيها إنجاز هذا المصنّف[1].

أمّا بالنّسبة للمصنّفات السّمعيّة البصريّة، فإنّ وقت سقوطها في الملك العام يكون بعد 50 سنة، ابتداءً من نهاية السّنة المدنيّة الّتي نشر فيها المصنّف لأوّل مرّة، على الوجه المشروع[2].

وفي حالة عدم نشرها خلال 50 سنة، فإنّ مدّة حمايتها تنتهي بعد 50 سنة الّتي تبدأ من السّنة المدنيّة، الّتي وضع فيها المصنّف رهن التّداول بين الجمهور[3].

أمّا في حالة وضع هذه المصنّفات، ولم يتم تداول بين الجمهور خلال 50 سنة من إنجازها، فإن تسقط في الملك العام بعد 50 سنة من تاريخ السّنة المدنيّة الّتي تمّ فيها إنجازها[4].

ثانيا- الالتزامات المتعلّقة بترجمة مصنّفات الملك العام:

1) -الالتزامات المتعلّقة بالحقوق المادية الخاصة باستغلال مصنّفات الملك العام:

إنّ الملك العام في هذين النّظامين، له علاقة وثيقة بالطّابع المؤقّت للحقوق المادية للمبدعين؛ لأنّ كلّ الحقوق الماليّة في هذا الميدان هي حقوق مؤقّتة، فهي تمثّل الحقّ

[1]-المادة 56 الفق 03 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[2]-المادة 58 الفق 1 من ذات الأمر.

[3]-المادة 58 الفق 2 من ذات الأمر.

[4]-المادة 58 الفق 3 من ذات الأمر.

الاستئثاريّ لاستغلال الإنجازات الفكريّة، لكّن وضع لها المشرّع حدّا. فملكيّة المؤلّف لحقوقه المادية مثلا ليست أبديّة، ممّا يجعلها تختلف عن مفهوم ملكيّة الأشياء المادية؛ فهي حقّ مؤقّت[1]. فكلّ الحقوق الماليّة على المصنّفات الفكريّة محدّدة المدّة وهذا المبدأ مكرّس في كلّ تشريعات الملكيّة الفكريّة، مع اختلاف فقط في تحديد هذه المدّة؛ حيث ينتج على انتهائها زوال الحماية المقرّرة على المصنّف، ومن ثمّ يصبح استعمال المصنّف حرّا؛ أي يمكن لأيّ شخص آخر استعماله بكلّ حرّيّة من دون البحث عن مالكيّ الحقوق عليه، وهذه الحرّيّة في استعمال المصنّفات السّابقة،وانتهاء آجال الحماية، هو ما يصطلح عليه بـ: "سقوط المصنّف ضمن الملك العام"؛ وهذا يعني أنّه يصبح ملكا للجمهور، وليس لأحد أن يستأثر بهذا الملك العام.

تستمر علاقة التّبعيّة بين المؤلّفين طيلة حياة مؤلّف المصنّف الأصليّ، كما أنّها تمتدّ حتى بعد موته. فواقعة الموت لا تضع حدّا لحقّ المؤلّف، بل تجعله ينتقل إلى ورثته[2]، فكل التزامات مؤلّف المصنّف المشتقّ الّتي كان يستفيد منها ويراقبها مؤلّف المصنّف الأصليّ، تنتقل وتمتدّ إلى ذوي حقوقه؛ لأنّ علاقة التّبعيّة بين المؤلّفين لا تنتهي أو تتغيّر، بل فقط يتغيّر طرفا فيها مع ممارسته لنفس الحقوق الّتي كانت لمورّثه. غير أنّ هذه القاعدة ليست مطلقة؛ فعلاقة التّبعيّة بين المؤلّفين تصبح أقلّ شدّة بعد مرور مدّة الحماية المقرّرة من المشرّع لحماية الحقوق الماليّة. وبالتّالي يصبح مؤلّف المصنّف المشتقّ أكثر حرّيّة لإبداع إنتاجه وأيضا لاستغلاله، وهذا في حالة انتهاء مدّة الحماية

[1]– الفق 2 من المادة 8 من الأمر رقم 03-05سالف الذّكر: "تتكوّن المصنّفات الوطنيّة الّتي تقع في عداد الملك العام منالمصنّفات الأدبيّة أو الفنّيّة الّتي انقضت مدّة حماية حقوقها الماديّة لفائدة مؤلّفها وذوي الحقوق وفقا لأحكام هذا الأمر".

[2]– المادة 54 وما بعدها من ذات الأمر.

على المصنّف الأصليّ، تكون قبل قرار المؤلّف الثّاني لإنتاج المصنّف المركّب؛ إذ يصبح استعمال المصنّفات السّابقة حرّا. لكّن لا يمكن أبدا للاستعمال الحرّ لمصنّفات الغير، أن يحرّر مؤلّف المصنّف المشتقّ من كلّ التزاماته القانونيّة تُجاه مؤلّفيها[1].

لذلك يظهر من استقراء النّصوص السّابقة، أنّ مبدأ الاستقلال الحرّ للمصنّفات الواقعة ضمن الملك العام مبدئيّا ونظريّا فقط، أمّا من النّاحية العمليّة فإنّ استعمال هذه المصنّفات يخضع لرقابة الدّيوان الوطنيّ لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة والأكثر من ذلك، أنّه إذا كان هذا الاستعمال مربحا، يتلقّى الدّيوان أتاوى عن هذا الاستغلال، تحسب بالتّناسب مع الإيرادات أو جزافيّا[2].

ويعني ذلك، أنّه إذا قرّر المترجم ترجمة مصنّف من المصنّفات الواقعة ضمن الملك العام؛ أي الّتي انتهت مدّة حماية حقوقها المادية، فإنّه يتوجّب عليه أوّلا طلب ترخيص من الدّيوان، وبعد الاستغلال أيضا يتوجّب عليه دفع أتاوى للدّيوان، ويلاحظ أنّ هذا القيد مضيّق أيضا في بعض التّشريعات الأخرى؛ كالمشرّع المصريّ الّذي حدّد الحدّ الأقصى الّذي لا يمكن تجاوزه من هذه الأتاوى[3].

ويسمّي جانب من الفقه هذا النّظام للرّخص والأتاوى، الّتي تخضع له استغلال المصنّفات الملك العام، بالملك العام المغطى[1].

[1]– يظهر ذلك خاصة فيما يخصّ الحقوق المعنويّة؛ نظرا لطابعها الخاص.

[2]–المادة 140 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[3]–المادة 183 من قانون الملكيّة الفكريّة المصريّ الّتي تنصّ على أنّه:"تصدر الوزارة المختصّة الّتي يتمّ بالاستغلال التّجاريّ أو المهنيّ للمصنفّ أو.....أو الأداء أو البرنامج الإذاعيّ الّذي يسقط في الملك العام، مقابل رسم تحدّده اللاّئحة التّنفيذيّة لهذا القانون، بما لا يتجاوز ألف جنيه".

على نقيض المشرّع الفرنسيّ الّذي لم يطبّق هذا النّظام[2]، غير أنّه يمكن القول أنّ الأتاوى المستحقّة على استغلال مصنّفات الملك العام ومن التّرجمة، وأيضا التّرخيص هي إجراءات من أجل حفظ ومتابعة سلامة هذه المصنّفات وإنهاء استعمالاتها، بينما المبالغ المستحقّة من استغلالها تستعمل للصّالح العام[3].

2) الالتزامات المتعلّقة بالحقوق المعنويّة الخاصة باستغلال مصنّفات الملك العام:

يتّضح من خلال تحليل الامتيازات أو الحقوق الّتي يتضمّنها الحقّ المعنويّ، أنّ هذا الأخير يمثّل مكانة مرموقة وأساسيّة في نظام حقّ المؤلّف، وحقّا لصيقا بشخصيّة المؤلّف؛ حيث ينصّ المشرّع الجزائريّ على أنّ:"الحقوق المعنويّة غير قابلة للتّصرّف فيها ولا للتّقادم، ولا يمكن التّخليّ عنها"[4]. كما يعتبر الحقّ المعنويّ من الحقوق الدّائمة فهو بهذه الخاصيّة يختلف عن الحقوق الماليّة؛ حيث يوضّح جانب من الفقه الفرنسيّ[5] أنّ صفة الدّيمومة الّتي يمتاز بها الحقّ المعنويّ تتناسب مع مفهومه، وبالتّالي اعتبر أنّ المصنّف يعبّر عن شخصيّة مؤلّفه، فطالما يستمر المصنّف في وجوده، يستمر معه جزء من شخص المؤلّف حتى بعد وفاته؛ لأنّ الحقّ المعنويّ يبقى حتى بعد انتهاء الحقوق الماليّة للمؤلّف.

[1]–رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، المرجع السّابق، ص. 40.

[2]-Lucas H.G.Lucas A.Lucas –Schloetter, op. cit, p.505-506,N°570. CH. CARON, op. cit., p.269 N°341.

[3]–راجع المادة 21 من م.ت 05–356 التّرخيص على أنّه مضمون مصادر إيرادات ميزانيّة الدّيوان الوطنيّ لحقّ المؤلّف والحقوق المجاورة؛ حيث تتكوّن الأتاوى المقبوضة مقابل استغلال مصنّفات التّراث الثّقافيّ التّقليديّ للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، وكذا المصنّفات الواقعة ضمن الملك العام"؛ حيث يكلّف هذا الدّيوان بمهمّة توثيق هذه المصنّفات وحفظها، وهذا ما يحتاج لمداخيل وإيرادات لتحقيق هذه المهام.

[4]– المادة 21 الفق 2 من الأمر رقم2003–05 سالف الذّكر.

[5]-F. Pollaud-dulian, op.cit., N° 587, p. 392.

ومن جهة أخرى، فالأحكام القانونيّة تجيز استعمال المصنّفات الواقعة ضمن الملك العام[1]، ومصنّفات التّراث الثّقافيّ التّقليديّ[2]، من أجل إبداع مصنّفات جديدة؛ لأنّ هذه المصّنفات تعتبر إبداعات سابقة يمكن أن تدمج في إبداع جديد. غير أنّه يستوجب التّساؤل عن القائم برقابة مدى احترام هذه المصنّفات، لكونها مصنّفات حرّة[3]، يمكن الاستيلاء عليها بسهولة.

ولهذا الغرض، فرض المشرّع الجزائريّ أن يخضع استغلال مصنّفات الملك العام ومصنّفات التّراث الثّقافيّ التّقليديّ، لترخيص من الدّيوان الوطنيّ لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة[4]؛ فقد أوكل المشرّع لهذه المؤسّسة مهمّة إحصاء وتحديد حقوق أصحاب المصنّفات، وغيرها من الأداءات التّابعة للتّراث الثّقافيّ بمختلف أنواعه بالإضافة إلى المصنّفات الوطنيّة الواقعة ضمن الملك العام، والسّهر على حمايتها من الاستيلاء غير المشروع عليها، والتشويه المؤذيّ لها، والاستغلال الاقتصاديّ غير القانونيّ لها[5].

كما يتمتّع أيضا الدّيوان الوطنيّ لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، بصلاحيّة التّعريف بالمصنّفات والأداءات المرتبطة بالتّراث الثّقافيّ، على اختلاف أنواعه وترقيتها، وكذلك المصنّفات الواقعة ضمن الملك العام[6].

[1]– راجع أعلاه مفهوم مصنّفات الملك العام.

[2]– الفق 2 من المادة 8 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[3]– راجع أعلاه نتيجة المشاركة غير المباشرة لمؤلّف المصنّف الأصليّ، التّبعيّة المخفّفة.

[4]– المادة 140 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[5]– المادة 7 من المرسوم التّنفيذي رقم 05-357، المتضمّن القانون الأساسيّ للدّيوان الوطنيّ لحقوق المؤّلف.

[6]– المادة 5 الشطر 9 من المرسوم التنفيذيّ رقم 05-357 سالف الذّكر.

وهذه الصّلاحيات المخوّلة للدّيوان من المشرّع، تفرض عليه أن يعمل على مراقبة الاستغلال الملائم للمصنّفات المذكورة، وله أيضا أن يرفض أو يعلّق كلّ استغلال مضرّ بها[1]؛ ولذلك أوجب المشرّع على كلّ مستعمل لهذه المصنّفات، احترام سلامتها والسّهر على إبلاغها للجمهور مع مراعاة أصالتها[2].

المبحث الثّاني: حقوق المؤلّف الممنوحة على مصنّف التّرجمة

يعرّف حقّ المؤلّف بأنّه حقّ الملكيّة المعنويّة المتعلّقة بتأليف ما[3]؛ أي الحقّ الممنوح لكلّ شخص يقوم بإنتاج ذهنيّ مبتكر، في المجال الأدبيّ أو العلميّ أو الفنّيّ وهو ينقسم إلى حقوق معنويّة وحقوق ماليّة[4]؛ تعتبر الحقوق الأولى حقوقا لصيقة بشخصيّة المؤلّف، فهي حقوق دائمة غير قابلة للتّصرّف فيها أو للتّقادم[5]، بينما تتمثّل الحقوق الماليّة للمؤلّف أساسا، في الحقّ في استغلال مصنّفه بأيّ صورة من صور الاستغلال؛ للحصول على عائد ماليّ منه[6]. ينص المشرع على أحكام عامة تخص هذه الحقوق أين تطبق على جميع المصنفات المحمية، لذلك سيوجب تحديد مضمون حقوق المؤلف على مصنفات الترجمة للنظر إذا كانت هناك خصوصية في مجال هذا النوع من الإنتاج المشتق وأيضا معرفة مالك هذه الحقوق على هذا المصنف المركب.

[1]– المادة 141 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[2]– المادة 142 من نفس الأمر.

[3]– ف. صالح زراوي، المرجع السابق، رقم 383، 2006، ص. 406.

[4]– المادة 21 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[5]–المادة 25 من نفس الأمر.

[6]–المادة 27 الفقرة 01 من نفس الأمر.

المطلب الأوّل: مضمون حقوق المؤلّف المستحقّة على أعمال التّرجمة

ينص المشرع على أن المؤلف يتمتع بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه، وقد جاء هذا الحكم عاما؛ ولذلك ينبغي التعرض أولا لمضمون الحقوق المعنوية، ثم لمضمون الحقوق المادية المستحقة لمؤلف الترجمة.

الفرع الأوّل: مضمون حقوق المؤلّف المعنويّة الممنوحة على مصنّف التّرجمة

يعتبر الحقّ المعنويّ أو الأدبيّ أحد أهمّ المميّزات في الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة؛ فهو يتضمّن حمايّة شخصيّة المؤلّف كمبدع للمصنّف، وكذلك حماية المصنّف في حدّ ذاته. ويسمّى أيضا بالحق ّالأدبيّ، لوجود عدد أو مجموعة من الخاصيّات أو الامتيازات الّتي تترتّب عليه، تمثّل سلطات تمكّن المؤلّف من حماية شخصيّته وسمعته الّتي يعبّر عنها في إنتاجه الذّهنيّ[1]،ويتضمّن حقّ المؤلّف الأدبيّ على مصنّفه، حقّه في الكشف عنه أو الامتناع عن ذلك، وفي نسبة إنتاجه إليه وفرض احترام إنتاجه، وسحبه من التّداول إذا ندم عن حقّه في الكشف.

أوّلا- الحقّ في الكشف والحقّ في التّراجع عن قرار الكشف عن التّرجمة:

يعتبر الحق في الكشف الحق الجوهري لجميع الحقوق الأخرى، فهو الذي يتقرر معه ممارسة جميع السلطات الأخرى على المصنف، وفي المقابل يحق للمؤلف التراجع عنه بعد ممارسته عن طريق استعمال حقه في التوبة أو الندم.

1) الحقّ في الكشف عن مصنّف التّرجمة:

[1]- نواف كنعان، المرجع السّابق، ص. 93.

يعتبر الحقّ في الكشف عن مصنّف التّرجمة،أهمّ سلطة للمؤلّف على إنتاجه؛ إذ من حقّه وحده أخذ قرار الكشف عن إنتاجه الفكريّ[1]، ويقصد بذلك أنّ له الحقّ بعد الانتهاء من تأليف مصنّفه، فيأخذ قرار نشره للجمهور، كما يعود له وحده أيضا تقرير موعد إفشاء سرّ إنتاجه. فالمؤلّف هو الشّخص الوحيد الّذي يعرف لحظة اكتمال مصنّفه وتقرير نشره[2]. على اعتبار أنّه المالك الشّرعيّ لهذا الحقّ[3].وعليه، يحقّ أيضا لورثته الكشف عن مصنّف مورّثهم بعد وفاته، إن لم تكن هناك وصيّة خاصة[4].

ويعتبر هذا الحقّ أهمّ الامتيازات الّتي يتضمّنها الحقّ المعنويّ؛ حيث ينجر عن هذه الصّلاحيّة كلّ الحقوق الأخرى، خاصة حقّ استغلال المصنّف؛ إذ لا يستطيع المؤلّف ممارسة هذا الحقّ أو تحويله للغير، من دون الكشف عن إنتاجه. غير أنّ تطبيق سلطات الحقّ في الكشف عنه في إطار التّرجمة، خاصة تلك المنجزة في إطار عقد المقاولة، يعرف نوعا من الخصوصيّة، فإذا كان الحقّ في الكشف يتضمّن حقّ المؤلّف في تقرير الإعلان عن سرّ مصنّفه، فإنّه يتضمّن أيضا تقرير الوقت المتّفق عليه مع النّاشر في عقد التّرجمة لتسليم العمل[5]؛ لأنّ عدم احترام المترجم لميعاد التّسليم المتّفق عليه، يمكن أن يؤثّر على الحق ّفي الكشف. وبالتّالي فإنّ هذا الحقّ يعرف نوعا من

[1]– المادة 22 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[2]– يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونيّة لحقّ المؤلّف، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الإصدار الأوّل، 2004، ص. 31.

[3]– المادة 12 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[4]– المادة 22 الفقرة 2 من الأمر رقم 2003–05 سالف الذّكر.

[5]– المادة 87 من الأمر رقم 2003–05 سالف الذّكر.

التّكييّف أو التّقييّد في مجال عقد المقاولة خاصة؛ لأنّ المترجم ملزم بالعقد وخاصة بشرط الآجال المحدّدة من النّاشر لتسليم التّرجمة المنجزة[1].

فإذا كان حقيقة حقّ الكشف عن المصنّف يختلف عن حقّ نشره؛ لأنّ الأوّل يعتبر حقّا معنويّا للمؤلّف، بينما يعتبر الثّاني حقّا ماليّا يمارس في الغالب من النّاشر[2]إلاّ أنّه يعتبر نتيجة حتميّة للحقّ في الكشف، وحقّا تابعا له. فإنّ حقّ استغلال المصنّف ماديّا، ونسخه في عدّة نسخ قصد تبليغه للجمهور[3]، لا يمكن أن يتحقّق إلاّ بتسليم المؤلّف العمل للنّاشر، وفي الآجال المتّفق عليها في العقد[4]. كذلك على الرّغم من أنّه إذا كان حقيقة الحقّ في تقرير الكشف عن المصنّف يعود لمؤلّف التّرجمة، إلاّ أنّه واقعيّا يشاركه في ممارسة هذا الحقّ وتحقيقه النّاشر؛الّذي يعود له حقّ تقرير صلاحيّة التّرجمة للنّشر من عدمه، أو يتقاعس في تنفيذ التزاماته التّعاقديّة مع المترجم، ويتأخّر في نشر التّرجمة[5].

هذا، ويبرز جانب من الفقه الجزائريّ أهمّية هذا الحقّ عن كلّ الحقوق الأخرى من حيث أنّه:"يمثّل الظّاهرة الجوهريّة للحقوق الشّخصيّة؛ لكون المؤلّف لا يأخذ قرار الكشف عن مصنّفه الفكريّ، إلاّ إذا كان راضيّا عنه واعتبر أنّه حان الوقت لرفع السّتار عنه قصد تقديمه للجمهور"[6]، كما يعتبر هذا الفقه أنّ هذه المظاهر لهذا الحقّ دليل على أنّ الحقّ المعنويّ يسبق الحقّ الماديّ، بالإضافة إلى أنّ الحقّ في الكشف يتضمّن أيضا حقّ

[1]– المادة 449 و 550 من ق.م.ج.

[2]– المادة 85 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[3]– نواف كنعان، المرجع السّابق، ص. 94.

[4]– المادة 87 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[5]– المادة 97 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[6]– ف. زراوي صالح، المرجع السّابق، رقم 423، ص. 466.

المؤلّف في تقرير الكيفيّة أو الطّريقة الّتي يكشف بها عن إنتاجه للجمهور؛ فهو حرّ في اختيار المتعاقدين معه وطريقة استغلال مصنّفه.

2) الحقّ في التّراجع عن قرار الكشف عن مصنف التّرجمة:

يتمثّل الوجه الثّاني للحقّ في الكشف، في سلطة المؤلّف عن العدول عن قراره في الكشف ونشر مصنّفه، وهذا عن طريق استعماله لحقّه في النّدم أو السّحب؛ فمنطقيّا من له سلطة القيام يمتلك أيضا سلطة الامتناع، إذ:"يمكن للمؤلّف الّذي يرى أنّ مصنّفه لم يعد مطابقا لقناعته، أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنّف إلى الجمهور بممارسة حقّه في التّوبة، أو أن يسحب المصنّف الّذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور؛ عن طريق ممارسة حقّه في السّحب"[1].

ويتضمّن بدوره حقّ العدول عن الكشف عن المصنّف صلاحيّتين: تتمّ ممارسة الصّلاحيّة الأولى من المترجم قبل نشر الترجمة؛ وتسمّى بالحقّ في النّدم، بينما تتمّ ممارسة الصّلاحيّة الثّانية بعد نشر المصنّف؛ وتسمّى بالحقّ في السّحب. لذلك يرى جانب من الفقه الجزائريّ، أنّه يستوجب استعمال عبارة "الحقّ في النّدم" في حالة فسخ العقد قبل أن يتمّ نشر المصنّف، واستعمال عبارة "الحقّ في السّحب" في حالة فسخه بعد عمليّة النّشر[2]، غير أنّه يطرح التّساؤل بشأن ما إذا كان للمترجم الحقّ في التّمتّع بهذه السّلطات، في إطار عقد العمل أو عقد المقاولة؛ لأنّ الأصل أنّ النّاشر هو المبادر بإبداع المصنّف ونشره، كما أنّه في الغالب تعود أسباب سحب العمل من التّداول، إلى

[1]– المادة 24 الفقرة 01 من الأمر رقم 2003–05 سالف الذّكر.

[2]– ف. زراوي صالح، المرجع السّابق، رقم 427، ص. 470.

عدم مطابقة أفكار المصنّف بقناعة المؤلّف[1]، غير أنّ الأصل أنّه في مجال التّرجمة لا يوجد سبب لسحبها؛ لأنّ الأفكار والحقائق الكامنة في المصنّف، هي في الأصل ملك للمؤلّف الأوّل، والمترجم لم يقم إلاّ بنقلها وترجمتها للغة أخرى. ورغم ذلك، يمكن أن يتمّ التّراجع في قرار الكشف من المترجم، في حالة اكتشافه لخطأ ما في التّرجمة، ولا شك ّفيأنّ شرط "عدم مطابقة الأفكار لمعتقدات المؤلّف"، المتضمّنة في النّصّ القانونيّ يمكن أن تتضمّن أيضا حالة الخطأ في التّرجمة، وبالتّالي منع المترجم من إيقاف استمرار نشر التّرجمة، بعد اكتشافه لأخطاء تسيء إلى شخصيّته ومكانته العلميّة، وهذا ما تضمّنته صراحة بعض التّشريعات العربيّة، عندما نصّت على شروط الاعتراف للمؤلّف بحقّ السّحب، بالإضافة إلى إمكانيّة قيام مسؤوليّته المدنيّة وحتّى الجزائيّة. لذلك يرى جانب من الفقه[2]، أنّ الحقّ في السّحب حقّ مقابل لحقّ المؤلّف في الكشف عن مصنّفه، كما له الحقّ في الإفشاء عن مصنّفه في الوقت الّذي يراه مناسبا، وله أيضا الحقّ في سحبه من التّداول، إذا وجدت أسباب جدّيّة ومشروعة لذلك.

تجدر الإشارة هنا، إلى أنّ بعض الفقه سبّب الاعتراف بحقّ المؤلّف في سحب مصنّفه كقاعدة عامة، إلى أنّ استمرار تداول إنتاجه بين الجمهور بالصّورة الّتي تمّ نشره بها، يمكن أن يسيء إلى سمعته العلميّة أو الأدبيّة، في حال ما إذا كان مصنّفه لم يعد يتّفق مع الأفكار الحديثة السّائدة في المجتمع[3]. وفي هذا الشّأن، يجب التّوضيح أنّ قانون حقّ المؤلّف يحاول دائما التّوفيق بين مصالح المؤلّف ومصالح المتعاقد معه؛ فلا يسمح المشرّع للمؤلّف بممارسة حقّه في النّدم أو السّحب، إلاّ بعد دفع تعويض عادل عن

[1]– المادة 24 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[2]– يوسف أحمد النوافلة، المرجع السّابق، ص. 37.

[3]– جمال محمود الكردي، حقّ المؤلّف في العلاقات الخاصة الدّوليّة، دار الجامعة الجديدة للنّشر، 2003، ص. 40.

الأضرار، الّتي يلحقها عمله هذا بالمستفيدين من الحقوق المتنازل عنها[1]. ولقد اعتبر بعض الفقه، أنّ هذا الالتزام يجد أساسه في عدم تنفيذ المؤلّف لالتزامه القانونيّ وهذا يعتبر مساسا بالمبادئ العامة للقانون المدنيّ[2].

ثانيا- الحقّ في احترام مصنّف التّرجمة:

ينتج عن حقّ المؤلّف في الكشف عن مصنّفه، اتّصاله بالجمهور واستعماله من الغير؛ لذلك يحقّ له الّدفاع ومراقبة إنتاجه الفكريّ عن طريق فرض حقّه في الاحترام. وتتضمّن هذه الصّلاحيّة بدورها سلطتين للمؤلّف.

1) الحقّ في احترام اسم مؤلّف التّرجمة وصفته:

يحق للمؤلف اشتراط ذكر اسمه على المصنف عن طريق استعمال حقه في الأبوة[3]، وتتمثّل في حقّ المؤلّف كقاعدة عامة في فرض احترام اسمه وصفته؛عن طريق اشتراط ذكر اسمه العائليّ أو المستعار على كلّ دعائم ونسخ المصنّف[4]. وبخصوص تّسمية الأبوة، يعتبر بعض الفقه أنّها تعبير مجازيّ بمعنى أبوّة المؤلّف لمصنّفه وأنّ ذلك يعتبر قياسا على القواعد المتّبعة في الأحوال الشّخصيّة لنسبة الابن لأبيه[5]. ولذا، يلتزم النّاشر باحترام حقّ المترجم في الأبوّة؛ من خلال إدراج اسمه في كلّ مرّة يتمّ فيها نشر

[1]- المادة 24 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[2]- ف. زراوي صالح، المرجع السّابق، رقم 427، ص. 470.

[3]- ف. زراوي صالح، المرجع السّابق، رقم 428-1، ص. 471.

[4]-المادة 22 الفقرة 01، والمادة 23 من الأمر رقم 03-2003 سالف الذّكر.

[5]- نواف كنعان، المرجع السّابق، ص. 104.

المصنّف أو الدّعاية له، وفي كلّ الوسائل المستعملة لذلك[1]، فقد ألزم المشرّع الجزائريّ وبيّن صراحة في القانون الخاص بأنشطة وسوق الكتاب: "أن يتضمّن كلّ كتاب ينشر في الجزائر بعض البيانات؛ منها اسم المؤلّف أو المؤلّفين، اسم المترجم أو المترجمين..."[2]. وعليه، من حقّ المؤلّف نسبة إنتاجه إليه، وهو ما يبدو منطقيّا؛ إذ يعتبر هذا الحقّ امتيازا ونتيجة لبيان العلاقة بين المصنّف وشخصيّة مؤلّفه باعتبارها الطّاقة الأصليّة الّتي أنتجت هذا الإبداع الفكريّ.

تجدر الإشارة، إلى أنّ حقّ الأبوّة لا يعتبر واجبا بل هو حقّ فقط للمؤلّف؛ حيث يمكن له أخذ قرار الكشف عن مصنّفه تحت اسم مستعار، أو يبقي المصنّف مجهول الهويّة[3]. هذا، ويمثّل حقّ المؤلّف في نسبة مصنّفه إليه،حق ّإيصاله إلى الجمهور مقترنا باسمه ولقبه وأحيانا بمؤهّلاته العلميّة، وهذا على كلّ نسخ المصنّف المنشور. كما يمثّل أيضا الحقّ في الإعلان عن اسمه ونسبة مصنّفه إليه، في حال أداء إنتاجه العلنيّ أو تمثيله. ويفرض أيضا هذا الحقّ على كلّ من يقتبس من المصنف؛ سواء عن طريق التّرجمة أو أيّة طريقة أخرى من طرق تحويل المصنّف، أو عند إدماجه ضمن مجموعة من المصنّفات، الإشارة إلى اسم المؤلّف وإلى عنوان مصنّفه، وإلاّ اعتبرت هذه الأعمال غير مشروعة[4]. كما ينطبق أيضا هذا الالتزام، في حالة اقتباس جزء بسيط من المصنّف

[1]– المادة 92 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[2]– تنصّ المادة 11 من القانون رقم 15–13 سالف الذّكر على أنّه:" يجب أن يتضمّن كلّ كتاب ينشر في الجزائر البيانات التّالية: ...–اسم المترجم أو المترجمين إذا تعلّق الأمر بترجمة...".

[3]– المادتان 13 و22 الفقرة 01 من الأمر رقم 2003–05 سالف الذّكر.

[4]–المادة 05 الفقرة 02 والمادة 14 الفقرة 02 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر: يركّز المشرّع على واجب احترام حقوق مؤلّفيّ المصنّفات الأصليّة.

قصد الإشهاد به[1]. ويحقّ لأيّ مبدع ذكر اسمه على إبداعه؛ سواء كان المؤلّف الوحيد للمصنّف أو ساهم فقط في جزء منه.

ويمثّل هذا الحقّ كذلك، حقّ المؤلّف في الدّفاع عن أيّ اعتداء على هذه الصّلاحيّة؛ كعدم ذكر اسمه في حالة استعماله، أو في حالة انتحال اسمه بوضعه على إنتاج آخر غير الّذي أبدعه المؤلّف.

2) الحقّ في احترام مصنّف التّرجمة:

إلى جانب حقّ المؤلّف في نسبة مصنّفه إليه، يتمتّع بحقّ فرض احترام إنتاجه الفكريّ؛ عن طريق احترام سلامة مصنّفه، والاعتراض على أيّ تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده، إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلّف، أو بمصالحه المشروعة[2]. ويرجع أساس هذا الحقّ، إلى أنّ المصنّف يمثّل إبداعا فكريّا يعكس شخصيّة صاحبه وسمعته الأدبيّة أو الفنّيّة، وأيّ تحريف أو تشويه فيه يعتبر مساسا بشخصيّة صاحبه. لذلك من بين التزامات النّاشر[3]والمستفيد من رخصة إبلاغ المصنّف إلى الجمهور[4]، احترام محتوى المصنّف؛ كعدم إدخال النّاشر أيّ تعديلات على الترجمة بالتّصحيح أو الحذف أو الإضافة دون موافقة المؤلّف.

[1]– المادة 42 الفقرة 03من نفس الأمر.

[2]– المادة 25 من نفس الأمر.

[3]–بالنّسبة لالتزامات النّاشر، راجع المادة 90 وما بعدها من الأمر رقم 2003– 05 السالف الذّكر.

[4]–**راجع أيضا:**التزامات المستفيد من رخصة إبلاغ المصنّف إلى الجمهور: المادة 103 من نفس الأمر.

الفرع الثّاني: مضمون حقوق المؤلّف الماليّة الممنوحة على مصنّف التّرجمة

تتضمّن هذه الحقوق سلطتين أساسيّتين؛ تتمثّلان في الحقّ في نقل الإنتاج الفكريّ والحقّ في إبلاغه للجمهور؛ إذ ينصّ المشرّع الجزائريّ على أنّه: "يحقّ للمؤلّف استغلال مصنّف بأيّ شكل من أشكال الاستغلال، والحصول على عائد ماليّ منه.

أوّلا- الحقّ في استغلال مصنّف التّرجمة:

ينصّ المشرّع على أنّه: "يحقّ للمؤلّف استغلال مصنّفه بأيّ شكل من أشكال الاستغلال، والحصول على عائد ماليّ منه.كما يحقّ له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر، أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية:

- استنساخ المصنّف بأيّ وسيلة كانت،

- وضع أصل المصنّف السّمعيّ البّصريّ أو نسخ منه رهن التّداول بين الجمهور بواسطة التّأجير أو التّأجير التّجاريّ لبرامج الحاسوب،

- إبلاغ المصنّف إلى الجمهور عن طريق التّمثيل أو الأداء العلنيّين،

- إبلاغ المصنّف إلى الجمهور عن طريق البثّ الإذاعيّ السّمعيّ، أو السّمعيّ البصريّ،

- إبلاغ المصنّف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السّلكيّة أو الألياف البصريّة أو التّوزيع السّلكيّ، أو أيّة وسيلة أخرى؛ لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصّور والأصوات معا،

– إبلاغ المصنّف المذاع بواسطة البثّ اللاّسلكيّ من قبل هيئة أخرى غير هيئة البثّ الأصليّة،

– إبلاغ المصنّف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبّر الصّوت أو مذياع أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح،

– إبلاغ المصنّف إلى الجمهور بأيّة منظومة معالجة معلوماتيّة،

– التّرجمة والاقتباس والتّوزيعة وغير ذلك من التّحويلات المدخلة على مصنّف المؤلّف، الّتي تتولّد عنها مصنّفات مشتقّة..."[1].

يظهر من هذا النّصّ القانونيّ، أنّ المشرّع اعتمد طريقتين لنقل الإنتاج الفكريّ إمّا أن يكون نقلا مباشرا أو نقلا غير مباشر؛ وذلك حسب الوسائل المستخدمة لتنفيذ عملية النّقل.

ويقصد بحقّ النّقل المباشر للإنتاج الفكريّ، حقّ المؤلّف في استنساخ مصنّفه في عدّة نسخ قصد اتّصاله بالجمهور[2]؛ وذلك مهما تعدّدت الوسائل والأساليب لهذا الاستنساخ؛ إذ يعترف المشرّع بحقّ المؤلّف في "استنساخ مصنّفه بأيّة وسيلة كانت"[3]. وبالتّالي يعتبر الاستنساخ من أهمّ طرق النّقل غير المباشر للمصنّف، وهذا ما أكّده المشرّع الفرنسيّ صراحة في الأحكام الفرنسيّة الخاصة بحقّ المؤلّف؛ الّذي بيّن صراحة

[1]– المادة 27 فق 02 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[2]– فقد وفّق المشرّع الجزائريّ في ترجمة مصطلح الاستنساخ؛ حيث نجد الصّياغة الفرنسيّة لنصّ المادة 27 كما يلي:
- Art. 27: «…La reproduction de l'œuvre par quelque procédé que ce soit,… ».

[3]– المادة 27 من الأمر رقم 2003–05 سالف الذّكر.

الفصل الأوّل: نطاق الحماية الخاصة بأعمال التّرجمة في قانون الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة

أنّ طرق استغلال المصنّف، تكمن في طريقتين أساسيّتين هما الاستنساخ والتّمثيل[1]، ثمّ بيّن أنّ عملية الاستنساخ هي الوسيلة الّتي تسمح بالتّثبيت الماديّ للمصنّف بأيّ وسيلة كانت، الّتي تيسّر نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة[2]. ومن هنا، يظهر أنّ المشرّع الفرنسيّ بيّن صراحة على نقيض المشرّع الجزائريّ، الطريق المباشر وغير المباشر لنقل المصنّف الفكريّ، كما بيّن من خلال نفس الأحكام مفهوم النّقل غير المباشر؛ أي الاستنساخ الّذي يقصد به العمليّة الّتي تسمح بالتّثبيت الماديّ للمصنّف بأيّ وسيلة كانت. ويعرّف بعض الفقه هذا الحقّ بحقّ النّشر[3]؛ لأنّ أهمّ الوسائل والطّرق الّتي يستخدمها المؤلّف لتحقيق غرض نقل مصنّفه، هي إبرام عقود النّشر مع النّاشر الّذي يتولّى مهمّة "استنساخ نسخ عديدة من المصنّف، حسب شروط متّفق عليها مع المؤلّف، ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحسابه"[4]،ويسمّيه البعض الأخر بـ "حقّ عمل نماذج من المصنّف"[5]. يتّضح من هذا، أنّه يشترط شرطين لتحقّقه؛ يتمثّل الأول في ضرورة التّثبيت الماديّ للمصنّف، وأن يسمح هذا التّثبيت بإبلاغ المصنّف إلى الجمهور.

يلاحظ أيضا، أنّ المشرّع الجزائريّ لم يحدّد طرق تنفيذ عملية الاستنساخ، بل اكتفى بالنّصّ على أنّه يمكن تحقيقها بأيّ وسيلة كانت. بينما نجدّ المشرّع الفرنسيّ قد فصّل نوعا ما في هذه الطّرق؛ بإعطائه أمثلة عن الوسائل الممكن الاعتماد عليها في

[1]- Art. L. 122-1: «Le droit d'exploitation appartenant à l'auteur comprend le droit de représentation et le droit de reproduction».

[2]- Art. L. 122-3 al. 1: « La reproduction consiste dans la fixation matérielle de l'œuvre par tous procédés qui permettent de le communiquer au public d'une manière indirect».

[3]– نواف كنعان، المرجع السّابق، ص. 130 ويوسف أحمد النوافلة، المرجع السّابق، ص. 46.

[4]– المادة 84 الفقرة 01 من الأمر رقم 2003–05 سالف الذّكر.

[5]– عبد الوهاب عرفة، قانون حماية حقّ المؤلّف، مكتبة الإشعاع للطّباعة والنّشر والتّوزيع، 1997، ص. 39.

ذلك[1]؛ حيث يرى جانب من الفقه الفرنسيّ أنّه لا يجب التّقيّد فقط بالنّسخ عن طريق الطّبع لتحقيق حقّ النقل، بل يجب أيضا الأخذ بعين الاعتبار جميع الوسائل الحديثة والقديمة، الّتي يمكن لها أن تحقّق هذا الغرض[2]، ويجوز للمؤلّف نقل مصنّفه باستعمال كافّة الوسائل؛ لنشره إمّا بنفسه أو في الغالب عن طريق دار النّشر أو الطّباعة، وقد يتمّ بالرّسم أو النّشر الفوتوغرافيّ أو التّسجيل السّينمائيّ. فهدف نقل المصنّف يتمثّل في التّثبيت الماديّ له على أيّة دعامة قابلة لنقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة[3]، كما لا يشترط أن يمارس هذا الحقّ بنفسه، بل يجوز له التّرخيص به لغيره؛ إذ يعتبر استعمال هذا الحقّ قابل للتّحويل[4]، لكّن لا يجوز لأحد استعماله ونقل المصنّف بدون أخذ موافقة المؤلّف، ويجب أن تحدّد الشّروط والحدود الّتي يتمّ بها هذا النّقل.

يمكن أن يفهم أيضا، أنّ طريقة النّقل غير المباشر للإنتاج الفكريّ، هي العمليّة الّتي تسمح بنسخه للمرّة الأولى أو بتكرار العمليّة؛ فهي تتضمّن استعمال دعامة مادية لتثبيته؛ أي لصنع نسخ منه حتى لو كانت مختلفة عن النّسخة الأولى، الّتي يتمّ على أساسها الكشف عن المصنّف لأوّل مرّة.

يتمتّع المؤلّف كذلك بالحقّ في نقل مصنّفه إلى الجمهور بطريقة مباشرة، عن طريق استخدام حقّه في "إبلاغ المصنّف"، وتتمّ هذه العمليّة عن طريق "التّمثيل أو الأداء

[1]- Art. L. 122-3 al. 2: «Elle peut s'effectuer notamment par imprimerie, dessin, gravure, photographie, moulage et tout procédé des arts graphiques et plastiques, enregistrement mécanique, cinématographique ou magnétique. Pour les œuvres d'architecture, la reproduction consiste également dans l'exécution répétée d'un plan ou d'un projet type».

[2]– ف. زراوي صالح، المرجع السّابق، رقم 432، ص. 479.**راجع أيضا:** نواف كنعان، المرجع السّابق، ص. 132.

[3]- Art. L. 122-3 al. 1er C. fr.propr. intell: «La reproduction consiste dans la fixation matérielle de l'œuvre par tous procédés qui permettent de la communiquer au public d'une manière indirecte».

[4]–المادة 61 من الأمر رقم 2003–05 سالف الذّكر.

أو البثّ الإذاعيّ السّمعيّ أو السّمعيّ البصريّ أو التّوزيع السّلكيّ أو العرض أو أيّة وسيلة أخرى لوضع المصنّفات في متناول الجمهور"[1]. فضلا عن ذلك، يمكن أن يتمّ إبلاغ المصنّف بالوسائل السّلكيّة أو الألياف البصريّة أو التّوزيع السّلكيّ أو أيّة وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصّور والأصوات معا، أو بواسطة مكبّر الصّوت أومذياع أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح، أو بأيّة منظومة معالجة معلوماتيّة[2].

يتّضح من كلّ الوسائل المذكورة لممارسة حقّ إبلاغ المصنّف، أنّ المشرّع أخذ بعين الاعتبار جميع الوسائل التّقليديّة والحديثة الّتي تحقّق هذا الغرض، غير أنّ جانبا من الفقه الجزائريّ[3] يوضّح أنّ هناك مفارقة بين الطّرق التّقليديّة والحديثة؛ أي بين تقديم المصنّف عن طريق التّمثيل أو الأداء العلنيّين، وبين كافة الطّرق الأخرى؛ لأنّ تنفيذ المصنّف وعرضه على الجمهور غير متزامنين بالنّسبة للطّرق الحديثة، لكّن يقرّ هذا الفقه أنّ هذا لا يغيّر النّتيجة المتمثّلة في إبلاغ المصنّف، وهكذا يمكن أن يتمّ إبلاغ المصنّف إلى الجمهور في مكان عام، إمّا عن طريق الصّوت البشريّ أو بواسطة آلة تقوم بالنّقل.

وممّا لا شكّ فيه، أنّ نقل الإنتاج الفكريّ يمكن أن يتمّ بكلّ الوسائل الممكنة؛ إذ لم يبيّن المشرّع كلّ هذه الوسائل، وبالتّالي يدخل في مفهومها كلّ الوسائل التّقليديّة والحديثة الممكنة. مما يترتّب عنه إمكانيّة استيعاب كلّ الوسائل التّكنولوجيّة الحديثة أو الممكن اختراعها في المستقبل؛ وذلك راجع لارتباط استغلال حقوق الملكيّة الفكريّة بالمجال التّجاريّ والاقتصاديّ، ممّا أدّى إلى تأثّر وسائل نقل الإبداعات الفكريّة بتطوّر الوسائل

[1]– المادة 99 من ذات الأمر.

[2]– المادة 27 الفقرة 02 من نفس الأمر.

[3]– ف. زراوي صالح، المرجع السّابق، رقم 433، ص. 480.

المادية خاصة بعد ظهور العالم الرّقميّ؛ ممّا نتج عنه أيضا تأثّر حتى الوسائل القديمة لنقل المصنّفات وتطوّرها، وظهور وسائل مادية رقميّة حديثة تعمل على النّقل السّريع للأعمال الفكريّة[1].

وقد نصّ المشرّع صراحة في المادة 19 من القانون المتعلّق بأنشطة وسوق الكتاب على أنّه: "تتمثّل ترجمة الكتب في مفهوم هذا القانون، في نشر كتب من لغة إلى لغات أخرى"[2]، يفهم من هذا النّصّ القانونيّ أنّ المشرّع اعتبر عقد التّرجمة، هو العقد الّذي يتنازل فيه المترجم للنّاشر الّذي طلب إبداع التّرجمة للحقّ في استنساخ ونشر التّرجمة. وبالرّجوع إلى أحكام قانون حقّ المؤلّف، نجد أنّ عقد النّشر يعتبر "العقد الّذي يتنازل بموجبه المؤلّف للنّاشر عن حقّ استنساخ نسخ عديدة من المصنّف، حسب شروط متّفق عليها..."[3]، وقد نصّ المشرّع أيضا صراحة في القانون المتعلّق بأنشطة وسوق الكتاب، أنّ عمليّة النّشر –أي الّتي يقوم بها النّاشر– تتمثّل في "انتقاء الكتب الّتي سيتمّ نشرها، وكذا في تنسيق مهامّ المؤلّف أو المؤلّفين والمترجم أو المترجمين وصاحب أو أصحاب الرّسومات، إلى غاية إنجاز النّموذج النّهائيّ للكتاب؛ سواء على دعائم ورقيّة أو دعائم أخرى"[4]؛ أي هي العمليّة الّتي تسمح بصنع النّموذج النّهائيّ لكتاب التّرجمة؛ أي صنعه ونشره. وتتمثّل عمليّة الطّبع في مفهوم هذا القانون أيضا في "نشر الكتاب على

[1]– ح. درقاوي، نقل الإنتاج الفكريّ في ظلّ الرّقمنة: أهمّ المزايا والمخاطر، مجلّة المؤسّسة والتّجارة، ابن خلدون، وهران، العدد 9، 2013، ص. 109 وما بعدها.

[2]–**راجع:** المادة 19 من القانون رقم 15–13 المؤرّخ في 15 يوليو 2015، يتعلّق بأنشطة وسوق الكتاب، ج.ر. العدد 39 ، المؤرّخة في 19 يوليو 2015.

[3]– راجع المادة 84 من الأمر 03–05 سالف الذّكر.

[4]– راجع المادة 01الفق. 11 من القانون رقم 15–13 سالف الذّكر.

دعائم ورقيّة، في عدّة نسخ بواسطة وسائل مطبعيّة أو أيّة وسيلة تقنيّة أخرى"[1]. وبالتّالي، فإنّ هذه الأحكام لا تتعارض مع أحكام قانون حقّ المؤلّف حيث يقرّ المشرّع الجزائريّ في المادة 27 على أنّ للمؤلّف الحقّ في "أن يقوم أو يسمح لمن يقوم باستنساخ المصنّف بأيّة وسيلة كانت". وأيضا " بإبلاغ المصنف إلى الجمهور بأي منظومة معالجة معلوماتية"[2]. وبهذا فإنّ المشرّع لم يحدّد طريقة معيّنة للاستنساخ وصنع المصنّف ولطريقة نشره، كما لم يحدّد طبيعة المصنّفات الّتي تطبّق عليها تلك الأحكام؛ لإمكانيّة تطبيقها على كلّ المصنّفات الأصليّة والمشتقّة، بما فيها أعمال التّرجمة، ولاستيعاب كلّ الوسائل التّقليديّة والحديثة الموجودة الّتي يمكن أن تظهر في المستقبل بفعل التّطوّر التّكنولوجيّ، وهذا عكس المشرّع الفرنسيّ الّذي أعطى اهتماما للطّرق الرّقميّة المستحدثة لنقل المصنّفات الفكريّة، بأن أدخل تعديلات على الأحكام الخاصة بعقد النّشر في إطار قانون الملكيّة الفكريّة[3]، مع أنّ الأحكام السّابقة كانت أيضا عامة على مثال الأحكام الجزائريّة، تستوعب كلّ أشكال النّقل العاديّ والرّقميّ، وقد اشترط المشرّع الفرنسيّ بموجب الأحكام الجديدة، أن يتمّ تحديد الشّروط المتعلّقة بالتّنازل عن حقوق الاستغلال الرّقميّة، بموجب جزء مستقلّ في العقد تحت طائلة بطلان عقد التّنازل[4]؛ حيث يتمّ عمليّا في فرنسا حاليا بموجب الأحكام الجديدة، تحرير النّاشر جزأين منفصلين في عقد النّشر؛ يتضمّن الجزء الأوّل التّنازل عن حقوق الاستغلال بالطّرق التّقليديّة، بينما يتضمّن الجزء الثّاني التّنازل عن الحقوق الرّقميّة للاستغلال، وهذا في حال أنّ النّاشر يقوم بالنّشر العاديّ والنّشر

[1]– راجع المادة 01الفق. 12 منذات القانون.

[2]–راجع المادة 27 من الأمر 03–05 سالف الذّكر.

[3]- Ord. N° 2014-1348 du 12 novembre 2014, J.O. 0262 du 13 Novembre 2014

[4]- V. l'art. L. 132-17-1 du C. fr.propr.intell.

الإلكترونيّ أيضا على موقعه الإلكترونيّ الخاص به[1]، ويتعهّد النّاشر في الجزء الثّاني من العقد بالاستنساخ الرّقميّ للمصنّف؛ أي بترقيمه. وقد تضمّنت هذه الأحكام الجديدة الّتي أدخلت على عقد النّشر سنة 2014 في فرنسا، النّصّ صراحة على التزامات للنّاشر والمؤلّف، تتناسب مع طبيعة الحقوق الرّقميّة وظروفها؛ كالتزام النّاشر بنشر المصنّف في شكل رقميّ وطرق دفع المكافأة للمؤلّف ومراجعته، وطريقة إعلام المؤلّف بحقوقه الماليّة[2].

أمّا بالنّسبة للمشرّع الجزائريّ، فلحدّ الآن لم يفصل أو يتناول في أحكام جديدة شروط التّنازل عن الحقوق الرّقميّة؛ أي الاستغلال الرّقميّ للمصنّفات، أو النّشر الرّقميّ مكتفيا بالأحكام القانونيّة الموجودة الّتي جاءت عامة تأخذ بعين الاعتبار كلّ أشكال التّنازل والاستغلال، الموجودة وغير الموجودة بما فيها الرقمية. غير أنّه، يجب الأخذ بعين الاعتبار خصوصيّة التّعاقد الإلكترونيّ، واستغلال الحقوق الّذي يتمّ بواسطة التّقنيّة؛ لأنّه يختلف من حيث شروطه وأثار تنفيذه عن الطّرق التّقليديّة؛ نظرا للطّابع التّقنيّ والمتطوّر والمعقّد الّذي يتميّز به.

وفي حالة اتّفاق طرفيّ العقد على تنفيذ هذا الأخير بالطّرق الرّقميّة؛ أي التّنازل على الحقوق الرّقميّة، يلتزم النّاشر بتجهيز وإعداد المصنّف في شكل كتاب رقميّ ونشره بالطّرق الرّقميّة. وقد نصّ المشرّع الفرنسيّ صراحة في الأحكام الجديدة لعقد النّشر، على التزام النّاشر في حالة التّنازل على الحقوق الرّقميّة، بنشر المصنّف في شكل رقميّ[3]، على عكس المشرّع الجزائريّ الّذي لم ينصّ على هذا الالتزام صراحة في قانون حقّ المؤلّف، بل جاءت الأحكام عامة، غير أنّه بيّن بعد ذلك بموجب القانون رقم 15-13 أنّ

[1]- J. Martin, le nouveau contrat d'édition, centre régional livre et lecture, 2015.
[2]- G. Wormser, les modèles économiques de l'édition numérique, PUM, 2014, p. p. 95-109.
[3]- V. l'art. L. 132-17-1 du C. fr.propr.intell..

عملية النّشر تعتبر: "نشاطا يتمثّل في انتقاء الكتب الّتي سيتمّ نشرها، وكذا في تنسيق مهامّ المؤلّف أو المؤلّفين والمترجم أو المترجمين وصاحب أو أصحاب الرّسومات، إلى غاية إنجاز النّموذج النّهائيّ للكتاب؛ سواء على دعائم ورقيّة أو دعائم أخرى"[1]، كما عرّف الكتاب الرّقميّ بأنّه: "مؤلّف بأسلوب رقميّ يوجّه للنّشر والتّوزيع"[2]. وبالتّالي، يدخل في التزامات ونشاطات النّاشر أيضا، نشر وتوزيع المؤلّفات الرّقميّة في حالة التّنازل عن الحقوق الرّقميّة، أمّا عن طريقة تنفيذ التزام النّاشر بصنع مصنّف التّرجمة بأسلوب رقميّ، فإنّه لا يكون ملزما بإعداد نسخ من المصنّف، بل فقط إعداد النّموذج النّهائيّ للمصنّف، ووضعه في الموقع الإلكترونيّ المتّفق عليه. غير أنّه يتوجّب عليه وضعه في متناول الجمهور عبر الانترنت كقاعدة عامة[3].

كما يتعيّن على النّاشر بعد صنع المصنّف، العمل على نشره وتوزيعه وضمان توفّره[4]، ويرى البعض أنّ النّاشر هنا ليس عليه السّعي بين الجمهور لبيع التّرجمة الرّقميّة، بل عليه الالتزام بوضع موقع يعمل بصفة جيّدة وسهل البلوغ، حتّى يتمكّن من جذب الجمهور. وفي نفس المعنى، نصّ المشرّع الجزائريّ على التزام النّاشر على "السّهر على ترقية والتّوزيع الواسع للكتب الّتي ينشرها"[5]؛ سواء كانت ورقيّة أو رقميّة.

ومن بين الأعمال الّتي يجب على النّاشر الحرص على القيام بها، الّتي تدخل ضمن نشاط ترقيّة مؤلّف التّرجمة الرّقميّ وتوزيعه بالطّرق الرّقميّة،الّتي تدخل ضمن نشاط

[1]– المادة 03 من القانون رقم 15–13 سالف الذّكر.

[2]– المادة 03من نفس القانون.

[3]– المادة 01 من نفس القانون.

[4]– المادة 18 من ذات القانون والمادة 69 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[5]– المادة 18 من القانون رقم 15–13.

ترقية الكتب: القيام بكافّة الوسائل المناسبة والحديثة للإعلان الكافيّ والجيّد لمصنّف التّرجمة، عبر موقع النّاشر أو باستعمال وسائل أخرى. وقد نصّ المشرّع الفرنسيّ صراحة على طرق الاستغلال الجيّد للمصنّفات بالطّرق الرّقميّة؛ وذلك بالإعلان عنه في كلّ الكتالوجات الرّقميّة للنّاشر، الموجودة على موقعه الإلكترونيّ جعله سهل التّحميل على حامل تقنيّ، ومراعاة كلّ أشكال النّقل والنّشر المتطوّرة والمستحدثة في السّوق، وجعله مناسبا وجاهزا للبيع على شكل رقميّ في عدّة مواقع إلكترونيّة، حسب الشّكل الموجود في السّوق[1].

ثانيا- حقّ المترجم في الحصول على المكافأة المستحقّة والمعلومات الماليّة المتعلّقة باستغلال التّرجمة:

يتمثّل هذا الالتزام، في كلّ من واجب النّاشر دفع مكافأة للمترجم المستحقّة من استغلال التّرجمة، وفي إعلامه دوريّا بكلّ المعلومات الماليّة الّتي تخصّ نشر وبيع وتوزيع مصنّفه.

1) حقّ المترجم في الحصول على الأجرة المستحقّة من استغلال التّرجمة:

يعتبر الالتزام بدفع المكافأة المستحقّة للمؤلّف، التزاما عاما يطبّق على جميع أنواع العقود الّتي تتضمّن تنازلا على حقوق المؤلّف، مهما كانت طريقة تنفيذها وإبرامها[2]؛ حيث يتعيّن على النّاشر أن يدفع للمؤلّف المكافأة المتّفق عليها مع المترجم في العقد. وقد ألزم المشرّع الجزائري كقاعدة عامة -تحت طائلة البطلان-، أن يحدّد كلّ عقد نشر طريقة مكافأة المؤلّف المتّفق عليها، مع مراعاة أحكام المادة 65 من الأمر رقم 03-05.

[1]- Art. L. 132-17-5 du C. fr.propr. Intell.

[2]- المادة 65 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

وبالرّجوع إلى أحكام هذه المادة، يلاحظ أنّ المشرّع حدّد طريقتين لمكافأة المؤلّف؛ الطّريقة التّناسبيّة الّتي تحتسب تناسبيا مع إيرادات الاستغلال وجزافيّا في حالات معيّنة حدّدها على سبيل الحصر. حيث ينصّ على أنّه: "يشمل التّنازل عن الحقوق المادية بمقابل مكافأة مستحقّة للمؤلّف، تحسب أصلا تناسبيا مع إيرادات الاستغلال مع ضمان حدّ أدنى"[1].

يظهر من هذا النّص القانونيّ، أنّه عند تنازل المؤلّف عن حقوقه الماديّة على مصنّفه لاستغلاله؛ أي إبرامه لعقود استغلال إنتاجه الفكريّ، فلا يعتبر هذا التّنازل عاديّا ولا يمثّل عقد بيع؛ لأنّ المؤلّف لا يتحصّل على أجرة ثابتة مدفوعة وقت إبرام عقد الاستغلال، ولكنّ خصوصيّة حقوق المؤلّف تلزم على الأطراف طرق أخرى لاستفادة المؤلّف ماديّا من إنتاجه الفكريّ؛ إذ يبقى المؤلّف مرتبطا بإيرادات استغلال مصنّفه طوال فترة المصنّف المشتّق، وهذا ما يجعل الحقّ الماليّ للمؤلّف مرتبطا بطرق استغلال مصنّفه. ويترتّب عن ذلك استفادة المؤلّف من شهرة إنتاجه الفكريّ أو التّأثّر لعدم شهرته، وهذا ما يمثّل مفهوم قاعدة الأجرة التّناسبيّة التي تبرز من جهة أخرى، العلاقة الوثيقة بين المؤلّف ومصنّفه الفكريّ[2].

ما يلاحظ هنا، أنّ الأجرة التّناسبيّة المستحقّة للمؤلّف، تعتبر قاعدة عامة[3] ومن النظام العام، تطبّق على كلّ عقود استغلال المصنّفات؛ حيث ضمّنها المشرّع الجزائريّ في الباب الخاص باستغلال الحقوق، الّتي تعتبر أحكاما عامة تطبّق على كافّة العقود[1].

[1]–المادة 65 الفق 01 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[2]- Art L. 131-4 C. fr.propr. intell : « La cession doit comporter au profit de l'auteur la participation proportionnelle aux recettes provenant de la vente ou de l'exploitation ».

[3]– المادة 65 الفقرة 02 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

ومن خلال استقراء النّص القانونيّ[2]، يتّضح أنّ قاعدة الأجرة التّناسبيّة تمثّل قاعدة آمرة، لا يجوز مخالفتها إلاّ بقاعدة قانونيّة أخرى خاصة[3].

كما أنّه لم يتضمّن النّصّ القانونيّ، الّذي يقرّر مبدأ الأجرة التّناسبيّة المستحقّة للمؤلّف، إلاّ على إلزاميّتها وعلى واجب حسابها تناسبيّا مع إيرادات استغلال المصنّف دون تحديد دقيق لمضمون إيرادات استغلال المصنّف، الّتي على أساسها يتمّ حساب المكافأة المستحقّة للمؤلّف[4]؛ وهذا على غرار المشرّع الفرنسيّ الّذي وسّع نوعا ما من مفهوم إيرادات الاستغلال؛ حيث نصّت الأحكام الفرنسيّة على أنّه يتمّ حساب الأجرة التّناسبيّة من إيرادات بيع نسخ المصنّف أو من إيرادات استغلاله[5]، وهذا ما يوضّح أنّه في معظم الحالات تكون مكافأة المؤلّف مستحقّة من إيرادات بيع نسخ المصنّف، وفي الحالات الأخرى الّتي لا يتم فيها بيع المصنّف على دعائم ماديّة مباشرة للجمهور، يتمّ البحث عن طرق أخرى للحصول على إيرادات استغلال المصنّف[6].

ضف إلى ذلك، أنّ المشرّع الجزائريّ لم يحدّد إيرادات الأجرة التّناسبيّة المستحقة للمؤلّف، الّتي يستوجب احترامها من الأطراف المتعاقدة، إلاّ في الأحكام المتعلّقة بعقد النّشر. ويلاحظ أنّه يمكن تطبيقها على كافّة عقود الاستغلال؛ على اعتبار النّاشر في غالب الأحيان وسيط عمليّة استغلال المصنّف، بين المؤلّف والمستغلّين الآخرين[7]، ولذلك

[1]-Cass. civ., 16 juillet 1998, D. 1999, p. 306., note E. DREYER.

[2]– المادة 65 الفق 01 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[3]– وهذا ما تتضمّنه الفقرة 02 من المادة 65 من نفس الأمر.

[4]– راجع الفق01 من المادة 65 من نفس الأمر.

[5]-V. Art. L. 131-4 C. fr. propr. intell.

[6]– كنشر المصنّف مثلا عبر الانترنت.

[7]– أنظر المادتين 84 و85 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

يفرض المشرّع الجزائريّ على النّاشر أن يدفع للمؤلّف المكافأة المتّفق عليها[1]، غير أنّ الأحكام القانونيّة تقرّر من جهة أخرى أنّه: "إذا كانت المكافأة محسوبة بالتّناسب مع الإيرادات، فينبغي ألاّ تقلّ عن نسبة عشرة في المائة من سعر بيع نسخ المصنّف للجمهور، وهذا فضلا عن أيّة علاوة محتملة تمنح مصنّفا لم يسبق نشره"[2]، كما تقرّر أيضا أنّه: "يمكن لمؤلّف أيّ دعامة بيداغوجيّة مستعملة لحاجات التّعليم والتّكوين، الحصول على مكافأة لا تفوق نسبة خمسة في المائة من سعر بيع المصنّف للجمهور"[3]. يظهر من استقراء النّصوص القانونيّة السّابقة، أنّ نسب الأجرة التّناسبيّة يخضع لمبدأ الحرّيّة التّعاقديّة بين الأطراف، واكتفى المشرّع فقط بتحديد حدّيها الأقصى والأدنى اللّذين لا يجوز الخروج عنهما.

وبالنّسبة لطريقة الاستغلال الرّقميّ، فهي غير موضّحة ومبيّنة صراحة في طريقة مكافأة المؤلّف، وهذا على نقيض التّشريع الفرنسيّ الّذي بيّن صراحة بموجب تعديل سنة 2014 على قانون الملكيّة الفكريّة الفرنسيّ، طريقة مكافأة المؤلّف في حالة التّنازل على الحقوق الرّقميّة. حيث بيّن المشرّع الفرنسيّ صراحة أن تتمّ مكافأة المؤلّف في حالة الاستغلال الرّقميّ للمصنّف تناسبيّا مع إيرادات بيع المصنّف رقميّا، وهذا إذا كان البيع قد تمّ على أساس الوحدة، وفي حال تمّ البيع بالطّرق غير المباشرة، يتمّ اقتطاع نسبة المؤلّف المبالغ المتحصّل عليها من الإشهار الإلكترونيّ للمصنّف[4].

[1]– المادة 95 الفق 01منفس الأمر.

[2]– المرجع نفسه الفق 02.

[3]– المرجع نفسه الفق 03.

[4]-Art L. 132-17-6 du c.fr.propr.intell.

كما وضّح المشرّع الفرنسيّ أيضا، أنّه في حالة عدم وجود بيع بالوحدة للمصنّف يمكن للنّاشر دفع أجرة للمؤلّف من المبالغ المتحصّل عليها، مقابل عمليّات الاطّلاع والتّحميلات الواقعة على المصنّف[1]، كما أجاز صراحة تطبيق نظام الأجرة الجزافيّة في حال توفّر شروطها، غير أنّه منع أن يتمّ تطبيقها بصفة شاملة؛ أي مرّة واحدة على كلّ طرق استغلال المصنّف الرّقميّة، بل أجاز الاتّفاق على عدّة أجر جزافيّة على حسب كلّ طريقة من طرق استغلال المصنّف الرّقميّة.

ولحسن احترام الالتزام، يتوجّب على النّاشر الإلكترونيّ وضع الإمكانيّات التّقنيّة الكفيلة بمساعدة التّقنيّة لحساب المداخيل المحصّلة من البيع المباشر وغير المباشر للمصنّفات، وتمكين المؤلّفين من الاطّلاع المباشر عليها. ولذلك يرى البعض أنّه يمكن تطبيق الأجرة التّناسبيّة بسهولة في مجال الاستغلال الرّقميّ للحقوق؛ وهذا بالاعتماد على التّقنيّات المتطوّرة في هذا المجال، بالتزام النّاشر بتزويد موقعه بعدّاد إلكترونيّ يسجّل أوتوماتيكيّا كلّ مرّة يسمح فيها الزّبون بالدّخول للموقع، ومنح المؤلّف حقّ الاطّلاع عليه[2]، كما يمكن الاعتماد على العدّاد الإلكترونيّ في توزيع النّسبة المتّفق عليها إلى المؤلّف والنّاشر، واقتطاع نسبة البنك في نفس اللّحظة من المقابل الّذي يدفعه الزّبون للبنك، عن طريق وسائل الدّفع الإلكترونيّ[3].

2) حقّ المترجم في الحصول على المعلومات الماليّة المتعلّقة باستغلال التّرجمة:

[1]- Art. 131-5 C. fr.propr. Intell..

[2]– عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانونيّ لعقد النّشر الإلكترونيّ، دار الجامعة الجديدة للنّشر، مصر، 2008، ص. 118 وما بعدها.

[3]– يحي باي خديجة، الإطار القانونيّ لعقد نشر الكتاب الرّقميّ، مجلّة المؤسّسة والتّجارة، مخبر المؤسّسة والتّجارة، جامعة وهران2(اسم الجامعة؟)، المجلّد ؟؟ ، العدد 10، 2014، رقم 15، ص. 20.

لقد فرض المشرّع الجزائريّ كقاعدة عامة على النّاشر، أن يرسل للمؤلّف مرّة في كلّ سنة كشفا عن تقديم الحسابات، يبيّن فيها "عدد نسخ المصنّف المتّفق عليها، عدد النّسخ المباعة، عدد النّسخ المخزّنة، عدد نسخ المصنّف التّالفة، مبلغ الأتاوى المستحقّة والمدفوعة، وبقيّة الأتاوى المطلوب دفعها وكيفيّة دفعها"[1]، غير أنّه في حال استغلال التّرجمة رقميّا، فإنّ الالتزام بالإعلام بعدد النّسخ لا يمكن تطبيقه، ولذلك يمكن تعويضه بعدد التّحميلات الّتي أجراها الزّبائن، ويثبت ذلك بالعدّاد الإلكترونيّ الموجود على موقع النّاشر[2]، وقد بيّن المشرّع الفرنسيّ صراحة في هذا الموضوع، أنّ إعلام المؤلّف بالمعلومات الماليّة عن الاستغلال الرّقميّ، يتم عن طريق إرسال النّاشر كشفا للمؤلّف بطرق الاتّصال الإلكترونيّة، وأن يتضمّن الكشف جزاءً خاصا بالمعلومات الماليّة عن الاستغلال الرّقمي للمصنّف؛ بحيث تسجّل فيه كلّ المبالغ الخاصة بالاستغلال الرّقميّ سواء النّاجمة عن البيع بالوحدة أو من أشكال البيع الأخرى الرّقميّة[3].

المطلب الثاني: ملكية حقوق المؤلف على أعمال الترجمة

يمتلك الحقوق على مصنف الترجمة المشتق الشخص الذي يبدع المصنف[4]، أي مؤلف المصنف، ومن ثم فإن مؤلف المصنف الأصلي لا يمتلك حقوقا على الإنتاج المركب لأنه لا يعتبر مؤلفه، إلا أن ذلك يعتبر فقط القاعدة العامة والتي يمكن أن ترد عليها بعض الاستثناءات إما بفعل الأطراف أو بقوة القانون.

الفرع الأول: تحديد المستفيدين من الحقوق على أعمال الترجمة بالنظر إلى المتدخلين في عملية الترجمة

[1]– المادة 96 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[2]– نفس المرجع، رقم 21، ص. 25–26.

[3]- Art. L. 132-17-3 du C. fr.propr. Intell.

[4]– المادة 14 من الأمر رقم 03–05.

يعتبر مؤلف المصنف المشتق أصلا مالك الحقوق على مصنفه، وهو غير مؤلف المصنف الأصلي.

أولا: تحديد المستفيدين من الحقوق على أعمال الترجمة في حالة إبداع الترجمة من مؤلف واحد

ينص المشرع صراحة على أنه "يمتلك الحقوق على المصنف المركب الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق المؤلف المصنف الأُصلي"[1].

يفهم من نص المادة أن مؤلف المصنف الأُصلي لا يعتبر مؤلفا مشاركا للمصنف المركب[2]، أي المصنف المشتق. ومن هنا، فان وحده مؤلف الإنتاج المركب مالك الحقوق على هذا الإبداع أي مالك للحقوق المالية والمعنوية.

الإنتاج المركب هو ذلك المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه[3]. وبالتالي ينطبق مفهوم هذا الإنتاج على كل المصنفات المشتقة التي تفرض إنتاجا سابق الوجود. وبهذا فهو يختلف عن كل من الإنتاج الفردي والمشترك والجماعي، لأنه لا يمكن إعتبار المصنف المشتق إنتاجا فرديا، كون هذا الأخير لا يعتمد مؤلفه إلا على جهده الشخصي وإبداعه لتأليف مصنفه ولا يرتكز على إنتاج آخر. بينما المصنف المشتق هو عبارة عن مزيج من مصنفين، فمؤلف الإنتاج المركب لا يستعين فقط بجزء من ملك المؤلف الأول، بل أيضا ببعض عناصر وملامح شخصيته وصمعته

[1]– الفقرة2 من المادة 14 من الأمر رقم 03–05 السالف الذكر.

[2]– تعتبر فقط قاعدة عامة يوجد لها استثناء.

[3]– المادة 14 الفقرة الأولى من نفس الأمر.

العلمية أو الأدبية. لذا يفرض المشرع عليه إحترام الحقوق المالية والمعنوية لمؤلف المصنف الأصلي[1].

إن الإنتاج المركب يختلف عن الإنتاج المشترك، لأن هذا الأخير كما سبق الإشارة إليه، يعتبر ذلك المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري عدة مؤلفين، فمساهماتهم فيه هي مباشرة وفعلية، والتعاون فيما بينهم يتمثل في مساهمة حقيقية بهدف تحقيق غرض موحد هو إنجاز المصنف المشترك، حيث لا يهم أن تكون هذه الإنجازات قد نفذت في وقت واحد، بل يكفي أن تكون قد أعدت من أجل هدف مشترك حسب البرنامج المعد باتفاق المشاركين[2]. بينما نجد أن مؤلف المصنف الأصلي المدمج في الإنتاج المركب لا يساهم بصفة مباشرة في إبداع هذا الإنتاج، إذ ينص المشرع صراحة على عدم مشاركته[3].

فإذا كان الإنتاج المركب يعتمد على إنتاج آخر سابق من إبداع مؤلف آخر، فهذا الأخير لا يساهم بصفة فعلية في إعداد المصنف المشتق، فمشاركته هي غير مباشرة ومتتابعة، ذلك أن مصنفه الأصلي هو دائما سابق من حيث الزمن على إبداع المصنف المشتق، وإلا ما وجد مؤلف هذا الأخير المادة التي يرتكز عليها لإبداع إنتاجه. كما أن مساهمة المؤلف الأول والثاني ليست موجهة نحو هدف واحد مشترك، فهدف المؤلف الأول هو إبداع مصنفه الأصلي، أما المؤلف الثاني فلم يكن له إلا هدف إبداع مصنفه المشتق، أي الإنتاج المركب.

[1]– المادتان 14 الفقرة 2 و5 الفقرة 2 من نفس الأمر.

[2]– عبد الشيد مامون، حماية حق المؤلف في اطار المصنفات المشتركة، صفحة 262.

[3]_المادة 14 من الأمر رقم 03-05.

لكن يفرض المشرع أيضا على مؤلف المصنف المشتق احترام حقوق مؤلف المصنف الأصلي[1] حتى يتمكن من الاستغلال العادي والجيد للحقوق. ولذلك يمكن اعتبار أن ملكية مؤلف الإنتاج المشتق وذلك على نقيض الإنتاج الأصلي هي ملكية مشترطة أو مرهونة باحترام حقوق مؤلف الأصلي، أي انه لا يمكن له التمتع بحقوق إبداعه وخاصة الحقوق المالية والتي تتمثل في حق استعمال واستغلال والتصرف في إبداعه المشتق إذا قام بالمساس بالحقوق المالية والمعنوية للمؤلف الأول.

ويعتبر هذا الأمر منطقيا ذلك انه لولا الإنتاج الأصلي لما وجد الإنتاج الثاني المشتق[2].

يعتبر الإنتاج فرديا إذا كان من إبداع شخص واحد، أو المالك الوحيد للحقوق عليه. ويعتبر مالكا على المصنف الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور[3]. وتتمثل الحالة الأخيرة في حالة نشر المصنف بدون وضع إسم المؤلف عليه إذا كان ذلك قراره[4]. ولا يعني هذا أنه تنازل عن حقوقه[5]، بل يرجع ذلك لأسباب خاصة به.

وبذلك يتمثل الإنتاج الفردي غالبا في المصنف الذي لم يتدخل في إبداعه سوى شخص واحد، فهو المالك الوحيد للحقوق عليه. فقد يتمثل مثلا في بحث علمي أو قصيدة شعرية أو مصنف موسيقي أو لوحة فنية أو غيرها من المصنفات التي يمكن لشخص

[1]– أنظر أدناه الحقوق المعنوية المتنافسة على المصنف المشتق.

[2]– أنظر أدناه طرق إبداع المصنف المشتق.

[3]– المادة 13 الفقرة 1 من نفس الأمر.

[4]– المادة 13 الفقرتين 2 و3 من نفس الأمر.

[4]- ف. زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 403، صفحة 446.

واحد أن يبدعها، مصرحا باسمه الشخصي أو العائلي أو المستعار عند الكشف عنها أو من وضعها بطريقة مشروعة دون ذكر إسمه في متناول الجمهور.

وتطبق هذه القاعدة على كل المصنفات المشتقة، إذ يعتبر المترجم، مالك الحقوق على هذه الإبداعات مع عدم المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية التي اشتقت منها هذه المصنفات الفكرية الثانية.

وتعود ملكية الحقوق على المصنف المشتق إلى الشخص الذي أبدعه سواء قام بتأليفه بمفرده أو بالمشاركة مع واحد أو عدة مؤلفين آخرين، إذ يكيف النتاج هنا على أنه إنتاج مركب وإنتاج جماعي أو مشترك مابين المؤلفين الذين أبدعوا الإنتاج المشتق لكن بدون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي[1].

وهنا نفس المصنف يجمع بين صفتين، فمن جهة العلاقة بين مؤلف المصنف السابق ومؤلف الإنتاج الثاني، يعتبر إنتاجا مركبا. وفيما يخص العلاقة بين مبدعي المصنف المشتق يعتبر إنتاجا جماعيا أو مشتركا[2].

ومن ثم يستوجب التطبيق بتوزيع النظامين وإعطاء لكل مؤلف حقه على حسب العلاقة التي تربطه بالمصنف المشتق.

لا يوجد نص قانوني يمنع من مشاركة مؤلف المصنف الأصلي في إبداع الإنتاج المشتق بالتعاون مع مؤلفه بإرادته الحرة، إلا أنه قد يتجلى هذا الاستثناء عن القاعدة العامة ذلك بقوة القانون في بعض المصنفات.

-حالة مؤلف المصنف المشتق الذي هو نفسه مؤلف المصنف الأصلي

[1] -Cass. civ., 14 novembre 1973, Bull. civ. I, n° 390.

[2]- راجع المادتين 18 و15 من الأمر رقم 03-05 السابق.

ينص المشرع على أنه "يحق للمؤلف دون سواه أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية :

الترجمة والاقتباس والتوزيعة وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة"[1].

يتضح من النص القانوني أن إبداع مصنفات مشتقة يمكن أن يتم من مؤلف المصنف الأصلي بل والأكثر من ذلك أنه يعتبر حقا استئثاريا يملكه المؤلف، غير انه في اغلب الأحيان يرخص للغير القيام به، أي المختصين في المجال الذي يراد الاشتقاق فيه[2].

ولذلك يمكن أن يقوم مؤلف مصنف ما بترجمة مصنفه بنفسه، أو القيام بتعديله إذا كان مصنف موسيقي أو قيام مؤلف مصنف فني بنقل مصنفه الى نمط آخر من الأعمال الفنية [3].

وتجدر الملاحظة أن قيام المؤلف بإدخال تعديلات أو تحويلات على مصنفه ينجر عنه حقوق مؤلف متميزة على حقوق المؤلف على مصنفه الأول وذلك رغم أن المبدع هو نفسه، إذ يمكن له التنازل عن حقوق الاستغلال على المصنف الثاني بنفس الناشر الذي يتكفل بنشر مصنفه الأول أو التنازل عنها لناشر ثاني.

وينجر عن إبداع المصنف المشتق من مؤلف المصنف نفسه بعض النتائج:

[1]– راجع الفقرة 2 من المادة 27 من نفس الأمر.

[2]– خاصة في مجال الترجمة والمصنفات الموسيقية.

[3]– كنقل رسم تخطيطي إلى مصنف معماري.

إن مؤلف المصنف الأصلي يعتبر مالك الحقوق على إنتاجه الفكري الأول والنتاج المشتق الثاني، ومن ثم لا وجود لعقد التنازل عن حقوق الاشتقاق ولا أجرة. وإنما يمكن له القيام بالتنازل مرة أخرى عن حقوق استغلال المصنف المشتق للناشر، وعلى اثر ذلك يلتزم الناشر بنفس الالتزامات المتضمنة في عقد نشر المصنف الأصلي، أي بصنع نسخ من المصنف الثاني ونشره ودفع مكافأة للمؤلف من استغلال الإنتاج المشتق.

كما لا يمكن للمؤلف في هذه الحالة الاحتجاج بعدم احترام سمعته، لأنه هو مبدع المصنف المشتق تكون له وحده الدراية الكافية باحترام إنتاجه وشخصيته.

لا يوجد في هذه الحالة عرقلة أو حد لاستمرار استغلال المصنف المشتق أو تقييد مدة استغلاله، لأنه إذا كان المشرع يشترط تحديد ذلك في عقود استغلال المصنفات الأصلية، فانه ذلك يعتبر لحمايته، ولذلك يعتبر من غير المنطقي أن يقوم المؤلف بتحديد مدة أطول وكافية لاستغلال مصنفه الثاني.

إن مدة الحماية القانونية للحقوق المالية على المصنف المشتق هي نفسها مدة الحماية المقررة للمصنف الأصلي، حيث تحضى الحقوق المادية على المصنفين بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين سنة إبتداءا من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته[1].

ثانيا: تحديد المستفيدين من الحقوق على أعمال الترجمة في حالة إبداع الترجمة من عدة مؤلفين

يمكن للمصنف المشتق أن يحمل صفة الإنتاج المركب والإنتاج الجماعي أو الإنتاج المشترك إذا قام مؤلف المصنف الأصلي بالمشاركة الفعلية في إبداع هذا الإنتاج

[1]- المادة 54 من الأمر رقم 03-05 السابق.

الفكري الثاني مع مؤلفه، إذ لا يوجد أي نص قانوني يمنع مؤلف المصنف الأصلي من المشاركة في إبداع الإنتاج المشتق. ومن ثم يمتلك الحقوق على هذا الإنتاج الأخير كل من المؤلف الأول والمؤلف الثاني. فالأحكام القانونية تقضي بأن الحقوق على المصنف المركب يمتلكها الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي[1]. وبالتالي يعتبر كل من مؤلف المصنف الأصلي والمؤلف الثاني المتنازل له عن الحقوق المادية مبدعين للإنتاج المشتق لأن المؤلف الأول قد ساهم مساهمة فعلية[2] في إبداع الإنتاج الفكري الثاني، لكن يبقى دائما محتفظا بحقوقه على الإنتاج السابق لكونه المتنازل عن الحقوق المادية[3].

لكن ما هو الأمر في حالة ما إذا اتفق عدة مؤلفين وتضافرت جهودهم على إبداع مصنف ما بالارتكاز على إنتاج آخر؟ فهل تمنع الأحكام أن يحمل هذا المصنف طبيعة الإنتاج المركب والمشترك أو الجماعي في نفس الوقت؟

لاشك أنه يمكن لمصنف واحد أن يجمع بين صفة الانتاج المشترك أو الجماعي وبين صفة الإنتاج المركب، وذلك إذا توفرت فيه شروط كل من الإنتاجين. ولقد بين القضاء الفرنسي عدة أمثلة قضائية في هذا المجال، حيث استطاع أن يكيف عدة مصنفات بالإنتاج المركب والمشترك أو الجماعي في آن واحد[4]. وهكذا يمكن للمصنف المشتق أن يكون في نفس الوقت إنتاجا مشتركا أو جماعيا إذا ساهم في إنجازه عدة مؤلفين، لكنه لا يمكن أن يكون إنتاجا فرديا، لأن المصنف المشتق هو دائما مركب من

[1]– المادة 14 من نفس الأمر.

[2]– لذلك يستحق مكافأة من إيرادات استغلال المصنف المشتق زيادة عن أجرته من استعمال مصنفه الأصلي.

[3]– خاصة فيما يتعلق بالحقوق المعنوية على إنتاجه الأصلي لأنه يتمسك دائما بالدفاع عن حق احترام إنتاجه

[4]- Pour la collaboration entre l'auteur d'une thèse de troisième cycle et un coauteur en vue d'une adaptation, v. CA Paris, 6 décembre 1993, RIDA juillet 1994, p. 382; l'affaire du prince Igor : CA Paris, 8 juin 1971, D. 1972, p. 383, note B. EDELMAN; CA Paris, 12 mai 1999, Juris-Data n° 1999-024101 et Cass. civ., 10 mars 1993, RIDA juillet 1993, p. 320, note F. POLLAUD-DULIAN.

إنتاجين. كما أن المصنف الأصلي يمكن أن يكون إنتاجا فرديا أو مشتركا أو جماعيا، لكن لا يمكن أن يكون إنتاجا مركبا. كما أنه في حالة ما إذا كان المصنف المشتق يحمل أيضا صفة الإنتاج المشترك أو الجماعي يجب عدم الخلط بين علاقة مؤلفي الإنتاج المركب فيما بينهم، وبين العلاقة بينهم وبين مؤلف المصنف الأصلي الذي اشتق منه مصنفهم.

إذ ترجع الحقوق على هذا الإنتاج إلى جميع المساهمين فيه[1]. يظهر أن هذا الإنتاج يفرض وجود عدة مؤلفين يعملون كلهم على إنجاز المصنف بصفة مباشرة، حيث أنه لا يمكن الكشف عن هذا المصنف وإستغلاله إلا ضمن الشروط المتفق عليها بينهم[2]. ويرى جانب من الفقه الجزائري[3] أن هناك حالتين لإبداع الإنتاج المشترك، فإما أن يقوم كل المساهمين فيه بصفة مشتركة بتحقيق وتنفيذ كافة أجزاء المصنف، أو أن يقوم كل واحد منهم بمساهمات منفصلة بأن يتكفل بعمل معين لتحقيق المصنف المشترك. كما يوضح هذا الفقه أنه في كلتا الحالتين يبقى المصنف خاضعا لنظام الشيوع.

وقد نجد أيضا عدة مؤلفين قد ساهموا وشاركوا في إبداع مصنف ما، لكن لا يعتبر مصنفهم مشتركا بل إنتاجا جماعيا. وهذا إذا كانت مشاركتهم في إبداع المصنف تقوم على مبادرة شخص طبيعي أو معنوي الذي قام بالإشراف على انجاز المصنف ونشره باسمه[4]، حيث تعود ملكية الحقوق على هذا المصنف إلى هذا المشرف على الإنتاج الجماعي[1].

[1]– المادة 15 الفقرة 2 من الأمر رقم 2003–05 .

[2]– المادة 15 الفقرة 2 من الأمر رقم 2003–05.

[3]– ف. زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 405، صفحة 449.

[4]– المادة 18 الفقرة الأولى من الأمر رقم 2003–05، عن هذا المفهوم والنظام الذي يسري عليه، راجع حفص

و يرى بعض الفقه أن المصنف الجماعي يعتبر مصنفا متميزا عن المصنفات الأخرى لأن "حقوق المؤلف المتعلقة به تكاد ترجع إلى شخص معنوي بالرغم من كونه عاجزا على القيام بعمل ذهني"[2]، ذلك أن المساهمة في المصنف الجماعي لا تمنح حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في المصنف المنجز[3]. فالحقوق كلها ترجع إلى الشخص الذي تولى مهمة الإشراف على مساهماتهم وكأنه ساهم فعلا في انجازه، ولذلك يتم نشر المصنف باسمه. فهو بذلك يختلف عن الإنتاج المشترك، لأن في هذا المصنف يتولى كل مساهم مهمة إنجاز وإعداد الجزء الذي كلف به، لذلك يستطيع استغلاله بصفة منفصلة عن المصنف المشترك[4]. ويترتب على ذلك أن كل مساهم يعتبر مالكا على الشيوع لهذا الإنتاج، بينما تعود ملكية الحقوق على المصنف الجماعي لشخص واحد فقط الذي تولى الإشراف عليه.

الفرع الثاني: تحديد المستفدين من حقوق المؤلف على الترجمة بالنظر إلى طريقة إبداع الترجمة

قد يقوم ناشر المصنف الأصلي، على أساس عقد النشر، بالاتفاق مباشرة مع مؤلف ثاني لإبداع الإنتاج المشتق، ويكون ذلك عادة في أعمال الترجمة. غير أن إبداع المصنف المركب لا يقتصر على إدماج العناصر المقتبسة من المصنف الأصلي بل يتعداه إلى إبداع العناصر الأصلية الأخرى الخاصة للإنتاج المشتق ولذلك يقوم الناشر

مختار، المصنفات الجماعية في قانون الملكية الملكية الأدبية والفنية، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، تحت إشراف ف. صالح زراوي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011.

[1]- المادة 18 الفقرة 3 من نفس الأمر .

[2]- ف. زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 409، صفحة 454.

[3]- المادة 18 الفقرة 2 من نفس الأمر.

[4]- المادة 15 الفقرة 5 من نفس الأمر.

بطلب تنفيذ الإبداع الثاني من مبدعين آخرين تربطه بهم علاقة تبعية أو من مبدعين مستقلين.

أولا: إبداع الترجمة في إطار عقد عمل

يمكن أن يتم إبداع المصنف المشتق في إطار عقد أو علاقة عمل، حيث يكون المؤلف مستخدما أجيرا في مؤسسة من أجل إنجاز إبداعات فكرية، فيكون موضوع عقد العمل الذي يربطه بالمستخدم هو إنجاز هذه الإبداعات، ويمثل الأجر الأجرة المستحقة من إنجاز المصنف واستغلاله. ولذلك يتم دائما البحث عند إنجاز المصنف عن مصلحة المؤسسة.

ويمثل العمل الفكري المنجز من المؤلف الأجير مصنفا فكريا محميا بحق المؤلف، إذ لا تستثني أحكام الملكية الأدبية والفنية هذه المصنفات من الحماية[1]. ولكن يطرح التساؤل عن مالك هذه الحقوق على المصنف المنجز. لقد نص المشرع صراحة على أنه: " إذا تم إبداع المصنف في إطار عقد أو علاقة عمل، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف"[2]. يظهر من خلال النص القانوني أن ملكية حقوق المؤلف على المصنف المنجز في إطار علاقة عمل تعود للمستخدم وليس للمؤلف، إلا أن هذا المبدأ يعد مخالف عن ذلك الذي قرره المشرع الفرنسي في هذا المجال، إذ لا يتضمن عقد العمل في التشريع الفرنسي، الذي موضوعه إنجاز مصنف فكري، تنازلا ضمنيا عن حقوق المؤلف على الإبداع الفكري للمستخدم[3]. غير أنه يلاحظ، أن قاعدة ملكية المستخدم لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري على المصنف المنجز لا تعد قاعدة آمرة، إذ يمكن أن يتفق الأطراف في عقد العمل على شرط

[1]– راجع المادة 3 من الأمر رقم 032–05 السالف الذكر التي لا تضع أي قيد او شرط لحماية الإبداعات الفكرية.

[2]– المادة 19 من الأمر رقم 03–05 السالف الذكر.

[3] - Art L. 111-1 C. fr. Propr. Intell.: « L' existence d'un contrat de louage d'ouvrages ou de service par le l'auteur d'une oeuvre l'esprit n'emporte pas dérogation à la jouissance du droit reconnu… ».

مخالف. كما أن المشرع الجزائري لم يسمح لمستخدم بملكية الحقوق إلا في إطار الغرض الذي أنجز المصنف من أجله، ومن ثم يمكن للمؤلف استغلال مصنفه بكل حرية في مجالات وأغراض أخرى، زيادة على أن الحق المعنوي على المصنف المنجز يعود دائما لمؤلف الإبداع لأنه حق أبدي ومن حقوق الشخصية غير قابل للتنازل عنه[1].

ثانيا:إبداع الترجمة في إطار عقد مقاولة

يعتبر عقد المقاولة العقد الذي بموجبه يطلب شخص يكون عادة ناشر أو منتج من مؤلف لإبداع مصنف فكري في مجال معين[2]. ومن ثم، يتمثل عقد الطلبية في تقديم خدمة ولذلك يكيف كعقد مقاولة[3]. كما لا يمكن اعتباره عقد نشر أو عقد وعد بشراء حقوق المؤلف على المصنف. ولا يعتبر المؤلف في تبعية الشخص الذي طلب إنجاز المصنف. ويخضع المشرع الفرنسي عقد الطلبية لنفس مبادئ عقد العمل، إذ لا يعتبر عقد استغلال الحقوق المالية لأن موضوعه يتمثل في إبداع إنتاج فكري ولا يتضمن التنازل عن حقوق المؤلف[4]، إلا أن ملكية الحقوق على المصنف المنجز، في التشريع الجزائري، تعود للشخص الذي طلب إنجاز المصنف. ولكن تمثل هذه القاعدة، على مثال مبدأ إنجاز المصنف في إطار علاقة عمل، قاعدة غير آمرة يمكن مخالفتها. كما أنه، لا يتم ملكية الحقوق من طالب إنجاز المصنف إلا في حدود الغرض الذي أنجز من أنجز من أجله الإبداع الفكري.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أنه لا يوجد مانع من وجود رابط بين عقد الطلبية وعقد التنازل عن الحقوق المالية للناشر، على أساس شرط صريح في عقد الطلبية أو من

[1]– راجع الفقرة 2 من المادة 21 من الأمر رقم 03–05 السالف الذكر.

[2] - Cass. civ., 24 octobre 2000, Bull. Civ. I, n° 267, p. 173.

[3]- المادة 20 من الأمر رقم 03–05 السالف الذكر.

[4] - Art. L. 111-1 C. fr. Propr. Intell.; v. aussi F. POLLAUD-DULIAN , *op. cit*., n° 1118, p. 667.

الإرادة الضمنية للمؤلف والآمر[1]. فيمكن أن يتضمن عقد واحد الموضوعين.

[1] - F. POLLAUD-DULIAN, *op. cit.*, n° 1123, p. 670.

الفصل الثّاني:

آليّات الحماية المقرّرة لأعمال التّرجمة في قانون الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة

الفصل الثّاني: آليّات الحماية المقرّرة لأعمال التّرجمة في قانون الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة

بين المشرع بالباب السادس المتعلق بالإجراءات والعقوبات من الأمر رقم 03-05 أن الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني، كما أقر بالفصل الثاني من نفس الباب المتضمن الأحكام الجزائية حق مالك لحقوق المؤلف أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المعاقب عليها بموجب قانون حق المؤلف وذلك بموجب رفع دعوى جنائية. وبالتالي فإن كل من الدعوى المدنية والجنائية تعتبر أهم وسيلتين لحماية حقوق مؤلف الترجمة، بالإضافة إلى بعض التدابير الأخرى الإجرائية والذاتية الوقائية التي يمكن أن يلجأ إليها المؤلف لحماية وإثبات حقه. غير أنه يشترط منطقيا أن يكون هناك تعديا على حقوق المؤلف حتى يمكنه من مباشرة وسائل الحماية المقررة له قانونا؛ ولذلك يتطلب الأمر بيان أهم الأفعال التي تشكل تعديا ومساسا بحقوق مؤلف الترجمة، وأيضا توضيح ا'مال الأخرى التي لا تعتبر مساسا بسلطاته على مصنفه. ثم استعراض كل الوسائل الوقائية والموضوعية المخوله له قانونا لحماية حقوقه، والعقوبات المقررة لها.

المبحث الأوّل: وقوع الاعتداء على حقوق مؤلّف التّرجمة

أقر المشرع لمؤلف الترجمة على غرار كل مؤلفي المصنفات المشتقة الأخرى والأصلية حقوقا على إبداعاتهم الفكرية، وبين طرق ممارستها والدفاع عنها؛ ومن تم تعتبر هذه الأحكام ضمانة لحماية وحفظ حقوق المؤلفين، حيت يصنف أي استعمال لهذه الحقوق من دون موافقتهم اعتداءا ومساسا يستوجب التصدي له بالطرق القانونية المتاحة.

الفصل الثّاني: آليّات الحماية المقرّرة لأعمال التّرجمة في قانون الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة

المطلب الأوّل: الأعمال الّتي تشكّل اعتداء ومساسا بحقوق مؤلّف التّرجمة المعنويّة والماديّة

يتخذ الاعتداء على حقوق مؤلف الترجمة عدة أشكال حسب طبيعة الحق المعتدى عليه، ومن تم، فإما أن يكون في شكل مساس بإحدى الحقوق المعنوية أو مساس بالحقوق المادية المعترف بها للمترجم. ولذلك تستدعي الدراسة التطرق لكل الحالات التي تشكل اعتداء بالجانب المعنوي والمالي لحقوق المترجم.

الفرع الأوّل: وقوع الاعتداء على حقوق مؤلّف التّرجمة المعنويّة

تتضمن حقوق مؤلف الترجمة المعنوية في كل من حقه في الاحترام بشقيه وفي الحق في الكشف عن المصنف أو الامتناع عن ذلك؛ ولذا يتطلب الأمر في هذا الجزء من الدراسة تحليل كل الأعمال التي يمكن أن تكون مساسا بهذه الحقوق.

أوّلا- الاعتداء على حقّ مؤلّف التّرجمة في الاحترام:

يعتبر الحقّ في نسبة المصنّف إلى مؤلّفه، حقّا عاما معترف به لأيّ مؤلّف مهما كانت طبيعة إبداعه[1]؛ حيث يعتبر أحدّ أهمّ الحقوق الّتي لها علاقة بإبداع المتّفق وجوده ويرى البعض أنّ الاعتراف بهذا الحقّ لكلّ مؤلّف، يجد أساسه في المصلحة العامة للمجتمع، الّتي تقتضي بأن يكون على علم بالشّخصيّة الحقيقيّة لمبدع المصنّف[2]، ولذلك

[1]- تنصّ المادة 23 على أنّه:"يحقّ للمؤلّف اشتراط ذكر اسمه العائليّ أو المستعار في شكله المألوف".

[2]- رمزي رستاد عبد الرحمان الشيخ، المرجع السّابق، ص. ص. 101، 102. "كما أنّ المصلحة العامة للمجتمع تقتضي بأنيكون على علم بالشّخصية الحقيقيّة لمبدع المصنّف، حتى تقتضي بأن يكون هذا الأخير مسؤولا عن العمل الّذي نتيجة أو قابلا لتحمّل ما قد يوجّه إليه من نقد أو مناقشة تأييدا أو رفضا، هذا من جانب، ومن جانب آخر يحقّ لهذا المبدع الاستفادة ممّا يحقّقه عمله من شهرة ومجد".

فإنّ مؤلّف التّرجمة على غرار مؤلّف المصنّف الأصليّ، يتمتّع بحقّ احترام اسمه من الغير، ويقابل هذا الحقّ أيضا حقّه في الدّفاع عن أيّ اعتداء على حقّه في نسبة التّرجمة إليه[1].

1) الاعتداء على الحقّ في احترام اسم المؤلّف وصفته:

يمكن أن يتمّ الاعتداء على الحقّ في احترام اسم المؤلّف وصفته؛ إمّا من الغير أو حتى أحيانا من المترجم نفسه.

أ) الاعتداء على الحقّ في نسبة التّرجمة للمترجم من طرف الغير:

يمكن أن يتمّ هذا الاعتداء من النّاشر المتنازل له عن حقوق استغلال التّرجمة وذلك في حالتين؛ إمّا في حالة عدم وضع اسم المترجم على مصنّف التّرجمة، أو في حالة عدم احترام طريقة وضع اسم المترجم على المصنّف.

حيث يشكّل الاعتداء الأوّل تعدّيا واضحا على أحكام الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة؛ ذلك أنّ الحقّ في نسبة العمل الفكريّ للمؤلّف، هو حقّ معترف به لكلّ مؤلّف[2]، وهو من الحقوق الأساسيّة الّتي لا يمكن التّنازل عنها ولا التّخليّ عنها[3]، ويتضمّن هذا الحقّ حقّ المؤلّف في وضع اسمه على التّرجمة، وعلى كلّ نشر للعمل الفكريّ والإعلانات التّابعة لعمليّة النّشر؛ ذلك أنّ إهمال وضع اسم المترجم على التّرجمة عند نشرها، يعتبر اعتداءً

[1]– لأنّ النّصّ الّذي يتضمّن الحقّ في الأبوّة جاء عاما ينطبق على كلّ من أبدع مصنّفا فكريّا، وأعمال التّرجمة ذكرت أيضا من بين المصنّفات الفكرية المحميّة أيضا.

[2]– المادتين 23 و05 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[3]– الفقرة 02 من المادة 21 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

على حقوق المترجم من جهة[1]، ومن جهة أخرى على حقّ الجمهور في الإعلام وإعلامهم بأنّ المصنّف المنشور هو مترجم[2].

هذا، ويمكن أن يتمّ الاعتداء على حقّ مؤلّف التّرجمة في نسبة التّرجمة إليه، في حالة عدم احترام طريقة وضع اسمه على المصنّف عند نشره.

تجدر الإشارة هنا، إلى أنّ المشرّع لم ينص على أيّ حكم بشأن هذه المسألة في قانون حقّ المؤلّف؛ بما يوحي أنّ هذه المسألة متروكة لاتّفاق الأطراف في عقد التّرجمة،

ولاشك أنّه حتى مع عدم وجود اتّفاق حول هذا الأمر، يتوجّب على النّاشر أن يقوم بوضع اسم المترجم بنفس الطّريقة الّتي قام بها بوضع اسم مؤلّف المصنّف الأصليّ، مادام أنّ مؤلّف التّرجمة يتمتّع بنفس الحقوق الّتي يتمتّع بها أيّ مؤلّف.

يمكن أن يتحقّق الاعتداء على اسم المترجم أيضا، خارج العلاقات التّعاقديّة وذلك في حالتين؛ تتمثّل الحالة الأولى في الاعتداء على صفة مؤلّف التّرجمة في حالة وضع اسمه على ترجمة ليست من إعداده، يكون الغير قد أنسب له عملا ليس من إعداده،

[1]– مختار القاضي، حقّ المؤلّف، الكتاب الأوّل، النّظريّة العامة، الطّبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصريّة، مصر 1958، ص. 47:"يرجع هذا الحصر إلى الرّابطة الوثيقة بين اسم المؤلّف وسمعته الأدبيّة؛ إذ يعتبر الاعتداء على الاسم اعتداء على شهرة المؤلّف وسمعته، وهي أهمّ اعتبار في التأّليف نقلا عن رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، المرجع السّابق، ص. 102.

[2]– المرجع نفسه، الموضع نفسه:"كما أنّ نسبة المصنّف إلى مبدعه تحقّق مصلحة ثقافيّة تعود بالنّفع على أفراد المجتمع ككلّ؛ عن طريق منع الخلط والالتباس حول أصول الأفكار في أذهان الناس وتحريا لصدق التواصل الإعلامي وصحته بين العموم مما يعد شرطا لا غنى عنه لممارسة كل نقد بناء ومناقشة سليمة للقضايا ذات النفع العام"

بينما تتضمّن الحالة الثّانية، تقليد ترجمة أو استعمال ترجمة دون الإشارة إلى اسمه، وهو ما يعدّ من قبيل حالات القرصنة الفكريّة وتعدّيا على جهده الفكريّ[1].

ب) المساس بالحقّ في احترام صفة مؤلّف التّرجمة من المؤلّف نفسه:

لقد كشفت الممارسات العملية خاصة في المجال الأكاديميّ، بعض الإختلالات الّتي تمسّ بحقوق المترجم المعنويّة، خاصة تلك الّتي تتضمّن اعتداءً على حقّه في وضع اسمه على ترجمته، وقد ساعدت الرقمنة كثيرا في تحقيق وتسهيل هذا الأمر.

فقد ساعدت الانترنت المترجمين كثيرا للوصول إلى المؤلّفات الفكريّة، الّتي يسعى أصحابها لترجمتها بطرق سهلة ومباشرة؛ فإذا كان هذا العامل له أثر إيجابيّ على المترجم والمصنّفات المترجمة، ذلك أنّ النّشر الإلكترونيّ ساعد على نشر المصّنفات عبر كلّ أنحاء العالم[2]، ممّا ساهم في شهرة الأعمال الفكريّة وشهرة مؤلّفيها كما نتج عن ذلك أيضا سهولة وصول المترجمين لهذه المصنّفات، واتّصالهم بمؤلّفيها مباشرة عن طريق البريد الإلكترونيّ، ممّا سهّل عمليّة التّفاوض حول شروط عقد التّرجمة بطريقة مباشرة مع المؤلفّين[3]. إلاّ أنّه في نفس الوقت ساهمت الانترنت أيضا في المساس بحقوق المترجمين، خاصة تلك المتعلّقة بالحقّ في الأبوّة[4]؛ حيث يكشف الواقع عن استحداث مواقع لوكالات متخصّصة في عمليّة التّرجمة، أو صفحات في مواقع التّواصل الاجتماعيّ لمترجمين

[1]– المادة 151 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[2]– وهذا ما أفرزته تقنيّات النّشر الإلكترونيّ؛ حيث يعتبر نشر التّرجمة والممارسات الواردة على توزيعها ونقلها للجمهور بالطّرق الرّقميّة، ضمن مجلاّت النّشر الإلكترونيّ.

[3]– ميناكو أوهاجين وديفيد أشوورت، التّواصل عبر التّرجمة في عالم رقميّ: مواجهة تحديّات العولمة والتّوطين، ترجمة: محمّد عبد العاطي مسعود، الطّبعة الأولى، المركز القوميّ للتّرجمة، القاهرة، 2015.

[4]– يعتبر الحقّ في الأبوّة حقّ المؤلّف في اشتراط اقتران اسمه مع عمله الفكريّ.

يعرضون خدماتهم إلكترونيّا، متمثّلة في ترجمة الأعمال الفكريّة، مقابل مبلغ ماليّ يتمّ الاتّفاق عليه عن بعد ودفعه عبر الحساب الجاري، وتكثر هذه الممارسة خاصة في المجال الأكاديميّ[1]، أين يتمّ طلب الباحثين ترجمة ملخّصات لأعمالهم العلميّة خاصة باللّغة الإنجليزيّة، حتى يتمّ قبول هذه الأعمال من الهيئات العلميّة للمؤسّسات الجامعيّة، أو دور النّشر الإلكترونيّة الّتي تشترط ذلك[2]. وإذا كانت هذه العمليّة شرعية من حيث مضمونها، إلاّ أنّ طريقة تنفيذها تخالف الأحكام القانونيّة في مجال حقوق المؤلّف؛ لأنّها تتضمّن المساس بحقّ المترجم[3]، فغالبا ما يتمّ الاتّفاق بين صاحب العمل الفكريّ والمترجم، على إرسال العمل عبر البريد الإلكترونيّ للمترجم الّذي يقوم بترجمة العمل إلى اللّغة الإنجليزيّة، ثمّ إرسال التّرجمة إلى الباحث بعد دفع مستحقّات التّرجمة عبر الحساب الجاريّ للمترجم، ثمّ يقوم الباحث بإرسال العمل الفكريّ المتضمّن التّرجمة، إلى المجلّة أو الهيئة العلميّة بالمؤسّسة الجامعيّة، الّتي تقوم فيما بعد بنشر العمل الفكريّ باسم الباحث فقط. ويعتبر هذا العمل مساسا بحقّ المترجم بإرادته الحرّة؛ لأنّه يعتبر تعديّا على حقّه في وضع اسمه على إبداعه، كما يعتبر نشر العمل المقترن بالتّرجمة سرقة علميّة وتقليدا، حتى وإن كانت برضا المترجم[4]؛ فقد كيّفت النّصوص التّنظيميّة المعدّلة مؤخّرا، عمليّة التّرجمة الّتي يقوم بها الباحث دون ذكر اسم المترجم والمصدر، بأنّها من قبيل أعمال

[1]– لقد تمّ اكتشاف هذه الممارسات من طرف الباحث، عن طريق الملاحظة العلميّة لما يحدث في الوسط الأكاديميّ في مجال نشر الأبحاث العلميّة.

[2]– وهذا ما يتمّ اشتراطه من الجامعات الجزائريّة من ملخّصات باللّغة الإنجليزيّة لأطروحات الدّكتوراه، وأيضا ما تفرضه المجلاّت الوطنّية الجزائريّة.

[3]– اعتداء على حقّ مؤلّف التّرجمة في احترام اسمه، **راجع:** المادة 23 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[4]– المادة 151 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر الّتي تتضمّن تجريم فعل الكشف غير المشروع للمصنّف؛ كونه جنحة تقليد، ويعتبر نشر عمل فكريّ بدون اسم مؤلّفه، كشفا غير مشروع للمصنّف.

السّرقات العلميّة، وهذا ما تضمّنته صراحة المادة الثّالثة من القرار الوزاريّ، الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بالوقاية من السّرقة العلميّة ومكافحتها لسنة 2020[1]، كما أنّ المشرّع نصّ صراحة على عدم قابليّة الحقوق المعنويّة للمؤلّف، للتّنازل أو التخليّ عنها أو التّقادم[2] كما يعتبر الملخّص من بين الأعمال الفكريّة المحميّة بأحكام الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة وتعتبر ترجمة هذا الملخص من قبيل الأعمال المشتقّة من الأصل، المحميّة بقانون حقّ المؤلّف[3].

وإذا كان الاعتقاد السّائد، أنّ هذا التّصرّف يدخل ضمن الاستعمال الشّخصيّ وأنّ التّرجمة قد تمّت لأغراض شخصيّة ومن أجل الحاجات الخاصة للباحث، فإنّ ذلك لا يتطابق مع محتوى الأحكام القانونيّة الّتي تتضمّن النّسخة الخاصة، بما فيها التّرجمة أي شرعيّة إنجاز نسخة واحدة من التّرجمة للاستعمال الشّخصيّ والعائليّ[4]، فالمشرّع الجزائريّ يشترط في إطار النّسخة الخاصة أن تتمّ لأغراض شخصيّة؛ أي للاستعمال الشّخصيّ والعائليّ وبصفة مجانيّة، وأن يتمّ إنجاز نسخة واحد من هذه التّرجمة؛ ويعني شرط

[1]– راجع القرار رقم 1082 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2020، الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بالوقاية من السّرقة العلميّة ومكافحتها، خاصة المادة الثّالثة منه الّتي تعرّف السّرقة العلميّة، بالأخصّ الشّطر السّابع من الفقرة الثّانية منها، الّتي نصّت على أنّه: "تعتبر سرقة علميّة بمفهوم هذ القرار...:

–الترجمة من إحدى اللّغات إلى اللّغة الّتي يستخدمها الطّالب أو الأستاذ الباحث، أو الأستاذ الباحث الاستشفائيّ الجامعيّ، أو الباحث الدّائم بصفة كلّية أو جزئيّة دون ذكر المترجم والمصدر".

[2]– راجع المادة 21 الفقرة 02 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[3]–تنصّ المادة 05من نفس الأمر على أنّ: "باقي التّحويلات للمصنّفات الأصليّة"، ويعتبر التّلخيص تحويلا للمصنف واقتباسا له.**راجع في هذا المعنى:** رمزي رشاد عبد الرّحمن الشيخ، المصنّفات المشتقّة، حقوق والتزامات مؤلّفيّ المصنّفات المشتقّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، 2015، ص. 50.

[4]– تنصّ المادة 41 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر على أنّه: "يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحوير نسخة واحدة من مصنّف، بهدف الاستعمال الشّخصيّ أو العائليّ ...".

الاستعمال الشّخصيّ بصفة ضمنيّة، عدم اتّصال التّرجمة بالجمهور، وبالتّالي فإنّ الممارسات العمليّة للتّرجمة في المجال الأكاديميّ، تخالف الشّروط القانونيّة؛ ذلك أنّ الأبحاث الّتي يقترن بها الملخّص المترجم، يتمّ نشرها من المجالات عبر الموقع الوطنيّ الخاص بالدّوريّات الوطنيّة، أين يتمّ اتّصال ونسخ الأبحاث من أيّ شخص يتصفّح الموقع. وبالتّالي، فإنّ اتّصال التّرجمة بالجمهور تتحقّق دون أن تحمل هذه التّرجمة اسم مؤلّفها الحقيقيّ(المترجم)، بل مقترنة باسم الباحث.

كما يقوم أيضا بعض الباحثين في المجال الأكاديميّ دائما، بطلب ترجمة أعمالهم الفكريّة الّتي تتمّ في شكل مقالات علميّة، من المترجمين الّذين يعرضون خدماتهم عبر مواقع التّواصل الاجتماعيّ؛ حتى يتمّ قبولها ونشرها في دوريّات أجنبيّة وعالميّة، ويتم ذلك أيضا بدون وضع اسم المترجم على التّرجمة، وكأنّ العمل أنجز لأوّل مرّة بتلك اللّغة الأجنبية. ويكيّف هذا العمل[1] أيضا بأنّه مساس بحقّ المترجم في وضع اسمه على ترجمته.

والأكثر من ذلك، أنّ عرض خدمات التّرجمة عبر مواقع التّواصل الاجتماعيّ خاصة، تتمّ دون إعلان المترجم لهويّته؛ وهذا ما قد ينجر عنه خداع الباحث طالب التّرجمة، بتسليمه ترجمة منجزة ومنفّذة ببرامج التّرجمة الآليّة، وليست ترجمة بشريّة أصليّة.

2) الافعال الماسّة بحقّ احترام مصنّف التّرجمة:

[1]– وهذا ما تمّ أيضا اكتشافه من الملاحظة العلميّة للباحث، ومن شهادات بعض الباحثين في الوسط الأكاديميّ.

يتمّ المساس بحقّ مؤلّف التّرجمة في احترام مصنّفه، في حالة القيام بتعديل عمله وإجراء تعديلات دون موافقته، وفي هذا الإطار قد ألزم المشرّع الجزائريّ على النّاشر عدم إجراء أيّ تعديل في المصنّف موضوع النّشر دون موافقة المؤلّف[1]؛ ذلك أنّ القيام بالتّعديلات على المصنّف هي من حقّ المؤلّف وحده[2]، ولذلك خوّل المشرّع الحقّ للمؤلّف للدّفاع عن حقّ احترام سلامة مصنّفه، والاعتراض على أيّ تعديل يتضمّن الإساءة لعمله وسمعته وشرفه[3].

وبالتّالي، لا يمكن أن يجري النّاشر أيّ تعديلات على المصنّف، دون إعلام المؤلّف وموافقته.

وفي حالة ما إذا كان عمل التّرجمة المسلّم للنّاشر، يحتاج للمراجعة أو التّصحيحات، فإنّه يتمّ طلبها أوّلا من المترجم، غير أن الأحكام لم تبيّن في حالة رفض المؤلّف تصحيح ومراجعة العمل المسلّم للنّاشر؛ ولعلّ بإمكان هذا الأخير القيام بها أو يلتزم بعدم التّعديل[4].

لكّن، بالرّجوع إلى الممارسات العمليّة في مجال التّرجمة، خاصة ما تمّ تقنينه في تقنين الاستعمالات الفرنسيّة للتّرجمة، نجد أنّه يمكن للنّاشر في حالة امتناع المترجم عن مراجعة عمله الفكريّ، طلب إجراء هذا العمل من مراجع آخرك، وفي هذه الحالة يتمّ تقسيم

[1]– تنصّ المادة 90 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر بأنّه:"لا يمكن للنّاشر أن يدخل التّعديلات على المصنّف بتصحيح أو إضافة أو حذف، إلاّ بموافقة من المؤلّف".

[2]– راجع أعلاه الدّراسة الخاصة بحقّ المؤلّف بإجراء التّعديل على مصنّفه.

[3]– المادة 25 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر، "يحقّ للمؤلّف اشتراط احترام سلامة مصنّفه والاعتراض على أيّ تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده، إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته أو بشرفه أو بمصلحته المشروعة".

[4]-راجع المادة 90 من الأمر رقم 03–05 السابق الذكر.

حقوق المؤلّف الماليّة المتّفق عليها في عقد التّرجمة، بين المترجم والمراجع على حسب مشاركة كلّ طرف في عمليّة التّرجمة[1].

وفي هذا الصّدد، يرى جانب من الفقه الفرنسيّ أنّه حتى وإن لم ينص العقد على شرط تسليم المراجعة والتّصحيحات للمترجم، فإنّ هذا لا يمنع من احترام الحقّ المعنويّ للمؤلف في احترام مصنّفه، بعدم إدخال أيّ تعديلات عليه؛ لأنّ إعادة قراءة التّرجمة بعد تسليمها للنّاشر مع القيام بتصحيحات، دون القيام بإعلام المؤلّف عن التّغيّرات والتّصحيحات الّتي طالت التّرجمة، لأنّ المترجم يمكن أن يرفض العمل ولا يقوم بإمضاء التّرجمة من أجل النّشر، حتى لا يتحمّل مسؤوليّة التّعديلات الّتي قام بها النّاشر خاصة إذا كانت تشوّه المصنّف؛ حيث تعتبر إعادة تصحيح التّرجمة من النّاشر وليس المترجم هي ترجمة ثانية لمصنّف التّرجمة[2]، وهذا ما يعتبر مساسا بحقّ احترام التّرجمة وحقّ احترام اسم المؤلّف[3]؛ لأنّه لا يمكن وضع اسمه على عمل لم يقم به شخصيّا ويوافق عليه.

كما يمكن أن يتمّ المساس بحقّ احترام مصنّف التّرجمة من المترجم نفسه ومنطقيّا يتمّ هذا المساس قبل نشر التّرجمة؛ أي في مرحلة الّتنفيذ، ويرجع سبب هذا المساس إمّا

[1] −V. partie 3 du code des usages français de traduction littéraire : « si le traducteur rfuse de voir sa traduction, l'éditeur peut effectuer lui-même la révision ou la confier à un tiers. Un contrat devra notamment prévoir le délai de la révision et les modalités de sa rémunération ».

[2] Claude Colombet, porte atteinte au droit moral du traducteur la « relecture » avec corrections de sa traduction, sans approbation de ces modifications, D., 1990, p. 53.

[3] −I Bid : « …on ne peut attribuer au traducteur originaire ce qui ne lui revient pas et qu'il n'agrée pas : la mention de son nom ne peut donc plus figurer sur les éditions sans autorisation expresse ».

لشروط العقد والنّاشر أو لأسباب خاصة بالمترجم[1]؛ فإذا تمّ القيام بترجمة حرفيّة كان ذلك مساسا بحقّ المترجم في إجراء التّعديل والحذف والتّغيير في النّصّ الأصليّ، ومساسا بحرّيّته الإبداعية[2].

ويمكن أن يرجع هذا إمّا بسبب رفض النّاشر قيام المترجم بالتّصرّف بحرّيّة في العمل، رغم تقديم التّوضيحات الكافيّة حول التّغيّرات، أو بسبب عدم كفاءة المترجم خاصة إذا قبل القيام بترجمة في مجال ليس من اختصاصه، ولا يملك ثقافة كافية حول موضوعه،[3] وفي حقيقة الأمر فإنّ كلّ هذه الأسباب المذكورة أعلاه لا تؤدّي فقط إلى المساس باحترام مصنّف التّرجمة وشهرة العمل، بل تعدّ أيضا مساسا بالعمل الأوّل المترجم، فلا شكّ أنّ التّرجمة الحرفيّة تشوّه المعنى المقصود من المؤلّف الأصليّ[4].

ثانيا- الاعتداء على حقّ مؤلّف التّرجمة في الكشف عن مصنّفه

[1]- فبما أنّ المشرّع لم ينص على مدّة معيّنة للتّسليم، وترك هذا الشّرط لاتّفاق الأطراف، فإنّه يمكن للنّاشر أن يضغط على المترجم ويطلب مدّة أقلّ لإنجاز التّرجمة؛ وهذا ما قد يؤثّر على حرّيّة المترجم الإبداعيّة وعلى دقّة التّرجمة؛ إذ أنّ طبيعة أعمال التّرجمة تقتضي قبل كلّ شيء السّماح للمترجم بالحرّكة والعمل بحرّيّة في تعديل المصنّف المراد ترجمته.

[2]- راجع أعلاه الدّراسة الخاصة بممارسة التّرجمة باستغلال حقّ معنويّ وارد على المصنّف من الغير.

[3]-Art. 1 du code de déontologie du traducteur littéraire : « Quiconque exerce la profession de traducteur affirme par la posséder une connaissance très sur de la langue à partir de laquelle il traduit (dite : langue de départ) et de la langue dans laquelle il s'exprime (dite :langue d'arrivée) cette dernière doit être sa langue maternelle, ou une langue qu'il possède au même degré que sa langue maternelle, comme tout écrivain possède la langue dans laquelle il écrit» et l'art 2 du même code : «Le traducteur se doit de connaitre l'étendue de sa compétence et s'abstient de traduire un texte dont il ne pourrait maitriser l'écriture ou le champ de connaissances qu'il implique».

[4]- راجع أعلاه الدّراسة الخاصة بالتّرجمة الحرفيّة وأسباب عدم حمايتها من المشرّع.

يعتبر الحق في الكشف من أهم الحقوق المعنوية والتي تعود للمؤلف وحده، ولذلك أي فعل يخص هذا الحق من الغير دون رضا المؤلف يعتبر مساسا به؛ غير أنه أحيانا يمكن أن يتم هذا المساس بطريقة غير مباشرة من المؤلف نفسه.

1) الأفعال الصّادرة عن الغير الّتي تمسّ بحقّ مؤلّف التّرجمة في الكشف عن مصنّفه:

يعتبر الحقّ في الكشف أهمّ سلطة للمؤلّف على إنتاجه، فمن حقّه وحده أخذ قرار الكشف عن إنتاجه الفكريّ؛ لأنّه الوحيد الّذي يعرف لحظة اكتمال مصنّفه وتقرير نشره[1]، ولذلك يعتبر أهمّ الحقوق والامتيازات الممنوحة له على إنتاجه الفكريّ؛ لأنّ كلّ الحقوق الأخرى المعنويّة والماديّة تمارس بعده، غير أنّه في الواقع سيشارك النّاشر المؤلّف في تحقيق وممارسة هذا الحقّ؛ إذ يعود لهذا الأخير بعد تسلّمه المصنّف موضوع عقد النّشر، القيام بنشر العمل الفكريّ لارتباط عملية النّشر والاتّصال بالجمهور واستغلال المصنّف، ارتباطا وثيقا بعمليّة الكشف عن العمل، بل تعدّ نتيجة حتميّة لها[2].

ذلك أنّ عمليّة النّشر تعدّ عملا تقنيّا، يتعهّد في الغالب المؤلّف مع مؤسّسات النّشر للقيام بهذه العملية، ومن بين الالتزامات القانونيّة للنّاشر صنع المصنّف واستنساخه والقيام بنشره وتوزيعه[3].

[1]– راجع المادة 22 من الأمر رقم 03–05، سالف الذّكر.

[2]– لأنّ كلّ الحقوق الأخرى لا يمكن أن تمارس إلاّ بعد الاتّصال عند تسليم المؤلّف العمل الاستنساخ للنّاشر.

[3]– تنصّ المادة 85 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر، يتناول المؤلّف النّاشر...، عن الحقّ الاستئثاريّ في وضع المصنّف واستنساخ عدد من النّسخ والقيام بنشرها وتوزيعها ضمن الحدود المبيّنة في العقد".افتحي المزدوجتين

غير أنّه قد يتقاعس النّاشر في تنفيذ التزاماته القانونيّة، في نشر التّرجمة في الآجال القانونيّة المتّفق عليها في العقد[1]؛ فمؤلّف التّرجمة يعتبر أنّه مارس حقّه في الكشف وإعلان رغبته عن اكتمال العمل في اللّحظة الّتي قام بها بتسليم العمل للنّاشر بعد احترامه أيضا كلّ الشّروط الأخرى، والالتزامات التّعاقديّة النّاجمة عن بنود العقد أو عن طبيعة النّشاط الإبداعيّ الخاص بعمليّة تنفيذ التّرجمة ونشرها، لكّن قد يحول ذلك دون اكتمال عملية النّشر، ولذلك قرّر المشرّع حقّ المؤلّف في التّعويض واسترداد حقّه، في حالة امتناع أو تأخّر النّاشر عن تنفيذ التزاماته بنشر المصنّف[2]؛ ذلك أنّ ممارسة حقّ الكشف المخوّل شرعا من الأحكام القانونيّة للمؤلّف، قد تمّ تعطيله بسبب عدم قيام النّاشر بنشر العمل الفكريّ في الوقت المناسب، وبالتّالي يكون قد مسّ هذا التّأخر أو الامتناع بحقّ جوهريّ ومعنويّ لمؤلّف التّرجمة[3].

كما يمكن أيضا المساس بحقّ الكشف المخوّل لمؤلّف التّرجمة، أو تعطيله من النّاشر في حالة رفض هذا الأخير مصنّف التّرجمة[4]، في حالة عدم رضاه عن العمل وإن كان المشرّع الجزائريّ لا ينصّ صراحة على هذه الحالة، إلاّ أنّ الممارسات العمليّة في مجال الإبداع الفكريّ، النّاجمة عن العلاقات التّعاقديّة بين المؤلّفين والنّاشر تبيّن ذلك، وقد بيّن تقنين الاستعمالات الفرنسيّ الخاص بالتّرجمة الأدبيّة ذلك صراحة[5] إذ منح الحقّ

[1]– تنصّ المادة 94 من نفس الأمر على أنّه:"يتعيّن على النّاشر أن يستنسخ المصنّف ويوزّعه ويضمن توفّره".

[2]– المادة 88 من نفس الأمر.

[3]– راجع أدناه القيود الخاصة الواردة على حقّ مؤلّف التّرجمة.

[4]– تنصّ المادة 97 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر على أنّه: "يكون المؤلّف إذا يفسخ عقد النّشر دون المساس بالتّعويضات، الّتي قد يستحقّها عن إنذار بقي دون جدوى خلال مهلة ثلاثة أشهر في الحالات الآتية: عندما لا توضع فسخ المصنّف تحت تصرّف الجمهور وفقا للمواصفات وفي الآجال المقرّرة العقد...".

[5] –V. partie VII. Du code français des usages de la traduction littéraire.

صراحة للنّاشر برفض التّرجمة في الآجال المحدّدة في العقد لقبولها أو مراجعتها، وهذا إن كانت التّرجمة لا تتطابق مع بنود العقد وطبيعة نشاطها، غير أنّه إن كان من حقّ النّاشر رفض التّرجمة في حالة عدم احترام المترجم شروط العقد، فإنّ النّاشر يمكن أن يتعسّف في استعمال هذا الحقّ، ويؤثر على الحقّ في الكشف عن المصنّف.

كما يمكن أن يتمّ المساس أيضا بحقّ المؤلّف في الكشف عن مصنّفه، في حالة (استعمال المؤلّف المصنّف الأصليّ لحقّ من حقوقه الماليّة)، انتهاء مدّة التّنازل عن الحقّ في التّرجمة المتضمّنة في عقد التّنازل عن حقّ التّرجمة مع النّاشر؛ ذلك أنّ المشرّع يفرض أن يتمّ تحديد مدّة التّنازل عن الحقوق في عقد التّنازل .

وفي المقابل، يستطيع مؤلّف المصنّف الأصليّ عرقلة ومنع الكشف عن المصنّف المشتقّ، إذا رأى أنّ الإنتاج المشتقّ يشوّه مصنّفه أو غيّر في العناصر الجوهريّة لمصنّفه وفي فكره[1]؛ وهذا باستعماله حقّا من حقوقه المعنويّة المتمثّل في الحقّ في احترام إنتاجه وعدم تشويهه[2]، لكّن يفرض عليه تبرير إثبات العناصر والأعمال المشوّهة لإنتاجه الفكريّ[3].

يعتبر المصنّف المشتقّ إنتاجا فكريّا مستقّلا عن الإنتاج الأصليّ؛ لذا يتمّ حساب مدّة حمايته القانونيّة بصفة مستقلّة عن المدّة المقرّرة على الإنتاج الأوّل. وتحظى الحقوق الماديّة على هذا المصنّف المركّب، بالحماية القانونيّة لفائدة مؤلّفه طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدّة خمسين سنة،ابتداءً من مطلع السّنة المدنيّة الّتي تلي وفاته[4]. كما يستفيد

[1]– راجع أعلاه الحقّ في احترام المصنّف الأصليّ.

[2]– المادة 25 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[3]-TGI Seine, 15 avril 1964, D. 1964 746, note H. DESBOIS.

[4]– المادة 54 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

من الحماية مدّة خمسين سنة، ابتداء من نهاية السّنة المدنيّة الّتي يتوفّى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنّف، إذا كان الإنتاج المشتقّ يحمل أيضا صفة الإنتاج المشترك[1]، وخلال نفس المدّة من السّنة المدنيّة الّتي نشر فيها المصنّف المشتقّ على الوجه المشروع للمرّة الأولى، إذا كان يعتبر أيضا مصنّفا جماعيّا[2].

يطرح التّساؤل هنا بخصوص ما إذا كان بإمكان مؤلّف المصنّف الأصليّ إبرام عقود أخرى للموافقة مرّة ثانية على اقتباسات متنافسة، أو القيام بنفسه بتكييّف أو الاشتقاق من مصنّفه، أو يمنح نفس الحقّ الماليّ المتنازل عنه لمؤلّف ثاني.

يمكن اعتبار أنّه في حالة عدم وجود بنود في العقد، تمنع منافسة مؤلّف المصنّف الأصليّ لمؤلّف المصنّف المشتقّ، بإعطاء موافقة أخرى لإبداع نفس الإنتاج المشتقّ، يتمّ تطبيق مبدأ حسن النّية في تنفيذ العقد، وأيضا قاعدة ضمان العيوب الخفيّة الّتي يلزم بها مؤلّف المصنّف الأصليّ، حتى يتمكّن مؤلّف المصنّف المشتقّ من منع المتنازل عن الحقوق، من إعطاء موافقته لإبداع مصنّفات أخرى مشتقّة تنافس مصنّفه[3].

غير أنّ مؤلّف المصنّف المشتقّ يعتبر المتنازل له الوحيد، لنمط الاشتقاق المتّفق عليه في العقد، ولذلك يخوّل له هذا التّنازل دون سواه حقّ الممارسة الكاملة للحقوق المتنازل عنها، باستغلال المصنّف بصورة دائمة[4]، ومن ثمّ لا يتوجّب على مؤلّف المصنّف الأصليّ، خرق هذا الحقّ الاستئثاريّ الّذي تنازل عنه للمؤلّف الثّاني.

[1]– المادة 55 من نفس الأمر.

[2]– المادة 56 من نفس الأمر.

[3]-Cass. civ., 27 Mai 1986, aff. « La cage aux folles », Bull. civ. I, N° 144, p. 144.

[4]– الفقرة 02 من المادة 68 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

كما تقرّر الأحكام القانونيّة أنّه: "يجب على المؤلّف أن يضمن للمتنازل له الحقوق المتنازل عنها، وأن يساعده ويقف إلى جانبه في كلّ ما من شأنه أن يحول دون انتفاعه بحقوقه من جرّاء فعل الغير"[1]؛ ولذا يتوجب على مؤلّف المصنّف الأصليّ ضمان الاستغلال الجيّد للحقوق المتنازل عنها للمتنازل له.

غير أنّ المشرّع الجزائريّ يفرض أن تحدّد مدّة التّنازل عن الحقوق في عقد التّنازل[2]، الّذي يعتبر حكما عاما يطبّق على كلّ عقود استغلال المصنّفات. وبالتّالي يمكن استنتاج أنّ الحقوق الماديّة للمصنّف المشتقّ، تعرف نوعا من الخصوصيّة؛ ذلك أنّ الحقوق المعنويّة على المصنّف المشتقّ، لا تتضمّن تطبيقا خاصا؛ لأنّه يطبّق نفس الأحكام العامة عليها[3]. ومن ثمّ، يلاحظ أنّ نصوص حقّ المؤلّف تعترف لمؤلّف المصنّف الأصليّ، برخصة تقييّد مدّة استغلال المصنّف المشتقّ، ولا يمنع أن تكون هذه المدّة المحدّدة في العقد، هي نفسها مدّة الحماية القانونيّة أو مدّة أقصر، كما يمكن لمؤلّف المصنّف الأصليّ تمديد هذه المدّة إذا أراد ذلك. وفي هذا المجال ترك المشرّع مجال تحديد مدّة استغلال المصنّف المشتقّ للأطراف المتعاقدة، غير أنّه فرض وجودها في عقد التّنازل عن الحقوق[4].

وممّا لا شك فيه، أنّ إعطاء سلطة لمؤلّف الإنتاج السّابق؛ أي المتنازل عن الحقوق المادية، لتقيّيد مدّة استغلال المصنّف المشتقّ، يؤدّي إلى وضع حدّ لنشر الإنتاج المشتقّ واتّصاله بالجمهور، وهذا ما يؤثّر سلبا على شخصيّة مؤلّف الإنتاج المشتقّ

[1]– المادة 67 من ذات الأمر.

[2]– الفقرة 02 من المادة 64 من نفس الأمر.

[3]– الفقرة 02 من المادة 21 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[4]–المادة 64 من نفس الأمر.

ويسيء لسمعته؛ لأنّه يعتبر مالك الحقوق الوحيد على إنتاجه الفكريّ[1]، ورغم ذلك يكون عاجزا عن ممارسة حقّه في الكشف عن مصنّفه وحقّه في استغلاله، غير أنّه لا يمكن من جهة أخرى معارضة السّلطة المخوّلة لمؤلّف الإنتاج السّابق، الممنوحة له من القانون؛ إذ يؤكّد المشرّع على ضرورة أوليّة حقوق مؤلّف المصنّف الأصليّ[2]، زيادة على أنّ هذا الإنتاج يعدّ سابقا على المصنّف المشتقّ، ولولا موافقة مؤلّفه لما وجد المصنّف الثّاني[3].

وتبعا لهذا، يمكن استخلاص أنّ البنود والحدود الّتي يفرضها المتنازل في عقد التّنازل عن الحقوق الماديّة، وسيلة يقوم من خلالها برقابة مدى الاستغلال الجيّد للحقوق المتنازل عنها؛ أي رقابة احترام مؤلّف المصنّف المشتقّ للإنتاج الأصليّ، ولكن تفرض الالتزامات التّعاقديّة وحسن النّية في تنفيذ العقود، عدم تعسّف المتنازل عن الحقوق الماديّة في استعمال حقّه.

2) الأفعال الصّادرة عن مؤلّف التّرجمة الّتي تمسّ بحقّ في الكشف عن مصنّفه:

قد يكون استعمال مؤلّف المصنّف المشتقّ لحقّ من حقوقه المعنويّة، سببا رئيسيّا لعدم استغلال الإنتاج المركّب، وينجم ذلك خاصة عن استعمال حقّه في الكشف عن المصنّف، الّذي يتضمّن أيضا الحقّ في عدم كشف المؤلّف عن إنتاجه الفكريّ[4]؛ إذ يمكن له وحده أخذ قرار عدم الكشف عن مؤلّفه، إذا رأى أن الوقت غير مناسب لذلك. ما يلاحظ، أنّ مؤلّف المصنّف الأصليّ لا يستطيع ممارسة هذا الحقّ على مصنّف التّرجمة

[1]– المادة 14 من نفس الأمر.

[2]– راجع الفقرة 02 من المادة 05منفس الأمر.

[3]– راجع أعلاه الموافقة على إبداع المصنّف المشتقّ.

[4]– راجع أعلاه مضمون الحقوق المعنويّة لمؤلّف التّرجمة، خاصة الحقّ في التّراجع عن قرار الكشف.

المشتقّ؛ لأن هذه السّلطة خوّلها المشرّع لمؤلّف الإبداع الفكريّ وحده[1]، وأيضا لأنّ المؤلّف قد وافق على الكشف عن المصنّف المشتقّ، في الوقت الّذي أعطى موافقته على الاشتقاق من إنتاجه.

ويمكن استخدام هذا الحقّ من مؤلّف الترجمة عند إنجاز هذا المصنّف في إطار عقد طلبيّة؛ لأنّه يعتبر وحده مالك الحقوق عليه ولأنّ عقد الطّلبية يتضمّن إنجاز المصنّف المشتقّ، وليس التّنازل عن الحقوق على المصنّف[2]؛ فرغم أنّه ملتزم بتنفيذ عمل لحساب شخص آخر، إلاّ أنّه يحتفظ بكلّ حرّيته في عدم الكشف عن إنتاجه إذا لم يكن مقتنعا بإتمام المصنّف.

كما يمكن للمترجم المساس بحقه في الكشف عن مصنفه في حالة استعماله لحقّه في سحب إنتاجه من التّداول، حيث سمح المشرع صراحة " للمؤلّف الّذي يرى أنّ مصنّفه لم يعد مطابقا لقناعاته، أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنّف للجمهور، بممارسة حقّه في التّوبة أو أن يسحب المصنّف الّذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور، عن طريق ممارسة حقّه في السّحب"[3]. يعتبر النّص القانونيّ الّذي يقرّر حقّ السّحب نصّا عاما يستفيد منه كلّ مؤلّف؛ ولذلك من غير المنطقيّ عدم استفادة مؤلّف الترجمة من هذا الحقّ؛ لأنّه يعدّ مبدعا أيضا. ويمارس هذا الحقّ إذا لم يعد إنتاجه الفكريّ المشتقّ مطابقا لقناعاته، ورأى أنّه يحتاج إلى تعديلات بعد أن تمّ نشر المصنّف. غير أنّه لا يمكن له

[1]– راجع المادة 21 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[2]– راجع أعلاه الدّراسة الخاصة بالطّبيعة القانونيّة لعقد التّرجمة وشروط إبرام العقد.

[3]– الفقرة 01 من المادة 24 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

ممارسة الحقّ في سحب المصنّف المشتقّ، إلاّ بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار الّتي يمكن أن يلحقها عمله بمؤلّف المصنّف الأصليّ، والمستفيدون الآخرون من هذا التّنازل[1].

الفرع الثّاني: الاعتداء على الحقّ الماليّ لمؤلّف التّرجمة

يعتبر حقّ استغلال الإنتاج الفكريّ من أهمّ الحقوق الماديّة للمؤلّف، ويتمثّل هذا الحقّ خاصة في الموافقة على استعمال واستغلال المصنّف، واختيار طرق الاستغلال والتّقنيّات الّتي يتمّ بها نشر وتوزيع المصنّف؛ من أجل تحصيل المؤلّف على موارد ماليّة من إنتاجه الفكريّ،الّذي يعتبر أيضا من حقوقه الماديّة؛ نظرا للجهد الفكريّ الّذي بذله في إعداد وإبداع مصنّفه الفكريّ. ولذلك، فإن أي إخلال بهذه العناصر يعتبر مساسا بالحق الملي لمؤلف الترجمة.

أوّلا- الاعتداء على حقّ استغلال التّرجمة:

يعتبر الحقّ في الاستغلال حقّا عاما؛ إذ لم يحدّد المشرّع طبيعة المصنّفات الّتي يتمتّع مؤلّفوها بهذا الحقّ، وبالتّالي فإنّ أيّ فعل يسبّب ويؤدّي إلى عدم سماح المؤلّف باستغلال ترجمته أو حسن استغلالها، يعدّ مساسا بحقّ ماليّ للمؤلّف وبحقّ احتكاريّ.

ويمكن أن يتمّ هذا المساس بطريقتين؛ إمّا عن طريق استعمال المصنّف دون موافقة المؤلّف، أو في حالة عرقلة استمرار استغلال مصنّف التّرجمة.

1) الاعتداء على حق استغلال الترجمة عن طريق استعمال المصنف دون موافقة مؤلّفها:

[1]- الفقرة 02 من المادة 24 من نفس الأمر.

الفصل الثّاني: آليّات الحماية المقرّرة لأعمال التّرجمة في قانون الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة

يعتبر استعمال واستغلال أعمال التّرجمة دون موافقة مؤلّفها، مساسا واعتداء على حقّه الماليّ[1]، ويكيّف هذا الاعتداء في إطار أحكام الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة بأنّه تقليد[2].

ومهما كان مرتكب هذا الفعل من المتعاقد مع المؤلّف، خاصة النّاشر أو الغير حيث يعتبر قيام النّاشر بنشر التّرجمة دون موافقة المترجم على هذه الأخيرة، كشفا غير مشروع لمصنّف التّرجمة، كما يعتبر أيضا قيام النّاشر بتعديلات وتغيّير في التّرجمة دون موافقة مؤلّفها ونشرها، اعتداء على حقّه في الاستغلال، ويعتبر أيضا من الاعتداء على حقّ المترجم في استغلال مصنّفه، تنازل النّاشر للغير على الحقوق المشتقّة من التّرجمة، الّتي لم يتم التّنازل عنها مسبقا من المترجم في عقد النّشر؛ إذ ينصّ المشرّع صراحة على أنّ عقد النّشر يشمل فقط نسخ الصّيغة الأصليّة، وحقّ التّرجمة، وكلّ حقّ آخر لم يتم الاتّفاق عليه يتم التّنازل عليه من المترجم صراحة في عقد لاحق لعقد النّشر الأوّل[3].

يعتبر الاستعمال غير المرخص به للمصنّف الفكريّ، سببا لطلب الحماية القانونيّة من مؤلّفه؛ إذ يستطيع مالك الحقوق على المصنّف ممارسة الدّعوى المدنيّة لطلب تعويض الضّرر[4]، وأيضا الحماية الجزائيّة؛ لأنّ هذا الاستعمال غير المرخّص يعتبر مساسا واعتداءً على إنتاج الغير، كما يعتبر فاعله مرتكبا لجنحة التّقليد[5].

وهكذا، فإنّ أيّ نقل أو استعمال لمصنّف ما دون أخذ موافقة مؤلّفه، يعتبر تقليدا سواء كان النّقل كلّيّا أو جزئيّا، أو استعمل لمرّة واحدة أو لعدّة مرات. وينجرّ عن ذلك أنّ

[1]– راجع أعلاه الدّراسة الخاصة بمضمون الحقوق الماليّة لمؤلّف التّرجمة، وأيضا الخاصة بالحقّ الاستئثاريّ للمؤلّف.

[2]– راجع المادة 151 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[3]–الفقرة 02 من المادة 85 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[4]– ف. صالح زراوي، الكامل في القانون التّجاريّ: الحقوق الفكريّة، المرجع السّابق، رقم 470، ص. 514.

[5]– المادة 151 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

التّرجمة أو الاقتباس أو التّعديلات، وكلّ التّحويلات الواقعة على المصنّفات غير المرخّص بها، تعتبر أيضا تقليدا[1].

ويطرح بخصوص الاشتقاق غير المرخّص به، من مصنّفات أصليّة سؤالين هامّين؛يخصّ الأوّل وقت أخذ الموافقة حتى يكون استعمال مصنّفات الغير استعمالا شرعيّا، والثّاني يتعلّق بما إذا كان استعمال واستغلال مصنّف التّرجمة، يستوجب أيضا أخذ موافقة مؤلّف المصنّف الأصليّ، إلى جانب مؤلّف الإنتاج الثّاني؟

أي هل يفرض على المترجم طلب إذن مؤلّف المصنّف الأصليّ قبل الشّروع في تنفيذ التّرجمة؛ أي قبل البدء في عمليّة الإبداع؟ أم أنّه يلزم عليه الحصول على الموافقة قبل استغلال التّرجمة؛ أي قبل القيام بنشرها مادام أنّ الهدف من استعمال الحقوق الماديّة للمؤلّف هو استغلال المصنّف؟ ولذلك يطرح التّساؤل عن ما إذا كان واجب أخذ موافقة المؤلّف مشترطة فقط عند استغلال المصنّف المشتقّ ولا يستوجب أخذها في مرحلة إبداعه؟

تعتبر هذه المسألة مبهمة وغير موضّحة بدقّة في التّشريع الجزائريّ. غير أنّه يمكن الرّجوع إلى بعض النّصوص القانونيّة لمحاولة استنتاج ومعرفة موقف المشرّع الصّحيح من هذه المسألة؛ حيث نجد الأحكام القانونيّة تنصّ على أنّ: "الدّعوى القضائيّة لتعويض الضّرر النّاتج عن الاستغلال غير المرخّص به، لمصنّف المؤلّف والأداء لمالك الحقوق المجاورة، تكون من اختصاص القضاء المدنيّ"[2]، كما تنصّ أيضا على أنّه: "يعدّ مرتكبا لجنحة التّقليد كلّ من يقوم بالأعمال الآتية: – الكشف غير المشروع للمصنّف أو

[1]- Art. L. 122-6 C. fr.prop. Intell.; V. aussi, A. SINGH, Un scénario, œuvre dérivée, écrit sans autorisation de l'auteur de l'œuvre première est constitutif d'une contrefaçon, JCP éd. E.A., N° 41, 7 Octobre 2004, 1478.

[2]– المادة 143 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

المساس بسلامة مصنّف أو أداء...". يعتبر الكشف عن المصنّف العمليّة الّتي تسمح بإعلان المؤلّف عن سرّ إنتاجه الفكريّ للغير، ممّا ينجم عنه نتيجة حتميّة ألا وهي اتّصال المصنّف بالجمهور؛ ولذلك فإنّ هذا الحقّ"يمثّل الظّاهرة الجوهريّة للحقوق الشّخصيّة؛ لكون المؤلّف لا يأخذ قرار الكشف عن مصنّفه الفكريّ، إلاّ إذا كان راضيا عنه...واعتبر أنّه حان الوقت لرفع السّتار عنه قصد تقديمه للجمهور"[1].وبالتّالي، يقرّر المشرّع صراحة قيام المسؤوليّة المدنيّة والجزائيّة لمستعمل مصنّفات الغير، عند القيام باستغلالها دون أخذ موافقة مالكها الأصليّ، وهذا ما يفهم من عبارة "الاستغلال غير المرخّص به" المستعملة في النّصّ القانونيّ الأوّل. كما أنّ نصوص حقوق المؤلّف اعترفت بالحقّ الاستئثاريّ للمؤلّف، في القيام أو السّماح للغير باستعمال المصنّف بأيّ شكل من الأشكال؛ بهدف استغلاله للحصول على عائد منه، وبالتّالي فإنّ نصوص الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة، تهدف أساسا إلى حماية مصالح المؤلّف المعنويّة والماليّة، ولا يمكن أن تتحقّق هذه الأخيرة إلاّ باستغلال المصنّف[2]، ضف إلى ذلك أنّ المشرّع الجزائريّ لم يقرّر ويحمِ حقّ المؤلّف في نقل المصنّف؛ سواء بالطّرق المباشرة للنّقل أو غير المباشرة، إلاّ بهدف الإبلاغ والاتّصال بالجمهور، وهذا ما هو موضّح صراحة من المشرّع الفرنسيّ[3]، كما يمكن تطبيق مبدأ النّسخة الخاصة على هذه المسألة؛ فالمشرّع الجزائر يّسمح للغير باستنساخ أو ترجمة لنسخة من المصنّف دون موافقة المؤلّف للاستعمال الشّخصي أو العائليّ؛ أي سمح أن يتمّ اتّصال النّسخة المنجزة من المصنّف أو من التّرجمة، بعدد من الأفراد غير المؤلّف الثّاني الّذين تربطهم علاقة قرابة مع هذا الأخير،

[1]– ف. زراوي صالح، المرجع السّابق، رقم 423، ص. 466.

[2]–راجع المادة رقم 27 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[3]- Art. L. 122-3 al. 1er C. fr.propr. Intell.: «La reproduction consiste dans la fixation matérielle de l'œuvre par tous procédés qui permettent de la communiquer au public d'une manière indirecte».

مادام أنّ هذا الاستعمال يضلّ خاصا ولم يتم اتّصاله بالجمهور[1]، كمّا أنّ الواقع العمليّ يبيّن أنّ عمليّة الإبداع في الأصل تتمّ دائما بطريقة سرّية من المبدع؛ خشية أخذ أفكاره أو تأثّرها، وأنّها تضلّ مجرّد مشروع طالما لم ينتهِ المبدع من وضع اللّمسات الأخيرة لعمله الفكريّ، ومن ثمّ يكون هذا العمل شخصيّا وخاصا، لا يتّصل به أحد إلاّ في حالة أخذ قرار نشره.

هذا، وقد بيّن القضاء الفرنسيّ تأيّيده لفكرة عدم ضرورة أخذ الموافقة عند عمليّة الإبداع، وإنّما عند استغلال المصنّف المنجز؛ حيث رفضت محكمة النّقض الفرنسيّة في قرار لها في 17 نوفمبر 1981، دعوى تقليد رفعت لديها من مؤلّف لمصنّف موسيقيّ ضدّ مؤلّف ثاني كان قد أجرى تعديلات موسيقيّة على مصنّفه دون طلب إذنه المسبق وقد بيّنت هذه المحكمة بأنّه لا يفرض لمؤلّف التّعديل الجديد لمصنّف موسيقيّ، أخذ موافقة مؤلّف المصنّف الأصليّ، مادام أنّ هذه التّعديلات لا تعتبر إلاّ مشروعا يمكن ألاّ يتمّ استمراره، ومادام أنّ التّسجيلات لم يتم سماعها إلاّ من بعض المختصّين في هذا المجال لإعطاء رأيهم تقنيّا[2]؛ فقد استند القاضي الفرنسيّ في هذه القضيّة، على عامل اتّصال المصنّف بالجمهور، فمدام أنّ هذا الشّرط لم يتحقق فإنّه لا وجود لانتهاك حقوق المؤلّف، واستمر القضاء الفرنسيّ في الاستناد على هذا الموقف.

ويرى جانب من الفقه الفرنسيّ، أنّ موقف القضاء في هذه المسألة يستند إلى فكرة احترام الحرّيّة الإبداعيّة للمؤلّف الثّاني، إلاّ أنّ هذه الحرّيّة تتعلّق فقط بمرحلة الإبداع الّتي لا تؤدّي إلى أيّ اتّصال بالجمهور، يبدو أنّ مسألة عدم أخذ موافقة المؤلّف عند الإبداع،

[1]– فالفقرة 01 من المادة 41 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[2]-Cass. Civ.,17 Novembre 1981, JCP éd. E.A., N° 41, 7 Octobre 2004, 1478.

هي حالة شرعيّة وعاديّة وهذا ما يتكرّر في الواقع؛ ذلك أنّ المؤلّف لا يستطيع منع الغير من ترديد مصنّفه وأدائه يوميّا، خاصة إذا كان هذا المصنّف ذا شهرة.

2) الاعتداء على حق استغلال الترجمة عن طريق عرقلة استغلالها:

يمكن أن تتحقّق أيضا عرقلة استغلال التّرجمة، بسبب عرقلة ممارسة الحقّ في الكشف؛ سواء بسبب مؤلّف التّرجمة أو الغير، نظرا للتّرابط الموجود بين الحقّ الماليّ المعنويّ للمؤلّف، وهذا راجع لتبنّي نظام ازدواجيّة حقوق المؤلّف، نتيجة طبيعة وخصوصيّة الحقّ المعنويّ والإنتاج الفكريّ[1]؛ حيث يعتبر الحقّ الماليّ والحقّ المعنويّ سلطتان لحقّ واحد؛ ألا هو حقّ الملكيّة المعنويّة، وهذا ما يجعل كلّ حقّ يؤثّر في الأخر سلبا وإيجابا، وبالتّالي يمكن أن يؤدّي الاعتداء أو الإخلال بأحد الحقّين، إلى تأثير ومساس بالحقّ الثّاني، خاصة في حالة المساس بالجانب المعنويّ[2] .

وبالتّالي، إذا امتنع أو أخلّ النّاشر بداية بالتزامه بنشر التّرجمة واتّصالها بالجمهور، يكون قد أثّر على حقّ الكشف وحقّ الاستغلال؛ فعدم اتّصال المصنّف بالجمهور ينجم عنه حتما عدم استغلال المصنّف، وعدم تمكين المترجم من الحصول على الفائدة الماليّة منه[3].

كما يعتبر عدم مواصلة النّاشر لنشر التّرجمة وتوزيعها، فعلا يمسّ ويؤثّر على حقّ الكشف عن المصنّف، وعن مواصلة استغلاله واتّصاله بالجمهور[4].

[1]– ف. زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 419، صفحة 463.

[2]– ف. صالح زراوي، المرجع السّابق، رقم 383، ص. 406.

[3]– المرجع نفسه.

[4]– راجع المادة 97 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

كما يمكن أن يتمّ المساس بحقّ الاستغلال؛ أي إيقاف المصنّف من التّداول في حالة استعمال المؤلف الأوّل أو مؤلف التّرجمة، لحقّ من حقوقهم الماليّة أو المعنويّة.

يتمّ المساس بحقّ استغلال المصنّف بفعل مؤلّف المصنّف الأصليّ، في حالة امتناعه عن تجديد مدّة التنازل عن حقّ التّرجمة، خاصة إذا لم تكن التّرجمة قد أخلّت بحقّ احترام المصنّف الأصليّ وبمؤلّفه، ولم تكن هناك أسباب جدّيّة لعدم التّجديد من المؤلّف أو الورثة[1].

وبالتّالي، يكون هذا الرّفض تعسّفا في استعمال الحقّ، مسبّبا ضررا لمؤلّف التّرجمة، واعتداء على حقّه في مواصلة استغلال مصنّف التّرجمة، وإخلالا بسمعته العلميّة[2].

يمكن أيضا أن تتمّ عرقلة استمرار استغلال مصنّف التّرجمة، في حالة تقرير مؤلّف المصنّف الأصليّ سحب عمله الفكريّ المترجم من التّداول، بسبب أنّه لم يعد مطابقا لقناعاته الفكريّة[3]، ويرى جانب من الفقه أنّ هذا العمل وإن كان يعني حقّا للمؤلّف الأوّل، ويخصّ مصنّفه وليس مصنّف التّرجمة الثّاني، إلاّ أنّ هذا سيؤثّر منطقيّا على مواصلة استغلال وتداول المصنّف الثّاني (أعمال التّرجمة)؛ باعتبار أنّ مصنّف التّرجمة ما هو إلاّ تداول لأفكار وقناعات المؤلّف الأوّل، ولكن بلغة ثانية[4]، وبالتّالي من غير

[1]– راجع أدناه القيود الزّمنيّة الواردة على حقوق مؤلّف التّرجمة.

[2]– يمكن تصنيف أحكام المادة 124 مكرّر من ق.م .ج في هذه الحالة.

[3]– راجع مضمون هذا الحقّ في المادة 24 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[4]– آيت تفاتي حفيظة، علاقة مصنّف التّرجمة بالمصنّفات المشتقّة منها بسبب التّبعيّة والاستقلاليّة، مجلّة القانون والمجتمع والسّلطة، المجلد11، العدد01، جامعة وهران2، 2022، ص. 357.

المنطقيّ أن يسمح تداول هذا الأخير، ما دام أنّ المؤلف الأوّل قرّر سحب العمل من جهة الاتّصال بالجمهور، لأسباب تلتصق بسمعته وأفكاره العلميّة.

يمكن أن يتمّ المساس أيضا بحقّ استغلال مصنّف التّرجمة، من مؤلّفه، وهذا في حالة استعمل حقّه في سحب إنتاجه الفكريّ من التّداول؛ ذلك أنّ الأحكام الّتي تتضمّن الحقّ في السّحب، جاءت عامة لا تخصّ ولا تميّز بين المصنّفات أو المؤلّفين، كما أنّ مؤلّف التّرجمة يعتبر مؤلّفا كغيره من المؤلّفين، والتّرجمة عملا فكريا محميّا ويستمتع مؤلفه بنفس الحماية القانونية المقرّرة على المصنّفات الأصليّة، غير أنّه إن كان قرار السّحب يتمّ اعتماده في الأصل من المؤلّف، لأسباب جدّيّة حتى لا يتمّ الإخلال بالالتزامات التّعاقديّة[1]، وخاصة في حالة عدم قناعة المؤلف بأفكاره؛ إلا أنه يكون نادرا منطقيا للمترجم ممارسة هذا الحق، ذلك ان الأفكار المترجمة هي أفكار المؤلف الأول وليست أفكاره، فهو لم يقم إلا بترجمتها. إلا إذا قرر سحب عمل الترجمة بسبب وجود أخطاء فيها.

ثانيا- المساس بالجانب الماليّ لحقّ مؤلّف التّرجمة:

يتمّ المساس بالجانب الماليّ؛ أي حقّ المؤلّف في الحصول على المقابل الماليّ نتيجة استغلال مصنّفه، في الغالب من النّاشر؛ أي المتنازل له عن حقّ نشر وتنويع التّرجمة. ويمكن أن يتمّ هذا الاعتداء على طريقتين؛ في حالة عدم الالتزام بدفع الأجرة المستحقّة على استغلال التّرجمة، وفي حالة عدم إعلام المؤلّف بكلّ الأمور الماليّة والتّجاريّة المتعلّقة باستغلال مصنّفه.

[1]-آيت تفاتي حفيظة، المرجع السّابق الذكر.

1) المساس بالحقّ في استحقاق المكافأة الماليّة:

"يشمل التّنازل عن الحقوق الماديّة بمقابل مكافأة مستحقّة للمؤلّف، تحسب أصلا تناسبيّا مع إيرادات الاستغلال مع ضمان حد أدنى"[1].

يظهر من النّصّ القانونيّ، أنّه عند تنازل المؤلّف عن حقوقه الماديّة على مصنّفه لاستغلاله؛ أي إبرامه لعقود استغلال إنتاجه الفكريّ،لا يعتبر هذا التّنازل عاديا ولا يمثّل عقد بيع؛ لأنّ المؤلّف لا يتحصّل على أجرة ثابتة مدفوعة وقت إبرام عقد الاستغلال، ولكن خصوصيّة حقوق المؤلّف تلزم على الأطراف طرق أخرى لاستفادة المؤلّف ماديّا من إنتاجه الفكريّ، إذ يبقى المؤلّف مرتبطا بإيرادات استغلال مصنّفه طوال فترة المصنّف المشتقّ، وهذا ما يجعل الحقّ الماليّ للمؤلّف مرتبطا بطرق استغلال مصنّفه. ويترتّب عن ذلك استفادة المؤلّف من شهرة إنتاجه الفكريّ، أو التّأثّر لعدم شهرته، وهذا ما يمثّل مفهوم قاعدة الأجرة التّناسبيّة، الّتي تبرز من جهة أخرى العلاقة الوثيقة بين المؤلّف ومصنّفه الفكريّ[2].

تجدر الإشارة هنا، إلى أن الأجرة التّناسبيّة المستحقّة للمؤلّف تعتبر قاعدة عامة[3] ومن النّظام العام تطبّق على كلّ عقود استغلال المصنفات؛ حيث ضمّنها المشرّع في الباب الخاص باستغلال الحقوق، الّتي تعتبر أحكاما عامة تطبّق على كافة العقود[4].

[1]– الفقرة 01 من المادة 65 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[2]- Art L. 131-4 C. fr.propr. intell : «La cession doit comporter au profit de l'auteur la participation proportionnelle aux recettes provenant de la vente ou de l'exploitation».

[3]– الفقرة 02 من المادة 65 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[4]-Cass. civ., 16 Juill. 1998, D. 1999, p. 306., note E. DREYER.

من خلال استقراء النّصّ القانونيّ[1]، يظهر أنّ قاعدة الأجرة التّناسبيّة تمثّل قاعدة آمرة، لا تجوز مخالفتها إلاّ بقاعدة قانونيّة أخرى خاصة[2].

يتحقّق المساس بحقّ الأجرة عن طريق عدّة أفعال؛ إمّا في حالة عدم دفع الأجرة أو امتناع المتنازل له عن استغلال المصنّف[3]، فلا شكّ أنّ عدم الاستغلال أو الالتزام بالمدّة القانونيّة، واتّفاق الأطراف القيام بنشر المصنّف وتوزيعه، يؤثّر سلبا على الجانب الماليّ للمؤلّف، ومنعه من الحصول على الأجرة المستحقّة في الوقت الّذي كان متوقّعا منه.

وأيضا يتمّ هذا الاعتداء والمساس في حالة عدم احترام نسبة الأجرة؛ كدفع أجرة جزافيّا بدلا من الأجرة التّناسبيّة المستحقّة[4]؛ ذلك أنّ المشرّع الجزائريّ على غرار نظيره الفرنسيّ، قد حدّد حالات استحقاق الأجرة الجزافيّة على سبيل الحصر لا المثال وهذا حماية للمؤلّف باعتباره طرفا ضعيفا في العقد.

كما يعتبر أيضا إخلالا بحقّ الأجرة، حصول المؤلّف على ثمن زهيد من استغلال مصنّفه، وفي هذا الإطار قد حدّد المشرّع النّسب المئوية الّتي يجب على الأطراف احترامها، وكحد أدنى للمبلغ المستحقّ من إيرادات استغلال المصنّفات[5] .

كما يمكن أيضا المساس بحقّ الأجرة في حالة الاعتداء على حقّ المؤلّف في الحصول على إيرادات استغلال مصنّفه، وهذا عند اكتفاء النّاشر بإعطائه أجرة تنفيذ

[1]– الفقرة 01 من المادة 65 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[2]– وهذا ما تتضمّنه الفقرة 02 من المادة 65 من نفس الأمر.

[3]– المادة 65 من نفس الأمر.

[4]- A pario 4 ch 20/01/1999.

[5]-Ibid.

العمل الفكريّ، دون أجرة التّنازل على حقوق التّرجمة؛ ذلك أنّه في إطار الحقوق الماليّة، يجب التّمييز بين أجرة تنفيذ العمل الماديّ وأجرة التنازل عن حقوق المؤلّف ويتمّ هذا خاصة في مجال المصنّفات المنجزة بناءً على عقد مقاولة[1].

2) المساس بحقّ الإعلام عن الأمور الماليّة:

زيادة على حقّ المؤلّف في الحصول على المكافأة الماليّة المتّفق عليها من النّاشر في عقود نشر التّرجمة، يتمتّع كذلك بحقّ الحصول على كلّ المعلومات الكافية حول الشّروط الماليّة لتنفيذ العقد؛ ولذلك فإنّ عدم التزام النّاشر بتقديم هذه المعلومات للمؤلّف صوريّا، يعدّ مساسا بحقّ ماليّ للمؤلّف، ويتمّ هذا الاعتداء في حالتين؛ إمّا في حالة عدم تقديم كشف سنويّ يبيّن فيه من جهة عدد نسخ المصنّف المتفق على سحبها المباعة، وكذلك عدد النسخ المخزّنة وعدد نسخ المصنّف التّالفة أو الفاسدة، وأيضا مبالغ الأتاوى المستحقّة والمدفوعة، وأيضا بقيّة الأتاوى المطلوب دفعها للمؤلّف وكيفيّات دفعها[2]، وفي حالة تقديم كشف غير مطابق للواقع؛ أي ما تمّ قبضه فعلا من أتاوى من المؤلّف[3].

تجدر الإشارة، إلى أنّ المشرّع نصّ على حقّ المؤلّف في الحصول على كشف سنويّ عن كلّ الأمور المالية بموجب قاعدة آمرة، وبالتّالي لا يجوز مخالفة هذه القاعدة أو الاتّفاق بين الأطراف على عكسها، كما يتعيّن وجوبا على النّاشر الالتزام بتقديم كشف

[1]– راجع أعلاه هذا المفهوم في الجزء الخاص بطرق إبرام عقد الترجمة.

[2]– المادة 96 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[3]- CA pario 4 ch 20/01/1999.

سنويّ للمؤلّف، يتضمّن حسابات صحيحة دون أن يطلب ذلك من المؤلّف؛ أي حتى بدون طلب المؤلّف[1].

كما يعدّ أيضا المساس بحقّ المؤلّف في الحصول على المعلومات عن تنفيذ العقد في حالة تقديم النّاشر لمعلومات عن بعض المصنّفات دون الأخرى؛ ذلك أنّ الحقّ في الإعلام يتعلّق بكلّ مصنّف على حدى[2]، وأيضا في حالة عدم الالتزام بالمدّة القانونيّة لإرسال كشف الحسابات للمؤلّف؛ حيث ألزم المشرّع الجزائريّ النّاشر بتقديم المعلومات للمؤلّف، عن حالة تنفيذ العقد مرّة في السّنة[3].

المطلب الثّاني: الأفعال الّتي لا تعتبر اعتداء على حقوق مؤلّف التّرجمة-حدود الحمايّة

نص المشرع بالفصل الثالث من الباب الثاني من الأمر رقم 03-05 على الاستثناءات والحدود على حق المؤلف، وهي تتعلق في العموم بكل الأعمال التي تشكل استعمالا لمصنف المؤلف وتخص الحق المالي، لكن شرعها المشرع لاعتبارات المصلحة العامة أو الخاصة. غير أنه يمكن أن تكون بعض التصرفات العادية أيضا أحيانا قيدا على الحرية الإبداعية للمترجم.

الفرع الأوّل: الحدود والقيود الواردة على مبدأ الحرية الإبداعية للمترجم

[1]- المشرع بنص فعل الأمر "يجب" مما يدل على القاعدة أمرة ودون اتفاق الأطراف أو طلب المؤلف حيث ينص المشرع بالمادة 96 من الأمر رقم 03-05 السابق:" يجب عليه :"....أن يرسل إلى المؤلف مرة في السنة كشفا عن تقديم الحسابات.."

[2]- CA pario 4 chop.cit.

[3]- الفق من المادة 96 من الأمر رقم 03-05، المرجع السابق.

الفصل الثّاني: آليّات الحماية المقرّرة لأعمال التّرجمة في قانون الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة

تعتبر الحرية الإبداعية أهم حرية للمؤلفين والمبدعين والتي تسمح لهم بتحقيق أفضل إبداع، وينطبق هذا الأمر أيضا على المترجم؛ وذلك بسبب تحوله لمصنفات الغير. ولهذا هناك العديد من أعمال التي قد تعيق حريته في الإبداع سواء كان يعمل بصفة مستقلة أو تابعا لمؤسسة نشر.

أولا: القيود الواردة على حقّ مؤلّف التّرجمة غير المستقلّ في الحرّية الإبداعية:

في إطار الحقوق الماليّة، يجب التّفرقة أيضا بين المؤلّف والمتنازل عن هذه الحقوق؛ إذ يعتبر المؤلّف مالكا للحقوق المالية قبل التّنازل[1]، وبعد تنازله للحقوق الماليّة وخاصة للنّاشر، يصبح هذا الأخير الصاحب والمتصرّف في الحقوق الماليّة، وفي اختيار المستغلّين للمصنّف، لذلك يضطر المترجم لإبرام علاقات تعاقديّة مع النّاشر ومناقشة شروط العقد معه من أجل إبداع التّرجمة وتنفيذها؛ إذ لا يستطيع استغلال التّرجمة بدون البحث عن مالك الحقوق على المصنّف المراد ترجمته، لحصوله على الموافقة[2].

وبالتّالي، لا يكون حرّا في إبداع واستغلال التّرجمة، دون الحصول على إذن مالك الحقوق على المصنّف المراد ترجمته؛ فهو مقيّد بقبول هذا الأخير ترجمة المصنّف الأصليّ، وإلاّ كان عمله تقليدا[3].

وحتى بعد حصول المترجم على موافقة مؤلّف المصنّف الأصليّ لترجمة مصنّفه، يضطر قبل تنفيذ واستغلال التّرجمة إلى الدّخول في علاقات تعاقديّة مع المؤلّف الأوّل؛ حيث فرض المشرّع في إطار استغلال حقوق المؤلّف، أن يكون التّنازل على هذه

[1]– راجع المادة 12 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[2]–راجع المادة أعلاه الدّراسة الخاصة بالالتزام الموافقة.

[3]–راجع المادة 151 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر، وأيضا أعلاه الدّراسة الخاصة بالتّرجمة غير القانونيّة.

الحقوق بعقد مكتوب ومنه حقّ التّرجمة[1]، كما فرض المشرّع أيضا على الأطراف احترام بعض الشّروط الشّكليّة والموضوعيّة لصحّة هذا التّنازل[2]، إذ ألزم المشرّع صراحة على التّقيّد بشروط وإجراءات معيّنة، من أجل استعمال مصنّفات الغير؛ منها الحصول على موافقة أصحاب هذه المصنّفات[3]، وعلى شروط أخرى يجب أن تشتملها عقود التّنازل عن هذه الحقوق؛ منها عقد التّنازل عن حقّ التّرجمة[4]، وإلاّ كانت باطلة، ولذلك يرى جانب من الفقه أنّ استعمال مصنّفات الغير من أجل إبداع مصنّفات جديدة دون احترام لهذه الشّروط، يجعل هذه الإبداعات الجديدة باطلة، وبالتّالي يصبح مؤلّف هذه الإبداعات مقلّدا وليس مبدعا[5].

كما أنّ المشرّع في إطار التّنازل على حقوق المؤلّف، قد ألزم الأطراف بالاتّفاق صراحة على الطّريقة المعيّنة لاستعمال المصنّف، وتحديدها في عقد التّنازل عن الحقوق أو عقد الموافقة[6]، وهذا ما يقيّد نوعا ما من جهة أخرى الحرّيّة الإبداعيّة للمؤلّف المتنازل له؛ إذ أنّ السّماح له فقط بترجمة المصنّف إلى لغة معيّنة دون لغة أخرى، أو السّماح له بالتّرجمة وفق نوع أو نمط معين دون الآخر؛ كمنحه الموافقة على التّرجمة المكتوبة دون اقتباس هذه التّرجمة على الانترنت مثلا، فيه نوع من القيود على ممارسة الحرّيّة الإبداعيّة لإتمام نشاطه الإبداعيّ.

[1]–راجع المادة 62 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر، وأيضا الدّراسة الخاصة بالموافقة وإبرام عقد التّرجمة.

[2]–راجع المادتين 62–64 من ذات الأمر.

[3]– المادة 27 من الأمر رقم 03–05 السابق الذكر.

[4]–راجع الدّراسة الخاصة بإبرام عقد التّرجمة.

[5]-M.Lecardonnel,opcit, p96

[6]–راجع المادة 64 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

- V. aussi Art.L131 du c.fr. propr. Intell.

ومن جهة أخرى، يمكن لمالك الحقّ في التّرجمة أن يقيّد مدّة التّنازل عن هذا الحقّ في عقد التّنازل، ومن ثمّ فإنّ الكشف عن التّرجمة المنجزة يمكن أن ينتهي عند انتهاء المدّة المحدّدة في العقد[1]، كما لا يستطيع المترجم مواصلة استغلال مصنّفه الجديد، وهذا ما يشكّل من جهة أخرى قيدا على حرّيته الإبداعيّة[2]، ذلك أنّ استغلال التّرجمة هو نتيجة حتميّة لممارسة الحرّيّة الإبداعيّة للمترجم.

زيادة على ذلك، فهو لا يستطيع مراجعة أو تعديل مصنّفه؛ لأنّ التّرجمة قد توقّفت عن النّشر والاتّصال بالجمهور.

والأكثر من ذلك، فإنّ أعمال التّرجمة تعدّ من قبيل المصنّفات المشتقّة[3]، الّتي يتمّ إبداعها على أساس الاندماج الفكريّ[4]؛ لأنّ الجزء الّذي قام المترجم بإبداعه أو تحويله أي أي تعبير المصنّف، غير قابل للتّجزئة من المصنّف ككلّ؛ لأن مصنّفات الترجمة تنتمي إلى نوع المصنفات المشتقّة، الّتي لا يمكن فيها التّميّز أو الفصل بين المصنّف السّابق أو عناصره، وبين عناصر المصنّف الجديد، فهي غير قابلة للفصل عكس النّوع الثّاني من المصنّفات المشتقّة المبدعة على أساس الاندماج المادي[5]ّ، وهذا ما ينتج عنه أنّ

[1]–المرجع نفسه.

[2]– راجع المادة 64 من الأمر رقم 03–05 السابق الذكر.

[3]–المادة 05 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر، **راجع أيضا أعلاه:** الدّراسة الخاصة بالطّبيعة القانونيّة لأعمال التّرجمة.

[4]–**راجع:** المادة 14 من ذات، **وأيضا أعلاه:** الدّراسة الخاصة بالطّبيعة القانونيّة لأعمال التّرجمة.

[5]–فاطمة الزّهراء بشيخ، المصنّفات المشتقّة من الأصل في قانون الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة ماجيستر، كلّية الحقوق، جامعة وهران ، 2013–2014.

المترجم لا يستطيع التّصرّف أو التّعديل حتّى في الجزء أو العنصر الجديد المبدع من فكره الخالص، وهذا ما يشكّل أيضا قيدا لحريته الإبداعيّة.

إنّ استعمال مصنّفات الملك العام[1]؛ أي المصنّفات الّتي انتهت مدّة حماية الحقّ الماليّ عليها، تشكّل نوعا آخر من الممارسات؛ حيث يصبح الحقّ في الترجمة حرّا ومن ثمّ يستطيع أيّ شخص وفي الوقت الذي يختاره، ترجمة هذه المصنّفات واستغلالها من دون الحاجة إلى طلب رخصة أو موافقة، لترجمة هذه الأعمال الفكريّة الّتي انقضت مدّة حماية حقّها الماليّ، كما لا يكون المترجم ملزما بإتّباع أيّة شروط شكليّة أو موضوعيّة، أو للدّخول في أيّ علاقات تعاقديّة من أجل السّماح له بإبداع ترجمته، كما يستطيع اختيار اللّغة الّتي يريدها للتّرجمة لها دون أي قيد أو مانع، وبالتّالي فإنّ ترجمة هذا النّوع من المصنّفات الفكريّة، يتيح للمترجم ممارسة حرّيته الإبداعيّة بنوع من الحرية والإطلاق، وهذا ما تبنّاه القضاء الفرنسيّ عندما قرّرت ودافعت محكمة النّقض الفرنسيّة في قرار شهير، على مبدأ الحرّيّة الإبداعيّة للمؤلّف في متابعة مصنّفات الملك العام[2].

غير أنّ هذا المبدأ أو الحكم لا يجب أخذه على إطلاقه، والاستناد تفرزه الطّبيعة المزدوجة لحقّ المؤلّف في قانون الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة، فإذا كانت الحقوق الماليّة للمؤلّف قابلة للتّقادم بعد مدّة من موت المؤلّف، فإنّه على العكس من ذلك تماما تتنافى الحقوق

[1]–**راجع أعلاه:** الدّراسة الخاصة بممارسة التّرجمة بناء على قيد المصلحة العامة.

[2]- N.cass 1…30/01/2007 société plan et autre /p hugortsocitedee gens lettre …la …d'un œuvre …se ….droit adaptation… sous réserve ou droit ou respect ou nom et a …de l'œuvre adaptée la liberté de création s'oppose a ce que l'auteur de l'œuvre ou ses huitriers … qu'une suite lui soit donnée a …du monopole d'exploitation dont ils ont bénéficié.

المعنويّة للمؤلف مع هذا المبدأ[1]؛ لأنّ هذه الحقوق تعتبر في قانون حقّ المؤلّف أبدية وغير قابلة للتّقادم أو التنازل، نظرا لطبيعتها الخاصة اللّصيقة بالشّخصيّة[2].

فإذا كانت ممارسة المترجم لحرّيته الإبداعيّة، تنجم وتبدأ عند استعمال هذا الأخير لحقّ التّرجمة، الّذي يعتبر حقّا ماليّا ملك لمؤلّف المصنّف الأوّل، فإنّ سقوط هذا الحقّ في الملك العام بانتهاء المدّة القانونيّة للحقوق الماليّة محلّ المصنّف الأوّل، يجعل المترجم حرّا في استعمال والتّصرّف في هذا الحقّ، كما سبق الإشارة إليه.

غير أنّ الطّبيعة المزدوجة والثّنائية لحقوق المؤلّف، تفرض أن يكون استعمال الحقوق الماليّة على المصنّفات الفكرية ومنه استعمال حقّ التّرجمة، متأثّرا بالحقوق المعنويّة على هذه المصنّفات، خاصة بالحقّ في الاحترام[3]، وهذا ما أكّدته محكمة النّقض الفرنسيّة في قرارها المبدئيّ السّابق، عندما أقرّت ودافعت على الحرّيّة الإبداعيّة للمؤلّف الّذي يريد متابعة أو تكملة مصنّف من الملك العام، تحت قيد وشرط احترام صفة مؤلّف هذا المصنّف وعدم تشويه عمله[4].

وبالتّالي، فإنّ الحرّيّة الإبداعيّة للمترجم عند ترجمته لمصنّفات الملك العام لا تبدو مطلقة بصفة كاملة، وإنّما تتقيد نوعا ما بالحقّ المعنويّ الأبديّ لمؤلّف المصنّف المراد ترجمته؛ حيث لا يستطيع المترجم ممارسة نشاطه الإبداعيّ بكلّ حرّيّة، وإنّما يتوجب عليه احترام ومراعاة صفة المؤلّف الأوّل واحترام إنتاجه الفكريّ، ولذلك يرى جانب من الفقه أنّ

[1]– المادة 21 من الأمر 03–05 سالف الذّكر.

[2]- Art l.121 -1al46 le droit ….est …cause de ….aux héritiers de l’auteur

[3]–راجع المادتين 23 و25 من الأمر 03–05 سالف الذّكر .**وأيضا أعلاه:** الدّراسة الخاصة بالتزامات مؤلّف التّرجمة.

[4]- A. KEREVER, Le droit d’auteur en Europe occidentale, Mélanges H. DESBOIS, Etudes de propriété intellectuelle, Dalloz, 1974, p. 35.

الحقّ في احترام المصنّف، يؤطّر ممارسة الحقّ الماليّ بعد سقوط المصنف في الملك العام[1]. تجدر الإشارة إلى أنّ احترام هذين الشّرطين من المترجم، إذا كان ضروريّا في حالة استعمال مصنّفات الملك العام، فإنّهما يبرزان بقوّة في حالة استعمال وترجمة مصنّفات لم تسقط بعد في الملك العام، إذ أنّ المؤلف يدافع بقوّة عن هذين الحقّين[2].

يظهر من كلّ ما سبق، أنّ الحقّ في الاحترام يمثّل قيدا بارزا على الحرّيّة الإبداعيّة للمترجم؛ بحيث لا يستطيع هذا الأخير التّغيّير في الأفكار الأساسيّة للمصنّف الأوّل، أو في الشّخصيّات وفي المعنى الحقيقيّ للمصنّف، مع أنّه يستطيع الحذف والتّعديل.

لذلك يمكن إثارة الحقّ في الاحترام عند استعمال مصنّفات الغير؛ لأنّ المؤلّف يريد دائما تغليب حرّيته الإبداعيّة على حساب أفكار الغير.

ثانيا: تقيّيد الحرّيّة الإبداعيّة للمترجم غير المستقل:

يعتبر مجال التّرجمة نشاطا إبداعيّا كغيره من النشاطات الأخرى المحميّة بحقّ المؤلف، غير أنّ العديد من المترجمين في هذا المجال، يعمل بطريقة غير مستقلة[3]؛ إذ في الغالب ما يتمّ الاتّصال بهؤلاء من دور النّشر، أو تكليفهم في إطار مهامّهم الخاصة بتنفيذ ترجمة بعض النّصوص أو الأعمال الفكرية؛ إذ نادرا ما يمثّل المترجم المبادرة بترجمة المصنّفات الفكرية، وبهذا يكون نشاطه الإبداعيّ منذ البداية موجّها؛ لأنّ كلّ هذا

[1]- Art. L. 123-1 C. fr. propr. intell.
[2]- Art. L. 123-1 C. fr. propr. intell.
[3]–المادتين 19–20 منالأمر 03–05 سالف الذّكر.

النّشاط يتمّ في إطار تعاقدي، وكلّ القيود التي يمكن أن تشملها هذه العقود، يكون المترجم قد وافق عليها مبدئيا.

وبهذا الشّكل يكون مؤلّف التّرجمة في هذه الحالة، قد وافق على تقيّيد حرّيته الإبداعيّة منذ البداية، وتظهر هذه الحالات خاصة في مجال أعمال التّرجمة المنفّذة في إطار عقد عمل أو في إطار عقد طلبيّة[1]؛ إذ تتجلّى مظاهر تقييد الحرّيّة الإبداعيّة للمترجم في هذه العلاقات من ناحيتين؛ من جهة تنفيذ التّرجمة ومن حيث الكشف عنها واستغلالها.

أ) تقيّيد الحرّيّة الإبداعية للمترجم غير المستقل عند تنفيذ التّرجمة:

تتجلى مظاهر تقيّيد الحرّيّة الإبداعيّة للمترجم في مرحلة تنفيذ التّرجمة، في كلّ من تقيّيد حرّيته في المبادرة بتنفيذ التّرجمة، وفي حرّيته لاختيار طريقة ومدّة تنفيذها.

تعود المبادرة بإبداع التّرجمة، في إطار عقد عمل أو عقد طلبيّة، في الغالب إلى شخص آخر غير المؤلّف الأصلي أو المترجم[2]؛ حيث يقوم عادة النّاشر باختيار أحد المترجمين المعروفين بكفاءتهم، ويطلب منه ترجمة مصنّف فكري معيّن، يكون هذا النّاشر المتنازل له عن الحقوق المادية، بما فيها حقّ الترجمة، أو من المستخدم الّذي يتبع المترجم العامل لديه توجيهاته في إطار علاقة عمل تربطهما، خاصة إذا تمّ توظيف المترجم من أجل تنفيذ إبداعات خاصة بالتّرجمة، وبالتّالي في هاتين الحالتين يكون عمل

[1]–**راجع:** الدّراسة الخاصة بإبرام عقد التّرجمة.

[2]–المادتين 19–20 الأمر 03–05 سالف الذّكر.

مؤلّف التّرجمة موجّها منذ البداية[1]؛ إذ لا يمكن للمترجم أن يقرّر وحده أو يختار طبيعة وموضوع المصنّف الأصليّ المعدّ للتّرجمة.

كما أن المترجم العامل يقوم فقط بترجمة مصنّفات معيّنة، لها علاقة بنشاط المؤسّسة الّتي تربطه بها علاقة عمل.

لذلك يرى جانبا من الفقه، أنّ عدم استقلاليّة المؤلف أو ما يعرف لديه "بالمؤلّف الموجّه"، تتمّ أو تظهر من خلال صورتين أو حالتين؛ في حالة المبادرة بالإبداع وفي حالة التّبعية، ذلك أنّ عدم الاستقلاليّة والحرّيّة في مجال النّشاط الإبداعي، يظهر خاصة عندما يتمّ إبداع المصنّف بمبادرة شخص معيّن غير المؤلّف، الّذي يقوم بنشره وطبعه والكشف عنه تحت إدارته الخاصة، بينما تظهر أيضا عدم حرّيّة المؤلّف والنّشاط الإبداعيّ، إذا كان عمل المؤلّف يتمّ وفق أوامر معينة، وبنودا معيّنة مرسومة وموضوعة سلفا[2].

وهكذا تختلف مظاهر تنفيذ الحرّيّة الإبداعيّة للمترجم المستقلّ عن الأخرى الخاصة بالمترجم الموجّه؛ إذ يتمّ تنفيذ العمل الإبداعيّ في إطار علاقة العمل أو عقد طلبيّة، من خلال تنفيذ واتّباع التّوجيهات والتّعليمات الخاصة من صاحب المبادرة بطلب التّرجمة، كاتّباع نمط معيّن في الكتابة، أشكال معيّنة، الألوان، رفض بعض العبارات والألفاظ، وقد تكون هذه الأوامر موضوعة سلفا في العقد، غير أنّ جانبا من الفقه الفرنسيّ يرى أنّ العلاقات التّعاقديّة تختلف من عقد لآخر؛ حيث يعتبر المؤلّف أكثر حرّيّة في عقد المقاولة عنه في إطار عقد العمل، ويرجع هذا الاختلاف من مفهوم عقد الطّلبيّة المكرّس فقها في فرنسا؛ حيث يعرف بأنّه:"الاتّفاقيّة الّتي من خلالها يلتزم مؤلّف مستقلّ مقابل

[1]- Art. L. 123-1 C. fr. propr. intell.
[2]- Art. L. 123-1 C. fr. propr. intell.

أجرة، بتلقّي وتنفيذ مصنّف فكريّ"[1]، ولذلك يؤكّد الفقه أنّ مصطلح الاستقلاليّة المستعمل لتعريف عقد الطّلبيّة، يدل على أنّ الحرّيّة الإبداعيّة للمؤلّف في إطار هذا العقد لا تعتبر معدومة؛ فالقيد يتجسّد فقط من خلال عدم إمكانيّة اختيار موضوع المصنف المراد ترجمته، وما عدا ذلك فإنّ المؤلّف حرّ في تنفيذ العمل الفكريّ؛ حيث يستطيع إبراز شخصيّته[2]، كما يؤكّد هذا الفقه أيضا تمتّع مؤلّف التّرجمة في إطار عقد الطّلبيّة بنوع من الحرّيّة والاستقلاليّة الإبداعيّة، ذلك أنّ اختيار النّاشر للمؤلّف يتمّ بحرص وعناية وليس صدفة؛ إذ لا يقوم هذا الأخير إلاّ باختيار المؤلّف المعروف بكفاءته في الميدان المراد تنفيذ المصنف فيه[3].

أمّا في إطار علاقة العمل، فالمؤلّف العامل يكون أكثر تقيّيدا من المؤلّف في إطار علاقة الطّلبيّة؛ ذلك أنّ العلاقة بين مؤلّف التّرجمة والآمر بالعمل هي في الأساس علاقة يحكمها قانون العمل، ومناطها علاقة التّبعيّة بين العامل والمستخدم مهما كانت طبيعة النّشاط[4]؛ ومن ثمّ فإنّ طبيعة العلاقة الّتي تربط المؤلّف بطالب إنجاز العمل الفكريّ، تسبقها وتتحكّم فيها علاقة العمل الّتي تخضع لأحكام أخرى خاصة، تختلف عن أحكام قانون حقّ المؤلّف[5]، ما يجعل مبادئ هذا الأخير قد تتأثر نوعا ما بها، ذلك أنّ

[1]– المادة 54 من الأمر رقم 2003–05 سالف الذّكر.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– المرجع نفسه.

[4]–المادة 02 من القانون رقم 90–11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 الذي يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر. العدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990.

[5]– راجع التزامات العامل بناءا على القانون رقم 90–11 السابق الذكر.

نصوص قانون الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة صامتة في توجيه هذا النّوع من العلاقات[1]، وبهذا تترك السّلطة التّقديريّة للقضاء في كيفية تغليب الأحكام بين قانون العمل وعلاقة التّبعيّة الّتي تسوده، وبين مبادئ قانون حقّ المؤلّف الّتي تسمو بحقوق المؤلّف، خاصة الحقّ المعنويّ.

يظهر أيضا تقييّد الحرّيّة الإبداعيّة للمترجم، في إطار عقد العمل أو عقد الطّلبيّة من حيث اختيار مدّة التّنفيذ؛ إذ في هذا النّوع من العقود يلزم بتنفيذ النّشاط الإبداعيّ من خلال مدّة معيّنة محدّدة سلفا في العقد، وإذا لم يحترم هذه الآجال يمكن أن يتعرّض المؤلّف للجزاء[2]، مع أنّه في هذه الحالة يمكن الملاحظة أيضا أنّه يوجد منطقيّا نوع من الاختلاف بين عقد العمل وعقد الطّلبيّة؛ فإذا كان هذا الأخير يعتبر عقدا محدّد المدّة بل فوريّ التّنفيذ؛ أي ينتهي بمجرد تنفيذه، فإنّ عقد العمل يعتبر عقدا مستمّا التّنفيذ أو يمكن أن يكون عقدا مجدّد المدّة، وبالتّالي يكون للمترجم العامل الوقت الكافي لتحقيق عمله الفكريّ، إلاّ إذا حدّد له المستخدم مدّة خاصة لإنجاز العمل.

يمكن هنا استخلاص أهمّية التّفرقة بين المؤلّف الحرّ غير الموجّه، والمؤلّف غير المستقل أو الموجّه؛ ذلك أنّ المؤلّف الأوّل يستطيع إنجاز عمله الفكريّ والكشف عنه في الوقت الّذي يريده ويختاره، بل ويستطيع حتّى الانقطاع عن العمل الفكر يّثمّ المواصلة في الوقت الّذي يرى نفسه مستعدّا ذهنيّا لذلك، بينما المؤلّف الموجّه لا يستطيع التّوقّف عن مواصلة النّشاط الإبداعيّ إذا عجز عن ذلك؛ لأنّه مرتبط بالتزامات تعاقديّة تجبره على المواصلة، وإلاّ يتعرّض للجزاء.

[1]–**راجع:** المادة 19 من الأمر رقم 03–05 السابق الذكر: نصّ المشرّع الجزائريّ على ملكية الحقوق ولم يتطرّق ويحدّد طبيعة العلاقات والالتزامات بين الطّرفين، في هذا النّوع من العقد أو الرّابطة القانونيّة.

[2]- Art. L. 123-1 C. fr. propr. intell.

ب)تقييد الحرّيّة الإبداعيّة للمترجم غير المستقل عند الكشف عن التّرجمة واستغلالها:

بعد الانتهاء من تنفيذ العمل الإبداعيّ؛ أي أعمال التّرجمة، تأتي مرحلة الكشف عن المصنّف؛ أي توجيه العمل الفكريّ للاستنساخ لصنع دعائم منه بغية اتّصاله بالجمهور[1]؛ حيث يعتبر الكشف عن المصنّف السّبب الأساسيّ لاستنساخه، باختيار الطّرق والدّعائم الخاصة من المؤلّف لتداول الإنتاج الفكريّ[2]، فالمبدأ العام في الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة، أنّ المؤلّف هو الوحيد الّذي لديه الحقّ والحرّيّة في تحديد الأشكال والنّماذج الّتي يراها ملائمة لتداول مصنّفه الفكريّ، وهذا المبدأ هو كنتيجة حتميّة لتطبيق صلاحيّات الحقّ المعنويّ والحقّ الماليّ للمؤلّف.

غير أنّ هذا المبدأ يعرف نوعا من التّقييّد، عند إنجاز أعمال التّرجمة في إطار تعاقديّ، خاصة في مجال عقد العمل وعقد الطّلبيّة.

حيث أنّه في إطار هذه العقود يكون كلّ النّشاط الإبداعيّ موجّها،وليس على المؤلّف إلاّ الإبداع وفق تعليمات ومواصفات معيّنة، أمّا عن وقت الكشف عن العمل الفكريّ وطرقه، وكذلك الإقرار أنّ العمل منتهٍ وصالح للنّشر، وكذلك أشكال الاستغلال فهي من صلاحيّات الآمر بتنفيذ العمل الفكريّ[3].

[1]– المادة 54 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[2]– **راجع:** ف. زراوي صالح، المرجع السّابق، رقم 143، ص. 133.

[3]–**راجع:** نموذج عقد التّرجمة الفرنسيّ: .مراجعة التّرجمة بعد تسليمها من المترجم في حالة رفض تلك من المترجم ...

فلا يمكن للمترجم اختيار أو تفضيل طريقة لنشر التّرجمة، أو اختيار المتنازل لهم لهذا المصنّف؛ أي المستغلين الآخرين، والأكثر من ذلك فإنّه يقع عليه الالتزام بتنفيذ العمل الفكريّ، وإلاّ تعرّض للجزاء[1].

والأكثر من ذلك، فإنّه في مثل هذه العقود المقيّدة لحرّيّة المؤلّف ومن ثمّ للمترجم، يفرض أحيانا على المؤلّف بعد الانتهاء من تنفيذ العمل الفكريّ تحويل والتّنازل عن حقوق المؤلّف على المصنّف المنجز للآمر بإنجاز العمل.

يستنتج من كلّ ما سبق، أنّ إنجاز العمل الفكريّ في إطار علاقات تعاقديّة، قد يكون لديه تأثير فعّال على النّشاط الإبداعيّ، وعلى خصوصيّة شرط الحماية في قانون الملكية الأدبيّة والفنّيّة؛ أي على المؤلّف إبراز بصمة شخصيّته على المصنّف المنجز ذلك أنّ طبيعة النّشاط الإبداعيّ ترتبط ارتباطا وثيقا بالعالم اللاّ محسوس للمؤلّف؛ لأنّه ينبثق أصلا من الفكر ومن الإحساس، لذلك يصعب تحقيقه بأكمل وجه تحت تأثير القيود والتّعليمات والتّوجيهات، خاصة في مرحلة التّنفيذ؛ لأنه لا يمكن تأطير وتوجيه النّشاط الفكريّكونه نشاطا غير ماديّ، لا يمكن التّحكم فيه وتوجيهه من المتعاقدين ولا حتى من طرف المؤلّف نفسه، وحتى في إطار عقد الطّلبيّة المزعم أنّ المؤلّف يتمتّع بنوع من الاستقلاليّة من طرف بعض الفقه، فإنّ مصالح الأطراف تكون متضاربة فيه ممّا يؤثّر سلبا على نشاط المترجم، وإتمام عمله بالصّورة الّتي يريدها.

[1]–في الحقيقة حتى المترجم الحرّ غير الموجّه لا يستطيع الاختيار بحرّيّة طرق نشر مصنّف التّرجمة؛ ذلك أنّ المشرّع ألزم على الأطراف في عقد التّنازل عن الحقوق تحديد أنماط طرق الاستغلال، وبالتّالي إذا حدّد المؤلّف الأصل للاستغلال في العقد بداية، يكون بهذا قد المترجم الحرّ وجعله غير قادر على للنّشر، واستغلال التّرجمة ما عداتلك المحدّدة في العقد.

ولذلك يكون من الصّعب منطقيّا احترام البنود التّعاقديّة، وفرض القوّة الملزمة للعقود في إطار العلاقات الّتي يكون موضوعها تنفيذ النّشاط الإبداعيّ؛ لأنّه لا يمكن للمؤلّف أن يوفّق في تنفيذ ما يريده الآمر بتنفيذه العمل الفكريّ.

غير أنّه يمكن الإشارة إلى أنّه مهما كانت ظروف إنجاز التّرجمة، ووضعيّة المترجم، فإنّ أحكام الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة لا تفرّق بين المؤلّفين؛ فالعلاقة واحدة وتبقى دائما قائمة بين المؤلّف ومصنّفه، الّتي تتوجّها وتثبّتها علاقة الأبوّة، فالمصنّف الفكريّ في إطار قانون حقّ المؤلّف، هو ملك للشّخص الّذي أبدعه، فالمشرّع يقرّ صراحة أنّه:"يعتبر مؤلّف مصنّف أدبيّ أو فنّيّ الشّخص الطّبيعيّ الّذي أبدعه"، كما أقرّت الأحكام القانونيّة صراحة للمؤلّف وبشكل عام، صلاحيّة الامتناع عن الكشف عن المصنّف وكذلك حقّه في العدول أو سحب العمل الفكريّ من التّداول، مع أنّ هذه الصّلاحيّات تؤثّر على الالتزامات التّعاقديّة للمؤلّف، ولكنّها تمسّ فقط الحقّ الماليّ؛ حيث يفرض عليه التّعويض أو فسخ العقد، وبالتّالي فإنّ الجانب أو الحقّ المعنويّ للمؤلّف دائما يتفوّق ويتغلّب على الجانب الماليّ.

لأنّ الأصل فيه، أنّ المصنّف باعتباره نشاطا وعملا ذهنيّا محضا، ينبع من الفكر ومن اللاّمحسوس، ليتجسّد بعد ذلك ماديّا قصد الاتّصال بالجمهور، وهذا ما يبرز بقوّة النّظرة الشّخصيّة الغالبة على أحكام الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة، وتفوّق الحقّ المعنويّ على الحقّ الماليّ.

الفرع الثّاني: الحدود والقيود الواردة على مبدأ حماية حقوق مؤلّف التّرجمة الماديّة

الفصل الثّاني: آليّات الحماية المقرّرة لأعمال التّرجمة في قانون الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة

يعتبر حقّ المؤلّف في نقل إنتاجه، من أهمّ الحقوق الماليّة الواردة على المصنّف الّتي تستهدف انتشار المصنّف واستعماله، ومنه اتّصاله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالجمهور، ممّا يفرض على المؤلّف الدّفاع عن هذا الحقّ دائما، لكّن قد يسقط أحيانا حقّه هذا ومن ثمّ لا يستطيع منع الغير من استعمال مصنفه خاصة النّقل منه؛ حيث نجد في بعض الحالات عناصرا من المصنّف مستعارة ومنقولة في إنتاج فكريّ آخر دون استئذان المؤلّف، ومع هذا يعتبر نقلا مشروعا ولا يستطيع المؤلّف معارضة ذلك. ويعتبر ذلك كحدود أو استثناءات على حقّ المؤلّف في نقل مصنّفه، ويجب الأخذ بعين الاعتبار، أنّ تطبيق هذه القيود يتضمّن السّماح للغير بنقل المصنّف واستعماله، بدون أخذ موافقة مؤلّفه أو دفع أيّة أجرة له.

أوّلا: الحدود الواردة على الحقّ في نقل التّرجمة بطريقة غير مباشرة (الحقّ في الاستنساخ)

إنّ الهدف من وضع قيود من المشرّع على حقّ النّقل كان لغاية معيّنة؛ فقد أقرّ هذه الاستثناءات إمّا لاعتبارات المصلحة العامة أو الخاصة لمستعمل المصنّف.

1) القيد على الحق في نّقل الترجمة لاعتبارات المصلحة العامة:

أجاز المشرّع الجزائريّ أن يتمّ نقل المصنّف بدون أخذ الموافقة من المؤلّف بهدف الاستعمال العام، وبالضّبط للإعلام العام، ويتمّ ذلك في الحالات التّالية:

أ) التّرخيص الإجباريّ بالتّرجمة أو الاستنساخ للمصنّفات المعدّة للتّعليم المدرسيّ أو الجامعيّ:

الفصل الثّاني: آليّات الحماية المقرّرة لأعمال التّرجمة في قانون الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة

وتشمل هذه الحالة عند إبداع أعمال التّرجمة، بناءً على ترخيص إجباريّ بالتّرجمة. ويعتبر هذا التّرخيص تقييدا للحقّ الاستئثاريّ الممنوح للمؤلّف في الملكيّة الأدبيّة والفنّية، أو يمكن اعتباره حدا أو استثناءً عن الحقّ الاستئثاريّ؛ لأنّ الحقّ في ترجمة المصنّف واستغلاله في قانون حقّ المؤلّف، يمثّل حقّا استئثاريّا للمؤلّف وحده[1] ومعنى ذلك أنّه يحقّ فقط للمؤلّف استغلال واستعمال إنتاجه الفكريّ، بالأشكال الّتي يراها مناسبة. كما يشمل أيضا هذا الحقّ الاستئثاريّ، حقّ المؤلّف في التّرخيص للغير بإرادته الحرّة لاستغلال مصنفه، إذا لم يستطع القيام بذلك بنفسه[2]. وعلى هذا الأساس نصّ المشرّع الجزائريّ على هذا التّرخيص، في الفصل الخاص بالحدود والاستثناءات عن الحقوق الماليّة واستغلالها[3]. كما نصّ أيضا على هذا التّرخيص كلّ من اتّفاقيّة برن لحماية المصنّفات الأدبيّة والفنّية[4]، والاتّفاقية العالميّة لحقوق المؤلّف[5]. وتجدر الإشارة إلى أنّ الاتّفاقيّة الأولى قد أوردت ملحقا خاصا بالدّول النّامية[6]، استثنت بموجبه حقّ التّرجمة في هذه الدّول بمعاملة خاصة مراعاة لظروفها[7]، أمّا الاتّفاقيّة الثّانية فقد نصّت على هذا الاستثناء في مضمونها[8].وممّا

[1]– المادة 27 من الأمر 03–05 سالف الذّكر.

[2]– الفقرة 02 من المادة 27 من نفس الأمر.

[3]– المادة 33 وما بعدهاالأمر 03–05 سالف الذّكر.

[4]– المادة 02 من ملحق اتّفاقيّة برن لحماية المصنّفات الأدبية والفنّيّة المؤرّخة سنة 1886، السابقة الذكر.

[5]– المادة05 من الاتّفاقيّة العالميّة لحقوق المؤلّف، المعدّلة في باريس في 24 يوليو 1971، دخلت حيّز النّفاذ في 10 يوليو 1974، السابقة الذكر.

[6]– يسمّى الملحق "أحكام خاصة بشأن الدّول النّامية".

[7]- Sur cette question, v. F. ZERAOUI SALAH, Les traductions : le régime de protection par le droit d'auteur. Etude comparative droit algérien- droit français, Mélanges M. ISSAD, L'exigence et le droit, éd. A J E D, 2011, p. 513 : «Ainsi, en droit algérien, une licence obligatoire de traduction non exclusive aux fins de publication peut être accordée sous des conditions précises. Cette atteinte au droit de propriété, justifiée par l'intérêt général, constitue une exception aux droits patrimoniaux de l'auteur autorisée par la convention de Genève».

[8]– المادتين05 ثانيا و05 ثالثا من الاتّفاقيّة العالميّة لحقوق المؤلّف.

يلاحظ، أنّ التّرخيص الإجباريّ للتّرجمة يشكّل نوعا من التّناقض مع المبادئ الأساسيّة لحقّ المؤلّف؛ لأنّللمؤلّف وحده الحقّ في استغلال مصنّفه بطريقة مباشرة، أو السّماح للغير في استغلال المصنّف بدلا عنه، عن طريق تراخيص أو عقود نشر، ولكّن تحت تأثير المصلحة العامة، أجاز المشرّع الجزائريّ التّرخيص باستعمال مصنّفات المؤلّف في حالات معيّنة؛ حيث يمكن ترتيب ترخيص إجباريّ على المصنّفات الأدبيّة والفنّيّة، ما دامت أنّها معدّة للتّعليم المدرسيّ أو الجامعيّ، والغرض من التّرخيص الإجباريّ إمّا ترجمة المصنّف إلى اللّغة الوطنيّة "العربيّة"، أو استنساخ مصنّف بغرض نشره في الجزائر إذا لم يسبق نشره فيها.

وذلك لأنّ هذا القانون، يعتبر استغلال المؤلّف لمصنّفه حقّا وليس واجبا[1] فللمؤلّف وحده حقّ تقرير مصير مصنّفه، وحرّيّة اختيار استغلاله أو الامتناع عن ذلك وأيضا حرّيّة اختيار أشكال الاستغلال الّتي يراها مناسبة لمصنّفه[2]. وهذا على عكس نظام الاستغلال في الملكيّة الصّناعيّة والتّجاريّة، خاصة في نظام براءة الاختراع الّذي يعدّ حقّا وواجبا في نفس الوقت[3]، وهذا راجع لاهتمام المشرّع بحماية مصالح المؤلّف وشخصه، أكثر من مصالح الجمهور في الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة.

ولكّن، يظهر بالنّسبة للأحكام الخاصة بالتّرخيص الإجباريّ للتّرجمة، أنّ استغلال المصنّف قد تحوّل إلى واجب، أو كجزاء لعدم ترجمة أو منح الغير ترخيصا بالتّرجمة من المصنّف الأصليّ أو من يمثّله؛ لأنّ السّلطة المختصّة في الدّولة تقوم بمنح هذا

[1]– الفقرة01 من المادة 27 من الأمر الأمر 03-05 سالف الذّكر: جاءت في النّصّ القانونيّ عبارة"يحقّ" فقط.

[2]– الفقرة 02 من ذات المادة 27 من نفس الأمر: كما يحقّ له دون سواه...أن يقوم أو يسمح...."افتحي المزدوجتين

[3]– راجع المادة 38 الفقرة 03 من الأمر رقم 2003-07 سالف الذّكر.

التّرخيص، إذا لم يقم مالك المصنّف الأصليّ بترجمة إنتاجه الفكريّ، أو منح التّرخيص بذلك خلال فترة زمنيّة محدّدة[1]، وبذلك يمكن اعتباره ترخيصا بقوّة القانون لأنّ السّلطة المختصّة في الدّولة وحدها من تملك صلاحيّة منح هذا التّرخيص، وتحديد شروط منحه والمكافأة المستحقّة[2].

غير أنّه يمكن استخلاص أنّ الأحكام الدّوليّة والدّاخلية قد أقرّت هذا التّرخيص الإجباريّ، لأغراض المصلحة العامة ومصلحة الثّقافة والعلم بصفة خاصة، وجعلته فقط كاستثناء وحد عن الحقّ الماليّ[3] المخول للمؤلّف؛ لأنّها لم تسمح به إلاّ في حدود ضيّقة ولأغراض معيّنة ومحدودة[4]. فأيّ مصنّف أجنبيّ ينشر في الجزائر ولم يقم صاحب الحقوق عليه بترجمته إلى اللّغة العربيّة، أو لم يَقُم بنسخ عدد كافٍ من الطّبعات، ولم يخوّل غيره للقيام بهذا العمل، يمكن للدّيوان الوطنيّ لحقوق المؤلّف الجزائريّ، أن يمنح ترخيصا من أجل ترجمة أو إعداد النّسخ الكافية منه.

ب) نقل التّرجمة عن طريق الاقتباسات والاستعارات:

يعتبر الاقتباس أو الاستعارة نقلا جزئيّا من مصنّف ما، ويعتبر هذا العمل مشروعا دون أخذ إذن مؤلّفه، ويمكن تبرير شرعيّة هذه العملية في ضرورات التّحاليل، البراهين أو النّقد. وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائريّ نصّ على شرطين من أجل اللّجوء إلى الاقتباسات والاستعارات؛ وذلك بأن تكون مطابقة للاستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب

[1]– المادة 33 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[2]–**راجع:** الفقرة 02 من المادة 33 من نفس الأمر.

[3]- F. ZERAOUI SALAH, les traductions : le régime de protection par le droit algérien, préc.

[4]– لقد نصّ المشرّع على هذه الأحكام في الفصل الثّالث من الباب الثّاني الخاص بالاستثناءات والحدود.

والبرهنة المطلوبة[1]، غير أنّ نظيره الفرنسيّ قد وسّع وحدّد بدقّة مجالات الاقتباسات البسيطة؛ فهو يسمح بها فقط إذا كان لها طابع نقديّ أو تربويّ أو علميّ أو بهدف الإعلام عن المصنّف، الّتي هي مدمجة فيه[2]. فالاقتباس هو نقل جزئيّ وبسيط من مصنّف الغير، لكّن لهدف واضح وميادين محدّدة لأنّه يستعمل فقط كبراهين أو استشهاد، ليبيّن ويدعّم بها صاحب الاستعارة موقفه وبالتّالي تكون كبراهين على ما يقوله، أو أنّه يدمجها في مصنّفه لنقد موقف مؤلفّها، إذا كانت متناقضة مع الفكرة الّتي يدافع عنها صاحب الاقتباس. ومن أجل هذا الهدف يرى الفقه أنّه يشترط أن تكون الاستعارة بسيطة ووجيزة[3]، لأنّها تعتبر نقلا لمصنّف الغير[4]. لذا يشترط أن تكون وجيزة لتغطّي فقط الهدف المتوخّى منها، كما يجب أن تنقل كما كانت موجودة في المصنّف المستعار منه، بدون إدخال تغيّيرات عليها[5]، بينما لا يقتصر الاشتقاق على مجرّد اقتباس وجيز وبسيط من مؤلّف الغير، بل يستدعي نقلا واستعارة معتبرة؛ لأنّ صاحب الاشتقاق يقوم بإدماج عناصر شكليّة محميّة من إنتاج سابق في مصنّفه، لكّن يضطر في معظم الحالات إلى

[1]– المادة 42 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[2]-L'article L. 122-5, 3°C. fr.propr. intell. Autorise, sous réserve de la mention du nom de l'auteur cité et de la source, «Les courtes citations justifiées par le caractère critique, polémique, pédagogique, scientifique ou d'information de l'œuvre à laquelle elles sont incorporées» ; V. aussi l'art 5 al. 3 (d) de la Directive du 22 mai 2001 sur le droit d'auteur dans la société de l'information qui inclut la citation dans la liste des exceptions facultatives.

[3]– لم ينص المشرّع الجزائريّ صراحة على شرط الإيجاز على نقيض نظيره الفرنسيّ،**راجع في هذا المعنى:**ف.

زراوي صالح، المرجع السّابق، رقم 450، ص. 496.

[4]-C. COLOMBET, op. cit., N° 228, p. 232: «Une citation est une reproduction, c'est pourquoi…elle ne saurait être tolérée que si elle est courte sinon il y aurait plagiat…». V. aussi F. ZERAOUI SALAH, Droit d'auteur et exception de citation, communication, Colloque Alger, 14 mars 2011, Les exceptions et les limitations au droit d'auteur.

[5] -F. POLLAUD-DULIAN, op. cit., N° 806, p. 510 : «Il faut que la citation soit proportionnée à l'œuvre citée, à l'œuvre citante et aussi à sa propre finalité…».

تحويلها[1]، وقد يسعى أحيانا إلى إدماج كلّ المصنّف السّابق؛ ذلك أنّ الهدف من الاشتقاق ليس مجرّد تدعيم فكرة أو نقد لرأي الغير، بل إبداع مصنّف ثاني. وهنا تكمن حدّة الفرق بين الاشتقاق والاقتباس. فمصنّف صاحب الاستعارة، ولو كان يحتوي على عدّة اقتباسات، يمكن أن يستمرّ إذا حذفت منه، بينما لا يمكن أن يستمر المصنّف المشتقّ بدون المصنّف الأصليّ؛ لأنّ هذا الإنتاج يعتبر تحويلا لإنتاج الغير. فالاستعارة الوجيزة تسمح ببيان وتوضيح فكرة في مصنّف أصليّ، مستقلّ تماما عن المصنّف المستعار منه[2]. بينما نجد تبعيّة بين المصنّف الأصليّ والمصنّف المشتقّ؛ لأنّ الاشتقاق هو اقتباس لعناصر شكليّة أو لكلّ المصنّف الأصليّ، في مصنّف ثاني نسبي الأصالة[3].

لقد حدّد المشرّع الفرنسيّ على نقيض نظيره الجزائريّ، بطريقة غير مباشرة المصنّفات المعنيّة بالاقتباس العادي من المصنّفات؛ إذ يوضّح أنّ الهدف من الاقتباس هو إمّا النّقد أو تعارض الرّأي أو لغرض بيداغوجيّ أو علميّ[4]. هكذا يتّضح أنّ المصنّفات المعنيّة بالاقتباس هي فقط المصنّفات الأدبيّة والعلميّة؛ لأنّها الوحيدة الّتي يمكن أن تتضمّن الأغراض المحدّدة في النّصّ القانونيّ الفرنسيّ. أمّا المشرّع الجزائريّ، فقد بيّن فقط الغرض من الاستعارة أي الإبلاغ والبرهنة، وهذا ما يفهم منه بصفة ضمنيّة أنّ هذه الأعمال لا تتعلق إلاّ بالإبداعات الأدبيّة والعلميّة أيضا. وعلى كلّ، فإنّ المنطق وطبيعة المصنّفات الفكريّة، تقضي بأنّ المصنّفات الأدبيّة أو العلميّة وحدها الّتي تسمح بأن يستعار ويقتبس منها؛ فمن جهة لا وجود لمصنّف موسيقيّ أو فنّيّ ذا طبيعة نقديّة أو

[1]– التّرجمة مثلا هياستعارة لكلّ المصنّف المترجم لكّن في لغة أخرى.

[2]-F.POLLAUD-DULIAN, op. cit. , N° 808, p. 511: «La citation sert à illustrer un développement dans une œuvre originale et distincte …».

[3]–**راجع أدناه:** الدّراسة الخاصة بطبيعة العلاقة والتّداخل بين المصنّف المشتقّ والمصنّف الأصليّ.

[4]-Art. L. 122-5, 3° C. fr. propr. intell.

علميّة أو بيداغوجيّة، ومن جهة أخرى، من الصّعب تقنيّا وعمليّا –في المجال الموسيقي والفنّيّ–، ذكر اسم المؤلّف ومصدر الاقتباس على هذا النّوع من الإنتاج. كما قيل أنّه من شروط الاقتباس إيجازه، وهذا من الصّعب تحقيقه في الميدان الفنّيّ؛ لأنّه لا يمكن تجزئة المصنّفات الفنّيّة وحتى أحيانا الإنتاج الموسيقيّ[1]. فضلا عن ذلك، يمكن بيان حقيقة أنّ الاقتباس يقتصر على المصنّفات الأدبيّة والعلميّة، وذلك في اختلاف طبيعة الخطاب الموجّه من مؤلّف المصنّف إلى الجمهور؛ لأنّه بمجرّد استعمال المؤلّف لحقّه في الكشف عن مصنّفه، فإنّه يوافق على اتّصاله بالجمهور، لكّن يختلف هذا الاتصال من إنتاج لآخر؛ ففي المجالين الأدبيّ والعلميّ يكون الاتّصال بين المصنّف ومستعمليه، باستخدام طرق الفهم لأفكار المؤلّف ذهنيّا؛ لأنّ صاحب الإنتاج الأدبيّ يهتمّ بإقناع الجمهور والدّفاع عن مجال معيّن، مستخدما في ذلك كلّ وسائل البرهنة والإثبات والإقناع، بينما لا يركّز الجمهور في الإنتاج الموسيقيّ والفنّيّ على أفكار المصنّف وإنّما على شكله؛ أي على القيمة الجماليّة للمصنّف، ذلك أنّ الاتّصال بين الجمهور وهذه المصنّفات يتمّ على أساس الإحساس والرّؤية والسّمع، وليس على أساس القراءة والفهم. لذلك يهتم مؤلّف الإنتاج الأدبيّ والفنّيّ بكلّ أساليب الإقناع، وهذا ما دفع ببعض الفقه الفرنسيّ، إلى القول بأن المراد بالاقتباس من المصنّفات الأدبيّة الاستعارة لأفكار فقط مع الاحتفاظ بتعبير المؤلّف المستعير، أمّا إذا أراد أن يقتبس من مصنّفات موسيقيّة أو فنّيّة، فإنّه سيستعين

[1]–ف. زراوي صالح، المرجع السّابق، رقم 451، ص. 497.

- F. POLLAUD-DULIAN, op. cit., N° 812, p. 514: «…dans le domaine musical ou dans celui des arts plastiques, il est, certes, matériellement possible d'opérer de brefs emprunts à des œuvres préexistantes du même genre…».

بجزء من الشّكل الجماليّ لهذه المؤلفّات، ما يؤدّي الى المساس باحترام وسلامة كلّيّة المصنّف[1].

ج) نقل التّرجمة لغرض المعارضة، المحاكاة أو الوصف الهزل:

يعتبر كلّ من معارضة المصنّفات أو محاكاتها، أو وصفها هزليّا برسم كاريكاتوريّ، نقلا للإنتاج الأصليّ، لكّن تعتبر هذه العمليّات فقط كحدود أو استثناءات عن حقّ نقل المصنّف. ويتمّ تطبيق الرّسم الكاريكاتوريّ في المجال الفنّيّ، والمحاكاة بالإنتاج الموسيقيّ، أمّا المعارضة فهي تخصّ الإنتاج الأدبيّ. لكّن لا يجب اعتبار هذه العمليّات اشتقاقا من المصنّف الأصليّ[2]، فرغم أنّها تتحقّق على حساب إنتاج سابق، إلاّ أنّ المشرّع يعتبرها أعمالا مشروعة[3]؛ حيث يؤكّد جانب من الفقه العربيّ أنّه: "لا يفرض على القائم بإحدى هاته العمليّات، الحصول على إذن صاحب الإنتاج الأصليّ لأنّها لا تعدّ إنتاجا مشتقّا من الأصل"[4]. وهكذا يبقى القائم بإحدى هذه العمليّات حرّا وبدون أيّ التزام ماديّ اتجاه مؤلّف المصنّفات الأصليّة؛ لأنّه لا يمكن لهذا الأخير أن يثير أو يتمسّك بحقّ من حقوقه الماليّة مهما كانت، في مواجهة مؤلّف العمليّات السّابقة كحقّ النّقل أو الاقتباس، مع أنّها تشبه نوعا ما المصنّفات المشتقّة[5]، ويبرر جانب من الفقه

[1]- F. POLLAUD-DULIAN, op. cit., N° 812, p. 514: «…la citation, du fait de sa nécessaire brièveté, porte atteinte à l'intégrité de l'œuvre d'art ou de l'œuvre musicale, dont elle donne une idée déformée, tronquée ou réductrice . Or, lorsque l'on cite une œuvre littéraire ou scientifique, c'est essentiellement pour se référer à ces idées tout en conservant l'expression exacte choisie par l'auteur …».

[2]– ف. زراوي صالح، المرجع السّابق، رقم 452، ص. 498.

[3]– المادة 42 الفقرة 01 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

Art. L. 122-5, 4° C. fr. propr. intell.

[4]–**راجع:** ف. زراوي صالح، المرجع السّابق، رقم 452، ص. 498.

[5]- F. POLLAUD-DULIAN, op.cit., N° 824, p. 522 : «L'auteur parodié ne pourra invoquer ni droit de reproduction, ni droit d'adaptation, sur ce qui s'apparente pourtant à une œuvre dérivée».

الفرنسيّ شرعيّة هذه العمليّات، مستندا في ذلك من جهة على التّمييز الكلاسيكيّ في قانون حقّ المؤلّف بين الأفكار وطرق التّعبير عنها؛ إذ يبرهن أنّ مؤلّف المحاكاة أو المعارضة لا يقتصر عمله سوى على إعادة نقل مواضيع المصنّفات الأصليّة وجعلها كهدف لإحداث الضّحك. ومن جهة أخرى، قد يقتصر عمله على تقليد طريقة أداء مؤلّف المصنّف الأصليّ، ومن ثمّ لا يمكن أن تكون هذه الأخيرة موضوع تملّك[1]. ولا يمكن اعتبار الطّرق الثّلاثة لنقل الإنتاج الأصليّ اشتقاقا منه، مادام الهدف الوحيد المنشود منها، هو جعل المصنّف الأصليّ إنتاجا مضحكا[2]، كما أنّه لا يمكن أن تحدث خلطا في ذهن الجمهور بينها وبين المصنّف الأصليّ، ولا يمكن أن تمسّ أو تستعير بتعبير أو شكل المصنّف الأصليّ، وإلاّ اعتبرت اقتباسا منه.

د) النّقل لغرض ثقافيّ أو قضائيّ أو إداريّ:

يجوز بهدف المصلحة العامة للمكتبات ومراكز حفظ الوثائق، استنساخ مصنّف في شكل مقال، أو أيّ مصنّف آخر مختصر، أو أيّ مقطع وجيز من إنتاج مصحوب بصور أو بدونها؛ قصد نشره في مجموعات مؤلّفات، أو في جريدة أو مجلّة دوريّة غير أنّه يشترط ألاّ تستعمل النّسخة المنجزة إلاّ لغرض الدّراسة أو البحث الجامعيّ أو الخاص. كما سمح المشرّع أيضا لهذه الهيئات أخذ نسخة من مصنّف ما، دون ترخيص من المؤلّف، استجابة لطلب تقدّمت به هيئة من هذا النّوع؛ بغرض الحفاظ على نسخة من المصنّف، أو قصد تعويضها في حالة تلفها أو فقدها أو عدم صلاحيّتها للاستعمال[3].

[1]- H. DESBOIS, op.cit., N° 254, p. 288.

[2]– ف. زراوي صالح، المرجع السّابق، رقم 452، ص. 499.

[3]– المادتين 45–46 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

2) القيد على الحق في نّقل الترجمة لاعتبارات المصلحة الخاصة:

يتضمّن القيد الخاص بالنّقل للاستعمال الشّخصيّ أو العائليّ، إمكانيّة استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحوير نسخة واحدة من مصنّف؛ بهدف الاستعمال الشّخصيّ أو العائليّ. دون طلب أيّ رخصة أو إذن من مؤلّفه أو دفع أجرة معيّنة، غير أنّ الأحكام القانونيّة تشترط للاستفادة من هذا القيد، أن يكون الاستعمال فقط باحترام بعض الشّروط الأساسيّة والضّروريّة، الهدف منها عدم التّأثير على حقّ مؤلّف المصنّف الأصليّ، وتتلخّص هذه الشّروط خاصة في إنجاز نسخة واحدة من المصنّف الفكريّ أو من التّرجمة أو الاقتباس أو التّحوير، وثانيا في استعمالها لأغراض شخصيّة أو في الوسط العائليّ[1].

ثانيا: الحدود الواردة على الحقّ في نقل التّرجمة بطريقة مباشرة

اعترف المشرّع كذلك بمشروعيّة التّمثيل والأداء المجانيّ لمصنّف ما، على أن يتمّ في الدّائرة العائليّة؛ أي الّتي تتمّ في الوسط العائليّ، ويمكن الأخذ بعين الاعتبار أيضا العلاقات الضّيّقة الموجودة بين بعض الأشخاص والمبنيّة على الصّداقة أو نفس الميول، كما سمح المشرّع أيضا بالقيام بالتّمثيل أو الأداء الّذي يتمّ بصورة مجانيّة لصالح مؤسّسات التّعليم والتّكوين؛ لتلبية احتياجاتها البيداغوجيّة المحضة[2].

المبحث الثّاني: وسائل الحماية المخوّلة لمؤلّف أعمال التّرجمة

لقد خوّل المشرع الجزائريّ لمؤلّف التّرجمة، على غرار كلّ مالك لحقّ المؤلّف أو الحقّ المجاور المتضرّر من أفعال الغير، وسائل وإجراءات قانونيّة مختلفة لرفع الاعتداء

[1]– المادة 41 من نفس الأمر.

[2]– المادة44 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

على حقوقه، ومن ثمّ حماية أعماله والدّفاع عنها، وفي مقابل ذلك فرض أيضا عقوبات وجزاءات تسلّط على المعتدي على حقوقه.

كما منح المشرّع الجزائريّ للمؤلّف المتضرّر، بعض الوسائل لمعالجة الاعتداء على حقوقه، عن طريق حقّه في رفع دعوى قضائيّة لجبر الضّرر ومعاقبة الجاني، كما وفّر له بعض الإجراءات القبليّة بهدف إثبات الاعتداء وحفظ حقّه.

المطلب الأوّل: وسائل الحماية الوقائيّة والإجرائيّة

منح المشرّع للمؤلّف في إطار قانون الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة، الحقّ في المباشرة بنفسه بعض الإجراءات القبليّة بهدف إثبات الاعتداء وحفظ حقه؛ منها ما هو ذاتيّ ومنها ما هو قانونيّ؛ عن طريق القيام ببعض الإجراءات الإداريّة.

الفرع الأوّل: وسائل الحماية الوقائيّة الذّاتيّة:

تعدّ النّصوص القانونيّة لحقّ المؤلّف، صامتة في مسألة الحماية الذّاتيّة لحقوق المؤلّفين، خاصة في مجال استعمال الوسائل التّقنيّة؛ ولذلك أوجدت التّطبيقات العمليّة للتّطوّر التّكنولوجيّ، والممارسات في مجال الإبداع الفكريّ، خاصة في مجال النّشر والإبداع الرّقميّ، بعض الكيفيّات والتّقنيّات الذّاتيّة لمنع حدوث تعدٍ على المصنّفات الفكريّة.

أوّلا- وسائل الحماية الذّاتيّة العقديّة:

الفصل الثّاني: آليّات الحماية المقرّرة لأعمال التّرجمة في قانون الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة

تتضمّن وسائل الحماية الذّاتيّة العقديّة كلّ ما يمكن أن يتّفق حوله أطراف عقد التّرجمة، من بنود وشروط يتمّ وضعها والاتّفاق عليها في العقد[1]، ويمكن أن يتمّ وضع مثل هذه البنود التّعاقديّة في العقد الأوّل، الّذي تمّ التّنازل فيه عن الحقّ في التّرجمة للنّاشر لمؤلّف المصنّف الأصليّ.

تعتبر هذه الممارسات التّطبيقيّة قائمة في فرنسا، وقد نصّ عليها تقنين الاستعمالات الفرنسيّ لترجمة مصنّف أدبيّ ضمن أحكامه؛ حيث تلزم بنود هذا التّقنين النّاشر إعلام المترجم قبل إمضاء عقد التّرجمة، بكلّ الشّروط وبنود العقد الأوّل المبرم بين مؤلف المصنّف الأصليّ والنّاشر، خاصة وأنّ البنود الّتي تتضمّن طلب المؤلّف الأوّل معرفة اسم المترجم قبل إمضاء عقد التّرجمة، أو الاطّلاع على مصنّف التّرجمة قبل نشره.

في حقيقة الأمر،إنّ مثل هذه البنود هي شرعيّة ما دام أنّه لا يوجد أيّ حكم قانونيّ يمنعها صراحة؛ فماعدا الأحكام القانونيّة الصّريحة، يمكن للأطراف الاتّفاق حول كلّ عنصر أو طريقة عمل؛ذلك أنّمثل هذه البنود تسمح للمؤلّف الأوّل من رقابة العمل المترجم من مصنّفه قبل نشره، ومن جهة أخرى تمنع كلّ تعسّف من جهة هذا الأخير، لمحاولة منعه في المستقبل من عمليّة نشر التّرجمة، وبالتّالي يستطيع الأطراف مناقشة كل الأمور عن طريق بنود تعاقديّة متعلّقة بعقد التّرجمة، وبطريقة نشره ورقابة العمل، للوقاية من أيّ عمل يمكن أن يعطّل حقوق الاستغلال، أو يؤثّر على العمل الفكريّ الجديد؛ أي التّرجمة.

[1]– الّتي تكون أحيانا بين النّاشر والمترجم ومؤلّف المصنّف الأصليّ.

كما يمكن أن تتضمّن بنود العقد، حقّ ممارسة الرّقابة على إبداع مصنّف التّرجمة من مؤلّفه الأصليّ؛ إذأنّ مسألة احترام المصنّف تطرح بطريقة خاصة في حالة التّنازل عن حقوق التّرجمة، أو تحويل المصنّف بصفة عامة؛ فالموافقة على تحويل المصنّف لا تعدّ فكرة أو ممارسة متضمّنة في استغلال المصنّف الأصليّ العاديّ، وإنّما تتضمّن أساسا الموافقة على تعديل الإنتاج الأصليّ وتحويله، لذا يضطر إلى تعديل في شكل المصنّف؛ نتيجة تحويل الإنتاج من نمط تعبير إلى آخر، وإلى نوع آخر من الإنتاج الفكريّ، ونتيجة الحرّيّة الإبداعيّة المتروكة لمؤلّف التّرجمة من أجل تحقيق هدفه، لكّن لا يعني الاعتراف وترك نوع من حرّيّة الإبداع للمؤلّف الثّاني التّخليّ عن حقّ احترام الإنتاج الأصليّ، وإنّما فقط تغيّير في مفهوم هذا الاحترام وتغيّير وجهته[1]؛ ويعني ذلك أنّ مؤلّف التّرجمة وتحت قيود وشروط، يمكن له الإضافة أو الحذف أو التّعديل في المصنّف الأصليّ، ولكّن في المقابل يتوجّب عليه احترم جوهره وفكره، فيلزم عليه احترم الأفكار الأساسيّة والمعنى العام لتركيب الإنتاج الأصليّ ولشخصيّاته الأساسيّة وطابعها، وإلى غير ذلك من العناصر الجوهريّة الّتي تتضمّن أصالة المصنّف الأوّل[2].

فمؤلف التّرجمة يتمتّع بحرّيّة إبداع ترجمته، ولكنّها حرّيّة غير مطلقة؛ لأنّه يلزم عليه الحرص على عدم تشويه طابع الإنتاج الأصليّ لأنّ خروجه عن الحدود المسموحة له، يمكن أن يعرّضه لنفس الجزاء الموقّع على المساس بحقّ احترام الإنتاج الفكريّ.

[1]- F. ZERAOUI SALAH, Les traductions : le régime de protection par le droit d'auteur. Etude comparative droit algérien- droit français, op. cit., N° 8, p. 518 : «Cette liberté, cette manifestation de la personnalité, n'a comme seule limite que l'obligation qui est imposée au traducteur de ne pas dénaturer le contenu de l'œuvre originale ; il reste soumis avant tout à une obligation de fidélité».

[2]- Cass. Civ. I, 12 Juin 2001, «Le petit prince», Rida janv. 2002, p. 267.

وبالمقابل يفرض حسن إبداع الإنتاج المترجم، اعتراف المؤلّف الأوّل بأنّ موافقته على الاشتقاق من مصنّفه، هي موافقة ضمنيّة على تعديل إنتاجه وعدم الاحترام المطلق لشكله[1]؛إذ يجب معرفة أنّ حقّه في احترم إنتاجه الفكريّ، يعتبر حقّا نسبيّا في مجال الاشتقاق، ويمثّل ذلك استثناء عن الحقّ المعنويّ. غير أنّ هذا الاستثناء يبرز بوضوح في مجال الاقتباس من المصنّف الأصليّ، خاصة الاقتباس السّمعيّ البصريّ أو السّينمائيّ[2].

ولذلك يجب أن يكون المؤلّف الأوّل حسن النّيّة، عند موافقته على الاشتقاق من مصنّفه، وعدم الاحتجاج على التّعديلات الضّروريّة الّتي يستوجبها الإبداع المشتقّ خاصة في مجال المصنّفات السّينمائيّة والمسرحيّة، مع أنّه توجد أحيانا صعوبة في التّحديد والفصل بين التّعديلات الضّروريّة والتّقنيّة لإنجاز الإنتاج المشتقّ الثّاني، الّتي لا يمكن له الاحتجاج ضدّها، وبين التّعديلات الأخرى الّتي تؤثّر على احترام الإنتاج الأصليّ؛ ولذلك يمكن أن يلجأ الأطراف إلى ضمان ثاني يمنع المؤلّف الأوّل من التّعسّف في حقّه، ولتفادي تظلّماته اللاّحقة لأنّه سيشارك بصفة غير مباشرة، أو يراقب كيفيّة إبداع الإنتاج المشتقّ من مصنّفه.

سمح أيضا الواقع العمليّ لمؤلّف المصنّف الأصليّ، القيام برقابة موضوعيّة على احترام إنتاجه عن طريق رقابة موضوع الإبداع الثّاني؛ أي رقابة طريقة إبداع المصنّف المركّب، ومن أجل ذلك يمكن لمؤلّف التّرجمة أن يقدّم له قائمة موضّحة ومفصّلة من التّعديلات الّتي يمكن أن تطرأ على المصنّف الأصليّ؛ لكي يمكن تحقيق الإبداع الثّاني[3].

[1]-TGI Paris, 8 Mars 1968, aff. Le saint, D. 1968. 742.

[2]–**راجع في هذا الصدد:** ف. صالح زراوي، المرجع السّابق، رقم 428–2، ص. 474.

- Cass. civ., 22 Novembre 1966, D. 1967. 485.

[3]-R. SARRAUTE, De l'adaptation cinématographique des œuvres littéraires, Gaz. Pal. 1962, p. 24.

وبالتّالي، فإنّ الموافقة على هذه القائمة يسهّل من جهة إبراز تعسّف مؤلّف المصنّف الأصليّ إذا رفض هذه التّعديلات لاحقا، ومن جهة أخرى حسن نيّة المؤلّف الثّاني.

ثانيا- وسائل الحماية الذّاتيّة التّقنيّة:

لم يذكر أنّ المشرّع الحقوق الاستئثاريّة، بما فيها الحقّ الاستئثاريّ بالتّرجمة المخوّلة للمؤلّفين على سبيل الحصر، وإنّما وردت على سبيل المثال، فيمكن أن يقوم المؤلّف أو يسمح بأيّ شكل من أشكال الاستغلال؛ فقد خصّ المشرّع فقط بالذّكر أهمّ الحقوق الاستئثاريّة الممكنة، وترك الباب مفتوحا لإمكانيّة تطبيق النّصّ القانونيّ على أيّ طريقة مستحدثة، بفعل التّطوّرات التّكنولوجيّة والتّقدّم الصّناعيّ. وهذا ما يحدث حاليا؛ إذ توسّع مضمون الحقّ الاستئثاريّ للمؤلّف، بتطوّر الوسائل القديمة لاستغلال الإنتاج الفكريّ من جهة، وظهور وسائل حديثة متطوّرة ساعدت على وجود طرق جديدة لاستغلال المصنّفات[1]، إلاّ أنّ ذلك أثّر سلبا على حقوق المؤلّفين؛ نظرا لعجز التّدابير التّشريعية عن توفير الحماية الكافية للمصنّفات الّتي تنشر على الانترنت، ولهذا اضطر أصاحب الحقوق إلى اختيار آليّات الحماية الذّاتيّة كأفضل وسيلة لحماية حقّهم الاستئثاريّ، باستخدام وسائل تكنولوجيّة، تمكّنوا بفضلها من السّيطرة على إنتاجهم الفكريّ ومنع الاعتداء عليه[2].

[1]– درقاوي حورية، المرجع السّابق، ص. 109 وما بعدها.

[2]- V. en ce sens F. SALAH ZERAOUI, LES FOURNISSEURS D'HEBERGEMENT ET LA COPIE DE ŒUVRES : QUELLE RESPONSABILITE ?, intervention à propos de la journée d'études «Le droit d'auteur et les droits voisins face au numérique» organisée le 24 mai 2014 par l'ONDA et la collaboration du LAEC, revue Entreprise et Commerce, LAEC, N° spécial 2015, pp. 30 et s.

-**أنظر أيضا:** د. بعديد، التّقليد عبر الانترنت: التّحميلات غير الشّرعية، مداخلة في إطار اليوم الدّراسيّ حول حقّ المؤلّف والحقوق المجاورة في مواجهة الرّقمنة، من تنظيم الدّيوان الوطنيّ لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة بمشاركة

وقد اعترفت الاتّفاقيّات الدّوليّة ومعظم التّشريعات الدّاخليّة، بشرعيّة هذه التّدابير التّقنيّة الذّاتيّة لحماية الحقّ الاستئثاريّ للمؤلّف. والأكثر من ذلك، فقد تدخلت لحماية هذه التّدابير التّكنولوجيّة، عن طريق منع وتجريم أيّ تحايل على إبطال مفعولها أو إزالتها[1].

أدّى تخزين المصنّفات ونشرها عبر شبكة الانترنت، إلى ظهور طرق جديدة للاستعمال غير المشروع للمصنّفات المحميّة.

وساهم التّطوّر التّكنولوجيّ في ازدياد تطوّر وسائل نقل وتوزيع المصنّفات الفكريّة، وسهولة اتّصالها بجمهور واسع، ممّا انعكس إيجابا على شهرتها وشهرة مؤلّفيها.

كما ساعد وعمل على ظهور مصنّفات رقميّة جديدة، يتمّ إبداعها بفضل التّقنيّة والوسائل التّكنولوجيّة.

غير أنّه في المقابل أثّر هذا التطوّر سلبا على حقوق المؤلّفين، وعلى مبدأ حماية مصنّفاتهم؛ إذ ساعد على تطوّر وسائل نقلها وتشعّب وتعقّد التّقنيّات الّتي تؤدّي إلى استعمال الأعمال الفكريّة دون إذن مؤلّفها. وأمام هذا الوضع، وعجز النّصوص القانونيّة

مخبر المؤسّسة والتّجارة، بالمسرح الجهويّلوهران، في 24 ماي 2014، مجلّة المؤسّسة والتّجارة، العدد الخاص 15، ص. 47 وما بعدها.

[1]– معاهدة الويبو بشأن حقّ المؤلّف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتّسجيل الصّوتيّ،المعروفتين باسم معاهدتا الانترنت المبرمة بجنيف سنة 1996، الّتي صادقت عليها الجزائر سنة 2013، بموجب المرسوم الرّئاسيّ رقم 13–123 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى سنة 1434هـ الموافق لـ 3 أبريل 2013م، المتضمّن التّصديق على معاهدة المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة بشأن حقّ المؤلّف، والمرسوم الرّئاسيّ رقم 13–124 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى سنة 1434هـ الموافق لـ 3 أبريل 2013م، المتضمّن المصادقة على معاهدة المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة بشأن الأداء والتّسجيل الصّوتيّ. **راجع خاصة:**المادة 11 من المعاهدة الأولى والمادة 18 من المعاهدة الثّانية. **وراجع أيضا:** المادة 181 من تقنين الملكيّة الفكريّة المصريّ.

على مواكبة التّطوّر الهائل في مجال الوسائل التّكنولوجيّة، دعت الحاجة إلى ضرورة توجه المؤلّفين إلى الحماية الذّاتيّة؛ للتّحكّم في استعمال مصنفاتهم من الغير وحماية جهودهم الفكريّة، تطبيقا لمبدأ "محاربة التّقنيّة بالتّقنيّة"؛ حيث تسمح هذه التّدابير التّقنيّة بمنع ورقابة استعمال المصنّفات[1].

ومن أهمّ تدابير الحماية التّكنولوجيّة الّتي يستعملها أصحاب الحقوق لحماية أعمالهم الفكريّة، يمكن تقسيمها إلى فئتين أساسيتين؛ تتعلّق الفئة الأولى بالنّظم أو الإجراءات المتحكّمة في الوصول إلى المصنّفات (Control Access)؛ حيث يتمّ في هذا النّظام تأمين عمليّة الوصول إلى المصنّف؛ من خلال فكّ التّشفير واستخدام كلمة المرور المتّفق عليها[2].

ومن أهمّ المميّزات والوظائف الّتي يؤدّيها هذا النّظام، التّحكّم في الوصول إلى المصنّف، القدرة على تشفير وحلّ شفرة المصنّف؛ "حيث يمكن لصاحب المصنّف أن يتمتّع بالسّيطرة الكاملة على كلّ تفاعل، بين مستخدميّ الانترنت، والمصنّف محلّ الحماية[3].

بينما يتمثّل القسم الثّاني من هذه التّدابير، في الإجراءات التّقنيّة المتحكّمة في استعمال المصنّف (Use control)، تعمل هذه المجموعة على الاستعمال الأساسيّ للمصنّف؛ كالتّحكّم في النّسخ مثلا.

[1]- F. Salah Ziraoui, Les fournisseurs d'hébergement et la copie des œuvres : quelle responsabilité, op. cit., p. 42.

[2]–أمينة لطرش، الحماية التّكنولوجيّة لحقّ المؤلّف والحقوق المجاورة، مجلّة القانون العام الجزائريّ والمقارن، المجلّد 08، العدد 01، ماي 2022، ص. 111.

[3]–دلال بعديد، المرجع السّابق، ص. 53.

ومن بين أهمّ هذه الانظمة استخداما، نظام منع النسخ أو نظام إدارة النّسخ التّسلسليّة، ونظام حماية الإرسال الرّقميّ[1].

وبالتّالي، أهمّ هذه التّدابير منها ما يستخدم لمنع الحصول على المصنّف، ومنها ما يعمل على إدارة حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة[2].

وقد تمّ دعم هذه الحماية على المستوى الدّوليّ؛ حيث تمّ إصدار معاهدتي الانترنت عن المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة في 20 ديسمبر 1946؛ وهي أولى المعاهدات والنّصوص الّتي حثّت على اللّجوء إلى أساليب تقنيّة لحماية الأعمال المنشورة على الانترنت. وقد أبرمتا بجنيف سنة 1996؛ تتمثّل الأولى في معاهدة الويبو بشأن حقّ المؤلّف، الّتي تناولت الالتزامات المتعلّقة بالتّدابير التّكنولوجيّة وفرضت على الدّول أن تضمن قوانينها جزاءات ضدّ التّحايل على هذه التّدابير[3] التّكنولوجيّة الّتي تستعمل من المؤلّفين لحماية مصنّفاتهم.

وتضمّنت المعاهدة الثّانية؛ معاهدة ويبو الثّانية بشأن فنّانيّ الأداء ومنتجيّ التّسجيلات الصّوتيّة، أوجه استغلال أعمال المؤدّين بواسطة الوسائل التّكنولوجيّة[4].

[1]–أمينة لطرش، المرجع السّابق، ص. 112.

[2]–فتيحة حواس وكمال دعاس، حماية الملكيّة الفكريّة بين عجز القانون والحاجة إلى التّدابير التّقنيّة، المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة السّياسيّة والاقتصاديّة، المجلّد 56، العدد 02، 2019، ص. ص. 162 – 176.

[3]–المادة 11 من اتّفاقيّة الويبو بشأن فنّانيّ الأداء ومنتجيّ التّسجيلات الصّوتية السّابق ذكرها.

[4]–**راجع:** المادتين 11 و12 من معاهدة الويبو بشأن حقّ المؤلّف.

وبالتّالي، تهدف المعاهدتين إلى إضافة وتوفير حماية إضافيّة لأصحاب الحقوق بفرض عقوبات ضدّ كلّ من يتحايل على التّدابير التّقنيّة، الموضوعة لحماية استعمال المصنّفات[1].

الفرع الثّاني: وسائل الحماية الإجرائيّة القانونيّة

خوّل المشرّع الجزائريّ للمؤلّفين، القيام ببعض الإجراءات القانونيّة الاختياريّة الّتي تهدف لإثبات حقوقهم على أعمالهم الفكريّة وحفظها، وبعضها الآخر يساعد في التّعويض وتخفيف الضّرر عن استعمال مصنّفاتهم، حتى وإن كان هذا الاستعمال شرعيّا.

أوّلا- وسائل الحماية الإجرائيّة القانونيّة الّتي تهدف لإثبات الحقّ وحفظه:

أقرّت الأحكام القانونيّة بعض الإجراءات الشّكليّة الإداريّة والقضائيّة الاستعجاليّة لمؤلّفي المصنّفات الفكريّة، بما فيهم مؤلّفي التّرجمة، كوسائل قانونيّة لإثبات حقوقهم قبل الاعتداء عليها، أو من أجل إثبات الضّرر وحصره قبل رفع دعوى قضائيّة في الموضوع.

1) الإيداع القانونيّ للتّرجمة:

يعتبر الإيداع إجراءً إداريّا شكليّا، فرضه المشرّع على:"كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ له إنتاج فكريّ أو فنّيّ يوجّه للجمهور"[2].

ويعرّف الإيداع بأنّه:"وضع شيء ذو قيمة لدى شخص أو هيئة؛ بغرض صيانته والمحافظة عليه"[1].

[1]-المرجع نفسه.

[2]-المادة 02 من الأمر رقم 96-29، المؤرّخ في 02 جويلية 1996، المتعلّق بالإيداع القانونيّ، ج.ر،العدد41 المؤرّخة في 17 صفر 1417هـ.

كما يعرّف أيضا بأنّه:"الطّريقة الّتي تخوّل المكتبات والامتياز في الدّولة بالحصول على عدد من النّسخ مجانا من كلّ كتاب".

وقد ألزم المشرّع في أحكام الأمر المتعلّق بالإيداع القانونيّ، إلزاميّة هذا الإجراء والأشخاص الملزمون به، وأيضا الوثائق المتعلّقة بالإيداع القانونيّ إلزاميّة هذا الإجراء والوثائق المتعلقة به[2].

كما بيّن المشرّع الأعمال الفكريّة المتعلّقة بهذا الإجراء؛ حيث "يخضع الإيداع القانونيّ، الوثائق المطبوعة والصّوتية والمرئيّة والسّمعية والبصريّة، ... وبرامج الحاسوب بكلّ أنواعها أو قواعد المعطيات؛ وذلك مهما تكن الدّعامة الّتي تحملها وتقنيّة الإنتاج والنّشر والتّوزيع"[3].

يلاحظ أنّ المشرّع لم يميّز بين طبيعة الأعمال أو موضوع الّتي تخضع لعمليّة الإيداع؛ إذ تخضع لهذا الإجراء كلّ الأعمال الفكريّة والعلميّة والفنّيّة المكتوبة أو السّمعيّة أو البّصريّة، ووضع فقط قيدا وحيدا بشرط أن يستجيب للأهداف المرجوّة من المشرع من عملية الإيداع القانونيّ[4].

[1]–محمد رحايلي، الإيداع القانونيّ للكتب ودوره في حفظ التّراث الفكريّ للأمم: نظرة تاريخ التّرجمة الجزائريّة، مجلّة الإعلام العلميّ والتّقنيّ، المجلد21، العدد 01، 2014، ص. 03.

[2]–المواد من02 إلى 09من الأمر رقم 96–29سالف الذّكر.

[3]–المادة 07 من ذات الأمر.

[4]–المادة 04 من الأمر رقم 96–29 سالف الذّكر.

ولذلك، قد استثنى المشرّع من إجراء الإيداع القانونيّ صراحة، كلّ الأعمال أو الوثائق الّتي "لا تستجيب بحكم طبيعتها أو استعمالها للأهداف المحدّدة قانونا"[1]؛ حيث نصّ صراحة على أنّ الهدف من إجراء الإيداع القانونيّ، وإلزامها على بعض الأشخاص، هو جمع الإنتاج الفكريّ والفنّيّ ووقايته وحفظه، ومن أجل إعداد البيليوغرافيات وقوائم الوثائق وتوزيعها، ولتسهيل مهمّة الاطّلاع والتّعرّف على هذه الأعمال[2].

وبالتّالي، يظهر أنّ المشرّع لم يفرق بين نوع المصنّفات وطبيعتها؛ سواء المصنّفات الأصليّة أو المشتقّة،ومن تخضع أيضا أعمال التّرجمة لإجراء الإيداع القانونيّ، كما لم يفرق بين المصنّفات التّقليديّة أو الإلكترونيّة، يمكن أن تخضع أيضا أعمال التّرجمة الإلكترونيّة وبرامج الحاسب الآليّ المترجمة، إلى إجراء الإيداع القانونيّ[3].

ويرى جانب من الفقه، أنّ نظام الإيداع الجزائريّ ويقترح إعادة تكيّيفه مع المعطيات الجديدة، والتّطوّرات الجديدة الّتي تفرضها تكنولوجيّات الاتّصال الحديثة[4].

من خلال الأحكام القانونيّة، يلاحظ أنّ المؤلّف غير ملزم بعمليّة الإيداع القانونيّ إلاّ إذا كان ناشرا لحسابه؛ أي يتكفّل لوحده بعمليّة النّشر، بينما يعدّ الإيداع القانونيّ إجراءً

[1]–المادة 08 من الأمر رقم 96–29 سالف الذّكر.

[2]–المادة 04 من ذات الأمر.

[3]–المادة 07 من نفس الأمر السابق الذكر **راجع أيضا:** المادة 02 من المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 04 أكتوبر 1999م، الّذي يحدّد كيفيّات تطبيق بعض أحكام الأمر رقم 96–19، المؤرّخ في 02 يوليو 1996م المتعلّق بالإيداع القانونيّ، الجريدة الرّسميّة، العدد 71، المؤرّخة في 10 أكتوبر 1991م.

[4]–فؤاد كامل، حقّ المؤلّف والإيداع القانونيّ، المجلّة الأكاديميّة للبحث القانونيّ، المجلد13، العدد02، ص. ص. 155، 156: "ينبغي على المشرّع أن يسعى في القريب العاجل إلى تكيّيف نظام الإيداع الحاليّ مع المعطيات الجديدة، الّتي فرضتها تكنولوجيّات الاتّصال الحديثة في مجال المعلوماتيّة؛ لأجل ضمان حقوق أصحاب تلك المصنّفات الجديدة، خاصة مع التّوجّه في الوقت الحاليّ نحو اعتماد ما يعرف بالنّشر الالكترونيّ".

ملزما قانونا على بعض الأشخاص؛ وهم: النّاشر والطّابع، والمنتج والمستورد والملزم[1]. بإجراء الإيداع لدى مؤسّسات الدّولة؛ وهي كلّ من المكتبة الوطنيّة الجزائريّة والمركز الجزائريّ للسّينما[2].

لقد تضمّنت أحكام الأمر رقم 96-16، المتعلّق بالإيداع القانونيّ صراحة الأهداف الّتي من أجلها نظّم وفرض المشرّع على المعنيّين بالإنتاج الفكريّ القيام بهذا الإجراء؛ الّذي يهدف في مفهوم القانون إلى جمع الإنتاج ووقايته وحفظه، وإعداد البيبيوغرافيات وقوائم الوثائق وتوزيعها، والسّماح بالاطّلاع على الوثائق موضوع الإيداع القانونيّ، يظهر إذن من الأهداف والأسباب الّتي من نظم من أجلها المشرّع إجراء الإيداع القانونيّ، هي من جهة لفائدة وصالح المؤلّف، ومن جهة أخرى لصالح الجمهور.

ولذلك ينظر بأنّ للإيداع القانونيّ وظيفة مزدوجة عامة وأخرى خاصة[3]، وبذلك فإنّ للإيداع القانونيّ دوريين أساسيّين؛ هما ضمان حقّ المعرفة عن طريق تمكين الجمهور

[1]-تنصّ المادة 09 من الأمر رقم 96-29 سالف الذّكر على ما يلي:

"يلزم بالإيداع القانونيّ:

- النّاشر والطّابع والمنتج والمستورد، وموزّع الوثائق المطبوعة والصّوتية والمرئيّة والسّمعية والبصريّة أو التّصوريّة، وبرامج الحاسوب بكلّ أنواعها، أو قواعد المعطيات،
- منتج أو موزّع الأفلام السينما توغرافيّة،
- المؤلّف النّاشر لحسابه،
- مستورد المؤلّفات أو النّشريات الدّورية".

[2]-المادة 10 من ذات الأمر.

[3]-فؤاد كامل، حقّ المؤلّف والايداع القانونيّ، المرجع السّابق، ص. 57:"وتجدر الإشارة إلى أنّ الايداع القانونيّ له وظيفة مزدوجة؛ فهو يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ويضمن حقوق المؤلف في أن واحد، ومن جهة يؤمّن للأفراد حقّهم في الحصول على المعرفة والتّزوّد بالثّقافة من خلال مؤسّسات الإيداع، لذلك يجب ألاّ تقف حماية حقّ المؤلف

من الاطّلاع والتّزوّد بالأعمال الفكريّة المختلفة، وكذلك ما يخصّ هذه الدّراسة ألا وهو حماية حقّ المؤلّفين كوسيلة إثبات وحفظ للحقوق، ولذلك في حالة نزاع حول ملكيّة الحقوق على التّرجمة، يمكن للمترجم الّذي يكون قد قام بإيداع مصنّفه؛ أي ترجمته لدى الهيئة المخصّصة بذلك، أن يثبت بسهولة حقّ ملكيّته وأبوّته لترجمته وبالتّالي يعتبر إجراء الإيداع القانونيّ وسيلة معززة للحماية.

2) الوسائل والإجراءات القانونيّة المخوّلة لمالك الحقّ لإثبات التّقليد وحفظ حقوقه:

تقتضي الأحكام القانونية أنّه: "يمكن لمالك الحقوق المتضرّر أن يطلب من الجهة القضائيّة المختصّة،اتّخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه،أو تضع حدّا لهذا المساس المعاين والتّعويض عن الأضرار الّتي لحقته"[1]. وبناءً على ذلك "يمكن لرئيس الجهة القضائيّة المختصّة، أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثّله بالتّدابير التّحفظية الآتية:

- إيقاف كلّ عمليّة صنع جاريّة ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنّف، أو الأداء المحميّ أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلّفين والحقوق المجاورة.

- القيام ولو خارج الأوقات القانونيّة بحجز الدّعائم المقلّدة، والإيرادات المتولّدة من الاستغلال غير المشروع للمصنّفات والأداءات.

حجر عثرة أمام حقّ الجمهور في المعرفة؛ باعتبارها إحدى الحقوق الأساسيّة للإنسان، ويضمن الإيداع من جهة أخرى للمؤلّف تمتّعه بالحقوق الماديّة والمعنويّة على إبداعاته الفكريّة".

[1]– المادة 144 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

- حجز كلّ عتاد استخدم أساسا لصنع الدّعائم المقلّدة"[1]. ومن أجل ذلك قام المشرّع الجزائريّ بتأهيل الأعوان المحلّفين التّابعين للدّيوان الوطنيّ لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، فضلا عن ضبّاط الشّرطة القضائيّة، للقيام بصفة تحفظّية بحجز نسخ دعائم المصنّفات أو الأداءات المقلّدة، شريطة وضعها تحت حراسة الدّيوان. على أن يخطر فورا هؤلاء رئيس الجهة القضائيّة المختصّة، بناء على محضر مؤرّخ وموقّع قانونا يثبت النّسخ المقلّدة المحجوزة[2].

يستخلص من استقراء الأحكام القانونيّة، أنه يجوز لمالك الحقّ المتضرّر من عمليّات القرصنة الفكريّة، أن يطلب من الجهة القضائيّة المختصّة اتّخاذ بعض التّدابير اللاّزمة لحفظ حقوقه؛ عن طريق منع مواصلة الاعتداء على حقوقه أو قبل المساس بها؛ إذ يمكن لمالك الحقّ استصدار أمر من المحكمة بهدف وقف عمليّة صنع أو نشر المصنّف أو الأداء، ووضعه تحت الحراسة عن طريق الحجز عليه؛ حيث يسمح هذا الإجراء بوقف القرصنة ومنع استمرارها والاحتفاظ بأثرها، وهذا ما يسمّى بإجراء الحجز التّحفظيّ أو عمليّة حجز التّقليد.

ويمكن أن يتضمّن الحجز كلّ نسخ المصنّف أو الأداءات المقلّدة، مهما كانت طبيعتها، والوسائل الماديّة المستعملة لتثبيتها، وأيضا الأدوات والعتاد المستعمل لصنع الدّعائم المقلّدة[3]، كما يمكن أن يأمر القاضي أيضا بإجراء الحجز على كلّ الإيرادات النّاتجة عن الاستغلال غير المشروع للمصنّفات والأداءات.

[1]– المادة 147 من نفس الأمر.

[2]– المادة 146 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[3]– المادة 147 من ذات الأمر.

ويشترط للقيام بإجراء الحجز التّحفظيّ توافر بعض الشّروط؛ تتلخّص أساسا في ضرورة إيداع طلب الحجز من مالك الحقّ، وهو عادة المؤلّف أو مالك الحقّ المجاور أو من يمثّلهم أمام الجهة القضائيّة المختصّة لاستصدار أمر بالحجز، غير أنّه يلاحظ أن المشرّع لم يحدّد صراحة المحكمة المختصّة، بل يكتفي بعبارة "رئيس الجهة القضائيّة المختصّة"، دون التّفصيل في مسألة الاختصاص، لكّن يمكن بالرّجوع إلى القواعد العامة، اعتبار أنّ إيداع طلب الحجز يكون أمام رئيس المحكمة الّتي يقع بدائرتها إيداع البضائع محل التّقليد؛ لأنّ أمر الحجز يكتسي طابعا استعجاليّا ومؤقّتا لإثبات الضّرر خوفا من زوال أثره، وفي حالة قبول الطّلب يقوم القاضي باستصدار أمر بالحجز يتضمّن تعيّين الأشخاص المؤهّلين للقيام به. وترجع معاينة المساس بالحقوق إلى ضبّاط الشّرطة القضائيّة أو الأعوان المحلّفين التّابعين للدّيوان الوطنيّ لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة[1]؛ حيث يلزمون للقيام بصفة تحفظيّة بحجز النّسخ المقلّدة للمصنّفات أو الأداءات، ووضعها تحت حراسة الدّيوان، وبعدها فورا إخطار رئيس المحكمة المختصّة، بناء على محضر مؤرّخ وموقّع قانونا يثبت النّسخ المقلّدة المحجوزة. وعلى القاضي الفصل في طلب الحجز التّحفظيّ خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها[2].

ترتّب عمليّة الحجز على التّقليد أثارا بالنّسبة لصاحب الحقّ، وأخرى لمرتكب التّقليد، ومن أهمّ الآثار الّتي ترتّبها لمالك الحقّ، ضرورة رفع طالب الحجز دعوى في الموضوع ضمن الآجال القانونيّة؛ حيث يتوجب على المستفيد من الحجز أن يقوم خلال الثّلاثين يوما ابتداء من تاريخ تنفيذ أمر المحكمة، برفع دعوى قضائيّة أمام المحكمة

[1]– المادة 145 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[2]– المادة 146 من نفس الأمر.

المدنيّة أو الجزائيّة[1]. وفي حالة عدم احترام هذه الآجال، يمكن لرئيس الجهة القضائيّة المختصّة الّذي يفصل في القضايا الاستعجاليّة، أن يأمر بناء على طلب المدّعى عليه برفع اليد عن الحجز، أو رفع التّدابير التّحفظيّة الأخرى[2].

ومن جهة أخرى، يرتّب إجراء الحجز الحقّ لمرتكب القرصنة الفكريّة بالطعن في التّدابير التّحفظية؛ فله أن يطلب خلال الثّلاثين يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمر بالحجز من رئيس الجهة القضائيّة المختصّة، الّتي تنظر في القضايا الاستعجاليّة، رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التّدابير التّحفظيّة الأخرى، لقاء إيداع مبالغ ماليّة كافية لتعويض مالك الحقّ في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسّسة.

وأخيرا، يستخلص أنّ لحجز التّقليد فائدتين؛ فهو من جهة يمكّن صاحب الحقّ من المحافظة على آثار حدوث التّقليد وإثباته، ومن جهة أخرى يسمح بإيقافه ومنع استمراره.

ثانيا- وسائل الحماية الإجرائيّة القانونيّة لتعويض وتخفيف الضّرر (حقّ المكافأة على النّسخة الخاصة

أقرّ المشرّع الجزائريّ صراحة بالأحكام القانونيّة حقّا ماليّا استئثاريّا لمؤلّف المصنّف الفكريّ الّذي يتضمّن حقّ استغلال عمله الفكريّ ماديّا، أو السّماح للغير باستغلاله، والحصول على عائد ماليّ من ناتج الاستغلال والاستعمال[3]، ويتضمّن أيضا سلطة منع الغير من استعمال المصنف دون إذنه. غير أنّ هذه السّلطة الممنوحة للمؤلّف، لم ترد بصفة مطلقة؛ بل قيّدها المشرّع بجملة من الحدود والقيود الواردة على

[1]- المادة 149 من نفس الأمر.

[2]- الفقرة 02 من المادة 149 من نفس الأمر.

[3]- المادة 65 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

الحقّ الماليّ للمؤّلف، الّتي وضعت لدواعي المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة لمستعمل المصنّف الفكريّ[1].

ومن بين هذه القيود والاستثناءات على الحقّ الماليّ، هناك ما يعرف بالنّسخة الخاصة الّتي تخصّ الاستعمال الخاص؛ ويقصد بهذا الاستثناء السّماح للغير بالقيام باستنساخ أو ترجمة أو اقتباس نسخة واحدة من المصنّف، بهدف الاستعمال الشّخصيّ أو العائليّ؛ وذلك دون طلب إذن المؤلّف أو دفع أيّة أجرة[2]. وهذا بهدف ترقية الثّقافة وتشجيع البحوث العلميّة، وحرصا من المشرّع لحماية المؤلّفين، وتكريسا واعترافا بالجهود الفكريّة، قام بإدخال حقّ المكافأة على النّسخة الخاصة[3].

حيث نصّ على أنّه: "يترتّب على استنساخ نسخة من المصنّف قصد الاستعمال الشّخصيّ على دعامة ممغنطة لم يسبق استعمالها، حقّ في مكافأة يتلقّاها المؤلّف وفنّان الأداء أو العازف والمنتج ..."[4].

ويكمن الهدف من إقرار المكافأة على النّسخة الخاصة، في تعويض أصحاب الحقوق على المصنّفات الفكريّة والأداءات، عن النّقص في الرّبح النّاتج عن الاستعمال الخاص.

[1]– الفصل الثّالث من الباب الثّاني من ذات الأمر (المواد من 33 إلى 53).

[2]– المادة 41 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[3]– نسيم بابا حامد، المرجع السّابق، ص. 154.

[4]– المادة 124 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

فبما أنّه ليس بإمكان المؤلّف ومنه المترجم، منع الغير من الاستنساخ والنّقل من أجل الاستعمال الشّخصيّ أو العائليّ؛ لأنّه يعتبر من الاستثناءات والقيود الواردة على الحقّ الماليّ قانونا، فإنّه في المقابل أقرّ لهم الحقّ في المكافأة على النّسخة الخاصة[1].

فبالرّغم من أنّ الاستعمال الخاص أو النّسخة الخاصة، لا يشكّل إلاّ خسارة ضئيلة للمؤلّف[2]، إلاّ أنّه تم تخصيص المكافأة أو الإتاوة عن النّسخة الخاصة لتعويض الضّرر الّذي يلحق المؤلّفين؛ بسبب قيام مستعمليّ المصنّفات من توسيع عمليّة استنساخها في منازلهم، لغرض الاستعمال الشّخصيّ.

وقد رتّب المشرّع أحكام النّسخة الخاصة وشروط التّعويض عليها، في الباب الرّابع من الأمر رقم 03-05 المعنون بالنّسخة الخاصة[3].

وبموجب هذه الأحكام، فإنّه يتوجّب على أيّ عمليّة استنساخ لنسخة خاصة، قصد الاستعمال الشّخصيّ على دعامة ممغنطة جديدة، حقّ في المكافأة يتلقّاها المؤلّف وفنّان الأداء أو العازف والمنتج، ومنتج التّسجيلات السّمعيّة أو السّمعيّة البصريّة للمصنّف[4].

ومن أجل تطبيق شرط المكافأة وتحصيلها، فرض المشرّع على كلّ صانع ومستورد للأشرطة الممغنطة أو الدّعائم الأخرى غير المستعملة وأجهزة التّسجيل، أن يدفع على كمّيات الدّعائم والأجهزة الّتي يضعها تحت تصرّف الجمهور، إتاوة تسمّى "الإتاوة على

[1]- نسيم بابا حامد، المرجع السّابق، ص. 155 وما بعدها.

[2]-**راجع أعلاه:**الأسباب العمليّة لتقييّد حقّ المؤلّف الاستئثاريّ في التّرجمة، المطلب الخاص بممارسة التّرجمة بناءً على استعمال قيد المصلحة الخاصة.

[3]-المواد من 124 إلى 129 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[4]- المادة 124 من ذات الأمر.

النّسخة الخاصة"؛ وذلك مقابل الإمكانية الّتي يتيحها لمستعمل تلك الدّعائم والاجهزة للقيام في منزله باستنساخ مصنّفات للاستعمال الخاص، في شكل تسجيلات سمعيّة أو سمعيّة بصريّة، تمّ تبليغها بطريقة مشروعة للجمهور[1].

ولتنفيذ أحكام الإتاوة على النّسخة الخاصة، ألزم المشرّع أيضا على الملزمين بها أن يعلموا الدّيوان الوطنيّ لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، بانتظام بالكمّيات الحقيقيّة من الدّعائم والأجهزة المنتجة محلّيا، أو المستوردة الموجّهة للاستعمال الخاص، مع بيان سعر البيع العموميّ للجمهور[2].

وتتمثّل أساسا الدّعائم والأجهزة الخاضعة للإتاوة على النّسخة الخاصة في الأشرطة الممغنطة، في كلّ الدّعائم غير المستعملة وأجهزة التّسجيل وأجهزة الاستنساخ الخطّيّ. أمّا أجهزة التّسجيل الخاضعة للتّسجيل؛ تتمثّل في كلّ من الأجهزة المزودة بنظام لتسجيل الأشرطة، تلفاز مهيّأ بقرص صلب مدمج أو جهاز تسجيل سمعيّ بصريّ، جهاز استقبال رقميّ مهيّأ بآلة تسجيل، وكلّ جهاز استنساخ للأقراص المضغوطة والأقراص الصّلبة، ومفتاح USB، المهيّأة بمكان تخزين داخليّ، واللّوحات الرّقميّة وبطاقات الذّاكرة[3].

[1]– المادة 125 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر.

[2]– نفس المرجع.

[3]– القرار الوزاريّ المؤرّخ في 15 جمادي الأولى 1434هـ الموافق لـ 27 مارس 2013م، الّذي يحدّد النّسب التّناسبيّة والأسعار الجزافيّة الخاصة بالإتاوة على النّسخة الخاصة.

وعملا بأحكام المادة 128 من الأمر رقم 03-05، تمّ إقرار المرسوم التّنفيذيّ الّذي يحدّد كيفيّات التّصريح والمراقبة المتعلّقين بالإتاوة على النّسخة الخاصة[1]، الّذي بيّنت أحكامه الملزمين بدفع الإتاوة على النّسخة الخاصة، والبيانات اللاّزم إدراجها عند التّصريح بالأجهزة[2].

كما ألزم أعوان الدّيوان الوطنيّ لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، بتلقّي التّصريحات، وأيضا الأعوان المحلّفين المكلّفين بمراقبة أنشطة الملزمين (التّجار) بتحصيل هذه الإتاوة[3].

كما تمّ بناءً على قرار وزير الثّقافة المؤرّخ في 2013، تحديد النّسب التّناسبيّة والأسعار الجزافيّة الخاصة بالإتاوة على النّسخة الخاصة[4]؛ وذلك تطبيقا لأحكام قانون حقّ المؤلّف والحقوق المجاورة[5].

حيث يتولّى الدّيوان الوطنيّ لحقوق المؤلّف، توزيع الأتاوى المقبوضة على النّسخة الخاصة، بعد خصم مصاريف التّسيّير على فئات المستفيدين حسب الأقساط التّالية: 30% للمؤلّف والملحّن، 20% للفنّان المؤدّي أو العازف، 20% لمنتج التّسجيلات

[1]-المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-357 المؤرّخ في 21 سبتمبر 2005، يحدّد كيفيّات التّصريح والمراقبة المتعلّقين بالإتاوة على النّسخة الخاصة، ج. ر.، العدد 65، المؤرّخة في 2005/09/21.

[2]- المادة 02 من المرسوم التّنفيذيّ رقم85-357 سالف الذّكر.

[3]- المادة 07 من ذات المرسوم.

[4]- المادة 02 من القرار المؤرّخ في 27 مارس 2013، الّذي يحدّد النّسب التّناسبيّة والأسعار الجزافيّة الخاصة بالإتاوة على النّسخة الخاصة: تضبط النّسب التّناسبيّة والأسعار الجزافيّة ...

[5]- المادة 127 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

السّمعيّة أو السّمعيّة البصريّة، 30% للنّشاط الخاص بترقية إبداع المصنّفات الفكريّة، والحفاظ على التّراث الثّقافيّ التّقليديّ[1].

المطلب الثّاني:وسائل الحماية الموضوعيّة المخولّة لمؤلّف التّرجمة

أجاز المشرّع الجزائريّ لأصاحب حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، وسيلتين موضوعيّتين لمعالجة الاعتداء على حقّه لجبر الضّرر الّذي لحق به؛ وذلك إمّا برفع دعوى مدنيّة أو دعوى جزائيّة، وقد ضمّنها بالباب السّادس من الأمر رقم 03-05 المعنون بـ "الإجراءات والعقوبات"، الّذي تضمّن بدوره فصلين؛ خصّص الفصل الأوّل منه للدّعوى المدنيّة، بينما تعلّق الفصل الثّاني بالدّعوى الجزائيّة.

الفرع الأوّل: وسائل الحماية الموضوعيّة المدنيّة

تتعلّق وسائل الحماية الموضوعيّة المدنيّة الّتي يمكن لمؤلّف التّرجمة أن يستفيد منها، ويرفعها ضدّ كلّ متعدٍ على حقوقه الماليّة والمعنويّة، بكلّ من دعوى المسؤوليّة العقديّة ودعوى المسؤوليّة التّقصيريّة.

أوّلا- رفع دعوى المسؤوليّة العقديّة:

منح المشرّع للمؤلّف المتضرّر الحقّ في رفع دعوى مدنيّة أمام القضاء المدنيّ غير أنّه نصّ فقط على دعوى المسؤوليّة التّقصيريّة، بأن أقرّ لصاحب حقّ المؤلّف أو الحقّ المجاور، بطلب التّعويض النّاتج عن الاستغلال غير المرخّص به[2]، ولم يشر صراحة للمسؤوليّة العقديّة. لكّن منطقيّا ووفقا للقواعد العامة، يمكن أن تكون دعوى

[1]-**راجع:**المادة 129 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[2]- المادة 143 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

المسؤوليّة المدنيّة إمّا عقديّة أو تقصيريّة؛ وذلك حسب علاقة المؤلّف بالمتعدي على حقوقه، فكلّ الحالات الّتي تشكل فيها الأفعال مساسا بحقوق المؤلّف، الّتي تتضمّن عدم احترام التزام المتعاقد مع مالك حقّ المؤلّف، يمكن تطبيق ورفع دعوى المسؤوليّة العقديّة. والدّليل على ذلك، أنّ المشرّع قد نصّ من خلال أحكام الأمر رقم 03-05 في مواد متفرّقة، على الحالات الّتي يمكن أن يتمّ فيها المساس بحقوق المؤلّف من المتنازل له عن الحقوق ومن النّاشر خاصة، وبيّن الجزاءات المترتّبة عن ذلك.

وبالتّالي، تتضمّن شروط قيام المسؤوليّة العقديّة، على غرار المسؤوليّة التّقصيريّة، كلاّ من الخطأ والضّرر والعلاقة السّببيّة بينهما؛ حيث يكمن الخطأ العقديّ في عدم احترام الالتزامات التّعاقديّة من المتعاقد مع المؤلّف، خاصة تلك المفروضة من المشرّع، وتكمن الحالات الّتي يجوز فيها رفع دعوى المسؤوليّة العقديّة في كلّ من:

1-عدم التّعيّين المفصّل لموضوع التّنازل عن الحقوق:

حيث ينصّ المشرّع صراحة على أنّه: "يتعرّض للإبطال بمجرّد طلب من المؤلّف أو من يمثّله، كلّ تنازل لإبراز إرادة الأطراف المتعاقدة في إحدى الميادين المذكورة في الفقرة أعلاه..."[1]. يتبيّن أنّ هذه الأحكام تتوافق مع المبدأ العام في قانون حقّ المؤلّف، خاصة في القواعد الّتي تخصّ عقود استغلال المصنّفات الّتي تهدف إلى حماية المؤلّف؛ باعتباره الطّرف الضّعيف في العقد. ومن ثمّ يؤدّي عدم التّعيّين المفصّل لطبيعة أو شروط الحقوق المتنازل عنها، إلى طلب إبطال عقد التّنازل عن الحقوق من المؤلّف أو ممثّله فقط، وبالتّالي يعتبر الجزاء بطلانا نسبيّا وليس مطلقا، لا يمكن إثارته إلاّ من جانب

[1]- الفقرة 03 من المادة 64 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

الطّرف الّذي يهدف المشرّع إلى حمايته في العقد، بينما يبقى العقد صحيحا في مواجهة الغير[1].

كما يفرض أن يتضمّن عقد التّنازل مدّة الموافقة على المصنّف المشتقّ؛ إذ يجب أن يشير العقد صراحة إلى ما إذا كان التّنازل عن الحقوق قد سمح به المؤلّف خلال كلّ مدّة حماية المصنّف[2]، أو سمح به فقط لفترة محدودة[3]، ويرى جانب من الفقه الفرنسيّ أنّه في حالة سكوت العقد عن تحديد مدّة استغلال المصنّف المشتقّ، فلا يعني ذلك أنّ التّنازل عن الحقوق سيتمّ خلال كلّ مدّة الحماية المقرّرة في حقّ المؤلّف، وإنّما سكوت الأطراف على تحديد مدّة معيّنة يؤدّي إلى إبطال العقد[4].

يظهر من النّصّ القانونيّ أنّ الحقّ أو العنصر المتنازل عليه من المؤلّف، يجب أن يكون معيّنا بطريقة مفصّلة؛ وذلك عندما فرض تحديد طبيعتها والشّكل الّذي يتمّ به استغلال الحقّ المتنازل عنه. فقد اشترط المشرّع أن تكون قائمة الحقوق المتنازل عنها ومضمونها محدّدة من الأطراف بطريقة مقيّدة؛ بمعنى أنّ أيّ حقّ أو شكل استغلال لم يتم التّنازل عنه صراحة من المؤلّف، يعتبر حقّا محتفظا يمنع على المتنازل له استعماله[5]، فالمهمّ أنّ أيّ نمط أو شكل من أشكال الاستغلال، لم يتفق عليه الأطراف صراحة في العقد، يعدّ مستبعدا من الاستعمال؛ إذ لا يمكن "تمديد التّنازل عن الحقوق ليشمل

[1]-A. MAFFRE-BAUGE, Les grands arrêts de la propriété intellectuelle, contrat sur droit d'auteur: un formalisme particulier, Dalloz 2004, p. p. 14 et s.

[2]– أي فترة 50 سنة تبدأ من وفاة المؤلّف.**راجع في هذا المعنى:** المواد من 54 إلى 60 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[3]-Cass. civ., 9 Février 1994, «Les gens de Magdor », Rida Juillet 1994, p. 335, obs. P.-Y. GAUTIER.

[4]-F. POLLAUD-DULIAN, op. cit., N° 959, p. 586.

[5]-F. POLLAUD-DULIAN, op. cit., N° 950, p. 582.

بالمماثلة أنماطا أخرى، أو أنماط استغلال مجهولة للمصنّفات عند إبرام العقد"[1]. وهو مبدأ عدم التّنازل الضّمنيّ عن الحقوق في قانون حقّ المؤلف؛ ويعني هذا أنّ المشرّع قد تبنّى فكرة التّفسير الضّيّق لعقود التّنازل على حقّ المؤلّف.

ويلاحظ أخيرا، أنّ هذه الأحكام القانونيّة الخاصة بشروط التّنازل على الحقوق الماديّة على المصنّف، بما فيها حقّ التّرجمة، تتوافق مع المبدأ العام في قانون حقّ المؤلّف، الّذي يتميّز بالطّابع الحمائيّ للمؤلّف؛ باعتباره دائما الطّرف الضّعيف في عقود استغلال المصنّف. وما يبرز جليّا هذا الأمر، أنّ المشرّع رتّب جزاءً نسبيّا في حالة تخلّف إحدى العناصر المذكورة أعلاه من العقد؛ حيث جعل العقد "يتعرّض للإبطال بمجرّد طلب من المؤلّف أو من يمثّله، كلّ تنازل لا يبرز إرادة الأطراف المتعاقدة في إحدى الميادين المذكورة أعلاه..."[2]، ومن ثمّ يؤدّي عدم التّعيّين المفصّل لطبيعة أو شروط الحقوق المتنازل عنها، إلى طلب إبطال عقد التّنازل عن الحقوق من المؤلّف أو ممثّله فقط. وبالتّالي يعتبر الجزاء بطلانا نسبيّا وليس مطلقا، لا يمكن إثارته إلاّ من جانب الطّرف الّذي يهدف المشرّع إلى حمايته في العقد، بينما يبقى العقد صحيحا في مواجهة الغير[3]. إلاّ أنّ هذا الحكم الأخير لا يطبّق في حالة سكوت العقد عن تحديد مكان استغلال التّرجمة؛ حيث اعتبرت الأحكام هذا التّنازل ناجزا في النّطاق الإقليميّ للبلد الّذي يوجد فيه مقرّ نشاط المتنازل له[4].

[1]– الفقرة 02 من المادة 72 من الأمررقم 03–05 سالف الذّكر.

[2]– الفقرة 02 من المادة 64 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[3]-A. MAFFRE-BAUGE, Les grands arrêts de la propriété intellectuelle, contrat sur droit d'auteur: un formalisme particulier, Dalloz 2004, p. p. 14 et s.

[4]– الفقرة 04 من المادة 64 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

2-عدم استحقاق مؤلّف التّرجمة للأجرة من استغلال مصنّفه:

"يترتّب على التّنازل عن الحقوق الماديّة للمؤلّف بالنّسبة للمتنازل له، التزام بإبلاغ المصنّف إلى الجمهور ورعاية المصالح المشروعة للمتنازل عن الحقوق، وفقا لبنود عقد التّنازل"[1].يفهم من النّصّ القانونيّ أنّ استغلال الحقوق المتنازل عنها، بما فيها مصنّف التّرجمة، يعتبر واجبا على المتنازل له فقط؛ لأنّ المتنازل عن الحقوق لم يوافق على التّرجمة وإبرام عقد النّشر، إلاّ بهدف استغلال الحقوق المتنازل عنها. ولذلك "يمكن فسخ عقد التّنازل بناء على طلب يتقدّم به المتنازل عن الحقوق، إذا لم يتم استغلال الحقوق المتنازل عنها، بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسليم المصنّف المتعاقد عليه"[2].

إنّ عدم استغلال المصنّف ينجرّ عنه عدم حصول المؤلّف على المكافأة أو لأجرة، الّتي تعتبر مقابل التّنازل عن الحقوق واستعمالا لإنتاجه الفكريّ؛ لأنّ التّنازل عن الحقوق بما فيها التّنازل عن حقّ استغلال مصنّف التّرجمة، يفرض ويشمل مكافأة مستحقّة للمؤلّف، وأوجب المشرّع أن تحسب أصلا تناسبيّا مع إيرادات الاستغلال[3].

هذا، وتنصّ الأحكام القانونيّة أيضا على أنّ "التّنازل الاستئثاريّ عن الحقوق يفقد أثاره عقب إعذار من المتنازل عن الحقوق لم يؤت ثماره طوال ثلاثة أشهر، إذا أحجم المتنازل له عن إبلاغ المصنّف للجمهور في الآجال المتّفق عليها، أو كفّ عن استغلال المصنّف بصورة عاديّة، حسب الشّروط المنصوص عليها في العقد"[4]. وهذا ما يبيّن

[1]- المادة 68 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[2]- المادة 69 من نفس الأمر.

[3]- المادة 65 من نفس الأمر.

[4]- الفقرة 04 من المادة 68 من نفس الأمر.

إلزاميّة استغلال المصنّف بالنّسبة للمتنازل له، خاصة في مجال التّنازل الاستئثّاري لأنّ المؤلّف في هذا النّوع من التّنازل يفقد كلّ الحقّ المتنازل عنه، إذ لا يستطيع التّنازل عنه مرّة ثانية لشخص آخر.

ثانيا- رفع دعوى المسؤوليّة التّقصيريّة:

نظّم المشرّع دعوى المسؤوليّة المدنيّة التّقصيريّة، في الفصل الأوّل من الباب السّادس تحت عنوان "الحماية المدنيّة"، الّتي تضمّنت جواز رفع الدّعوى القضائيّة لتعويض الضّرر النّاتج عن الاستغلال غير المرخّص به، لمصنّف المؤلّف والأداء لمالك الحقوق المجاورة، الّتي جعلها المشرّع من اختصاص القضاء المدنيّ[1]؛ حيث أتاح المشرّع للمؤلّف المتضرّر رفع دعوى في الموضوع؛ من أجل الحصول على تعويض لجبر الضّرر اللاّحق بحقوقه، بسبب الاستعمال والاستغلال غير المشروع لمصنّفه[2].

وبالتّالي، تتضمّن وسيلة دعوى المسؤوليّة التّقصيريّة في مبدأ التّعويض وجبر الضّرر، ولقيام هذه المسؤوليّة يشترط وفقا للقواعد العامة، توافر ثلاثة شروط أو أركان التي تتمثّل في كلّ من الخطأ، الضّرر والعلاقة السّببيّة بينهما[3]؛ حيث يتمثّل الخطأ التّقصيريّ في حالة الاعتداء على المصنّف، إمّا عن طريق تقليده أو استغلاله دون موافقة مؤلّفه، أمّا الضّرر فوفقا للأحكام العامة، فإنّه يمكن أن يكون ماديّا يعني كلّ خسارة لحقت بالمؤلّف أو ضياع لكسب، أو ضرر معنويّ، يشمل المساس بسمعته أو شرفه، نتيجة

[1]- يشمل الفصل الأول من الباب السادس من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر، المواد من 143 إلى المادة 150 والتي تضمنت أحكام المسؤولية التقصيرية وإجراءات التدبير التحفظية.

[2]- المادة 143 من نفس الأمر.

[3]- المادة 124 من الأمر رقم 75-58 السابق الذكر: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

تشويه مصنّف التّرجمة أو تقليده. يستخلص إذن، أنّ أخذ موافقة مؤلّف الإنتاج الفكريّ يعدّ أمرا ضروريّا وواجبا على كلّ مستعمل لمصنّفات الغير، لذلك عدم احترام هذا الالتزام تنجرّ عنه مسؤوليّة مؤلّف المصنّف المشتقّ، وحتى مسؤوليّة النّاشر. حيث يشكّل الاستعمال غير المرخّص به للمصنّف الفكريّ، سببا لطلب الحماية القانونيّة من مؤلفّه، إذ يستطيع مالك الحقوق على المصنّف ممارسة الدّعوى المدنيّة لطلب تعويض الضّرر[1]، وأيضا الحماية الجزائيّة؛ لأنّ هذا الاستعمال غير المرخّص به يعتبر مساسا واعتداءً على إنتاج الغير، كما يعتبر فاعله مرتكبا لجنحة التّقليد[2].

وهكذا، فإنّ أيّ نقل أو استعمال لمصنّف ما دون أخذ موافقة مؤلّفه، يعتبر تقليدا سواء كان النّقل كلّيا أو جزئيّا، أو استعمل لمرّة واحدة أو لعدّة مرّات. وينجر عن ذلك أنّ التّرجمة أو الاقتباس أو التّعديلات، وكلّ التّحويلات الواقعة على المصنّفات غير المرخّص بها تعتبر أيضا تقليدا[3].

تجدر الإشارة إلى أنّه يمكن لمالك الحقوق المتضرّر، أن يطلب من الجهة القضائيّة المختصّة، اتّخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه، أو تضع حدّا لهذا المساس المعاين والتّعويض عن الأضرار الّتي لحقته[4]. وفي هذا الصّدد ينصّ المشرّع على أنّ "الدّعوى القضائيّة لتعويض الضّرر النّاتج عن الاستغلال غير

[1]– ف. صالح زراوي، الكامل في القانون التّجاريّ: الحقوق الفكريّة، المرجع السّابق، رقم 470، ص. 514.

[2]– المادة 151 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[3]- Art. L. 122-6 C. fr.prop. intell. ; V. aussi, A. SINGH, Un scénario, œuvre dérivée, écrit sans autorisation de l'auteur de l'œuvre première est constitutif d'une contrefaçon, JCP éd. E.A., N° 41, 7 Octobre 2004, 1478.

[4]– المادة 144 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

المرخّص به، لمصنّف المؤلّف والأداء لمالك الحقوق المجاورة، من اختصاص القضاء المدنيّ"[1].

وأمّا عن شروط رفع الدّعوى المدنيّة، فقد نظّمها المشرّع في قانون الإجراءات المدنيّة، الّتي حدّدت على سبيل الحصر في كلّ من الصّفة الواجب توافرها في المدعّي والمدعّى عليه، وفي المصلحة وأهليّة التّقاضي[2].

وبالنّسبة للمحكمة المختصّة، فإنّ أحكام قانون حقّ المؤلّف قد أشارت إلى اختصاص القضاء المدنيّ[3]؛ غير أنّ المشرّع قد خوّل من جديد بموجب التّعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، اختصاص النّظر في منازعات الملكيّة الفكريّ إلى أقطاب متخصّصة منعقدة في بعض المحاكم[4]، أمّا بخصوص الاختصاص الإقليميّ، فقد أوجب المشرّع أن ينعقد اختصاص المحكمة الكائن بمقرّ المجلس القضائيّ، الكائن بدائرة اختصاصه موطن المدعّى عليه[5].

وأخيرا، يكون محلّ الدّعوى المدنيّة التّقصيريّة المطالبة بالتعويض عن الضّرر النّاتج عن الاستغلال غير المرخّص به للمصنّف أو الأداء. ويقوم التّعويض عن الضّرر النّاجم وفقا للقواعد العامة؛ حيث يتمّ تقدير التّعويضات حسب أحكام القانون المدنيّ، مع

[1]– المادة 143 من الأمر رقم 03–05 السابق الذكر.

[2]– المادة 13 من القانون رقم 08–09 المؤرّخ في 18 صفر سنة 1429هـ الموافق لـ25 فبراير 2008م، يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 22–13 المؤرّخ في 12 يوليو 2022، ج.ر. العدد 48، المؤرّخة في2022.

[3]–المادة 143 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[4]– المادة 32 من القانون رقم 08–09 سالف الذّكر.

[5]– المادة 40 من ذات القانون.

مراعاة المكاسب النّاجمة عن المساس بهذه الحقوق[1]، وبالتّالي يتمّ تقدير التّعويض عن الضّرر الماديّ، بتقدير ما لحقّ صاحب الحقّ من خسارة وما فاته من كسب، ويقوم تقدير التّعويض عن الضّرر الأدبيّ، بتقدير ما ترتب عن المصنّفات أو الأداءات من ضرر يصيب بسمعتها[2]. وهكذا ينبغي على القاضي لتقدير مقدار التّعويض، النّظر إلى الاعتبارات الخاصة الّتي يمكن أن تتعلّق بمالك الحقّ المتضرّر من القرصنة الفكريّة، كمركزه العلميّ والاجتماعيّ، ومدى تأثير القرصنة عليه، أو مراعاة الاعتبارات الّتي تتعلّق بمحلّ الاعتداء؛ أي القيمة العلميّة والتّجاريّة للمصنّف أو الأداء، وأيضا النّظر إلى حجم الاعتداء والمدّة الزّمنيّة الّتي استمر فيها. وعلى كلّ، فقد ألزم المشرّع القاضي عند تقديره قيمة التّعويض، مراعاة المكاسب النّاجمة عن المساس بالحقوق[3]؛ أي مراعاة كلّ الأرباح الّتي حقّقها المدّعى عليه من عملية القرصنة الفكريّة.

الفرع الثّاني: وسائل الحماية الجنائية

لا تكفي أحيانا الحماية المدنيّة لردع الاعتداء على حقوق المؤلّفين ومالكيّ الحقوق المجاورة، لذلك يمكن لهؤلاء استعمال حقّهم في طلب الحماية الجنائيّة عن طريق رفع دعوى جزائية أمام المحكمة المختصّة[4]، ومن أجل ذلك يشترط قيام الأركان الأساسيّة لدعوى التّقليد؛ أي توفّر الرّكن الشّرعيّ والرّكن الماديّ والمعنويّ للدّعوى.

أوّلا- شروط قيام المسؤولية الجنائيّة:

[1]- المادة 143 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[2]- ف. صالح زراوي، المرجع السّابق، ص. 515، رقم 470.

[3]- الفقرة 02 من المادة 144 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[4]- المادة 160 من ذات الأمر.

الفصل الثّاني: آليّات الحماية المقرّرة لأعمال التّرجمة في قانون الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة

بالنّسبة للرّكن الشّرعيّ لفعل القرصنة الفكريّة، فقد سبقت الإشارة إلى أن المشرّع الجزائريّ، كيّف كلّ فعل من أفعال الاعتداء على حقوق الملكيّة الأدبيّة والفنّيّة[1]، على غرار أعمال المساس بحقوق الملكيّة الصّناعيّة والتّجاريّة بأنّها جنحة[2] وهذا تطبيقا لمبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات[3].

بينما يتمثّل الرّكن الماديّ لجنحة القرصنة، في ارتكاب فعل من الأفعال الّتي تعدّ مساسا بالحقّ الماليّ أو المعنويّ لمالك الحقّ، وبالتّالي يتحقّق الرّكن الماديّ لجنحة القرصنة الفكريّة، إذا قام الغير بالكشف غير المشروع للمصنّف أو الأداء أو المساس بسلامته، أو باستنساخه بأيّ أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلّدة، أو قام باستيراد أو تصدير أو بيع أو تأجير ووضع رهن التّداول للنّسخ المقلّدة[4]، كما يقوم الرّكن الماديّ لجنحة القرصنة الفكريّة، إذا قام الغير بتبليغ المصنّف أو الأداء دون ترخيص من مالك الحقّ، مهما كانت الوسيلة المستخدمة لعرض المصنّف أو الأداء على الجمهور[5].

[1]– المادة 151 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر

[2]– **راجع:** المادة 26 من الأمر رقم 03–06 المؤرّخ في 19 يوليو 2003 بالنّسبة للعلامات. المواد من 56–62 من الأمر رقم 03–07 المؤرّخ في 19 يوليو 2003 بالنّسبة للاختراع. المادة 23 من الأمر رقم 66–86 المؤرّخ في 28 أفريل 1966 بالنّسبة للرّسوم والنّماذج. المادة 30 من الأمر رقم 76–65 المؤرّخ في 16 يوليو 1976 بالنّسبة لتسميّات المنشأ. المادة 35 من الأمر رقم 03–08 المؤرّخ في 19 يوليو 2003 بالنّسبة للتّصاميم الشّكلية للدّوائر المتكاملة.

[3]– المادة 01 من قانون العقوبات الجزائريّ.

[4]– المادة 151 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[5]– المادة 152 من نفس الأمر.

يمكن أن يتضمّن الرّكن الماديّ للجريمة، حالة الامتناع عن القيام بعمل أيضا ولذلك يتمثّل الرّكن الماديّ لجنحة القرصنّة أيضا، في حالة الرّفض العمديّ لدفع المكافأة المستحقّة للمؤلّف أو لمالك الحقوق المجاورة[1].

1) الأفعال المكوّنة لجنحة التّقليد الّتي تمسّ بالحقّ المعنويّ لمالك الحقوق:

يعتبر المشرّع الجزائري مرتكبا لجنحة التّقليد، كلّ من يقوم بالكشف غير المشروع للمصنّف، أو يمسّ بسلامة مصنّف أو أداء لفنان مؤدّ أو عازف[2]، وهكذا يكيّف المشرّع صراحة فعل المساس بالحقّ المعنويّ بأنّه قرصنة فكريّة؛ ذلك أنّ الحقّ في الكشف وفي اشتراط سلامة المصنّف أو الأداء، هي حقوق معنويّة معترف بها فقط للمؤلّف والفنان العازف أو المؤد[3]، غير أنّ المشرّع لم يوضّح بدقة الكيفيّة الّتي يتمّ بها الكشف غير المشروع والمساس بسلامة المصنّف أو الأداء، لكّن يمكن وضع بعض الفرضيات، بالاستناد إلى الأحكام القانونيّة الّتي تنظّم طريقة ممارسة هذه الحقوق.

أ) الأعمال الّتي تعدّ كشفا غير مشروع للمصنّف أو الأداء:

يتمتّع المؤلّف وحده بحقّ الكشف عن مصنّفه؛ فله وحده حقّ أخذ قرار نشر إنتاجه الفكريّ من عدمه، وبعد موته يعود هذا الحقّ للورثة[4]، وللمؤلّف أيضا حقّ نشر إنتاجه الفكريّ تحت اسمه الخاص، بذكر اسمه العائليّ أو المستعار، وعلى كلّ دعائم المصنّف

[1]– المادة 155 من الأمر رقم 03–05 السابق الذكر.

[2]– المادة 151 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[3]– **راجع:** المواد من22 إلى 25 من الأمر رقم 03–05 بالنّسبة للحقّ المعنويّ للمؤلّف. والمادة 112 من نفس القانون بالنّسبة للحقّ المعنويّ.

[4]– المادتين22–112 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

الملائمة[1]، وبالتّالي يعدّ اعتداءً على حقّ الكشف، كلّ عمل يقوم به الغير يهدف إلى نشر المصنّف أو جزء منه قبل نشره من مؤلّفه ودون أخذ موافقته، وأيضا كلّ من يقوم بنشر إنتاج الغير بنسبته إليه؛ أي مستعملا اسمه الخاص وليس اسم صاحب التّأليف أو الأداء.

يعتبر أيضا مساسا بالحقّ المعنويّ، كلّ عمل يهدف إلى نقل وإعادة صنع الإنتاج الفكريّ الّذي سبق أن تمّ سحبه من التّداول، وهذا ما يتعارض مع حقّ المؤلّف في سحب إنتاجه الفكريّ[2]، غير أنّه يصعب أحيانا وقف عمليّات تداول ونقل الإنتاج الفكريّ الّذي سبق أن تمّ اقتناؤه من الجمهور.

ب) الأعمال الّتي تعدّ مساسا بسلامة المصنّف أو الأداء:

يعتبر أيضا اعتداءً على الحقّ المعنويّ للمؤلّف أو الفنّان، كلّ مساس بسلامة المصنّف أو الأداء، ويتمّ ذلك في حالة إعادة نقل أعمال الغير وتعديلها أو تشويهها أو تغيّير في وجهتها[3].

2) الأفعال المكوّنة لجنحة القرصنة الفكريّة الّتي تمسّ بالحقّ الماليّ لمالك الحقوق:

تتمثّل الأفعال الّتي تمسّ بالحقّ الماليّ لمالك الحقوق، في كلّ من عمليّة الاستنساخ والإبلاغ وتسويق المصنّف أو الأداء، دون ترخيص من مالك الحقوق. يستنتج

[1]– المادتين 23–112 من الأمر رقم 03–05 السابق الذكر.

[2]– المادة 24 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر، كما يلاحظ أنّ المشرّع لم ينص على هذا الحقّ بالنّسبة للفنّان.

[3]– المادتين 25 و112 من نفس الأمر.

من ذلك أنّ الاعتداء على الحقّ الماليّ، قد يشمل حقّ نقل أو حقّ عرض المصنّف أو الأداء.

أ) الاعتداء على حقّ نقل المصنّف أو الأداء:

يشمل الاعتداء على حقّ نقل المصنّف أو الأداء، استنساخ هذه الأعمال وإعادة تثبيتها على أيّ دعامة لتوزيعها، إذن هو كلّ العمليّات الّتي تهدف إلى إعادة صنع المصنّف أو الأداء دون ترخيص من أصحابها. وتجب الإشارة إلى أنّه لا تهمّ الطّريقة أو الوسيلة المستعملة للاستنساخ والصّنع، يكفي أن تتحقّق عمليّة نقل الإنتاج الفكريّ أو الأداء[1]، ولعلّ من أهمّ الوسائل الماديّة الّتي تؤدّي إلى المساس بحقّ النّقل مايلي:

- **أعمال النّسخ:** يمكن أن تتمّ أيضا بطريقتين؛ إمّا عن طريق نسخ شريط أو قرص مرن أو مضغوط لمصنّف ما بطريقة فعالة، لكّن يتمّ بيعه وتسويقه باستعمال غلاف مختلف عن غلاف الحامل الأصليّ، وبذلك يمكن التّعرّف بسهولة أنّ النّسخة غير أصليّة. وإمّا عن طريق نسخ الدّعامة المثبت عليها المصنّف الفكريّ بطريقة مطابقة للأصل؛ حيث لا يمكن التّفرقة بين النّسخة المقلّدة والنّسخة الأصلية. فيتمّ استخدام نفس الغلاف ونفس البيانات والعناوين المبيّنة على النّسخة الأصليّة. وهذا النّوع من النّسخ يؤدّي إلى خداع المستهلك[2].

- **الطّباعة:** تتمثّل في طبع المصنّفات المثبتة على الورق؛ كالكتب والمقالات باستعمال آلة الطّباعة، ويتم نشرها وتوزيعها.

[1]– المادة 151 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[2]– وهذا ما يتنافى أيضا مع قواعد حماية المستهلك، طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المؤرّخ في 25 فبراير 2009، ج.ر، العدد 15، المؤرّخة في 08 مارس 2009.

- **تسجيل الأداء:** هي تقنيّة تتمثّل في التّسجيل باستعمال آلة التّسجيل أو التّصوير أو أيّ آلة أخرى، أداء التّمثيل أو أداء الفنّان بحفل غنائيّ أو ببرنامج إذاعيّ أو تلفزيونيّ، وتسويق التّسجيل دون موافقة الفنّان، كما تتمّ أيضا هذه التّقنيّة بتسجيل الأفلام المعروضة بالسّينما بالكاميرا وتسويقها.

ب) الاعتداء على حقّ إبلاغ المصنّف أو الأداء:

يخضع إبلاغ المصنّف أو الأداء للجمهور لترخيص مسبق من مالك الحقوق[1] ولذلك يعتبر كلّ عمل يهدف إلى عرض المصنّف أو الأداء دون إذن مسبق من أصحاب الحقوق، وجه من أوجه القرصنة الفكريّة. ولا تهمّ الطّريقة أو الوسيلة المستعملة للإبلاغ، فيعدّ مرتكبا لجنحة التّقليد كل من يبلّغ المصنّف أو الأداء مباشرة للجمهور عن طريق التّمثيل أو الأداء العلنيّ، أو بطريقة غير مباشرة باستعماله وسائل ماديّة عديدة؛ كإبلاغه المصنّف أو الأداء عن طريق البثّ الإذاعيّ السّمعيّ أو السّمعيّ البصريّ، أو بواسطة الكبل أو بأيّ وسيلة نقل لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا، أو بأيّ منظومة معالجة معلوماتيّة[2].

ج)-تسويق النسخ المقلّدة للمصنّف أو الأداء ووضعها رهن التّداول:

تعتبر أيضا عملية استيراد وتصدير النّسخ المقلّدة للمصنّفات والأداء، وعملية بيعها أو تأجيرها ووضعها رهن التّداول، من بين القرصنة الفكريّة[3]؛ إذ تعتبر الأحكام القانونية أيضا مرتكبا لجنحة التّقليد، كلّ من يشارك بعمله أو الوسائل الّتي يحوزها للمساس بحقوق

[1]-راجع الفقرة 02 من المادة 27 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[2]- المادة 152 من نفس الأمر.

[3]- المادة 151 منفس الأمر.

المؤلّف، أو أيّ مالك للحقوق المجاورة[1]، فلا يشترط أن يكون مرتكب التّقليد الفاعل الأصليّ من قام بصنعه، بل أيضا كلّ من ساهم في نقله وتداوله للجمهور لأنّ تسويق التّقليد يعدّ أيضا مساسا بالحقوق، ولا يهمّ إن كان قد حقّق أرباحا أم لا.

ومع بروز عصر الثّورة المعلوماتيّة وظهور شبكة الانترنت، ظهر شكل جديد من ملكيّة حقوق المؤلّف، تسمّى الملكيّات الرّقميّة[2]؛ أهمّ ما يميّزها هو سهولة تداول المصنّفات الفكريّة والمعلومات بها واستنساخها، وبالتّالي ظهرت جرائم كانت في الأصل موجودة[3]، لكّن بفضل تطوّر تكنولوجيّات الاتّصال والتّقنيّات وشبكات الاتّصال أصبحت مستحدثة، وهو ما أسفر عنه ظهور القرصنة الرّقميّة؛ فهي تتضمّن تطبيقات حديثة لفعل الاعتداء على الحقوق المعنويّة والماليّة لمالكي الحقوق، تمارس في العالم الافتراضيّ.

ومن أهمّ الطّرق الّتي تتمّ بها القرصنة الرّقميّة، وتمسّ الحقّ الماليّ لمالك الحقّ:

- **تقنيّة الإنزال أو التّحميل**[4]: تتضمّن هذه التّقنيّة إنزال برنامج أو مؤلّف ما أو جزء منه لمؤلّف ما، أو أداء من موقع ما عبر شبكة الانترنت، بقصد الاستخدام الخاص أو التّجاريّ؛ سواء عن طريق الانترنت أو عبر الوسائل التّقليديّة، دون أخذ موافقة مالكيّ الحقوق عليها، وتعتبر هذه الطّريقة نقلا للمصنّف أو الأداء؛ لأنّها تسمح باستنساخ صورة منه وتثبيته، وتتحقّق عملية النّقل إمّا بتخزينه في ذاكرة الحاسب الآليّ أو بواسطة الدّعائم التّقليديّة، ذلك أنّ المشرّع لم يحدّد الوسيلة الّتي يمكن أن تتمّ بها عمليّة الاستنساخ.

[1]– المادة 154 من نفس الأمر.

[2]– حسين بن سعيد الغافري، الانترنت ودورها في قرصنة البرامج الحاسوبيّة، منشور على الرّابط الإلكترونيّ الآتيّ: http://www.eastlaws.com

[3]– أي الأفعال الّتي تعدّ مساسا بالحقّ المعنويّ والماليّ للمؤلّف ومالك الحقّ المجاور، الّتي سبق شرحها.

[4]– حسين بن سعيد الغافري، المرجع السّابق، ص. 05.

- **تقنيّة العرض عبر شبكة الانترنت:** يتمّ ذلك بنسخ مصنّف ما أو أداء معدّ للتّداول بطرق تقليديّة أو المحمّلة، ومن ثمّ رفعه على شبكة الانترنت؛ سواء بهدف العرض المجانيّ أو بهدف تسويقه[1]، وتمسّ هذه التّقنيّة بحقّ إبلاغ المصنّف أو الأداء إلى الجمهور، كما يمكن أن يتمّ الاعتداء أيضا على حقّ العرض للجمهور بتبادل وإرسال مصنّفات أو صور أو قطع موسيقيّة أو أفلام عبر المواقع الإلكترونيّة، أو عن طريق سرقة وتشفير إشارات البثّ؛وذلك بالدّخول بشكل غير قانونيّ على نظم شبكات التّلفزيون، فضلا عن استقبال إشارات فضائيّة دون ترخيص، أضف إلى ذلك أنّ القراصنة قدّموا للمستهلك أجهزة فكّ الشّفرات أو أدوات فكّ الشّفرات الفضائيّة، وتسمح كلّ هذه التّقنيّات بالمساس بحقّ الإبلاغ؛ذلك أنّ المشرّع سمح أن تتمّ عمليّة إبلاغ المصنّف أو الأداء بطريقة غير مباشرة، وليس فقط عن طريق التّمثيل والأداء العلنيّ. كما أنّه لم يحدّد بطريقة حصريّة الوسائل الماديّة الّتي تتمّ بها ممارسة حقّ الإبلاغ مراعيا في ذلك تطوّر الوسائل والتّقنيّات، إذ أضاف ضمن الوسائل الّتي يمكن أن تؤدّي إلى المساس بحقّ إبلاغ المصنّف أو الأداء "الإبلاغ بأيّ منظومة معالجة معلوماتيّة"[2].

كما يمكن أيضا للقرصنة الرّقميّة، أن تمسّ بالحقّ المعنويّ للمؤلف أو الفنّان المؤدّي أو العازف، بل يعتبر الاعتداء على هذا الحقّ في العالم الافتراضيّ أكثر سهولة على المستعملين، وأكثر خطورة على مالك الحقّ؛ إذ من السّهل على مستعمل الانترنت التّعديل في المصنّفات؛ كالصّور وبرامج الكمبيوتر والأداءات؛ كالقطع الموسيقيّة والتّغيّير في طبيعتها، بمزجها مع عناصر أخرى أو فصلها، بفضل التّقنيّات الحديثة المتاحة[3]،

[1]- M. GOMEZ, le droit d'auteur face au réseau internet, JCP éd. E.A. 21 Novembre 1996, N° 47, p. 881.

[2]– المادة 152 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[3]- J.-M. VERNIER, Numérique et droit d'auteur, L'exception : groupe de réflexion sur le cinéma, 2003, p. 12 in www.lexception.org.

ومن الصّعب على مالك الحقّ أن يمنع المستعملين من نشر وإرسال المصنّف أو الأداء الّذي قد سبق سحبه من التّداول.

ومن أهمّ الوسائل الّتي ساعدت على انتشار القرصنة الرّقميّة،مواقع تقاسم الملفّات[1]، الموزّعات غير القانونيّة، مواقع الانترنت وأجهزة الكمبيوتر المقرصنة.

وهكذا، إذا قام أيّ شخص باقتراف إحدى الأعمال المذكورة بدون ترخيص من مالك الحقّ، فإنّ المشرّع أجاز لهذا الأخير أو لممثّله أن يتقدم بشكوى إلى الجهة القضائيّة المختصّة[2]، غير أنّه ينبغي لنجاح الدّعوى الجزائيّة إثبات قيام الرّكن المعنويّ للجريمة؛ أي إثبات نيّة الجاني في ارتكاب الفعل المجرّم، لكّن من خلال استقراء الأحكام الجزائيّة المتضمّنة في الأمر رقم 03-05، يلاحظ أنّ المشرّع لم ينص صراحة على ضرورة توفّر هذا الرّكن لقيام جنحة التّقليد؛ أي لم يشترط على المتضرّر من القرصنة الفكريّة إثبات نيّة وعلم المدعى عليه بطبيعة الأفعال المرتكبة، ولذلك يمكن أن يفهم أنّ الرّكن المعنويّ لجنحة القرصنة يعتبر مفترضا، وبالتّالي اعتبار التّقليد من الجرائم الماديّة.

ثانيا-العقوبات الجزائيّة المقررة نتيجة الدعوى الجزائية:

نصّ المشرّع الجزائريّ في الفصل الثّاني من الباب السّادس من الأمر رقم 03-05، على العقوبات الّتي ينبغي أن تنطق بها المحكمة الجزائيّة، في حالة نجاح دعوى التّقليد. ومن استقراء الأحكام القانونيّة يلاحظ أنّ هذه الجزاءات منها ما هو أصليّ يحكم به القاضي أساسا بعد النّطق بالحكم، ومنها ما هو تكميليّ يتبع الجزاءات الأصليّة.

[1]- H. DURAND, Droit d'auteur et piratage dur internet : Quelles réponse à la question du contournement de la propriété intellectuelle ?, Ministère de l'économie des finances et de l'industrie, document du travail 2005, p.6 et s.

[2]- المادة 160 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

1) العقوبات الأصليّة:

تتمثّل العقوبات الأصليّة الّتي يحكم بها على مرتكب القرصنة الفكريّة، في جزاءات ماليّة وبدنية؛ حيث يعاقب مرتكب جنحة القرصنة الفكريّة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار؛ سواء كان النّشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج[1]، كما فرض المشرّع نفس العقوبة على كلّ من يشارك بعمله أو بالوسائل الّتي يحوزها، للمساس بحقوق المؤلّف أو أيّ مالك للحقوق المجاورة[2]. يلاحظ على هذا الأساس، أنّ المشرّع لم يفرّق بين الفاعل الأصليّ والمساهم في جنحة القرصنة عند تقريره للعقوبة. كما فرض أيضا نفس الجزاء على كلّ من يمتنع عمدا عن دفع المكافأة المستحقّة للمؤلف أو لمالك الحقوق المجاورة[3]. ويفرض على القاضي عدم الاختيار بين العقوبة الماليّة والبدنيّة، بل النّطق بهما معا[4].

2) العقوبات التّكميليّة:

يمكن للقاضي زيادة على الجزاءات الأصليّة، أن يحكم ببعض التّدابير تكون تبعيّة للعقوبات الأساسيّة؛تهدف هذه التّدابير الخاصة إلى منع مرتكب القرصنة من الاستمرار في استغلال التّقليد والقضاء على آثاره، ولهذا يرى جانب من الفقه أنّ "لهذه التّدابير

[1]– المادة 153 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[2]– المادة 154 من ذات الأمر.

[3]– المادة 155 من ذات الأمر.

[4]– استعمل المشرّع حرف الوصل "و" بالنّص القانونيّ.

الإضافيّة دور إيجابي في الواقع العمليّ؛ بحيث أنّها تثير انتباه الجمهور حول الأفعال الّتي ارتكبها المحكوم عليه"[1].

أ) المصادرة:

تعتبر المصادرة إجراءً قانونيّا ينطق به قاضي الموضوع، لوضع اليد على الأشياء والأموال المملوكة لمرتكب القرصنة الفكريّة دون تعويضه، وتختلف المصادرة عن الحجز التّحفظي؛ ذلك أنّ الإجراء الأوّل يرتّب النّقل النّهائي للأشياء المملوكة للمحكوم عليه إلى الدّولة، وينطق بها القاضي بعد الحكم في الموضوع، بينما يهدف إجراء الحجز إلى تأمين وحفظ البضائع المحجوزة، حتى يتمّ الفصل في الموضوع والنّطق بحكم يقضي بمصادرتها.

وتشمل المصادرة المبالغ الّتي تساوي مبلغ الايرادات، أو أقساط الإيرادات النّاتجة عن الاستغلال غير الشّرعيّ لمصنّف أو أداء محميّ، وكذلك العتاد والوسائل المستعملة لمباشرة القرصنة، وأيضا كلّ النّسخ المقلّدة[2]، ويتمّ تسليم كلّ هذه الأشياء موضوع المصادرة بأمر من المحكمة للمؤلّف، أو لأيّ مالك للحقوق المجاورة، أو لذوي حقوقهما، لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضّرر اللاّحق بهم[3].

[1]– ف. صالح زراوي، المرجع السّابق، ص. 526، رقم 476.

[2]– المادة 157 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

[3]– المادة 159 من ذات الأمر.

ب) الإتلاف:

يمكن للمحكمة أن تأمر بإتلاف كلّ النّسخ المقلّدة للمصنّفات والأداءات والتّخلّص منها نهائيّا؛ ويعني ذلك إعدامها وجعلها غير صالحة للاستعمال. ويهدف هذا الإجراء إلى وضع حدّ للقرصنة ومنع استمرارها في المستقبل. ويمكن أن يشمل الإتلاف كلّ الدّعائم المقلّدة للمصنّف أو الأداء، وكذلك الوسائل والعتاد المستعمل لصنع النّسخ المقلّدة[1].

ج) غلق المؤسّسة:

يجوز للمحكمة أن تأمر بغلق المؤسّسات والمحلاّت الّتي كان يشغلها مرتكب التّقليد؛ أي مكان صنع النّسخ المقلّدة أو مكان إيداعها. ويعتبر الأمر بغلق المؤسّسة أمرا جوازيّا يعود للسّلطة التّقديرية للقاضي، كما لها تقرير الغلق المؤقّت بشرط ألاّ يتعدّى مدّة ستة أشهر، أو أن تقرّر الغلق النّهائيّ عند الاقتضاء حسب جسامة الاعتداء والضّرر. ويلاحظ أنّ المشرّع قد نصّ على الحكم بالغلق، في حالة العود وليس في كل الأحوال[2].

د) الأمر بنشر وتعليق حكم الإدانة:

أجاز المشرّع للمحكمة أن تأمر بناء على طلب الطّرف المدنيّ، بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزّأة في الصّحف الّتي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن الّتي تحدّدها، ومن ضمن ذلك على باب المحكوم عليه، وفي كلّ مؤسّسة أو قاعة حفلات يملكها. كما ألزم أن تكون نفقة النّشر والتّعليق على نفقة المحكوم عليه، على ألاّ تتعدّى

[1]– المادة 157 من الأمر رقم 03-05 سالف الذّكر.

[2]– المادة 156 من نفس الأمر.

هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها[1]. ولنشر الحكم وظيفتين؛ وظيفة إعلاميّة تهدف إلى إعلام المتعاملين مع المحكوم عليه بارتكابه جنحة القرصنة، كما لها أيضا وظيفة ردعيّة، إذ يصيب مرتكب القرصنة في ماله وسمعته؛ نظرا لمصاريف نشر وتعليق الحكم وامتناع الغير عن التّعامل معه.

[1]– المادة 158 من الأمر رقم 03–05 سالف الذّكر.

خاتمة

عالجت هذه الدراسة النظام القانوني الذي تسري عليه كل أعمال الترجمة، كما تطرقت أيضا لإبراز مظاهر وشروط التعاقد في مجال الترجمة وعالجت خاصة تأثير التكنولوجيات الحديثة على حقوق والتزامات مؤلف الترجمة.

وقد تم التوصل، من خلال هذا البحث، لجملة من النتائج أهمها:

– أن أعمال الترجمة تستحق الحماية مثل المصنفات الأصلية، التي لا يفرض إبداعها الارتكاز على أعمال سابقة. وتعد من قبيل الأعمال المركبة والمشتقة من الأعمال الفكرية الأصلية، والتي تستعير لعناصر شكلية من مؤلفات سابقة. فتقوم بتحويلها، أو تحويل إحدى العناصر الشكلية المحمية كالتعبير والتركيب. وهي كافة الأعمال الفكرية المذكورة بالمادة الخامسة من قانون حق المؤلف. وتشمل خاصة في المجال الأدبي أعمال الترجمة والاقتباسات، وفي المجال الموسيقي التعديلات والتغييرات الموسيقية وفي المجال الفني كل نقل أو تقليد للمصنفات الفنية وترميمها. كما تشمل أيضا المجموعات والمختارات من المصنفات المختلفة وأيضا قواعد البيانات والمصنفات متعددة الوسائط.

–أن هذه الأعمال، على مثال كل الأعمال الفكرية المشتقة ذكرت فقط على سبيل المثال من المشرع لإمكانية استيعاب في المستقبل لإبداعات جديدة. فقد أصاب المشرع عندما جعل قائمة هذه الأعمال المشتقة، على غرار المصنفات الأصلية، غير حصرية. وذلك لان تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيات التي عرفها العالم العصري وليدة تطور وسائل ودعائم نشر المصنفات، مما أدى إلى تطور وظهور كيفيات جديدة لاستعمال المصنفات السابقة. وقد اتبع في ذلك المشرع الجزائري نفس المنهج الذي سار عليه

خاتمة

المشرع الفرنسي وبعض التشريعات الأخرى في عدم تحديد وحصر الأعمال الفكرية المحمية بحق المؤلف.

– تتميز أعمال الترجمة بالأصالة نظرا للجهد الفكري والمنفرد الذي يقوم به المترجم لإبداعها، إلا أنها أصالتها نسبية فقط مقارنة مع المصنفات الأصلية المترجمة.

–غير أنه، يعاب أن التشريع الجزائري لم يخص هذه الأعمال إلا بمادة صريحة وهي المادة الخامسة، ومن ثم كان يفرض تطبيق عليها الأحكام العامة التي جعلها المشرع ضمنيا قابلة التطبيق على كل استغلال للمصنفات ومنه حق الترجمة.

– لم يقرر المشرع ضمن نصوص حق المؤلف نصا خاصا للعقود التي تتولد عنها أعمال الترجمة وجميع المصنفات الأخرى المشتقة، مثل ما فعل بعقد النشر وعقد الإنتاج السمعي البصري وعقد التمثيل، وهذا على مثال نظيره الفرنسي، إلا أن هذا الأخير قد أفلح عندما خصص عقد الاقتباس السمعي البصري، والذي يعد إحدى صور الإنتاج المشتق، وكان ذلك بصدور القانون الفرنسي لسنة 1985. وقد أصاب المشرع الفرنسي في ذلك نظرا للأهمية التي يمثلها هذا النوع من الإنتاج الفكري.

– تعتبر الحقوق المالية والمعنوية التي تقررها الملكية الأدبية والفنية لكل إبداع أصلي هي نفسها التي يستحقها مؤلف الترجمة، فملكية الحقوق على هذا الإنتاج المركب تعود لمؤلفه، إلا أن المشرع يفرض لمنح هذه الحقوق احترام حقوق مؤلف المصنف الأصلي. وهذا ما يبين أولية حقوق المؤلف السابق. إن هذه القاعدة وإن كانت تمثل قاعدة حماية لمؤلف المصنف الأصلي وللإنتاج السابق، إلا أنها من جهة أخرى قد تحد من الحرية الإبداعية لمؤلف الترجمة خاصة في حالة تعسف المؤلف الأول في استعمال حقه.

خاتمة

– إن الرقمنة قد أثرت عل الممارسات التعاقدية في مجال الترجمة بطريقة إيجابية وسلبية في نفس الوقت: فمن جهة تكون قد ساعدت المترجم في تنفيذ التزاماته بطريقة سهلة وسريعة؛ إلا أنها في نفس الوقت أثرت سلبا على حقوقه.

– أن الممارسات التعاقدية في مجال عقد الترجمة الإلكتروني أو النشر الإلكتروني بصفة عامة لها نوع من الخصوصية، في التنفيذ أو الإبرام.

– لقد أتبث تطور التقنيات التكنولوجية نجاعتها في تسهيل انجاز الأعمال الفكرية وتوزيعها، فقد أصبح تنفيذ الالتزامات القانونية بالطرق الرقمية يساعد أكثر أطراف عقد الترجمة على تحقيق التزاماتهم وبطريقة أسهل وأفضل؛ ولذلك يمكن للأطراف الاستفادة من تطور التقنيات واختيار أفضل الطرق والأشكال المناسبة لتسهيل إنجاز العمل الفكري ونشره بسرعة، حتى يتحقق الهدف من استغلال الترجمة وهو اتصالها بالجمهور وشهرة مؤلفيها.

– إن طرق تنفيذ الالتزامات القانونية من مؤلف الترجمة والتمتع بحقوق المؤلف على ترجمته بالطرق الرقمية لا تكاد تخرج عن إطار ومضمون الأحكام القانونية الموجودة؛ ذلك أن المشرع وضع أحكاما قانونية عامة ولم يتم صياغة أحكام قانون حق المؤلف بطريقة حصرية؛ من أجل استيعاب كل الأنواع الجديدة من الأعمال الفكرية والأشكال المستحدثة لاستغلالها التي يمكن أن تظهر في المستقبل؛ وهذا المبدأ مكرس تقريبا في كل أحكام الملكية الأدبية والفنية؛ لأن هذه الأحكام تخص الإبداعات الفكرية ونظرا لطبيعتها وقابليتها للتطور كان الهدف من المشرع إمكانية تطبيقها على كل ما يمكن أن يظهر من إبداعات أو وسائل تنفيذ واستغلالها في المستقبل.

واستنادا لهذه النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة يقترح بعض المقترحات كالآتي:

خاتمة

– تعديل قانون حق المؤلف وذلك بإضافة أحكام تنظم عقود الترجمة وحالات التعارض بين حقوق مؤلفي المصنفات المترجمة وحقوق مؤلفي الترجمة.

– التنسيق بين الناشرين الجزائريين والديوان الوطني لحقوق المؤلف لإعداد نموذج لعقد الترجمة حفظا لحقوق المترجمين وتجنبا لحالات التعارض بين الحقوق وهذا على مثال الممارسات التعاقدية في فرنسا.

– وضع شروط وأحكام خاصة بصورة مستقلة تنظم حقوق وشروط ووسائل استغلال هذه المصنفات.

– وضع أحكام خاصة في إطار قانون حق المؤلف تنظم أعمال الترجمة، لا سيما كل المصنفات المشتقة التي لها علاقة بمصنفات أخرى، حتى يتم توضيح بصورة جلية نظامها القانوني، وتفادي كل الإشكالات والغموض في حالة وجد تعارض أو نزاعات بين أصحاب الحقوق.

–أخذ المشرع بعين الاعتبار خصوصية التنازل عن الحقوق الرقمية؛ وذلك لما تفرزه التقنية وتطور الاتصالات الرقمية من إشكالات قانونية وتقنية قد تؤثر على حقوق المترجم والمؤلفين بصفة عامة؛ ولذلك يقترح تنظيمها تنظيما يتناسب مع طبيعتها وخصوصيتها، على غرار ما قام به المشرع الفرنسي الذي أدرك هذه الطبيعة الخاصة وعدل في أحكام عقد النشر.

–كما ينصح برقابة وضبط الممارسات البحثية والأنشطة البحثية في المجال الأكاديمي بما يكفل حقوق المؤلفين وخاصة حقوق الترجمة، وفي هذا الصدد يمكن أن تستفيد الكليات والباحثين في مجال الترجمة من ترجمة الأعمال البحثية التي تطلبها المؤسسات العلمية من الباحثين لنشر أعمالهم الفكرية؛ وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات تكفل حماية حقوق المترجم وترقية الترجمة واستحداث موارد مالية مستقلة لهذه المؤسسات العلمية.

خاتمة

– ضبط المصطلحات والمفاهيم الخاصة بالملكية الأدبية والفنية لتفادي أي خلط أو خلل في تطبيق النصوص، على مثال بعض التشريعات العربية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر باللغة العربية:

أولا: أهم النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقانون الجزائري (حسب التسلسل التاريخي)

1-القانون البحريني رقم 22 لسنة 2006 و المادة 1 من قانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 7 لسنة 2002 والمادة 138 من تقنين الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

2-القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 18 صفر سنة 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008م، يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 22-13 المؤرّخ في 12 يوليو 2022، ج. ر. العدد 48، المؤرّخة في 2022.

3-الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج.ر. 22 مارس 1966، عدد 23.

4-الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية،ج.ر. 3 ماي 1966، عدد 35.

5-الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 3 أفريل 1973 المتعلق بحقوق المؤلف، ج.ر. 10 أفريل 1973، عدد 29.

6-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر. 30 سبتمبر 1975، عدد 78.

7-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر. 19 ديسمبر 1975، عدد 101.

8-الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.12 مارس 1997، عدد 13.

9-المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر. 01 مارس 1998، عدد 11.

10-المرسوم رقم 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر. 22 نوفمبر 1998، عدد 87.

11-الأمر رقم 2003-05 المؤرخ 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر. 23 يوليو 2003، عدد 44.

12-الأمر رقم 2003-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالعلامات، ج.ر. 23 يوليو 2003، عدد 44.

13-الأمر رقم 2003-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الإختراع، ج.ر. 23 يوليو 2003، عدد 44.

14-المرسوم التنفيذي رقم 2005-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج.ر. 21 سبتمبر 2005، عدد 65.

ثانياأهم الاتفاقيات الدولية والتي انضمت إليها الجزائر حسب التسلسل التاريخي

1-الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة، ج.ر. 25 فبراير 1966، عدد 16، ص. 198.

2-الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 5 يونيو 1973 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف والمراجعة بباريس في 24 يوليو 1971، ج.ر. 3 يوليو 1973، عدد 53، ص. 762.

3-الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة، ج.ر. 4 فبراير 1975، عدد 10، ص. 154.

4-الأمر رقم 75-2 مكرر المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم في 14 يوليو 1976، ج.ر. 14 فبراير 1975، عدد 13، ص. 198.

5-المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 المتممة والمعدلة، ج.ر. 14 سبتمبر 1997، عدد 61، ص. 8.

المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في17 شعبان 1426 الموافق ل 21 سبتمبر 2005 الذي يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج.ر. عدد 65 المؤرخة في 17 شعبان 1426 الموافق ل 21 سبتمبر 2005 والذي عدل وتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11- 356.

المراجع

أولا: اكتب العامة والمتخصصة

1- نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاصدار 4، .2004

2- يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاصدار الأول 2004.

3- جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 200.

4- عبد الوهاب عرفة، قانون حماية حق المؤلف، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1997

5- عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2001

6- ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، إبن خلدون للنشر والتوزيع، النشر الثاني 2003.

7- ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية: حقوق الملكية

8- محمد حسام محمود لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الرابع، القاهرة، 1991.

9- محمد فواشحاته غريب شلقامي، المصنفات الفكرية وتداعياتها القانونية-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015ز محمد المطالقة، المصنفات الأدبية والفنية، دراسة في التشريعات الأردنية والمصرية، المؤتمر العلمي العالمي حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، كلية الحقوق، إ ربد الأردن .2001

10- نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، 2000.

11-إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة العاشرة، 2008.

12-اكو أوهاجين وديفيد أشوورت، التّواصل عبر التّرجمة في عالم رقميّ: مواجهة تحديّات العولمة والتّوطين، ترجمة: محمّد عبد العاطي مسعود، الطّبعة الأولى، المركز القوميّ للتّرجمة، القاهرة، 2015.

13-جمال محمود الكردي، حقّ المؤلّف في العلاقات الخاصة الدّوليّة، دار الجامعة الجديدة للنّشر، 2003.

14-خاطر لطفي ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، دراسة تأصيلية للقانون رقم 82 لسنة 2002 في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية ، ط. 2003.

15-سعدي مصطفى، الملكية الفكرية، حق الملكية الأدبية والفنية، دار دجلة، الجزء الأول، ط. الأولى، 2009.

16-شحاته غريب شلقامي، المصنفات الفكرية وتداعياتها القانونية-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.

17-عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي،2003.
18-عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، 2003 .
19-عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
20-عبد الوهاب عرفة، قانون حماية حق المؤلف، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1997.
21-عز هشام الوحش، الإطار القانونيّ لعقد النّشر الإلكترونيّ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، 2000.
22-مختار القاضي، حقّ المؤلّف، الكتاب الأوّل، النّظريّة العامة، الطّبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصريّة، 1958.
23-نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، 2000.
24-عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
25-عبود، الأدب المقارن، مدخل نظري ودراسات تطبيقية، منشورات جامعة البعث، 1997-1998.
26-صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية، مطبعة جامعة البحرين، الطبعة الأولى، 2007.

ثانيا- الرسائل

1-فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير قانون الأعمال، مادة الحقوق الفكرية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2000
2-بابا حامد نسيم، النظام القانوني لحقوق المؤلف المالية، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، تحت إشراف ف. زراوي صالح، جامعة وهران، 2008-2009.
3-خ. مصدق، شرط الجدة لحماية الإختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في قانون الأعمال المقارن، تحت إشراف ف. زراوي صالح، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010.
4-حفص مختار، المصنفات الجماعية في قانون الملكية الأدبية والفنية، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، تحت إشراف ف. زراوي صالح، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011.
5- زواتين خالد، النظام القانوني للترخيص في قانون براءة الاختراع، مذكرة ماجستير في قانون المؤسسة، تحت إشراف ف. زراوي صالح، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011.

ثالثا:المجلات

1-أمينة لطرش، الحماية التّكنولوجيّة لحقّ المؤلّف والحقوق المجاورة، مجلّة القانون العام الجزائريّ والمقارن، المجلّد 08، العدد 01، ماي 2022،

2-آيت تفاتي حفيظة، علاقة مصنّف التّرجمة بالمصنّفات المشتقّة منها بسبب التّبعيّة والاستقلاليّة، مجلّة القانون والمجتمع والسّلطة، المجلد11، العدد2022،01
3-حمد رحايلي، الإيداع القانونيّ للكتب ودوره في حفظ التّراث الفكريّ للأمم: نظرة تاريخ التّرجمة الجزائريّة، مجلّة الإعلام العلميّ والتّقنيّ، المجلد 21، العدد 01، 2014،
4-صغور، حدود الأمانة في الترجمة الأدبية- مقاربة نظرية-، مجلة المترجم، العدد 28 ، 2014.
5-فاطمة الزهراء بشيخ، تأثير التّكنولوجيّات الحديثة على الممارسات التّعاقديّة في مجال أعمال التّرجمة، مجلّة الدّراسات القانونيّة المقارنة، المجلد 08، العدد01، مخبر القانون الخاص المقارن، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2022.
6-فتيحة حواس وكمال دعاس، حماية الملكيّة الفكريّة بين عجز القانون والحاجة إلى التّدابير التّقنيّة، المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة السّياسيّة والاقتصاديّة، المجلّد 56، العدد 02، 2019.
7-فؤاد كامل، حقّ المؤلّف والإيداع القانونيّ، المجلّة الأكاديميّة للبحث القانونيّ، المجلد 13، العدد 02، 2022.
8-يحي باي خديجة، الإطار القانونيّ لعقد نشر الكتاب الرّقميّ، مجلّة المؤسّسة والتّجارة، مخبر المؤسّسة والتّجارة، جامعة وهران 2 ،العدد 10، 2014،

رابعا-المحاضرات

1-عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2001.
2- فرحة زراوي صالح، محاضرات في القانون التجاري، السنة الثالثة حقوق، جامعة وهران، 2003-2004.

خامسا: المؤتمرات

1-بعديد، التّقليد عبر الانترنت: التّحميلات غير الشّرعية، مداخلة في إطار اليوم الدّراسيّ حول حقّ المؤلّف والحقوق المجاورة في مواجهة الرّقميّة، من تنظيم الدّيوان الوطنيّ لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة بمشاركة مخبر المؤسّسة والتّجارة، بالمسرح الجهويّ لوهران، في 24 ماي 2014، مجلّة المؤسّسة والتّجارة، العدد الخاص
2-محمد فواز محمد المطالقة، المصنفات الأدبية والفنية، دراسة في التشريعات الأردنية والمصرية، المؤتمر العلميالعالمي حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، كلية الحقوق، إ ربد الأردن 2001.

Bibliographie en langue française

I- Textes législatifs et réglementaires

1- Arrété du 30 décembre 1983 sur l'enrichichissement de l'information, JONC 19 février 1984.

2- Loi n° 98-536 du 1er juillet 1998, transposant la directive communautaire du 11 mars 1996, JORF 2 juillet 1998, n° 151, p. 10075

3- Directive 96/9/CE du 11 mars 1996, concernant la protection juridique des bases de données, JOCE 27 mars 1996, n° L77.

4- C. fr.propr. intell., version consolidée du code au 1er janvier 2013, éd. .Janvier 2013, in www.legifrance.gov.fr

II- Jurisprudence française par ordre chronologique

-1CA Paris, 10 avril 1862, D. 1863, p. 53. -1

2-2-Cass. civ., 25 juin 1902, DP 1903 , note COLIN.

3-CA Paris, 1er avril. 1957, D. 1957, p.436.

4-Cass., 29 novembre 1960, Bull. civ. 3, n° 389; Gaz. Pal. 1961, 2, 1952.

5-TGI Seine, 15 avril 1964, D. 1964, p. 746, note H. DESBOIS.

6-CA Aix-en-Provence, 13 février 1965, cité par J. RUBELLIN-DEVICHI, *L'influence de l'avènement des droits de la personnalité sur le droit moral*, Cujas, 1975, P.570.

7-Cass. civ, 22 novembre 1966, « aff. Dialogue des carmélites », Bull. Civ. I, n° 518, p. 391.

8-Cass. civ., 22 novembre 1966, D. 1967, p. 485.

9-TGI Paris, 8 mars 1968, Le saint, D. 1968, p. 742.

10- TGI Paris, 8 mai 1969, D. 1970, som., p. 7.

11-CA Paris, 8 juin 1971, D. 1972, p. 383, note B. EDELMAN.

12-TGI Paris, 29 juin 1971, RIDA janvier 1972, p. 133.

13-Cass. civ., 14 novembre 1973, Bull. civ. I, n° 390.

14-CA Paris, 10 mai 1973, Rida octobre 1973, n° 78, p. 196.

15-CA civ., 12 avril 1976, Bull. civ. I, n° 123.

16-Cass. civ.,17 novembre 1981, J.C.P. éd. E.A., n° 41, 7 octobre 2004, 1478.

17-Cass. civ. I, 27 mai 1986, « aff. la cage aux folles », Bull. civ. I, n° 144, p. 144.

18-CA Versailles, 20 janvier 1987, D. 1988, som. p. 207, obs. C. COLOMBET.

19-Cass. civ., 7 avril 1987, Rida octobre 1987, n° 134, p. 197.

20-TGI Paris, 26 mai 1987, D. 1988, som. p. 201, obs. COLOMBET.

21-Versailles, 15 mars 1988, D., 1989 som. Com. 49, C. COLOMBET.

22-Cass. civ., 2 mai 1989, «aff. Coprosa », Bull. civ. I, n° 180, J.C.P., éd. G., 1990-II-21932, obs. A. LUCAS ; Rida, janvier 1990, p. 309 ; RTD com., 1989, p. 675.

23-Cass. civ., 19 juin 1990, Bull. civ. I, n° 177, note A. FRANCON ; D. 1990, som., p. 49, obs. C. COLOMBET.

24-TGI Paris, 7 mars 1990, D. 1991, som. p. 87, obs. C. COLOMBET.

25-TGI Nanterre, 6 mars 1991, Cah. dr. auteur, avril 1991, p. 19.

26-CA Paris, 6 décembre 1993, RIDA juillet 1994, p. 382.

27-Cass. civ., 10 mars 1993, RIDA juillet 1993, p. 320, note F. POLLAUD-DULIAN.

28-Cass. civ., 9 novembre 1993, D. 1994, p. 91.

29-TGI Nanterre, 10 mars 1993, RIDA 3/1993, p. 343, note GAUBIAC.

30-Cass. civ., 9 février 1994, «aff. les gens de Magador », Rida juillet 1994, p. 335, obs. P.-Y. GAUTIER.

31-CA Paris, 5 octobre 1994, Rida octobre 1995, p. 302.

32-TGI Paris, 13 octobre 1994, RD propr. intell., juin 1995, p.52.

33-CA Nancy, 20 septembre 1995, Juris-Data n°. 052093.

34-CA Paris, 17 sepembre. 1997, Juris-Data n°. 023873.

35-TGI Nanterre, 26 novembre 1997, Gaz. Pal. 1998, 46, note I. DEMNARD-TELLIER.

36-TGI Paris, 24 juin 1997, Rida octobre 1997, p. 271.

37-CA Paris, 4 mars 1998, D. 1983, p. 93, obs. C. COLOMBET.

38-Cass. civ. 16 juill. 1998, D. 1999, Jurispr., p. 306., note E. DREYER.

39-CA Paris, 14 mai 1997, D. 1998, p. 194, obs. C. COLOMBET.

40-TGI Paris, 8 septembre 1998, Rida juillet 1999, 318.

41-CA Paris, 12 mai 1999, Juris-Data n° 1999-024101.

42-CA Paris, 10 février 1999, Expertises, avril 1999, 105, note J. HESLAUT.

43-TGI Paris, 30 novombre 1999, Comm. Com. Électr. 201, comm. 87, note Ch. CARON.

44-CA Paris, 28 avril 2000, Légipresse 2000, p. 23.

45-Cass. civ., 24 octobre 2000, Bull. Civ. I, n° 267, p. 173.

46-Cass. civ. I, 12 juin 2001, aff. « le petit prince », Rida janvier 2002, p. 267.

47-CA Versailles, 20 décembre 2001, Rida avril 2002, p. 448.

48- CA. Paris, 28 février 2003, Comm. com. Electr. 2003, comm. 68, note Ch. CARON.

49- CA Paris, 11 février 2004, D. 2004, p. 1301, note S. CHOISY.

50- CA Paris, 12 mai 2004, J.C.P. éd. E.A., n° 41, 7 octobre 2004, 1478.

51- Cass. civ.17 février 2004, Com. com. électr. 2004, comm. n° 99, note CARON.

52- CJCE , 9 novombre 2004, Com. com. électr. 2005, comm. 2.

53- CA Paris, 25 novombre 2005, Comm. com. électr. 2006, comm.. 40, note Ch. CARON.

54- CA Paris, 6 avril 2005, Propr. intell. juillet 2005, n° 16, note A. LUCAS.

55- Cass. civ., 25 janvier 2005, D. 2005, p. 508, note P. ALLAEYS.

56- Cass. civ., 5 décembre 2006, Rida Janvier 2007, p. 359.

57- Cass. civ. 30 janvier 2007, P.A., 28 avril 2008, n° 85, p. 7 note X. DAVERAT

III- Doctrine

-Ouvrages généraux par ordre alphabétique

**1-P. GOLDSTEIN, Rapport général, computer-assisted and computer-*generated, creation of literary or artisticworks, Actes du 57 ème congrès de l'ALAI, 1989, l'informatique et le droit d'auteur, 1990, éd. Yvon Blais.
2-A . LUCAS, *Propriété littéraire et artistique*, Dalloz, 1994.
3-E. POUILLET, Traité de propriété littéraire et artistique, Paris, 3 éd. 1908.

4- A.-R. BERTRAND, *Le droit d'auteur et les droits voisins*, Dalloz, 2 ème éd., 1999.

5- C. BERNAULT, *Jurisclasseur Propriété littéraire et artistique, fascicule 85, 1999*.

6- J. CARBONNIER*, Droit civil, les biens, les obligations*, Puf, volume 2, 1ère éd., 2004, n°. 913, p. 1902.

7- E. COLIN et F. BERNA, *La propriété intellectuelle et les nouvelles technologies, dans le cadre de l'enseignement de l'informatique et société*, Montpellier 2001-2002.

8- G. CORNU, *Droit Civil*, *Introduction au droit, Montchrestien*, 2007, 13 ème éd., T. 2.

9- H. DESBOIS, *Le droit d'auteur en France*, Dalloz, 1968.

10- A. FRANCON, *Cours de propriété littéraire, artistique et industrielle, Les cours de droit*, 1999.

11- P.-Y. GAUTIER, *Propriété littéraire et artistique*, Puf, 4 ème éd., 2001.

12- P.-Y. GAUTIER, *Propriété littéraire et artistique*, Puf 1999.

13- K. IDRIS, *La propriété intellectuelle, Moteur de la croissance économique*, OMPI 2003 , in www.wipo.int/ebookshop

14- A. KEREVER, *Le droit d'auteur en Europe occidentale*, *Mélanges H. DESBOIS*, Etudes de propriété intellectuelle, Dalloz, 1974.

15- A . LUCAS, *Propriété littéraire et artistique*, Dalloz, 1994.
13- Ph. MALAURIE ET L. AYNES, *Droit civil*, *Les biens*, Défrénois, 2003.

16- E. PIERRAT, *Le droit d'auteur et l'édition*, Ed. Du Cercle de la librairie, 1998.

17- F. POLLAUD-DULIAN, *Le droit d'auteur*, Economica, 2005.

18- E. POUILLET, *Traité de propriété littéraire et artistique*, Paris, 3 ème éd. 1908.

19- A. LE TARNEC, *Manuel de la propriété littéraire etartistique,* Dalloz, 2 ème éd. 1966.

20- F. TERRE, Ph. SIMLER et Y. LAQUETTE , *Précis droit civil, Les obligations*, Dalloz , 9 ème éd., 2005.

21-C. FRUTEAU, De l'exclusion des idées, Les grandes arrêts de la propriété intellectuelle, Dalloz, 2004.

2- Ouvrages spéciaux par ordre alphabétique

1- J.-M. CLERC, *Littérature et cinéma*, Nathan, 1993.

2- A . GALLOT LE LORIER et V. VARET, *La création multimédia*, Economica, 2000.

3- A. HELBO, *L'adaptation du théâtre au cinéma*, éd. Armand Colin, Paris 1997.

4- J. RUBELLIN-DEVICHI, *L'influence de l'avènement des droits de la personnalité sur le droit moral*, Cujas, 1975.

5- Livre blanc, *Licences de logiciels libres- analyse juridique aout 2012*, MPL Avocat.

3- Articles par ordre alphabétique

1- BARTHES, *La mort de l'auteur*, Manteia, n° 5, 4 ème trimestre 1968

2- D. BECOURT, *Base de données*, Gaz. Pal. 11 aout 1998, p. 1049

3- F. BENHAMOU et D. SAGOT-DUVAUROUX, *Economies des droits d'auteur, place et rôle de la propriété littéraire et artistique dans le fonctionnement économique des filières d'industrie culturelle*, Culture études, décembre 2007, n° 8.
4- A. BERENBOOM, *Une nouvelle loi sur le droit d'auteur*, Journal des Tribunaux 1989, p. 117.
5- Ch. BIGOT, *La liberté de création prévaut dans certaines limites sur le droit à l'image*, D. 2009, p. 470

6- H. BITAN, *Le droit des bases de données entre droit d'auteur et droit sui generis*, Propr. intell. avril 2008, n° 27,

7- F. BUSONI, *Valeur de l'arrangement, Arrangement*, textes réunis par P. SZENDY, L'Harmattan, éd. 2000., p. 23.

8- Ch. CARON, *Les licences de logiciels dits « libres » à l'épreuve du droit d'auteur français*, D. 2003, p. 1556.

9- M. CLEMENT-FONTAINE, *Les licences créativecommons chez les Gaulois*, RLDI janvier 2005.

10- J. DANIEL et A. DOIRON, *Propriété intellectuelle-et concurrence-multimédia*, cah. P. I. mai 1997, vol.9, n° 3, p. 347 et s.

11- X. DAVERAT, *De la vie des personnages*, P. A., 28 avril 2008, n° 85, p. 7.

12- E. DERCLAYE, *Droit de propriété intellectuelle sur l'information et pouvoir de marché : comparaison entre les protections européenne et américaine des bases de données*, P. I. janvier 2007, n° 22.

13- E. DERIEUX, *Numérique et droit d'auteur*, J.C.P., éd. G., n° 41, 10 octobre 2001, I, 353.

14- S. DUSOLLIER, *Les licences Creative Commons : les outils du maitre à l'assaut de la maison maitre*, Propriété Intellectuelle, Janvier 2006, n° 18.

15- M. FOUCAULT, *Qu'est-ce qu'un auteur ?,* Bulletin de lala société française de philosophie juill.-sept. 1969, p. 73.

16- A. FRANCON, *La liberté contractuelle dans le domaine du droit d'auteur,* D. 1976, chron. XII, p. 55.

17- A. FRANCON, *Observations sous Bruxelles 29 septembre 1965*, D. 1966- II-14820.

18- C. FRUTEAU*, De l'exclusion des idées*, *Les grandes arrêts de la propriété intellectuelle*, Dalloz, 2004, p. 79.

19- P. GASTIER, *L'originalité ne se déduit pas de la nouveauté*, Prop. indus., n° 5, mai 2007.

20- M. JARRELL, *L'orchestration comme art de mentir*, *Arrangement*, textes réunis par P. SZENDY, L'Harmattan, éd. 2000, p. 105.

21- A. LATREILLE, *La création multimidia comme œuvre audiovisuelle*, J.C.P. éd. G, 1998-I-156.

22- A. MAFFRE-BAUGE, *Les grands arrets de la propriété intellectuelle, contrat sur droit d'auteur* : un formalisme particulier, D. 2004,

23- X. MOLENAT, Traduction, *Les circuits de la pensée*, Sciences Humaines, janvier 2008, n° 189, p. 54.

24- M. MORIAULE, *L'adaptation à l'épreuve de la traduction, Mélanges La traductologie dans tous ses états*, éd. Artois Presses Université, 2007, p. 244

25- F. NICOLAS, *La puissance et la gloire de la transcription*, Arrangement, textes réunis par SZENDY, L'Harmattan, éd. 2000., p. 51.

26-C. PINEIRA-TRESMONTANT, *Silence en double, la traductologie dans tous ces états,* Etudes C. WECKSTEEN et A. EL KALADI, Artois Presses Université 2007, p. 177.

27- F. POLLAUD-DULIAN*, La protection du producteur de base de données*, J.C.P. éd. G., n° 1,2 Janvier 2002, II 10000.

28- F. POLLAUD-DULIAN, *Protection d'une gravure*, RTD com. 2005, p. 489.

29- F. POLLAUD-DULIAN, *Restauration d'œuvres*, RTD com. 2006, p. 81

30- F. POLLAUD-DULIAN ,*L'esprit de l'œuvre et le droit moral de l'auteur*, Rida janvier 2008, N° 215,

31- E. POUILLET, cité par L. PFISTER, *La propriété littéraire est-elle une propriété* ?, RIDA juillet 2005
32- R. PRADES, *Suite de film : Œuvre dérivée ou autonome ? réflextions sur la nature juridique des droits dits de « sequel »*, Com. com. électr., n° 12, décembre 2004, étude 41.

33- Ch.-E RENAULT, *Les clauses particulières des contrats d'adaptation des bandes dessinées au cinéma*, Gaz. Pal., 8 mai 2004, n° 129.

34- C.-E. RENAULT, *Bien négocier les droits de remake*, Gaz. Pal. 10 mai 2008, n° 131, p. 23.

35- B. DE ROQUEFEUIL, *La protection des logiciels libres : les limites du copyleft,* Gaz. Pal., 23 janvier, n° 23,

36- B. DE ROQUEFEUIL et M. BOURGEOIS, *Logiciel libre et licence CeCILL : une transposition fidèle des principes de la licence GNU GPL dans un contrat de droit français*, Gaz. Pal., 19 avril 2005, n° 109.

37- R. SARRAUTE, *De l'adaptation cinématographique des œuvres littéraires*, Gaz. Pal. 1962, p. 24.

38- A. SINGH ,*un scénario, œuvre dérivée, écrit sans autorisation de l'auteur de l'œuvre première est constitutif d'une contrefaçon*, J.C.P. éd. E.A., n° 41, 7 octobre 2004, 1478.

39- P. SIRINELLI, *Propriété littéraire et artistique, Restauration d'un jardin*, D. 2005, p. 1482.

40- T. TOMASZKIEWICZ, *Transferts de différents registres de la langue parlée, la traductologie dans tous ces états*, Artois Presses Université 2007, p. 163

41- Ph. LE TOURNEAU, *Folle idée sur les idées*, Com. com. électr. février 2001, p9.

42- F. ZERAOUI SALAH, *Droit d'auteur et exception de citation*, communication, Colloque Alger, 14 mars 2011, Les exceptions et les limitations au droit d'auteur.

43- F. ZERAOUI SALAH, *Les traductions : le régime de protection par le droit d'auteur. Etude comparative droit algérien- droit français*, Mélanges M. ISSAD, L'exigence et le droit, éd. A J E D, 2011, p. 513.

فهرس الموضوعات	الصفحة
القران الكريم	أ
الاهداء	ب
الشكر	ت
قائمة المختصرات	ث
مقدمة	01
الباب الأول: الإطار النظري لأعمال الترجمة في انون الملكية الأدبية والفنية	10
الفصل الأول: ماهية أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية	10
المبحث الأول: أعمال الترجمة والمصنفات الفكرية	11
المطلب الأول: أعمال الترجمة والمصنفات الفكرية المشتقة من الأصل في قانون الملكية الأدبية والفنية	11
الفرع الأول: مفهوم المصنفات الفكرية في قانون الملكية الأدبية والفنية	12
أولا: تعريف المصنف الفكري	16
ثانيا: شروط المصنف الفكري في قانون حق المؤلف	16
أ- إبداع لشكل:	16
ب- إبداع لشكل أصلي:	20
الفرع الثاني: مفهوم الاشتقاق من الأصل	22
أولا: المقصود ب مصطلح "الأصل"	22
ثانيا: المقصود ب مصطلح "الاشتقاق"	27
المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية أعمال الترجمة – خصوصية شرط الحماية في قانون الملكية الأدبية والفنية	33
الفرع الأول: الطابع الشخصي لشرط الحماية في الملكية الأدبية والفنية	33

أولا: المفهوم الشخصي لشرط أصالة المصنفات الفكرية في قانون الملكية الأدبية والفنية	33
ثانيا: الطابع الشخصي في أعمال الترجمة	39
الفرع الثاني: الطابع المزدوج لشرط الحماية في قانون الملكية الأدبية والفنية	42
المبحث الثاني: أعمال الترجمة والإنتاج الفكري	50
المطلب الأول: طبيعة الإنتاج الفكري المترجم	50
الفرع الأول: علاقة أعمال الترجمة بالإنتاج الفكري المركب	51
أولا: تعريف الإنتاج الفكري المركب	51
ثانيا: شروط الإنتاج الفكري المركب	56
أ- الاستعانة بمصنف سابق الوجود (المصنف الأصلي):	57
ب- عدم مساهمة مؤلف المصنف الأصلي في إبداع المصنف المشتق:	59
ج- شرط أصالة المصنف المركب:	61
الفرع الثاني: أعمال الترجمة التي لا تعتبر إنتاج فكريا مركبا محميا	61
أولا: الترجمة غير الأصلية والترجمة الرسمية	61
1-الترجمة غير الأصلية	62
2-الترجمة الرسمية	65
ثانيا: الترجمة غير الشرعية	68
1- أعمال الترجمة التي تمس بالحق المالي لمؤلف المصنف المترجم	68
2-أعمال الترجمة التي تمس بالحق المعنوي لمؤلف المصنف المترجم	69
المطلب الثاني: صور مصنفات الترجمة المشمولة بالحماية	71
الفرع الأول: ترجمة المصنفات العادية	71
أولا: ترجمة المصنفات الأدبية والعلمية	71
ثانيا: ترجمة المصنفات السمعية البصرية	74

1- دبلجة المصنفات السمعية البصرية	76
2- ترجمة المصنفات السمعية البصرية أسفل الشاشة	77
الفرع الثاني: ترجمة المصنفات الرقمية	78
أولا: ترجمة برامج الحاسوب	79
1- مفهوم برامج الحاسوب في قانون حق المؤلف	79
2- آلية ترجمة اللوجسيال	80
ثانيا: ترجمة المواقع الالكترونية	84
1-الطبيعة القانونية للمواقع الالكترونية	84
2-آلية ترجمة المواقع الالكترونية	88
الفصل الثاني: ممارسة الحق في الترجمة	89
المبحث الأول: ممارسة الحق في الترجمة باستعمال حق من حقوق المؤلف على المصنف الأصلي	89
المطلب الأول: ممارسة الحق في الترجمة باستعمال حق مالي	90
الفرع الأول: ممارسة الحق في الترجمة باستعمال حق مالي من المؤلف نفسه	90
أولا: علاقة الحق في الترجمة بحقوق المؤلف المادية	90
ثانيا: الحق في الترجمة جزء من حق المؤلف في استئثار استغلال مصنفه	95
الفرع الثاني: ممارسة الحق في الترجمة باستعمال حق مالي للمؤلف من الغير	100
أولا: التنازل على الحق في الترجمة من مؤلف المصنف الأصلي إلى الغير	100
ثانيا: أثر التنازل عن الحق في الترجمة على الحق المعنوي للمؤلف المتنازل	110
المطلب الثاني: ممارسة الحق في الترجمة باستعمال حق معنوي	112
الفرع الأول: ممارسة الحق في الترجمة باستعمال حق معنوي من المؤلف نفسه	113
أولا: ممارسة الحق في الترجمة من مالك الحق باستعمال حقه في تعديل مصنفه	113
ثانيا: ممارسة الحق في الترجمة من مالكه باستعمال حقه في الإبداع	116

الفرع الثاني: ممارسة الحق في الترجمة باستعمال حق معنوي من الغير	121
أولا: إمكانية تحويل ممارسة الحق المعنوي للمؤلف إلى الغير	121
ثانيا: أثر تحويل الحق المعنوي للغير على حق المؤلف في الاحترام	128
المبحث الثاني: ممارسة الترجمة بناء على استعمال قيد على حق المؤلف	132
المطلب الأول: ممارسة الحق في الترجمة باستعمال قيد للمصلحة العامة	132
الفرع الأول: الحق في ترجمة المصنفات الواقعة ضمن الملك العام	132
أولا: مفهوم مصنفات الملك العام وأساس الحق في استعمالها	133
ثانيا: شروط استعمال وترجمة مصنفات الملك العام	138
الفرع الثاني: إبداع الترجمة بناءا على ترخيص إجباري بالترجمة	141
أولا: مفهوم الترخيص الإجباري للترجمة وأساس السماح باستعمال هذا القيد	142
ثانيا: ضوابط وشروط الاستفادة من الترخيص الإجباري للترجمة	150
المطلب الثاني: ممارسة الحق في الترجمة باستعمال قيد على حق المؤلف للمصلحة الخاصة	154
الفرع الأول: القيد الخاص بالترجمة للاستعمال الشخصي والعائلي	154
أولا: مفهوم القيد الخاص بالترجمة للاستعمال الشخصي والعائلي	154
ثانيا: أساس السماح باستعمال القيد الخاص بالترجمة في الإطار الشخصي أو العائلي	160
الفرع الثاني: القيد الخاص بترجمة اللوجسيال	163
أولا: مفهوم القيد الخاص بترجمة اللوجسيال	163
ثانيا: أساس تقييد الحق الاستثاري للمؤلف في ترجمة اللوجسيال	169
الباب الثاني: نظام الحماية الذي يسري على أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية	175
الفصل الأول: نطاق الحماية الخاصة بأعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية	175
المبحث الأول: التزامات مؤلف الترجمة	175
المطلب الأوّل: التزامات المترجّم قبل استغلال التّرجمة	176

الفرع الأوّل: التزامات المترجم قبل إبداع التّرجمة	176
أوّلا- التزام المترجم بأخذ إذن مؤلّف المصنّف الأصليّ	176
ثانيا-إبرام عقد التّرجمة:	191
الفرع الثّاني: التزامات المترجم عند إبداع التّرجمة	200
أوّلا- الالتزامات الأدبيّة لمؤلّف التّرجمة	200
ثانيا- الالتزامات التّعاقديّة لمؤلّف التّرجمة	210
المطلب الثّاني:التزامات المترجم عند استغلال التّرجمة	217
الفرع الأوّل: التزامات المترجم في مرحلة الاستغلال في حالة ترجمة مصنّف ملك خاص	217
أوّلا- احترام صفة مؤلّف الإنتاج المترجم	218
ثانيا- الالتزام باستغلال التّرجمة ودفع الأجرة المستحقّة من الاستغلال	221
الفرع الثّاني: التزامات المترجم في مرحلة الاستغلال في حالة ترجمة مصنّف ملك عام	227
أوّلا- وقت سقوط المصنّفات في الملك العام	228
ثانيا- الالتزامات المتعلّقة بترجمة مصنّفات الملك العام	231
المبحث الثّاني: حقوق المؤلّف الممنوحة على مصنّف التّرجمة	236
المطلب الأوّل: مضمون حقوق المؤلّف المستحقّة على أعمال التّرجمة	237
الفرع الأوّل: مضمون حقوق المؤلّف المعنويّة الممنوحة على مصنّف التّرجمة	237
أوّلا- الحقّ في الكشف والحقّ في التّراجع عن قرار الكشف عن التّرجمة:	237
ثانيا- الحقّ في احترام مصنّف التّرجمة	242
الفرع الثّاني: مضمون حقوق المؤلّف الماليّة الممنوحة على مصنّف التّرجمة	245
أوّلا- الحقّ في استغلال مصنّف التّرجمة	245
ثانيا- حقّ المترجم في الحصول على المكافأة المستحقّة والمعلومات الماليّة المتعلّقة باستغلال التّرجمة	254
المطلب الثاني: ملكية حقوق المؤلف على أعمال الترجمة	259
الفرع الأول: تحديد المستفيدين من الحقوق على أعمال الترجمة بالنظر إلى المتدخلين في	259

عملية الترجمة	
أولا: تحديد المستفيدين من الحقوق على أعمال الترجمة في حالة إبداع الترجمة من مؤلف واحد	260
ثانيا: تحديد المستفيدين من الحقوق على أعمال الترجمة في حالة إبداع الترجمة من عدة مؤلفين	265
الفرع الثاني: تحديد المستفدين من حقوق المؤلف على الترجمة بالنظر إلى طريقة إبداع الترجمة	268
أولا: إبداع الترجمة في إطار عقد عمل	269
ثانيا:إبداع الترجمة في إطار عقد مقاولة	271
الفصل الثاني: آليات الحماية المقررة لأعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية	272
المبحث الأوّل: وقوع الاعتداء على حقوق مؤلّف التّرجمة	272
المطلب الأوّل: الأعمال الّتي تشكّل اعتداء ومساسا بحقوق مؤلّف التّرجمة المعنويّة والماديّة	273
الفرع الأوّل: وقوع الاعتداء على حقوق مؤلّف التّرجمة المعنويّة	273
أوّلا- الاعتداء على حقّ مؤلّف التّرجمة في الاحترام	273
ثانيا- الاعتداء على حقّ مؤلّف التّرجمة في الكشف عن مصنّفه	282
الفرع الثّاني: الاعتداء على الحقّ الماليّ لمؤلّف التّرجمة	290
أوّلا- الاعتداء على حقّ استغلال التّرجمة	290
ثانيا- المساس بالجانب الماليّ لحقّ مؤلّف التّرجمة	297
المطلب الثّاني: الأفعال الّتي لا تعتبر اعتداء على حقوق مؤلّف التّرجمة-حدود الحمايّة	301
الفرع الأوّل: الحدود والقيود الواردة على مبدأ الحرية الإبداعية للمترجم	302
أولا: القيود الواردة على حقّ مؤلّف التّرجمة غير المستقلّ في الحرّية الإبداعية:	302
ثانيا: تقيّيد الحرّيّة الإبداعيّة للمترجم غير المستقل	307
الفرع الثّاني: الحدود والقيود الواردة على مبدأ حماية حقوق مؤلّف التّرجمة الماديّة	315

أوّلا: الحدود الواردة على الحقّ في نقل التّرجمة بطريقة غير مباشرة (الحقّ في	315
ثانيا: الحدود الواردة على الحقّ في نقل التّرجمة بطريقة مباشرة	324
المبحث الثّاني: وسائل الحماية المخوّلة لمؤلّف أعمال التّرجمة	324
المطلب الأول: وسائل الحماية الاجرائية والوقائية	325
الفرع الأول: وسائل الحماية الوقائية الذاتية	325
أولا- وسائل الحماية الوقائية العقدية	325
ثانيا- وسائل الحماية الوقائية التقنية	329
الفرع الثاني: وسائل الحماية الإجرائية القانونية	333
أولا- إيداع الترجمة	333
ثانيا: الإجراءات التحفظية لإثبات الاعتداء على مصنفات الترجمة	340
المطلب الثاني: وسائل الحماية الموضوعية المقررة لمؤلف الترجمة	345
الفرع الأول: رفع دعوى المسؤولية المدنية	345
أولا – شروط رفع الدعوى المسؤولية المدنية	345
ثانيا- الاثار المترتبة على قيام المسؤولية المدنية	350
الفرع الثاني: رفع دعوى المسؤولية الجنائية	353
أولا- شروط رفع دعوى المسؤولية الجنائية	353
ثانيا: الاثار المترتبة على ثبوت المسؤولية الجنائية	361
الخاتمة	366
قائمة المراجع	371
الفهرس	385

Résumé :

Régime des œuvres de traduction en droit de la propriété littéraire et artistique——Étude comparative.

Cette étude vise à aborder le système juridique auquel s'appliquent les œuvres de traduction dans la perspective de l'ordonnance n° 03-05 relative au droit d'auteur et aux droits voisins, où elle vise à clarifier l'adaptation juridique de ces œuvres dans le cadre de la propriété littéraire et artistique, ainsi que le contenu des droits y afférents, ainsi que le système de protection dont bénéficient ces œuvres dans le cadre du droit d'auteur, d'autant plus que le législateur n'a traité directement de ces ouvrages qu'à travers quelques articles seulement, et il n'a pas défini précisément son propre régime.

Mots clés œuvres de traduction, contrat de traduction, traducteur, obligations du traducteur, droits du traducteur

The System of Translated Works in Literary and Artistic Property Law - A Comparative Study -

Abstract :

This study seeks to address the legal system to which translation works apply in the perspective of Ordinance N° 03-05 related to copyright and related rights, where it aims to clarify the legal adaptation of these works within the framework of literary and artistic property, the content of the rights related to them, as well as the system of protection that these Publications benefit from within the framework of copyright law, especially since the legislator did not deal with these classified works directly except through some articles Only, and did not precisely define its own system.

Key words**:** translation work, translation contract, translator, translator's obligations, translator's rights

نظام أعمال الترجمة في قانون الملكية الأدبية والفنية– دراسة مقارنة–

الملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى تناول النظام القانوني الذي تسري عليه أعمال الترجمة في منظور الأمر رقم 03– 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، حيث تهدف إلى توضيح التكييف القانوني لهذه الأعمال في إطار الملكية الأدبية والفنية ، وكذا مضمون الحقوق المتعلقة بها، وأيضا نظام الحماية التي تستفيد منه هذه المؤلفات في إطار قانون حق المؤلف، خاصة أن المشرع لم يتناول هذه المصنفات بطريقة مباشرة إلا من خلال بعض المواد فقط ولم يحدد بدقة نظامها الخاص.

الكلمات المفتاحية: أعمال الترجمة، عقد الترجمة، المترجم، التزامات المترجم، حقوق المترجم